

لابد من تصویر  
صه رالي تجزء شرط  
الترام الامانة (والبلدية)  
الطالب عبد الرحمن القرني



٣٠١٠٢٠٠٠٣٩٧٨

عنبر محمد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا / فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه

١٩٩٦

# دراسة وتحقيق شرح مختصر ابن الحاجب

المسمى

حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهي السؤال والأمل

تأليف: السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي الموصلي ت ٥٧١٥  
من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد

عبدالرحمن بن محمد بن عايس القرني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبدالقادر

٢٠٠٠ - هـ ١٤٢١

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات


الاسم (الرابع): - عزيز الرحمن محمد عاصم العربي .. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم المسرحيات  
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الماجister في تخصص: - الفقه وأصوله / شعبية أصول الفقه ..  
عنوان الأطروحة: "تحقيق ودراسة بحث بحثية من إيمان جابري، الجسيمي جل العقد والعقل في بناء بحث  
منتهي المسؤول والأهل للسيد رئيسي الحسين به محمد به شريفهاج الإبريزيازي طه جليلي بن الأمين به ول الكتباني إلى آخر بحثها لنهي  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-  
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٥٩ـ/٧ـ  
بقولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها  
النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ....  
والله الموفق ....

أعضاء اللجنة


المناقش

الاسم : د/ سعيد بن محمد العابد  
التوقيع : .....  


المناقش

الاسم : د/ محمد العروي عزيز العقاد  
التوقيع : .....  


المشرف

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية  
الاسم : د/ عبد الله بن مصلح الثمالي  
التوقيع : .....  


يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

**الأحكام: لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى، ويُطلق لثلاثة أمور إضافية: لموافقة الغرض ومخالفته،**

### [مَبَادِيِّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ]

قوله : (الأحكام : لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى ..). من هنـا مبادـيـء الأـحكـامـ الشـرعـيـةـ.

وهي تستدعي حاكماً ومحكوماً فيه ومحكوماً عليه: فالـأـولـ فيـ الحـاكـمـ، وـلاـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ وـحـدـهـ عـنـ أـصـحـابـناـ<sup>(١)</sup> بـأـنـ الـفـعـلـ حـسـنـ أوـ قـبـيـحـ لـذـاتـهـ فيـ أـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ؛ إـذـ لـاـ حـاكـمـ عـلـىـ الشـرـعـ<sup>(٢)</sup>. وـيـطـلـقـ "الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ" عـنـ أـصـحـابـناـ لأـحـدـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ إـضـافـيـةـ (أـيـ)<sup>(٣)</sup> غـيرـ ذـاتـيـةـ: أحـدـهـ: أـنـ الـحـسـنـ موـافـقـ الـغـرـضـ، وـالـقـبـيـحـ مـخـالـفـ الـغـرـضـ، وـذـلـكـ لـيـسـ ذـاتـيـاـ لـلـفـعـلـ لـاـخـلـافـهـ باـخـلـافـ الـأـغـرـاضـ.

واعلم أنه لو قال "لـمـوـافـقـ الـغـرـضـ وـمـخـالـفـهـ" لـكـانـ أـصـوبـ (فـيـ تـعـرـيفـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ)<sup>(٤)</sup>؛ لـثـلـاثـةـ يـكـونـ فـيـ عـبـارـتـهـ تـسـاهـلـ<sup>(٥)</sup>، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـودـ الضـمـيرـ فـيـ "يـطـلـقـ"

(١) قوله "عـنـ أـصـحـابـناـ" يعني بهم الأـشـاعـرـةـ، فـانـظـرـ "شـرـحـ المـقـاصـدـ" لـلـفـقـارـانـيـ ٢٨٢/٤.

(٢) انـظـرـ "الـمـسـائـلـ الـمـشـترـكـةـ" صـ ٧٤ـ.

(٣) لـيـسـ فـيـ (ـتـ)ـ (ـشـ)ـ (ـقـ)ـ . وـفـيـ (ـمـ)ـ : إـلـىـ .

(٤) لـيـسـ فـيـ (ـتـ)ـ (ـمـ)ـ (ـطـ)ـ .

(٥) الـاعـتـراـضـ ذـكـرـهـ "الـقـطـبـ" ٥٢ـ/ـ١ـ وـأـجـابـ عـنـهـ، وـعـبـارـتـهـ هيـ: (ـلـوـ قـالـ "لـمـوـافـقـ الـغـرـضـ وـمـخـالـفـهـ" كـانـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ فـيـ بـيـانـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ لـاـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ الـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ "لـمـوـافـقـ الـغـرـضـ" لـيـسـ بـمـعـنـىـ "عـلـىـ" لـيـلـازـمـ ماـ ذـكـرـتـ بـلـ هـيـ لـلـتـعـلـيلـ فـكـاـنـهـ قـالـ: وـيـطـلـقـ الـحـسـنـ عـلـىـ الشـيـءـ لـكـونـهـ موـافـقـاـ لـلـغـرـضـ)ـ اـهـ وـالـاعـتـراـضـ وـجـوابـهـ نـقـلهـ باـخـتـصـارـ "الـرـهـوـنـيـ" صـ ٢٩٣ـ.

ولما أمرنا بالثاء عليه والذم، ولما لا حرج في فعله ومقابله.  
و فعل الله تعالى حسن بالاعتبارين الآخرين،

---

إلى الحُسن والقبح<sup>(١)</sup> (المدلول عليهما بالتضمن)<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يساعده الأمر الثاني والثالث<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن الحَسَنَ ما أَمْرَنَا الشَّارِعُ<sup>(٤)</sup> بالثاء على فاعله، ويدخل فيه فعل الله تعالى والواجبات والمندوبات ولم تدخل المباحات، والقبح ما أَمْرَنَا الشَّارِعُ<sup>(٤)</sup> بـنـمـ فـاعـلـهـ، ويدخل فيه الحرام دون المكروه والمباح، وذلك أيضاً مما يختلف باختلاف ورود أمر الشارع (بحسب اختلاف الأوقات والأشخاص)<sup>(٥)</sup>.

والثالث: أن الحَسَنَ ما لا حرج في فعله، وهو أعم من الثاني لدخول المباح فيه، والقبح مقابل الحَسَنَ، وذلك أيضاً يختلف باختلاف الأحوال (الأوقات)<sup>(٦)</sup>.

و فعل الله تعالى حَسَنٌ بالاعتبارين الآخرين بعد ورود الشرع، و حَسَنٌ بالاعتبار الثالث / قبل ورود الشرع، ويتمتع حُسْنَه بالاعتبار الأول؛ لانتفاء الغرض من [٣٠/ت] أفعاله تعالى.<sup>(٧)</sup>

وفعل العقلاء<sup>(٨)</sup> حَسَنٌ وقبح بالاعتبار الأول والثالث قبل الشرع، وبالاعتبار الثاني بعده.

(١) في (م) (ق) (ر) (د) : والقبح. وليس في (ت) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) .

(٣) قوله "لأنه لا يساعد.. ردة "الكرمانى - أول" ص ٨٢٩-٨٣٠ بقوله: (ويؤديه؛ لأن "ما" مصدرية) اهـ .

(٤) في (د) : الشارع صلوات الله عليه وسلمـهـ.

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٧) بل لأفعاله تعالى مقاصد وحكم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. فانظر "منهج السنة النبوية" لابن تيمية ١٤٣/١ وما بعدها .

(٨) في (ش) : و فعل العبد. والمثبت يوافق "القطب" ٥١/ب و "الرهوني" ص ٢٩٣ و "التستري" ٤١/ب و مافي (ش) يوافق "بهرام" ١٢١/ب.

وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة: الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها: فالقدماء من غير صفة،

وقالت المعتزلة<sup>(١)</sup> والكرامية<sup>(٢)</sup> والخوارج والبراهمة<sup>(٣)</sup>: الأفعال الغير الاضطرارية - كالتنفس مثلاً - حسنة وقبيحة لذاتها لكن بعضها يُدرك حُسْنَه وقُبْحَه بضرورة العقل وبعضها بنظر العقل<sup>(٤)</sup>.

ثم إنهم اختلفوا فالقدماء منهم<sup>(٥)</sup> قالوا: إنها حسنة وقبيحة من غير صفة موجبة لحسنها وقبحها.

(١) انظر "المعتمد" ٣٤٢/١.

(٢) الكرامية: فرقة من الفرق الضالة، وهم أتباع محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ ثم افتقروا فرقاً عدة ويجمعهم ضلالات منها القول بأن كلام الله حادث ومنعوا كلامه الأزلي كما اشتهر عنهم تشبيه صفاته تعالى بصفات الخلق. انظر "الفرق بين الفرق" ص ٢١٥ و"معجم ألفاظ العقيدة" لعامر عبدالله فالح ص ٣٣٣.

(٣) البراهمة: فرقة من الفرق الكافرة، وهم أتباع "براهم" من أهل الهند ثم افتقروا فرقاً عدة، من ضلالاتهم عبادة البقر والقول بتناشو الأرواح وإنكار النبوات. انظر "الممل والنحل" للشهرستاني ٦٠١/٢ و"معجم ألفاظ العقيدة" ص ٦٦.

(٤) وزاد "القطب" ٥٢/أ و"الأصفهاني" ١/١ و"العهد" ٢٠١/١ ٢٠١/١ وأكثر الشارحين تبعاً "للمنتهي" ص ٢٩ و"الأمدي" ٨٠/١ إدراك الحُسْن وقُبْح بالسمع يعني الشرع. ومُثُلّ لما أدرك بضرورة العقل بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، ولما أدرك بنظر العقل بقبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار، ولما أدرك بالشرع بحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال.

(٥) ظاهر قوله "منهم" عوده إلى الكل أعني المعتزلة والخوارج والكرامية والبراهمة، ومثله عبارة "التسنري" ٥١/ب و"الأصفهاني" ٢٩٠/١ و"العهد" ٢٠٢/١ و"البابري" - أول "الطبسي" ص ٢٩٨ و"ابن إمام الكاملية" ١/١٠٨، أما "القطب" ٥٢/أ فقال "فقالت قدماء المعتزلة.." ومثله "الطبسي" ص ٣٨١ و"الرهوني" ص ٢٩٤ و"ابن السبكي" ٤٥٤/١ و"بهرام" ١٢٢/أ وقال "الحلبي" ٤٩/ب: "فذهب أولئك المعتزلة .. ، هذا ومذاهب إليه الفريق الثاني يوافق "الأمدي" ٨١/١ وانظر أيضاً "البحر المحيط" ١٤٣/١.

### وَقُومٌ بِصَفَةٍ، وَقُومٌ بِصَفَةٍ فِي الْقَبِحِ، وَالْجُبَانِيَّةُ بِوْجُوهٍ وَاعْتِباراتٍ،

وقال قوم: إنها حسنة وقبيحة بصفة<sup>(١)</sup> موجبة لحسنها وقبحها.  
 (ولقائلٍ أن يقول: قولهم "بعض" الأفعال حسن وبعضها قبيح ذاته" مع قولهم  
 "بعضها حسن وبعضها قبيح لصفةٍ" مما يتناقضان.  
 ويمكن أن يجاب بمعنى ذلك؛ لأن المراد بكون بعضها حسناً أو قبيحاً ذاته أنه حسن  
 أو قبيح ما دامت ذاته، سواء كانت علة الحُسْن أو القبح ذات الفعل أو صفتة)<sup>(٢)</sup>.  
 وقال قوم: بصفة موجبة للقبح في القبيح دون الحسن.  
 وقالت الجُبَانِيَّة<sup>(٣)</sup>: إنها حسنة وقبيحة بوجهٍ واعتبارات موجبة لحسنها وقبحها؛ فإن  
 القتل باعتبار أنه ألمٌ واقعٌ لا عن سببٍ سابقٍ أو لاحقٍ قبيحٌ، وباعتبار أنه واقعٌ عن  
 سببٍ سابقٍ كالقتل في القصاص أو لاحقٍ كالقتل في الغراءِ حسنٌ.  
 (ولقائلٍ أن يقول: لو كان كذلك لم تكن حسنة أو قبيحة ذاتها وهو ينافي قولهم  
 "الأفعال حسنة أو قبيحة ذاتها")<sup>(٤)</sup>.

(١) الباء في قوله "بصفةٍ" للسببية، أي بسبب اتصافها بصفة موجبة لحسنها أو قبحها. انظر "القطب" ٥٢/أ.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد عَقَبَهُ "الكرماني - أول" ص ٨٣٦ بقوله:  
 (اصطلحهم: أن الوصف الذاتي ما يكون داخلاً في الذات، كما يقولون: الناطق وصف  
 نفسي ذاتي للإنسان، فالمراد بالذات ما تكون العلة نفس الذات وبالصفة ما يكون جزءاً  
 منها علة، فلا تناقض) اهـ.

(٣) الجُبَانِيَّة: فرقة من فرق المعتزلة، وهم أتباع أبي علي الجُبَانِي المتوفى سنة ٣٠٣هـ،  
 شاركت المعتزلة في ضلالاتها وانفردت عنها بمسائل منها إرادات حادثة لا في محل  
 يكون الباري تعالى بها موصوفاً مريداً ومنها تسمية الله تعالى مطيناً وقالت إن أسماء  
 الله تعالى قياسية إلى غير ذلك من بدعها. انظر "الفرق بين الفرق" ص ١٨٣ و"المآل  
 والنحل" ٩٠/١.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد عَقَبَهُ "الكرماني - أول" ص ٨٣٨ بقوله : (هذا  
 كما سلف) اهـ يعني في الجواب السابق وهو قول الكرماني بأن اصطلاحهم هو أن الذاتي  
 ما كان داخلاً في الذات كالناطق للإنسان.. الخ وقد سبق في الهاشم قريباً.

لنا: لو كان ذاتياً لما اختلف وقد وجَبَ الكذبُ إذا كان فيه عصمة نبيٍّ والقتل<sup>(١)</sup> والضربُ وغيرهما، وأيضاً لو كان ذاتياً لاجتمع النقيضان في صدق مَنْ قال "لأكذبنَ غداً" وكذبَه،

لنا في المسألة أن نقول: لو كان الحُسْنُ أو القبح ذاتياً للفعل لما اختلف أي لما صار الحسن قبيحاً وبالعكس؛ لامتناع اختلاف الذاتيات، لكنه يختلف؛ فإنه وجب الكذب إذا كان فيه عصمة نبيٍّ من القتل أو الضرب أو غيرهما فلا يكون ذاتياً له. ولأنه لو كان ذاتياً له لاجتمع النقيضان، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة: أن مَنْ قال "لأكذبنَ غداً" وكذب غداً، فكذبه قبيح من حيث إِنَّه كذب، وحسنٌ من حيث إِنَّه مستلزم صدق الخبر الأول، (واجتمع الحُسْنُ والقبح فيه مستلزم لاجتماع النقيضين وهما الحُسْنُ واللا حُسْنُ والقبح واللا قبح)<sup>(٢)</sup>.

(لا يقال: لا نسلم أنه يلزم منه اجتماع النقيضين، وإنما يلزم أن لو كان حسنة وقبحه ذاتياً، لكنه ليس كذلك؛ لأن حُسْنَه ليس لذاته بل لأنَّه مستلزم للصدق).

لأنَّا نقول: لو لم يكن حُسْنَه لذاته حصل مطلوبنا ولم يحصل مطلوبهم؛ لأنَّ حسن جميع الأشياء الحسنة عندهم لذاتها)<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله "والقتل" بالواو، ولعله وقع في نسخة الشارح "من" بدل الواو كما يظهر من خلال شرحه، والصواب هو الواو لأنَّه كذلك وقع بخط ابن الحاجب كما صرَّح "ابن السبكي" ٤٥٧/١ فيكون "القتل" وما بعده معطوفاً على "الكذب" فالتقدير: وجب الكذب ووجب القتل ووجب الضرب إذا كان في ذلك عصمة نبيٍّ - كما في بعض الشروح - أو التقدير: وجب الكذب لعصمة نبيٍّ ووجب القتل في القصاص ووجب الضرب في الحدود، كما في بعض الشروح. هذا المراد في كلِّ المثال لا الحصر، والمراد أيضاً صيرورة الأشياء القبيحة حسنة.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . ونقله "الكرماني - أول" ص ٨٤٦-٨٤٧ لكن وقع فيه "مستصحب" مكان "مستلزم". وقد عَقَبَه الكرماني بقوله: (وكذا القبيحة) اهـ يعني: وأنْ قُبح جميع الأشياء القبيحة عندهم لذاتها.

وأستدل: لو كان ذاتياً لزم قيام المعنى بالمعنى لأن حُسْن الفعل زائد على مفهومه وإلا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لأن نقشه "لا حُسْن" وهو سلب وإلا استلزم حصوله مهلاً موجوداً ولم يكن ذاتياً وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به، واعتراض بإجرائه في الممكن،

قوله : (وأستدل لو كان ذاتياً لزم قيام المعنى بالمعنى ..).  
دليل آخر على المذهب المختار وتزيفه.

أما تقرير الدليل: فإنه لو كان ذاتياً / لزم قيام المعنى بالمعنى وهو غير جائز.  
بيان الملازمة: أن حُسْن الفعل زائد على مفهومه وإلا لزم من تعقل الفعل تعقل حُسْنه؛ لكونه نفسه أو داخلاً فيه، لكنه لا يلزم، وذلك الحُسْن الزائد يلزم وجوده أي يلزم أن يكون وجودياً، لأن نقشه "لا حُسْن" وهو عدمي؛ لأنه لو كان ثبوتيًا استلزم حصول اللاحُسْن مهلاً موجوداً؛ لامتناع قيام الصفة الثبوتية بال محل المعدوم، لكنه صادق على المعدوم فلا يكون ثبوتيًا، ويلزم منه / أن يكون الحُسْن وجودياً وليس [٢٣/ش] بذاتي لل فعل؛ لما بيننا، مع أنه وصف الفعل به فيلزم قيامه / به فيلزم قيام المعنى [٣٢/ق] بالمعنى.

وأشار إلى تزيف الدليل بقوله "اعتراض بإجرائه<sup>(١)</sup> في الممكن .. إلى آخره، (أي اعتراض)<sup>(٢)</sup> بوجهين:

أحدهما: نقض إجمالي، وتقريره: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لإجرائه في جميع المعاني الممكنة؛ لأن إمكان المعنى الممكن - كالعلم مثلاً - زائد على مفهومه وهو ثبوتي إلى آخر ما ذكرتم من الدليل<sup>(٣)</sup> فيلزم من وصفه بالممكن قيام العَرَض بالعَرَض، لكن صحة اتصاف المعنى بالإمكان جائزة بالاتفاق

(١) في (ر) : بإجرائه.

(٢) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) .

(٣) قوله "ما ذكرتم من الدليل غير صحيح .." الخ اعترضه "الكرمانى - أول" ص ٨٦٠  
بقوله: (وهذا أيضاً ليس طرداً في صفة الفعل بل في صفة المعنى) اهـ.

وبأن الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور لأنّه قد يكون ثبوتيّاً أو منقساً فلا يفيد ذلك.

فدليلكم غير صحيح<sup>(١)</sup>.

والثاني: نقض تفصيلي<sup>(٢)</sup>، وهو أن ما ذكرتم استدلال بكون السلب عديماً على كون نقايصه وجودياً وهو مستلزم<sup>(٣)</sup> للدور<sup>(٤)</sup>، لأنّه لا يعلم كون السلب عديماً إلا بعد أن / يعلم أنه سلب وجود أي أنّ نقايصه موجود؛ لأنّ السلب قد يكون ثبوتيّاً كاللامعدهم وقد يكون منقساً إلى الثبوت والعدم كالتالي ممتنع (وبتقدير أن يكون ثبوتيّاً أو منقساً لا يفيد المطلوب)<sup>(٥)</sup> وإذا لم يعلم كون السلب عديماً إلا بعد أن يعلم أن نقايص السلب موجود فلو علم كون نقايص السلب موجوداً بكون السلب عديماً لزم الدور.

(وإذا عرفت ذلك فنقول: لا نسلم أنه إذا كان اللحسن صادقاً على المدعوم لا يكون ثبوتيّاً؛ لجواز أن يكون عديماً أو منقساً إلى الموجود والمعدوم فيصدق على الموجود والمدعوم).

(١) في (ت) (ش) (ق) : غير دليل صحيح.

(٢) النقض التفصيلي هو منع مقدمة من مقدمات دليل الخصم أو منع كل واحدة من مقدماته على الخصوص. وقد سبق بيانه تفصيلاً عند ذكر النقض الإجمالي مع الفرق بينهما.

(٣) في (ت) (ش) (ق) : ملزوم.

(٤) قال "الجرجاني" ٢٠٧/١: (مثلاً لا يعرف كون الحسن وجودياً بأن اللحسن سلب إلا إذا ثبت أنه سلب ليس من أحد القبيلين بل سلب لم يوجد هو الحسن فيتوقف كونه وجودياً على نفسه، وإن اشتهرت أن تعرف حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك وهو أن الوجودي يطلق على معنيين: الموجود، وما ليس في مفهومه سلب، والعدمي يقابلنه فيما، والنقيضان لابد أن يكون أحدهما وجودياً والآخر عديماً بالمعنى الثاني، لكن الوجودي بهذا المعنى لا يجب أن يكون موجوداً لجواز كونه مفهوماً اعتبارياً ليس فيه سلب، ولا يجب ذلك بالمعنى الأول لجواز ارتفاعهما بحسب الوجود عن الخارج إنما الممتنع ارتفاعهما في الصدق. وهذا التحقيق ينفعك في مواضع كثيرة فليكن على ذكر منك) اهـ.

(٥) ليس في (د) .



وأستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسناً ولا قبيحاً لذاته إجماعاً؛ لأنه إن كان لازماً فواضح وإن كان جائزًا فإن افتقر إلى مردح

واعلم أيضاً أن امتناع قيام المعنى بالمعنى ممنوع؛ فإن السرعة والبطء معنيان قائمان بالحركة وهي معنى<sup>(١)</sup>.

(ولقائل أن يقول: الملازمة ممنوعة وقوله "لأن حسن الفعل .." إلى آخره لا يدل عليها، لكن لو جعل قوله "لأن حسن الفعل .." إلى آخره دليلاً برأسه على أن حُسْن الفعل ليس ذاتياً له لكان له وجه.

لكن لقائل أن يقول: لأنسلم أنه لو كان ذاتياً لزم من تعقل الفعل تعقله؛ لأن المراد بالذاتي أن علة الحسن ذات الفعل و<sup>(٢)</sup> صفتة ما دامت ذاته، وحينئذ لا يلزم من تعقل الفعل تعقله<sup>(٣)</sup>؛ لجواز أن لا يكون تعقله تماماً أو يكون تماماً لكن لا تكون صفتة التي هي علة للحسن معقوله<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وأستدل / فعل العبد ..) إلى آخره.  
إشارة إلى دليل آخر وتزوييفه.

وتقرير الدليل أن نقول: فعل العبد غير مختار له، وإذا كان كذلك لا يوصف فعله بالحسن والقبح لذاته بالإجماع.

أما المقدمة الأولى؛ فلأن صدور الفعل عنه إن كان لازماً فواضح أنه غير مختار له، وإن كان جائزًا فلا يخلو من أن يفتقر صدور الفعل إلى مردح أو لا يفتقر، فإن

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وانظر "القطب" ٤/٥٤ أ.

(٢) في "الكرماني - أول" ص ٨٥١: أو.

(٣) قوله "وحينئذ لا يلزم .." اعترضه "الكرماني - أول" ص ٨٥١ بقوله: (ويلزم؛ لأن البحث في تعقل الفعل بحقيقةه فلا بد أن يكون تعقله تماماً ويجب كون صفتة التي هي العلة معقوله لأن المراد بالصفة الذاتية في الاصطلاح: الصفات النفسانية أي ما يكون جزءاً للذات كالناطق للإنسان) اهـ.

(٤) من (ر) فقط. وذهبت بعض الكلمات بسبب خروم فأصلحتها من "الكرماني - أول" ص ٨٥١.

عاد التقسيم وإن فهو اتفاقي، وهو ضعيف فإننا نفرق بين الضرورية والاختيارية ضرورة، ويلزم عليه فعل الباري، وأن لا يوصف بالحسن ولا قبح شرعاً،

افتقر عاد التقسيم وهو أن يقال: صدوره مع ذلك المرجح إما لازم أو جائز فإن كان الأول فلا اختيار وإن كان الثاني فإما أن يفتقر إلى مرجح<sup>(١)</sup> أو لا يفتقر فإن افتقر عاد التقسيم وهكذا إلى ما لا نهاية له وهو محال، وإن لم يفتقر فصدوره عنه بالاتفاق فلا يكون اختيارياً (فثبتت أن صدور الفعل عن العبد غير مختار له)<sup>(٢)</sup> فلا يوصف بالحسن والقبح لذاته.

وأشار إلى تزييفه بقوله: وهو ضعيف بثلاثة أوجه:  
أحدها: أنا لا نسلم أنه لو كان صدوره عنه لازماً لكان ضرورياً كحركة المرتعش الصادرة لا عن اختياره؛ فإننا ندرك التفرقة بين أفعالنا الضرورية كحركة المرتعش وبين أفعالنا الاختيارية بالضرورة.

والثاني: أنه لو صح ما ذكرتم من الدليل لاقتضى أن يكون فعله تعالى ضرورياً أو اتفاقياً لا باختياره - وهو محال - لعين ما ذكرتم من الدليل.

والثالث: أنه لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم أن لا يوصف شيء من الأفعال بالحسن والقبح الشرعيين لعين ما ذكرتم، لكنه يصح بالإجماع.  
والأخيران نقضان إجمالياً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر) : مرجح آخر.

(٢) من (ر) فقط.

(٣) قوله "والأخيران نقضان إجمالياً" وافقه في ذلك "الأصفهاني" ٢٩٨/١ وقد ذكرهما "الكرماني - أول" ص ٨٧٦-٨٧٧ واعتراض عليهما بقوله: (وليسا نقضان شيئاً واحداً على ما عرفتَ ويشعر به لفظ المتن، نعم يمكن التوجيه بأن يكون الثاني أيضاً نقضاً للاستدلال لكن بانضمام مقدمة أخرى إليه كما فعله التستري لكنه لم يشرحه كذلك) اهـ وعبارة "التستري" ٤٣/أ التي أشار إليها الكرماني هي قوله: (وأما ثانياً فلأنه يلزم نفي فعله تعالى لأنه إما اضطراري أو اتفاقي بعين ما ذكرتم من الدليل) اهـ.

**والتحقيق أنه يتوجه بالاختيار، وعلى الجبائية: لو حَسْنَ الفعل أو قَبْحَ لغير الطلب  
لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمرٍ زائدٍ،**

ولما كانت هذه الأوجبة جدلية أشار إلى ما هو الحق فقال: والتحقيق أن فعل العبد  
(بالقياس إلى القدرة)<sup>(١)</sup> يجوز صدوره ولا صدوره ويترجح صدوره بالاختيار  
ويصير بعد ذلك لازماً صدوره ولزومه بعد ذلك لا ينافي كونه بالاختيار والقدرة؛  
لأن وجوب الشيء بالغير لا ينافي / القدرة<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( وعلى الجبائية .. ) إلى آخره.

أي: الحجة على الجبائية وغيرهم من المعتزلة بوجهين:

أحدهما: أنه لو حَسْنَ أو قَبْحَ الفعل لغير طلب الشارع فعله أو تركه<sup>(٤)</sup> سواء كان  
حَسْنَه أو قَبْحَه لذاته أو لصفةٍ أو لوجهٍ واعتبارات لم يكن تعلق طلب الفعل بالفعل  
لنفس الطلب (أو لنفس الفعل)<sup>(٥)</sup>؛ لتوقفه على أمرٍ زائدٍ على الطلب (أو على نفس  
الفعل)<sup>(٦)</sup> وهو صفة الفعل<sup>(٧)</sup> أو وجوه واعتبارات حينئذ، لكنه لا يجوز أن يتعلق به

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٢) في (د) : قدرة الغير.

(٣) وأطال بعض الشارحين في تقرير ذلك فانظر مثلاً "القطب" ٥٤/ب و"بهرام" ١٢٥/ب  
و"ابن إمام الكاملية" ١١٥/أ وغيرها، وكلهم قرر الأوجبة على مذهب الأشاعرة القائلين  
بكون الحسن والقبح يعرف بالشرع ولا مجال للعقل فيه، فأما أهل السنة والجماعة فكانوا  
وسطاً حيث أثبتو حسن الأشياء أو قبحها وأن العقل يدرك ذلك لكنه لا يرتب الثواب أو  
العقاب قبل الشرع فلا يعبد الله تعالى على ذلك إلا بعد الرسالة وإقامة الحجة. انظر  
"الرد على المنطقين" لابن تيمية ص ٤٢٠ و"مفتاح دار السعادة" لابن القيم ١١٦/٢.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : طلب الشارع إياه أو نهيه عنه.

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وفي (د) : أو لنفس الفعل لطلبه. والمثبت يوافق  
"الكرمانى - أول" ص ٨٨٨.

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٧) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : وهو ذات الفعل أو صفتة.

وأيضاً لو حَسْن الفعل أو قَبْح لذاته أو لصفته لم يكن الباري مختاراً في الحكم لأن الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الآخر فلا اختيار،

---

لغير الطلب (أو لغير فعل المطلوب<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>؛ لأن تعلق الطلب بالمطلوب تعلق عقلي لا يتوقف على شيء زائد على نفسه؛ لاستلزم الطلب مطلوباً.  
هذا ما فهمته من الكتاب<sup>(٣)</sup> وفيه نظر<sup>(٤)</sup> (ولا يخفى ضعف هذا الكلام على العقل السليم)<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنه لو حَسْن الفعل أو قَبْح لذاته أو لصفته أو لوجوهِ واعتباراتِ لم يكن الباري تعالى مختاراً في الحكم؛ لأن الأفعال مختلفة بالمصالح حينئذ وحكمه بالمرجوح ممتنع؛ لأنه على خلاف المعقول فيلزم أن يحكم بالراجح فلا يكون مختاراً؛ لأنه لا اختيار له حينئذ وهو محال، فلا يحسن ولا يقبح الفعل لذاته أو لصفته أو لوجوهِ واعتباراتِ.

وفيه نظر.

(وهذا الوجه غير مخصوص بإبطال مذهب الجبائي بل ظاهر في إبطال مذهب

---

(١) قوله "لغير الطلب أو لغير فعل المطلوب" عقبه "الكرماني - أول" ص ٨٨٨ بقوله:  
وهذا قول بجواز عود الضمير إلى الطلب وإلى الفعل وأنه على التقدير الثاني ليس حجة على الكل) اهـ.

(٢) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٨٨٨.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) قوله "وفيه نظر" نقله الخنجي في شرحه على ابن الحاجب ثم قال: (ولعل نظره على ما بيننا أن التعلق وإن حصل بالطلب لكن الطلب متوقف على الوجه الحسن. وحاصله منع المقدمة الشرطية فإن الحسن لغير الطلب لا يدفع أن يكون الطلب موجباً لتعلقه بالفعل) اهـ ثم أجاب عنه بقوله: (والجواب أن النظر يوجب حدوث الكلام القديم الثابت بالبرهان فيكون باطلاً) اهـ وتعقبه "الكرماني - أول" ص ٨٩٢-٨٩٣ بقوله: (ولا يوجب؛ لأن البرهان يدل على قدم الكلام النفسي لاللساني، وبحثنا فيه) اهـ قلت: وكلامه يجري على مذهب الأشعرية.

(٥) من (ر) فقط. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ٨٩٢-٨٩٣.

ومن السمع: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» لاستلزم مذهبهم خلافه . قالوا: حُسْنُ الصدقِ النافعِ والإيمانِ وقُبْحُ الكذبِ الضارِ والكفرانِ معلومٌ بالضرورة من غير نظرٍ إلى عُرْفٍ أو شرعٍ أو غيرهما،

غيره؛ لأنَّه لم يذكر "الوجوه والاعتبارات" في هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ..) .. إلى آخره.

[أ] أي: ومن الدليل السمعي الدال على بطلان قول المعتزلة قوله / تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال به: أنه دال على نفي التعذيب قبلبعثة، ومذهبهم يستلزم خلافه وهو وجوب التعذيب قبلبعثة لاستلزم الحُسْنُ والقُبْحُ على وجه يقولون "الواجب والحرام المستلزمان لوجوب الثواب والعقاب عليه تعالى"؛ لإيجابهم على الله تعالى الثواب على الفعل الحَسَنِ والعقاب على الفعل القبيح<sup>(٣)</sup> (وقد يجوز أن يفعل القبيح ويترك الحسن قبلبعثة)<sup>(٤)</sup>.

وفيه نظر /؛ لأنَّ الثواب والعقاب ليسا من لوازِم الواجب والحرام؛ لجواز العفو<sup>(٥)</sup>. [ق] ويمكن أن يقرر الاستدلال به هكذا: أنه دال على الأمان من العذاب قبلبعثة ومذهبهم يستلزم عدم الأمان منه قبلبعثة؛ لاستلزم الحُسْنُ والقُبْح<sup>(٦)</sup> بمذهبهم الواجب والحرام المستلزمين لجواز العقاب المستلزم لعدم الأمان قبلبعثة.

قوله: (قالوا حسن الصدق النافع ..) .. إلى آخره.

احتاج المعتزلة على مذهبهم بأن كل أحد يعلم بضرورة العقل من غير نظر إلى عُرْفٍ أو شرعٍ أو غيرهما من ثناء أو ذم بأنَّ الصدقَ النافعَ والإيمانَ حَسَنٌ والكذبَ

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) من الآية ١٥ سورة الإسراء.

(٣) في (د) : الفعل القبيح وعدم التجويف على الله العفو.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وعبارة "الأصفهاني" ١/٣٠٤: (لأنَّ الحسنَ والقبحَ على مذهبهم يتحققُ قبلَبعثة) اهـ.

(٥) كتب بهامش (ق) تعليق وهو: "وفيه نظر لأنَّ المعتزلة قائلون بعدم العفو".

(٦) في (ر) (د) : والقبيح.

**والجواب:** المنع بل بما ذكر، قالوا: إذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدار آثر العقل الصدق، وأجيب: بأنه تقدير مستحيل

الضار وكفران النعمة قبيح، فلو لم يكن الحُسْن أو القبح ذاتيًّا له لم يكن كذلك، وإذا كان ذاتيًّا للأشياء المذكورة كان ذاتيًّا لكل الأشياء؛ إذ لا قائل بالفرق.

قوله: **(والجواب:** المنع بل بما ذكر).

أي: لا نسلم أن العلم بحسن هذه الأشياء أو قبحها من غير نظر إلى عرف أو شرع أو غيرهما بل العلم بحسنها أو قبحها بالنظر إلى العرف أو الشريعة أو غيرهما.

قوله: **(قالوا إذا استويا في المقصود ..) إلى آخره.**

[٣٥ / ط]

هذه / حجة أخرى لهم<sup>(١)</sup>.

وتقريرها: أن الصدق والكذب إذا استويا في مقصود العاقل مع قطع النظر عن كل مقدار من عرف أو شرع أو غيرهما<sup>(٢)</sup> حتى لو فرض أنه لم يخالط قوماً ولا مذهبًا فإنه يؤثِّر<sup>(٣)</sup> الصدق؛ لأنَّه من المستبعد أن يؤثِّر الكذب في هذه الحالة، فلو لا أن الصدق حسن لذاته والكذب قبيح لذاته لم يكن الأمر كذلك.

وأجاب عنه "بأنه تقدير مستحيل .." إلى آخره، أي لا نسلم أنه يؤثِّر الصدق، وعلى تقدير أن يؤثِّر الصدق على هذا التقدير لكنه لا يفيدهم؛ لأنَّ حسنَه على هذا التقدير

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : هذه حجة استدلالية لهم بخلاف الأولى. ومعنى هذا في "القطب" ٥٥/ب-٥٦/أ حيث إنَّ ابن الحاجب ذكر عدة أدلة للمعتزلة عبرَ عن كل واحد بـ "قالوا" فالقطب ذهب إلى أنَّ الحجة الأولى استدلال ببديهة العقل والثانية حجة استدلالية والثالثة إبطال لكون الحُسْن والقبح شرعاً، فلهذا ذكر هنا أنَّ الثانية حجة استدلالية، وإنما جعلتها مرجوحة هنا لأنَّ الشارح لم يذكر هذا ويبينه بل ولم يذكر عند الأولى أنها ببديهة ولما جاء عند الثالثة لم يقل إنها بإبطال نقيس مذهبهم أي إبطال كون الحُسْن شرعاً بل قال عند الأولى إنها حجة وعند الثالثة إنها حجة، فعليه تكون هذه أي الثانية حجة أيضاً، تأمل ذلك.

(٢) في (م) (ط) (ر) (د) : غيره. وهو يوافق بعض الشروح مثل "القطب" ٥٦/أ و "مهرام" ١٢٩ ب.

(٣) فيما عدا (ط) : آخر.

فلاذك يُستَبَّعَ منع إثارة الصدق، ولو سُلِّمَ فلا نسلم في الغائب للقطع بأنه لا يقبح من الله تمكين العبد من المعاصي ويقبح منا. قالوا: لو كان شرعاً لزم إفحام الرسل

لا يدل على حسنـه في نفسـ الأمر الذي هو المطلوب؛ لأنـ هذا التقدير مستحيل (والمستحيل جاز أن يستلزم<sup>(١)</sup> الحال)<sup>(٢)</sup>؛ ولأجلـ أنه مستحيل يُستَبَّعَ مـنْعـ إثارة الصدق.

ولو سُلِّمَ حُسْنـ الصدق لـ ذاتـه وقبحـ الكذـب لـ ذاتـه في حقـنا لكنـ لا نـسلمـ أنهـ كذلكـ فيـ الغـائبـ؛ لأنـا نـقطعـ بأنـهـ لاـ يـقـبحـ منـ اللهـ تعالىـ تمـكـينـ العـبـدـ منـ المعـاصـيـ ويـقـبحـ منـاـ ذلكـ.

(وفيـ نـظرـ؛ لأنـ الشـيءـ الذـاتـيـ لاـ يـخـتـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـشـيـاءـ)<sup>(٣)</sup>.  
قولـهـ: (قالـواـ لوـ كانـ شـرـعـياـ لـزـمـ إـفحـامـ الرـسـلـ ..ـ)ـ إـلـىـ آخرـهـ.  
حجـةـ لـلـمـعـتـزـلـةـ.

وتـقرـيرـهـ: أـنـ الـحـسـنـ أـوـ الـقـبـحـ لوـ كانـ شـرـعـياـ لـزـمـ إـفحـامـ الرـسـلـ،ـ والـلـازـمـ باـطـلـ

(١) فيـ (تـ)ـ (قـ)ـ :ـ يـسـتـلـزـمـهـ.

(٢) ليسـ فيـ (شـ)ـ (مـ)ـ (طـ)ـ .ـ وـمـعـنىـ الـعـبـارـةـ:ـ وـتـقـدـيرـ الـمـسـتـحـيلـ جـازـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ الـجـزـمـ بـالـمـسـتـحـيلـ،ـ أـيـ بـوـقـوعـهـ.ـ وـعـبـرـ الشـارـحـ بـقـولـهـ "ـجـازـ"ـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـزـمـ بـوـقـوعـ الـمـسـتـحـيلـ مـعـ مـجـرـدـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ لـلـاسـتـحـالـةـ.ـ وـانـظـرـ "ـالـتـقـنـازـانـيـ"ـ وـ"ـالـجـرـجـانـيـ"ـ ٢١٢ــ ٢١٣ــ.

(٣) ليسـ فيـ (شـ)ـ (مـ)ـ (طـ)ـ .ـ وـاعـتـراـضـ الشـارـحـ هـذـاـ نـقـلـهـ "ـالـرـهـونـيـ"ـ صـ ٣٠٨ـ وـلـمـ يـتـعـقـبـهـ،ـ وـنـقـلـهـ الـخـنـجـيـ وـتـعـقـبـهـ بـقـولـهـ:ـ (ـوـمـاـ قـيلـ إـنـ الذـاتـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ،ـ كـلـامـ عـلـىـ الـمـسـتـدـ لـاـ يـفـيدـ)ـ اـهـ وـقـدـ تـعـقـبـهـ "ـالـكـرـمـانـيـ"ـ -ـ أـوـلـاـ صـ ٩١٦ـ بـقـولـهـ:ـ (ـوـهـوـ يـفـيدـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ صـورـةـ سـنـدـ الـمـنـعـ لـكـنهـ عـنـ التـحـقـيقـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـونـهـ مـقـدـمةـ مـنـ الدـلـيلـ كـأنـ الـمـسـتـدـ قـالـ بـعـدـ بـيـانـ كـونـهـ ذـاتـيـاـ فـيـكـونـ حـكـمـ شـاهـداـ وـغـائـباـ وـاحـداـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ يـفـيدـ لـأـنـهـ مـساـوـ لـلـمـنـعـ لـكـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ بـيـانـ الـمـساـوـةـ)ـ اـهـ وـبـعـدـ أـنـ أـجـابـ الـكـرـمـانـيـ عـنـ كـلـامـ الـخـنـجـيـ نـقـلـ عـنـ الـخـطـيـبـيـ قـولـهـ:ـ (ـإـنـمـاـ لـمـ يـخـتـلـفـ أـنـ لـوـ ثـبـتـ أـنـهـ ذـاتـيـ وـهـوـ عـيـنـ النـزـاعـ)ـ اـهـ ثـمـ تـعـقـبـهـ بـقـولـهـ:ـ (ـوـلـيـسـ عـيـنـ النـزـاعـ؛ـ لـأـنـهـ بـعـدـ إـثـبـاتـ أـنـهـ ذـاتـيـ لـلـشـاهـدـ وـتـسـلـيمـ الـخـصـمـ لـهـ مـنـ كـونـهـ ذـاتـيـاـ فـيـ الغـائبـ)ـ اـهـ.

فيقول "لا أنظر في معجزتك حتى يجب النظر" ويعكس أو "لا يجب حتى يثبت الشرع" ويعكس.

**والجواب:** أن وجوبه عندهم نظري فيقوله بعينه،

(بالإجماع)<sup>(١)</sup> فالملزوم كذلك.

[بيان الملازمة / : أنه لو كان الحسن أو القبح شرعاً لكان وجوب النظر شرعاً، ولو [٢٤ / ش] كان كذلك لزم إفحام الرسل، أما الصغرى ظاهرة، وأما الكبرى فلأن النبي إذا دعى النبوة وقال للمعاذن "أنظر في معجزتي لتؤمن" يقول المعاذن له "لا أنظر" في معجزتك حتى يجب على النظر، ولا يجب على النظر حتى أنظر / في معجزتك" أو [٣٣ / ر] يقول "لا يجب على النظر حتى يثبت الشرع، ولا يثبت الشرع حتى يجب على النظر".

**قوله:** (والجواب أن وجوبه عندهم نظري .. إلى آخره).

أي: وجوب النظر عند المعتزلة نظري فيقول المعاذن ما قاله (هكذا "لا أنظر في معجزتك ما لم يجب على النظر، ولا يجب على النظر ما لم أنظر" هذا إذا كان بالفظ الغائب، أما إذا كان بلفظ المتكلم<sup>(٢)</sup> فنقول: إنه<sup>(٣)</sup> لو كان الحسن أو القبح عقلياً لزم إفحام الرسل عليهم السلام، لأنه لو كان عقلياً لكان وجوب النظر أيضاً عقلياً<sup>(٤)</sup>، ولو [٣٢ / ت] كان كذلك لزم إفحام / الرسل، وإنه يُنتج الملازمة، والصغرى بينة لتسليم الخصم، وبيان الكبرى: أن وجوب النظر عندهم عقلي (نظري)<sup>(٥)</sup> فيقول المعاذن "لا أنظر ما

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (د) .

(٢) يشير إلى اختلاف نسخ المتن ففي بعضها "فيقوله" بلفظ الغائب، وفي بعضها "فنقوله" بلفظ المتكلم. انظر "القطب" ٥٦/ب هذا وفي بعضها "فيقول". انظر متن "المختصر" ص ٣٢ مطبعة كردستان و"العدد" ١١٢ و"البابري - أول" ص ٣٠٧ و"ابن السبكي" ٤٦٧/١.

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ر) (د) : (ثمة، أو يقول نحو ما قالته المعتزلة وتقريره: أنه). في (ت) (ق) (ر) (د) : عقلياً نظرياً.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط). فوجوبه عند المعتزلة وإن كان عقلياً لكنه ليس ضرورياً بل نظرياً؛ وذلك لتوقفه على إفاده النظر للعلم مطلقاً وفي الإلهيات خاصة وعلى أن المعرفة

على أن النظر لا يتوقف على وجوبه، ولو سُلم فالوجوب بالشرع نَظَرَ أو لم ينْظُر ثَبَّتَ أو لم يثبت، قالوا: لو كان كذلك لجازت المعجزة من الكاذب،

لم يجب على النظر<sup>(١)</sup>، ولا يجب على النظر ما لم أنظر<sup>(أو يقول لا أنظر في معجزتك ما لم يجب على النظر، ولا يجب على النظر إلا بعد أن أنظر وأعرف وجوب النظر على<sup>(٢)</sup>)</sup>

ثم نقول بعد المعارضة: لا نسلم توقف النظر في المعجزة على وجوب النظر؛ لجواز أن ينْظُر المعاند قبل وجوب النظر أو قبل أن يعلم وجوبه<sup>(٣)</sup>.

ولئن سلمنا توقف النظر في المعجزة على وجوب النظر لكن لا نسلم توقف وجوب النظر على النظر في المعجزة؛ لجواز أن يثبت وجوب النظر بالشرع<sup>(٤)</sup> لا بالنظر في المعجزة سواء نظر أو لم ينْظُر وسواء ثبت عنده الشرع أو لم يثبت قوله: ([قالوا] لو كان كذلك لجازت المعجزة ..) إلى آخره.

هذا دليلان آخران للمعتزلة.

أحدهما: أنه لو كان الحُسْن أو القبح شرعاً لجاز إظهار المعجزة على يد الكاذب (قبل ورود الشرع؛ لعدم ورود الشرع بقبحه، واللازم باطل بالإجماع؛ لقبحه<sup>(٥)</sup> فالملزوم كذلك).

واحتجة وأنها لا تتم إلا بالنظر وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكل هذا مما لا يثبت إلا بالنظر الدقيق فكان المتوقف عليه - وهو وجوب النظر - نظرياً عقلياً. انظر "العدد" ٢١٣/١ و"الرهوني" ص ٣٠٩.

(١) في (د) : فيقول المعاند: لا يجب على النظر في معجزتك ما لم يجب النظر.

(٢) من (د) فقط.

(٣) قوله "أو قبل أن يعلم وجوبه" اعتبره "الكرمانى - أول" ص ٩٢٤ بقوله: (وما قال "أو قبل أن يعلم وجوبه" مستدرك لأنه عديم التعلق بالمتن) اهـ.

(٤) قوله "لا نسلم توقف النظر في المعجزة .." الخ على<sup>أ</sup> عليه "الكرمانى - أول" ص ٩٢٤ بقوله: (اعلم أن هذا الحل حل للطريقين لأن كلاً منها لا يتم إلا بهذه المقدمة) اهـ.

(٥) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (لانتفاء القبح الذاتي واللازم باطل لاستلزم اتهاب النبى بالمتتبى). والمثبت هو المناسب لما بعده.

ولامتع الحكم بقبح نسبة الكذب إلى الله تعالى قبل السمع، والتثليث وأنواع الكفر من العالم. وأجيب: بأن الأول إن امتنع فلمدرك آخر، والثاني ملتزم إن أريد به التحرير الشرعي.

والثاني: أنه لو كان الحُسْن أو القبح شرعاً لامتع الحكم بقبح نسبة / الكذب إلى الله تعالى، وبِقْبَح<sup>(١)</sup> التثليث / وغيره من أنواع الكفر من أهل العالم قبل ورود الشرع؛ لأن التقدير أنه شرعي، وبالتالي باطل؛ لحكم العقلاء بقبح هذه الأشياء قبل ورود الشرع فالمقدم كذلك.

وأجاب عن الأول ”بأن الأول إن امتنع فلمدرك آخر“ أي: لا نسلم الملازمة لجواز أن يكون عدم إظهار المعجزة على يد الكاذب لا للقبح بل لمدرك آخر وهو التباس النبي بالمتتبّي.

(وضعفه ظاهر؛ لأن امتناع التباس النبي بالمتتبّي لقبحه، والمقدّر بخلافه)<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عن الثاني بقوله ”ملزم إن أريد به التحرير الشرعي“ أي: إنْ أَرِيدْ (بقبح هذه النسبة التحرير الشرعي سلمنا الملازمة ومنعنا انتقاء التالي؛ لأنه يمتنع الحكم بقبح هذه النسبة بهذا التفسير قبل الشرع)<sup>(٣)</sup> ونمنع أيضاً أن العقلاء يحكمون بقبح هذه الأشياء<sup>(٤)</sup> (بهذا التفسير)<sup>(٥)</sup> من العالم (قبل ورود الشرع)<sup>(٦)</sup>، وإنْ / أَرِيدْ به غير [٣٤/ق]

(١) أي: ولامتع الحكم بقبح التثليث ..

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد تعقبه ”الكرمانى - أول“ ص ٩٣٦ بقوله: (وهذا التضعيف إنما يتوجه على تقريره إذ فسر ذلك المدرك بالالتباس، على أنا لا نسلم أن امتناع الالتباس لقبحه) اهـ.

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : (بامتناع الحكم التحرير الشرعي وهو أن تكون هذه الأشياء حراماً شرعاً من العالم نسلم الملازمة ونمنع انتقاء اللازم).

(٤) في (د) : هذه النسبة.

(٥) من (د) فقط.

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

**مسألة على التنزيل: الأولى: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً لأنه لو وجّب لوجّب لفائدة وإن كان عبثاً وهو قبيح**

---

التحرير الشرعي نمنع<sup>(١)</sup> الملازمة؛ لجواز أن الحكم بالقبح لمنافرة (طبع)<sup>(٢)</sup>، أو لأنه صفة نقصان.

قوله: (مسألة على التنزيل ..).

أي ه هنا مسألة مبنية على تسليم الحُسْن والقبح العقليين<sup>(٣)</sup>. الأولى: أن شكر المنعم<sup>(٤)</sup> ليس بواجب عقلاً<sup>(٥)</sup> على تقدير الحُسْن والقبح العقليين<sup>(٦)</sup>، لأنه لو وجّب لوجّب لفائدة لأنّه لو لم يجّب لفائدة لكن عبثاً وهو قبيح عند الخصم،

(١) في (ت) (ط) (ر) (د) : فنمنع. وفي (م) : فيمتع. وفي (ق) : ونمّع.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٣) قوله "مبنية على .." هو تفسير لقول المتن "على التنزيل"، وقد فسره "القطب" ٥٧/ب بقوله: (على التنزيل أي على الافتراض) اهـ وفسّر "بهرام" ١٣٣/ب بقوله: (على التنزيل أي على تقدير التنزيل وهو الانتقال من مذهبنا الحق الذي هو أعلى مرتبة إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية انخفاض) اهـ والأخير منقول عن "نهاية السول للإنسني" ١٢٦/١.

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ٨٣.

(٥) معنى شكر المنعم ليس قول القائل "الحمد لله والشكر له سبحانه" لأن العقل لا يوجّب النطق بل فقط دون آخر، بل معناه صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وسائر الجوارح إلى ما خُلِقَ لأجله مثل استعمال النظر في مشاهدة مخلوقات الله ليستدل بذلك على خالقها سبحانه. انظر "الوصول إلى الأصول" لابن برهان ٦٧/١ و"القطب" ٥٧/ب و"الأصفهاني" ٣١٤/١ و"بهرام" ١٣٣/ب هذا والكل متافق على أن شكر المنعم سبحانه حَسَنٌ عقلاً وإنما خلافهم في وجوبه. انظر "البحر المحيط" ١٤٩/١.

(٦) يعني عند الأشاعرة خلافاً للمعتزلة فإنهم أوجّبوا شكر المنعم عقلاً، كما في الشروح وسائر المصادر، هذا وقد وافق المعتزلة بعض الشافعية واعتذر لهم الباقياني وغيره بأنّهم لم تكن لهم قدم راسخة في الكلام فاستحسنوا كلام المعتزلة ولم يفطنوا لما ذهبوا فيها. انظر "ابن السبكي" ٤٧٣-٤٧٢/١.

ولا فائدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لأنّه مشقة ولا حظّ للنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في ذلك، قوله: "الفائدة الأمّن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم الخطور" مردودٌ بمنع الخطور في الأكثر، ولو سُلمَ فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لأنّه تصرف في ملك الغير أو لأنّه كالاستهزاء كمن شكر ملكاً على لقمة بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكثر.

لكن التالي باطل (لأنّه لا يجب لفائدة)<sup>(١)</sup> لأنّه لو وجب لفائدة فهي إما أن تعود إلى الله تعالى أو إلى العبد، لا سبيل إلى الأول لكونه تعالى متعالياً عنها، ولا إلى الثاني لأنّها إن عادت إلى العبد فاما أن تعود إليه في الدنيا أو في الآخرة: والأول باطل لأنّه مشقة ولا حظّ للنفس فيه لأنّه يتّعب بالنظر والتفكير في مصنوعاته ويُخْرِم عن الذات، والثاني أيضاً كذلك إذ لا مجال للعقل في ذلك لعدم استقلال العقل بمعرفة الفائدة الأخرى من غير إخبار الشرع، ولا إخبار للشرع.

[٣٦ ط] قوله: (قولهم / الفائدة الأمّن من احتمال العقاب في الترك ..).

أي: لا نسلم أن لا فائدة للعبد في الآخرة أو في الدنيا وظاهر أن له فيما فائدة وهي الأمّن من احتمال العقاب في ترك الشكر على ما أنعم الله عليه من النعم، وكل عاقل لازم أن يخطر بباله ما ذكرنا، فيجب شكر المنعم على كل عاقل.  
وقوله "في الترك" متعلق بـ "العقاب"، وقوله "قولهم" مبتدأ، خبره "مردود"؛ لأنّه نمنع خطور ما ذكرتم ببال أكثر العقلاة، وحينئذ لا يلزم مطلوبهم وهو وجوب الشكر على كل عاقل.

ولئن سلمنا خطور ذلك الاحتمال للكل فمعارض باحتمال العقاب على شكره تعالى إما لأنّه تصرف في ملك الغير (وذلك لأنّ العَبْدَ مَلْكُهُ تَعَالَى وهو يتصرف في نفسه بالشكر حينئذ بغير إذن مالكه تعالى)<sup>(٢)</sup>، وإما لأنّه كالاستهزاء به تعالى كمن شكر ملكاً على لقمة أعطاه إياها، بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكثر من هذه النعم بالنسبة إلى الله تعالى، فكما لا نأمن الملك عن العقاب على شكر لقنته فكذلك لا نأمن

(١) ليس في (ش) (د) .

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

**الثانية: لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، وثالثها لهم الوقف على<sup>(١)</sup> الحظر والإباحة،**

(عقاب)<sup>(٢)</sup> الله تعالى على شكر هذه النعم.

قوله: (الثانية: لا حكم فيما لا يقضي العقل ..) إلى آخره.

أي المسألة الثانية من المتألتين: أنه لا حكم للعقل فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح مطلقاً<sup>(٣)</sup> وهو مذهب أهل السنة<sup>(٤)</sup>، وأما المعتزلة في الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية - كالتنفس مثلاً - التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح فعلى ثلاثة مذاهب: أحدها القول بمحظتها، وثانيها القول بإباحتها، وثالثها القول بالوقف<sup>(٥)</sup> على الحظر والإباحة<sup>(٦)</sup>.

وأما غير الأفعال التي ذكرناها وهي التي يحكم فيها العقل بحسن أو قبح

(١) قوله في المتن "على" وفاماً<sup>(٧)</sup> للبابري - أول "ص ٣١٤ والظاهر أنها في نسخة الشارح لما تراه في شرحه من استعماله للكلمة نفسها، وفي سائر النسخ وكذا "المتهى"<sup>(٨)</sup> ص ٣٢: "عن" ولعله الصواب.

(٢) ليس في (ت) (م) (ط) (ر) . وفي (ق) : من. وفي (د) : من من.

(٣) انظر "المسائل المشتركة" ص ٨٣.

(٤) قوله "أهل السنة" وفاماً لبعض المصادر والمراد الأشاعرة كما في بعضها الآخر، والمقصود هنا أن الأشاعرة يطلق بعضهم لقب "أهل السنة والجماعة" على مذهبهم، وحكم ذلك أن يقال: إن مصطلح "أهل السنة" له معنian أحدهما عامٌ في مقابلة الشيعة فيصبح إطلاقه على الأشاعرة، والثاني خاص فلا يصح إلا أن يراد اتباعهم للأشعري في مرحلته الأخيرة السنوية. انظر "منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة" ٤٠/٤٩.

(٥) القائلون بالحظر هم معتزلة بغداد وطائفة من الإمامية، والقائلون بالإباحة هم معتزلة البصرة، وتتابع الفريقين طوائف من الفقهاء، والقائلون بالوقف هم الأشعري والصيري في وطائفة من الفقهاء. انظر "المعتمد" ٣١٥/٢ و"المحسوب" ١٥٨/١.

(٦) فسر الشارح الوقف بعبارة المتن وكذا صنع معظم الشرائح وبعضهم اقتصر على الكلمة "الوقف" ، وفسره في "المحسوب" ١٥٩/١ بأن المراد لا حكم فيه، أو لا نعرف أفيه حكم أم لا، أو إن كان له حكم فلا نعرف فهو الإباحة أم الحظر؟ وانظر تفصيل ذلك في "منهاج البيضاوي وشرحه نهاية السول" ١٣٣/١ و"بهرام" ١٣٦/١ و"التفازاني" ٢١٩/١.

وأما غيرها فانقسم عندهم إلى الخمسة؛ لأنها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لكلف بالمحال. الأستاذ: إذا ملأ جواد بحراً لا يتزف وأحب مملوكة قطرة فكيف يدرك<sup>(١)</sup> تحريرها عقلاً؟

فتتقسم عندهم إلى خمسة أقسام؛ لأن الفعل إما حَسَنَ وإما قبيح، فإن كان حَسَنَاً فإن استوى طرفاً فهو المباح وإن ترجح فعله على تركه ولحق الذم تاركه فهو الواجب وإن ترجح ولم يلحق الذم تاركه فهو الندب، وإن كان قبيحاً فإن ترجح تركه ولم يلحق الذم فاعله فهو المكروه وإن ترجح ولحق الذم فاعله فهو الحرام.

قوله: (لأنها لو كانت محظورة ...) إلى آخره.

إشارة إلى بطلان مذهب القائلين بالحظر.

ونقيرره: أنه لو كانت الأفعال المذكورة محظورة وفرض فعلن منها ضدين، أي وكان فيها ضدان يمتنع الانفكاك عنهما - كالحركة والسكن مثلاً - لزم التكليف بالمحال، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزم.

(ولسائل أن يقول: مثل هذه الأفعال من الأفعال الاضطرارية، ولم يكن الكلام في مثل هذه بل في الأفعال الغير الاضطرارية)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني مثلاً يدل على استبعاد الحظر<sup>(٣)</sup>، وهو

(١) هكذا ضبطه "القطب" ٥٩/٥.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد تعقبه "الكرمانى - أول" ص ٩٥٨ بقوله: (وليس من الاضطراريات؛ لأن المراد بالاضطراري ما يكون هو بعينه ممتنع الانفكاك كالتنفس، والضدان الخلو من كل واحد منها بخصوصه اختياري، ولو لا هذا الاعتبار لكان جميع الأمور اختيارية اضطرارياً إذ لابد من كونه ملبساً بواحد منها أثبتة. والحاصل أن المراد بالاضطراري الواجب المعين لا الواجب المخير) اهـ.

(٣) ومثل هذا المثال يسمى "التمثيل الإقناعي" أو ما يُعرف في علم المنطق بـ "القياس الخطابي" وهو لاتقوم به الحجة وإنما يفيد استبعاد مذهب الخصم، والغرض من الأقىسة الخطابية إقناع القاصر عن فهم البرهان أو ترغيبه فيما ينفعه. انظر "البابيرتي - أول" ص ٣١٩ و"إيضاح المبهم" ص ١٨.

قالوا: تَصْرُّفٌ في مِلْكِ الغير.

قلنا: يبنني على السمع، ولو سُلِّمَ ففي مَنْ يلحقه ضررٌ ما، ولو سُلِّمَ فمعارضٌ بالضرر الناجز،

أنه إذا ملَكَ جوادًّا بحراً لا ينزعف<sup>(١)</sup> وأحَبَّ مملوِّكه قطرةً منه فإنه لا يُدرك تحريمها عقلاً، فإنَّ نِعَمَ الله تعالى بالنسبة إليه أقلُّ من قطرة البحر بالنسبة إلى ذلك الجواد، فلا يُدرك تحريم هذه النعم عقلاً.

و “يَنْزِفُ” من ”تَنَزَّفَ الْبَحْرُ“ إذا ذهب مأوه<sup>(٢)</sup>.

قوله / : (قالوا تَصْرُّفٌ في مِلْكِ الغير ..).

هذا دليل القائلين / بالحظر.

و توجيهه: أنَّ تَصْرُّفَنَا في العالم تَصْرُّفٌ في مِلْكِ الغير بغير إذن صاحبه فلا يجوز كما في الشاهد.

و جوابه: أن هذا الدليل مبني على السمع؛ لأن عدم جواز التصرف في / ملك الغير [٣٤/ر] مقدمة في إثبات المطلوب / وهو مبني على السمع، ولا سمع قبل ورود الشرع. [٣٧/م]

ولو سُلِّمَ أنه غير مبني على السمع لكن إنما لا يجوز التصرف في مِلْك / مَنْ [٢٥/ش] يلحقه ضررٌ ما (بالتصرف في ملكه)، أما إذا لم يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه<sup>(٣)</sup> فلَمْ لا يجوز؟!

ولو سُلِّمَ عدم جواز التصرف في ملك الغير سواء (يلحق المالك ضرر، أو لا يلحقه

(١) كتب بهامش (ر) تعليق وهو: (حاشية: عن ابن القطاع يقال ”تَنَزَّفَ الْبَحْرُ وَيَنْزِفُ وَيَنْزِفُ وَيَنْزِفُ أَيْ ذَهَبَ مَأْوَهُ“ اهـ. ويأتي كلام الشارح في ذلك.

(٢) فعلى هذا المعنى يضبط الفعل هكذا: ”تَنَزَّفَ يَنْزِفُ“ بالبناء للمعلوم، والمعنى الآخر هو: نُزِحَ مأوه كله، فعليه يكون ضبطه هكذا ”تُنْزِفَ يَنْزِفُ“ بالبناء للمجهول. هذا حاصل كلام ”الجرجاني“ ٢١٩/١ وهو مخالف لما في معاجم اللغة من تجويز الضبطين بالمعنيين فانظر مثلاً ”تاج العروس“ ٤٩٤/١٢ و ”لسان العرب“ ٣٢٥/٩ مادة ”نَزْفٍ“.

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (من المالك أما التصرف في ملك مَنْ لا يلحقه ضرر من المالك)، وأكثره ساقط من (ر).

**وإن أراد المبيح أن لا حرج فمسلم، وإن أراد خطاب الشارع فلا شرعَ،**

لاحتمال أن يتضرر المتصرف في ملك الغير آجلاً<sup>(١)</sup> لكنه معارض بالضرر الناجز (أي العاجل، فإنه لو لم يتصرف<sup>(٢)</sup> وبقي معطلاً إلى ورود الإذن الشرعي لتضرر في الحال<sup>(٣)</sup>، والاحتراز عن الضرر العاجل أولى من الاحتراز عن الضرر الآجل)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وإن أراد المبيح أن لا حرج فمسلم ..) إلى آخره.

إشارة إلى إبطال قول القائلين بالإباحة بالاستفسار<sup>(٥)</sup>.

وتقريره: أن المبيح إن أراد بكون هذه الأفعال مباحة أن لا حرج في فعل تلك الأفعال وتركها فمسلم أنها مباحة بهذا المعنى، (وليس النزاع في ذلك بل النزاع في صحة إطلاق لفظ "الإباحة" بإزائه)<sup>(٦)</sup> ولهذا لا يطلق لفظ "المباح"

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (يلحقه ضرر من المالك أو يتحمل أن يلحقه ضرر منه آجلاً) وفي (ت) : (يلحقه ضرر من المالك أو يتحمل أن يلحقه ضرر منه آجلاً فلحق المالك ضرر أو لم يلحق لاحتمال أن يتضرر المتصرف في ملك الغير آخر).

(٢) الضمير فيه يعود للشخص المتصرف، أي: لو لم يتصرف هذا المتصرف وبقي معطلاً حتى ورود الإذن الشرعي لتضرر في الحال بحرمانه من التلذذ بهذه النعم.

(٣) في (ت) (ق) : لتضرر بالحال.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وهو الحاضر لأنه يتضرر عاجلاً إن لم يتصرف).

(٥) الاستفسار هو طلب تفسير اللفظ الغريب أو المجمل والكشف عن مراد المستدل به وذلك بتردیده بين معنيين فصاعداً، وليس على المستفسر بيان تساوي الاحتمالات. انظر "الإيضاح لقوانين الاصطلاح" لسبط ابن الجوزي ص ١٦٢ و"علم الجذل في علم الجدل" للطوفي ص ٥٥.

(٦) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (لكن لا يطلق المباح على ما لا حرج في فعله وتركه) والمثبت يوافق "القطب" ٥٩/١.

وإن أراد حكم العقل بالتخدير فالفرض أنه لا مجال للعقل فيه أيضاً. قالوا: خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة تقتضي الإباحة.

على فعل الله تعالى مع تحقق هذا المعنى فيه<sup>(١)</sup>، وإن أراد أن خطاب الشارع وارد بأن لا حرج في فعلها وتركها فذلك لا يمكن لأنه لا شرع، وإن أراد أن العقل حكم بالتخدير بين فعلها وتركها فالفرض أنه لامجال للعقل فيه عند الخصم أيضاً لأنه مما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح.

وعلم من هذا الاستفسار عدم النزاع على التقدير الأول من حيث المعنى وبطحان مذهب الخصم على التقديرين الآخرين<sup>(٢)</sup>.

(ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أنه إن أراد الأول لم يكن فيه نزاع؛ فإن القائل بالحظر يمنع أنه لا حرج في فعل تلك الأفعال وكذلك القائل بأنه لا حكم قبل ورود الشرع)<sup>(٣)</sup>.

قوله: / (قالوا خلقه وخلق المنتفع به .. ) إلى آخره.  
هذا دليل القائلين بالإباحة.

وتقريره: أن الله تعالى خلق الرزق من المطعومات والمشروبات وخلق العباد المنتفعين به وأعطاهم الذوق<sup>(٤)</sup> وقدره<sup>(٥)</sup> الانتفاع به وعَرَفُوهُمْ بِالْأَدَلَّةِ النَّافِعَ مِنَ الْمَضَرِّ، فالحكمة تقتضي الإباحة بدليل تقديم الطعام بين يدي إنسان على هذه الصفات (فإن العقلاء يقضون بأنه قد أذن له فيه)<sup>(٦)</sup>.

(١) وكذلك فعل البهائم يتحقق فيه هذا المعنى ولا يطلق "المباح" بإزاره. انظر "بهرام" ١٣٨/ب.

(٢) في (ر) : الآخرين. وليس في (د) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد نقله "الكرماني - أول" ص ٩٦٤ ولم يتعقبه.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ق) (ر) : الرزق. والمثبت هو الأصوب والموافق "لقطب" ٥٩/ب حيث العبارة هنا منقوله عنه بتصرف يسير.

(٥) في (ت) (ق) : وقرر.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) .

قلنا: معارضٌ بأنه ملك غيره، وخلقه ليصبر فيثاب، وإن أراد الواقف أنه وقف لتعارض الأدلة ف fasid.

قوله: (قلنا<sup>(١)</sup> معارض بأنه ملك غيره..) إلى آخره.

أي: ما ذكرتم معارضٌ بأنه ملك غيره فلا يجوز التصرف فيه (إلا بإذنه، ولا يخفى ضعف هذه المعارضة)<sup>(٢)</sup>.

ولأننا لا نسلم أنه خلقه للانقطاع به، ولم لا يجوز أن يقال: إنه خلقه ليصبر العبد عنه فيثاب عليه.

قوله: (إن أراد الواقف أنه وقف..) إلى آخره.

إشارة إلى إبطال مذهب الواقفين على<sup>(٣)</sup> الحكم بالحظر والإباحة.

وتقديره: أن الواقف إن أراد بالوقف أنه وقف عن الحظر والإباحة لتعارض الأدلة الدالة على الحظر والأدلة الدالة على الإباحة ف fasid لما مرّ [من] (بطلانها)<sup>(٤)</sup>، وإن أراد به أنه وقف لتوقف الحكم بالحظر والإباحة وغيرهما على ورود الشرع وأحكامه فذلك حق، وإذا بطل هذه الأقسام تعين مذهبـه وهو أنه لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح.

إلى هنا كان البحث في الحاكم.

(١) في كل النسخ زيادة "إنه" وهو سهو من النسخ إذ لا يرد مثله في مثل هذه العبارة في المتن، وقد سبق الكلام على نحوه وهو إضافة "عنه" بعد "أجيب" في موضع واحد سها فيه النسخ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) في (ت) : عن . وقد سبق الكلام عنه قريباً.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وفي (ق) (ر) : بطلانهما. أي الحظر والإباحة؛ بطلان أدلةـهما، وهو يوافق "ابن السبكي" ٨١/١ والمثبت يوافق سائر الشروح، أي: بطلان الأدلة وإذا بطلت الأدلة بطل ما يبني عليها وهو الحظر والإباحة فلا تعارض إذاً. انظر "القطب" ٥٩ ب.

الحكم: قيل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فورد مثل **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** فزيـدـ "بـالـاقـتضـاء أو التـخيـيرـ" فورد كون الشـيءـ دـليـلاـ وـسـبـباـ وـشـرـطاـ فـزيـدـ "أـوـ الـوضـعـ" فـاستـقامـ،

**قوله: (الحكم قيل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ..).**

هـذاـ فـيـ حـقـيقـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـأـقـاسـمـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ.

قـيلـ فـيـ تـعـرـيفـهـ<sup>(١)</sup> "إـنـهـ خـطـابـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ" فـورـدـ النـقـضـ عـلـىـ طـرـدـهـ بـمـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> وـبـمـثـلـ: **﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾**<sup>(٣)</sup> لـأـنـهـ مـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـاعـتـقـادـاتـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـأـحـكـامـ،ـ فـزيـدـ عـلـىـ الـحـدـ "بـالـاقـتضـاء أو التـخيـيرـ"ـ أـيـ بـاقـتضـاءـ الـفـعـلـ أـوـ تـرـكـهـ أـوـ التـخيـيرـ بـيـنـهـماـ لـيـخـرـجـ مـثـلـهـ عـنـهـ.

فـقولـهـ "بـالـاقـتضـاءـ"ـ يـتـنـاوـلـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ وـالـحـرـامـ وـالـمـكـرـوـهـ؛ـ لـأـنـهـ إـمـاـ اـقـتضـاءـ فـعـلـ أـوـ اـقـتضـاءـ تـرـكـهـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ إـمـاـ مـعـ الـجـزـمـ أـوـ لـاـ مـعـ الـجـزـمـ،ـ وـقـولـهـ "أـوـ التـخيـيرـ"ـ يـرـادـ بـهـ الإـبـاحـةـ،ـ وـإـذـاـ زـيـدـ عـلـيـهـ "بـالـاقـتضـاءـ أوـ التـخيـيرـ"ـ اـطـرـدـ الـحـدـ لـكـنـ وـرـدـ النـقـضـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـكـسـ؛ـ لـأـنـ كـوـنـ الشـيءـ دـليـلاـ -ـ كـالـدـلـوـكـ فـإـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـصـلـاـةـ<sup>(٤)</sup>ـ وـسـبـباـ -ـ كـالـبـيـعـ الـذـيـ هوـ سـبـبـ صـحـةـ الـتـصـرـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ -ـ وـشـرـطاـ -ـ كـالـطـهـارـ الـتـيـ هيـ شـرـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ -ـ حـكـمـ شـرـعـيـ مـعـ أـنـهـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـ الـحـدـ الـمـذـكـورـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ بـالـاقـتضـاءـ وـلـاـ بـالـتـخيـيرـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينــ.

وـيـعـلـمـ مـنـ قـولـهـ "فـورـدـ"ـ بـلـفـظـ الـفـاءـ أـنـ دـعـمـ انـعـكـاسـهـ إـنـمـاـ هوـ بـسـبـبـ زـيـادـةـ "بـالـاقـتضـاءـ أـوـ التـخيـيرـ"ـ.

(١) القائل هو الغزالـيـ فـيـ "المـسـتـصـفـىـ"ـ ١١٢/١ـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـاـنـظـرـ

"شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ"ـ ٣٣٤/١ـ وـ"فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ"ـ ٥٤/١ـ.

(٢) الآية ٩٦ سورة الصافاتـ.

(٣) من الآية ٢ سورة الفرقانـ.

(٤) لو قال "صلـاةـ الـظـهـرـ"ـ كانـ أـوـلـىـ.

وقيل بل هو راجع إلى الاقتضاء أو التخيير، وقيل ليس بحكم. وقيل الحكم "خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به" أي لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له.

ولما ورد النقض بسبب هذه الزيادة التزم بعضُهم وزاد على الحد "أو بالوضع" ليدخل فيه ما خرج عنه فاستقام الحد من جهة الطرد ومن جهة العكس.

[٣٧/د] وأجاب بعضُهم عن هذا النقض بأن قال: لا نسلم أن كون الشيء / دليلاً وسبباً وشرطًا خارج عن الحد بسبب الزيادة، بل هذه الأشياء راجعة إلى الاقتضاء أو التخيير؛ لأنَّ كونَ الشيء سبباً راجع إلى إيجاب الشيء عنده وكذلك كونَ الشيء دليلاً أو شرطاً، وكونَ النجاسة مانعةً راجع إلى تحريم الصلاة معها، وكونَ البيع صحيحاً راجع إلى إباحة الانتفاع به وباطلاً إلى تحريم الانتفاع به، وعليه يقاس.

وأجاب بعضُهم بأننا لا نسلم أن هذه الأشياء أحكام بل هي علامات الأحكام. ولا يتوجه على التعريف المذكور خطابه عليه السلام مع أنه حكم شرعي؛ لأن خطابه عليه السلام / هو خطابه تعالى؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى.

قوله: (وَقِيلَ الْحُكْمُ<sup>(١)</sup> خَطَابُ الشَّارِعِ بِفَائِدَةٍ شَرِيعَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ ..). فقوله "خطاب الشارع" احتراز عن خطاب غيره.

[٣٨/م] قوله "بفائدة شرعية" / احتراز به عن خطابه بفائدة غير شرعية (كحصول الفائدة العقلية والحسية بخطابه كقوله تعالى : «إِنَّمَا \* غُلَيْتُ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ»<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> فإنه لا يسمى حكماً شرعياً.

(١) زادت كل النسخ "الشرعى" وهو سهو؛ إذ لم ترد الكلمة في أول المسألة ولا عنوانها الرئيسي حيث قال "الحكم قيل خطاب الله .." فكيف يذكره هنا؟! ولم ترد الكلمة فيسائر نسخ المتن بعد مطالعة الشروح، ولا يظهر لذكرها هنا وعدم ذكرها في الأول أي نكتة بل ذكرها في الأول وعدم ذكرها في الثاني أليس بالائق والعكس ليس بلاائق، فتأمل.

(٢) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ سورة الروم.

(٣) مابين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : (كالفوائد العقلية). هذا والآيات مثال للفائدة المحسوسة، ولم يمثل الشارح للفائدة المعقولية كـ "الأمدي" ٩٦/١ وسائر الشروح.

وقوله "تختص به" أي لا تفهم تلك الفائدة إلا من الخطاب، (لم يحترز به عن شيء بل إنما ذكره لأنه في نفس الأمر كذلك<sup>(١)</sup>، ويدل عليه قوله "لأنه إنشاء"<sup>(٢)</sup>) أي: لأن ذلك الخطاب إنشاء<sup>(٣)</sup> فلا خارج له حتى يفهم مدلوله<sup>(٤)</sup> من ذلك الخارج، فلو كان خبراً لكان له خارج فيفهم منه (كقوله تعالى: «الْمَ \* غُلَيْتُ الرُّؤْمُ» فإنه يجوز أن يعلم من غير خطابه بعد الواقع)<sup>(٥)</sup>.

ولا يلزم الدور من قوله "تختص به" مع أن معرفة حصول الفائدة المختصة بالخطاب<sup>(٦)</sup> ومعرفة الخطاب بالفائدة المختصة به؛ ضرورة معرفة الكل بالجزء<sup>(٧)</sup>. لأن<sup>(٨)</sup> معرفة الخطاب ليست بحصول الفائدة المختصة به بل بتصورها.

(١) قوله "لم يحترز به عن شيء .." مخالف لصريح "المنتهى" ص ٣٢ حيث قال ابن الحاجب: (وَقِيلَ: خَطَابُ الشَّارِعِ بِفَائِدَةٍ شَرِيعَةٍ، فَوَرَدَ: إِنْ فَسَرَ بِمَتَعْلِقِ الْحُكْمِ فَدُورٌ وَلَوْ سُلْمٌ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَرَدَ عَلَى طَرْدِهِ الْإِخْبَارِ بِمَا لَا يَحْصِي مِنَ الْمَغَيْبَاتِ فَزِيدَ: تَحْتَصُّ بِهِ) اهـ وانظر "الكرمانى - أول" ص ٩٩٦.

(٢) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (احتراز به عن خطابه بفائدة شرعية غير مختصة به كالعقائد كقوله تعالى «فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وكالقصص كقوله تعالى «الْمَ \* غُلَيْتُ الرُّؤْمُ» فإنه لا يسمى حكماً شرعاً لجواز أن يعلم من غير خطابه، الأول بالعقل والثاني بالحس بعد الواقع وإنما لا تفهم تلك الفائدة إلا من الخطاب) وأثبتت (ت) (ق) العبارتين لكن بتقييم وتأخير وسقط. هذا والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ٩٩٦.

(٣) فسر الشارح الضمير في المتن في "لأنه" بالخطاب وكذا "القطب" ٦٠/ب و"الطوسي" ص ٤٠١ و"بهرام" ٤٢/ب وغيرهم، وبعضهم فسره بالحكم، أي لأن الحكم إنشاء فلا خارج له وإذا لم يكن له خارج لم يمكن حصوله إلا بالخطاب.. انظر "الأصفهانى" ٣٣٠/١ و"ابن السبكى" ٤٨٤/١ و"العهد" ٢٢٣/١ وغيرها.

(٤) في (د) : ذلك المدلول.

(٥) مابين القوسين ليس في (ش) (م) (ط).

(٦) أي: حاصلة بالخطاب.

(٧) في (ت) (ر) (د) : ضرورة معرفة الكل بالجزء ومعرفة الخطاب بالفائدة المختصة به.

(٨) هذا جواب الاعتراض، أي: لا دور لأن معرفة الخطاب ليست بحصول الفائدة المختصة

بل بتصورها، وحصول شيء غير تصوره. وانظر "القطب" ٦١/أ.

فإن كان طلباً لفعل غير كفٍ ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب، وإن انتهض فعله خاصةً للثواب فنلب، وإن كان طلباً لكتفٍ عن فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب فتحريم، ومن يُسقط "غير كفٍ" في الوجوب يقول "طلباً لنفي فعل في التحرير،

(وهذا التعريف يشمل الحكم بالسببية والمانعية والشرطية)<sup>(١)</sup>.

قوله: (إإن كان طلباً لفعل غير كف .. ) إلى آخره.

هذه قسمة الحكم<sup>(٢)</sup> الشرعي.

وهي أن الحكم الشرعي إن كان طلباً لفعل غير كفٍ يصير تركه في جميع وقته

[٣٥ / ر] سبباً للعقاب / <sup>(٣)</sup> يسمى "الوجوب".

وقوله "غير كف" احتراز به عن النهي لأنّه فعل عند بعضهم وهو اختياره.

وإنما قال "في جميع وقته" ليدخل فيه الواجب الموسَّع.

وينقض التعريف المذكور بالصوم لأنّه كفٌ، اللهم إلا أن يقال: المراد بالكاف أن

يكون جميع أجزائه كفًا والصوم ليس كذلك لأن بعض أجزائه - وهو النية - غير

كاف:

[٣٨ / ط] وإن كان طلباً لفعل غير كفٍ يصير فعله خاصةً سبباً / للثواب<sup>(٤)</sup> يسمى "تدبًا".

[٣٦ / ق] وإنما قال "خاصةً" ليعلم أنه لا يتربّ على / تركه شيء.

وإن كان الحكم طلباً لكتفٍ عن فعل يصير فعله سبباً للعقاب يسمى "تحريماً".

فلو قال "فرحمة" لكان أولى؛ ليناسب "الوجوب والنلب".

واعلم أنَّ من لم يقيِّد الفعل بـ "الكتف" في الوجوب - وهو القائل بأن النهي ليس

بفعل - يقول في التحرير هكذا: "إإن كان طلباً لنفي فعل يصير فعله سبباً / للعقاب [٢٦ / ش]

فتحريم" .

(١) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) .

(٢) فيما عدا (ت) : للحكم.

(٣) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : لاستحقاق العقاب.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : لاستحقاق الثواب.

**وإن انتهض الكف خاصةً للثواب فكراهة، وإن كان تخيراً إباحة، وإلا فوضعية.**

وإن كان طلباً لكاف عن فعل يصير كفه خاصةً سبباً للثواب يسمى "الكراهة".

ويعلم من قوله " خاصة" أنه لا يترتب على فعل الكراهة شيء.

وإن كان الحكم تخيراً بين الفعل والترك يسمى "إباحة".

وإن لم يكن طلباً ولا تخيراً يسمى "خطاباً وضعياً"<sup>(١)</sup> كالصحة والبطلان وكون الشيء شرطاً وسبباً ومانعاً وغير ذلك.

ويعلم من القسمة المذكورة حذ كل واحد من هذه الأقسام: فالوجوب هو الحكم الشرعي الذي يدل على طلب فعل غير كف يصير تركه في جميع وقته سبباً للعقاب<sup>(٢)</sup>، والندب هو الحكم الشرعي الذي يدل على طلب فعل غير كف يصير فعله خاصة سبباً للثواب<sup>(٣)</sup>، والحرمة هي الحكم الشرعي الذي يدل على طلب الكف عن فعل يصير فعله سبباً للعقاب، والكراهة هي الحكم الشرعي الذي يدل على طلب الكف عن فعل يصير كفه ( خاصة)<sup>(٤)</sup> سبباً للثواب، والإباحة هي الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب ويدل على التخيير بين الفعل والترك، والحكم الوضعي هو الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب ولا يدل على التخيير<sup>(٥)</sup>.

(ولقائل أن يقول: ما المراد بقوله " فعل الواجب أو الندب وترك الحرام سبب للثواب، وترك الواجب وفعل الحرام سبب للعقاب"؟ فإنْ كان المراد به أنه سبب لاستحقاق الثواب أو العقاب فهو باطل؛ لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى،

(١) لو قال " حكماً وضعياً" لكان صواباً.

(٢) في (م) (ط) (ق) : لاستحقاق العقاب. وفي (ش) : لاستحقاق الثواب.

(٣) في (م) (ط) : لاستحقاق الثواب.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ق) .

(٥) قوله "والحكم الوضعي هو .." تعقبه "الكرماني - أول" ص ١٠٠٥ بقوله: (قلت: والأولى أن يقال هو الخطاب الذي جعله الشارع مرتبطاً بالغير من غير اقتضاء وتخيير) اهـ .

**وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلافاً.  
الوجوبُ الثبوتُ والسقوطُ،**

وإن كان المراد به أنه سبب موجب للثواب أو العقاب فيه نظر أيضاً؛ لجواز العفو. والجواب عنه أن المراد به أنه أمارة للعقاب أو الثواب، فيجوز أن يختلف عنه<sup>(١)</sup>.

قوله : (وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلافاً).

اعلم أن في تسمية الكلام في الأزل "خطاباً" خلافاً لفظياً، فمن قال "الخطاب هو الكلام الذي يقصد به إفهام الغير في الحال" لم يسمِ الكلام في الأزل خطاباً، ومَنْ قال "الخطاب هو الكلام الذي يقصد<sup>(٢)</sup> به إفهام الغير في الجملة<sup>(٣)</sup>" يسمِي الكلام في الأزل خطاباً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الوجوبُ الثبوتُ<sup>(٥)</sup> والسقوطُ ..).

اعلم أن الوجوب في اللغة مشترك بين الثبوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وَجَبَ المريضُ فَلَا تَبْكِنْ بِاَكِيَةٍ))<sup>(٦)</sup> أي إذا ثبت وزال عنه الاضطراب<sup>(٧)</sup>، وبين

(١) ليس في (ش) (م) (ط). وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ١٠١٠-١٠١١ ولم يعقبه بشيء.

(٢) في (ش) : عُلم أنه يقصد.

(٣) في (م) (ط) : في الحال أو في الاستقبال. وفي (ش) (ق) : في الاستقبال. والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٠٠٩ وقد نقل الكرمانى كلام الشارح هنا من غير أن يعقبه بشيء.

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ٢٢٥.

(٥) في كل النسخ: الوجوب لغة. وهو تحريف من النسخ.

(٦) الحديث رواه أحمد ٢٤١٥٢ وأبو داود ٣١١١ والنسائي ١٨٤٥ والحاكم في "المستدرك" ٣٥٢-٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي ولم يُؤدِّ له الحافظ ابن حجر علة في "تذكرة الحبير" ٧٠٥/٢ وقال: وفي بعض روایاته فسر الوجوب بالموت وفي بعضها بإدخاله القبر والأول أصح. وانظر "النهاية في غريب الحديث" ١٥٣/٥.

(٧) تقدم في الهمامش السابق بيان معنى "وجب" في الحديث وأنه الموت ولا تعارض مع ما ذكره الشارح هنا وغيره لأنه إذا مات ثبت وزال الاضطراب عنه.

وفي الاصطلاح ما تقدم. والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم، و”ما يعاقب تاركه“ مردود لجواز العفو، و”ما أُوْعِدَ بالعقاب على تركه“ مردود بصدق إيعاد الله تعالى و”ما يُخَافَ“ مردود بما يُشكَ فيه.

السقوط نحو ”وَجَبَ الْحَائِطُ“ إذا سقط<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح ما تقدم في القسمة المتقدمة للحكم الشرعي.

[د/٣٨] قوله: (والواجب الفعل المتعلق للوجوب ..).

أي الواجب: الفعل الذي يتعلق به الوجوب، كما تقدم أن المشتق يدل على ذات متصفه<sup>(٢)</sup> بالمشتق منه.

وأما تفسير الواجب بما يعاقب تاركه، فمردود لأنه غير منعكس؛ لجواز العفو إما بشفاعة أو بغيرها.

وأما تفسير الواجب بأنه فعل أُوْعِدَ بالعقاب على تركه، فمردود أيضاً؛ لأن إيعاد الله تعالى / بالعقاب على الترك خبر، فلو وردَ منه تعالى لثبت العقاب؛ [م/٣٩]

لاستحالة الكذب في خبره تعالى، وإذا كان كذلك لا ينعكس لجواز العفو.

وأما تفسيره بأنه فعل يُخَافَ من العقاب على تركه، فمردود أيضاً لأنه لا يطّرد<sup>(٣)</sup> بشيء يُشكَ في كونه واجباً أو مندوباً<sup>(٤)</sup> فإنه غير واجب مع صدق الحد عليه.

(١) انظر ”تاج العروس“ ٤٦٤/٢ مادة ”وجب“ و”النهاية في غريب الحديث“ ٥/١٥٣-١٥٤.

(٢) في (ق) : متضمنة.

(٣) فيما عدا (د) : لا ينعكس. وهو غلط ومخالف للشروح فانظر مثلاً ”القطب“ ٦٢/٦٢ و ”الأصفهاني“ ١/٣٣٥ و ”العضد“ ١/٢٢٩ و ”الرهوني“ ١/٣٣٠ و ”بهرام“ ١/١٤٦ و ”البابرتى - أول“ ص ٣٣١ وغيرها.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : يشك في وجوبه أو كونه مندوباً. وهذا التفسير من الشارح لعبارة المتن ليس بجيد حيث قال بعده ”فإنه غير واجب“ فإن الشيء قد يشك في وجوبه ونديبيته ويكون في نفس الأمر واجباً، وكذا عبارة ”القطب“ ٦٢/٦٢ حيث قال: (بما يشك في كونه واجباً أو نحوه) وكذا عبارة ”الأصفهاني“ ١/٣٣٥ حيث قال: (المندوب الذي يشك فيه) وأحسنهم عبارة ”العضد“ ١/٢٢٩ حيث قال: (بما يشك في وجوبه ولا يكون واجباً في نفسه) فاما ”ابن السبكي“ ١/٤٩٣ فاعتراض على عبارة المتن  
==

القاضي: "ما يذم تاركه شرعاً بوجهه ما" وقال "بوجهه ما" ليدخل فيه الواجب الموسوع والكافية، حافظ على عكسه فأخلّ بطرده إذ يرد الناسي والنائم والمسافر، فإن قال يسقط الوجوب بذلك، فلنا ويسقط بفعل البعض.

قوله: (القاضي ما يذم تاركه شرعاً ..).

أي قال القاضي: الواجب ما يذم تاركه شرعاً بوجهه ما<sup>(١)</sup>.

وإنما عدل عن "يعاقب" و"أوعد" و"يخاف" لما مرَّ.

وإنما قال "شرعاً" ليوافق مذهب [أهل]<sup>(٢)</sup> السنة فإنه يذم تاركه شرعاً لا عقلاً بخلاف مذهب المعتزلة.

وإنما قال "بوجهه ما" ليدخل فيه الواجب الموسوع والكافية؛ فإنه وإن لم يذم تاركه<sup>(٣)</sup> إذا تركه في أول الوقت في الموسوع وإذا تركه ولم يتركه غيره في الكافية فإنه يذم تاركه بوجهه ما وهو أنه إذا تركه في جميع وقته في الموسوع وإذا تركه الكل في الكافية، فالقاضي بزيادة هذا القيد على الحد - لينعكس الحد - أخل بالحد من جهة الطرد؛ لأن صلاة نسيها الناسي أو نام عنها النائم (وصوماً أفطره المسافر ولم يقضوهما إلى الموت مع القدرة على القضاء فإنهم يذمون شرعاً على هذا الوجه، مع أن الصلاة غير واجبة على الناسي والنائم والصوم غير واجب على المسافر.

فإن مَنْعَ القاضي عدم وجوبهما عليهم وقال: إنما واجبان عليهم لكن سقط الوجوب

التي تابع فيها ابن الحاجب "الآمدي" ٩٧/١ وقال: إن فيها قصوراً وإن الأجدود عبارة "البرهان" ٢١٤/١ حيث عبر إمام الحرمين "بما يحسبه المرء واجباً" ومثل له ابن السبكي بمن اعتقد جهلاً وجوب صيام رجب فإنه يخاف العقاب على تركه منع انتفاء الوجوب.

(١) انظر "القريب" ٢٩٣/١

(٢) ساقطة من كل النسخ، هذا وقد سبق الكلام على إطلاق الأشارعة لقب "أهل السنة" على مذهبهم.

(٣) في (ر) : تاركه بوجهه ما وهو أنه. وهو صحيح أيضاً.

**والفرض والواجب مترادافان، الحنفية: الفرض المقطوع به والواجب المظنون.**

عنهما بالنسبيان والنوم والسفر.

قلنا: إذا جَوَزْتُم سقوط الوجوب بسببِ هو النسيان أو النوم أو السفر فليس قط<sup>(١)</sup> الوجوب أيضاً بفعل البعض في الفرض على الكفاية (والوجوب في أول الوقت ووسطه بفعله في آخر الوقت)<sup>(٢)</sup>، وحينئذ لا حاجة إلى زيادة هذا القيد وهو قوله "بوجهٍ ما".

(وفي نظر؛ لأن الوجوب لا يسقط في الواجب الموسع فزاد هذا القيد ليدخل فيه الواجب الموسع)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والفرض والواجب ..) إلى آخره.

اعلم أن الفرض والواجب لفظان مترادافان عندنا<sup>(٤)</sup> في الشرع، وقالت الحنفية إنهما متبادران: فالفرض / ماعلِم بدليل قطعي، والواجب ما علم بدليل ظني<sup>(٥)</sup>.  
[٣٩ / ط]

والواجب - أو النفل - باعتبار اشتغال المكلف به في وقته أو خارج وقته ثلاثة

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أو تركها المسافر لإعواز الطهورين ليست بواجبة مع أنه يلزم تاركها بوجهٍ ما وهو أنه إذا ذكر الناسى أو النائم أو وجد المسافر أحد الطهورين ولم يأت بها، ثم القاضي إن قال لا نسلم أن هذه الصلاة غير واجبة عليهم بل إنها واجبة عليهم إلا أن وجوبها يسقط بالنسبيان والنوم والسفر قاناً ويسقط)، وقد كتبت في (ت) ثم ألغيت وكتب بعضها في (ق). هذا وتفسير "المسافر" بتركه الصوم يوافق "الأصفهاني" ٣٣٦/١ وتفسيره بتركه الصلاة يوافق "القطب" ٦٢/ب و"العهد" ٢٣٠/١ وقد حرق "الفتزاراني" ٢٣٠/١ تفسيره بتركه الصوم لا الصلاة.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) ليس في (ق) (ر) (د).

(٤) قوله "عندنا" يعني الشافعية وكذا هو مذهب المالكية والحنابلة، فانظر "المحصول" ٩٧/١ و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" لابن جُرَيْ المالكي ص ٢١٤ و"الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل الحنبلي ١٦٣/٣ وغيرها.

(٥) انظر للحنفية "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري ٣٠٣/٢ و"فوائح الرحموت" ٥٨/١ و"البابرتى - أول" ص ٣٣٢ وغيرها.

الأداء ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً. والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً، آخره عمداً أو سهواً تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض أو عقلاً كالنائم، وقيل: لما سبق وجوبه على المستدرك،

وهي الأداء والقضاء والإعادة.

فالأداء هو: الذي <sup>(١)</sup> فعل في وقته الذي قدره الشارع أولاً<sup>(٢)</sup>.

فقوله (ما فعل في وقته) احتراز عن القضاء؛ لأنّه يُفعل بعد الوقت.

وقوله "المقدر له شرعاً" احتراز عن النوافل المطلقة؛ فإن الشارع لم يقدر لها وقتاً

[معيناً] <sup>(٣)</sup> .

وقوله "أولاً" احتراز عن إعادة المختلة في الوقت <sup>(٤)</sup>؛ فإنّها لا تسمى أداء<sup>(٥)</sup>.

والقضاء هو: الذي <sup>(٦)</sup> فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لفعل سبق وجوبه مطلقاً، أي على المستدرك أو على غيره، سواء آخره الذي وجب عليه عن وقته المقدر له عمداً أو سهواً، وسواء تمكن المستدرك من فعله في وقته كالصوم في حق المسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب، وذلك المانع إما شرعاً كالصوم في حق الحائض أو عقلي / كالصلة في حق النائم.

[٣٦/ ر]

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : الواجب الذي. والمثبت هو المناسب لما قبله وهو قوله "الواجب أو النقل باعتبار اشتغال .." الخ.

(٢) قال "بهرام" ١٤٩/ ب: (واعلم أن حَدَّ المؤلف للأداء هنا مخالف لحده له في كتابه الفرعي حيث قال "فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولاً" فكان تحديده هناك لوقت الأداء وهذا لنفس الأداء فهما مختلفان) اهـ وانظر مختصره الفرعي المسمى "جامع الأمهات" ص. ٨٠.

(٣) ليس في (د) . ومكانه في (ق) (ر) : (شرعاً احتراز به عن فعل المختلة فإنه لم يقدر له الشارع وقتاً معيناً) وكتبت هذه العبارة أيضاً بعد المثبت في (ت) (ش) .

(٤) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : وقت الواجب. والمثبت هو المناسب لما قبله حيث جعل الشارح مورد القسمة الواجب والنفل.

(٥) في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) : أداء وإن كانت في وقت الواجب.

(٦) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : الواجب الذي.

### **فَفِعْلُ الْحَائِضِ وَالنَّائِمِ قَضَاءٌ عَلَى الْأُولِي لَا فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ.**

وإنما قال ”بعد وقت الأداء“ لأنه لو كان في وقت الأداء لسمى إعادةً (أو أداءً)<sup>(١)</sup>.  
وقيل: القضاء هو الذي فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لفعل سبق وجوبه على المستدرك.

والتفسير الأول أعم من التفسير الثاني؛ لأنّ صلاة<sup>(٢)</sup> الْحَائِضِ بعد نقايتها من الحيض وصلاة النائم بعد انتباهه من النوم بعد خروج وقتها قضاءٌ على التفسير الأول لسبق وجوبها<sup>(٣)</sup> مطلقاً وليس بقضاء على التفسير الثاني لعدم سبق وجوبها عليهما؛ لسقوط وجوبها عنهما بسبب الحيض والنوم إلا في<sup>(٤)</sup> قول ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(وفي التعريفين للقضاء نظر؛ لأنهما لا يتناولان قضاء النوافل المؤقتة مع أنها تُقضى على الأصح<sup>(٦)</sup>، اللهم إلا أن يُحمل قوله ”لما سبق له وجوب“ على سبق

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق).

(٢) في (م) : صوم.

(٣) في (ت) (ط) : وجوبيهما.

(٤) في (د) : ولا قضاء فيها.

(٥) قال ”العدد“ ٢٣٣/١: (إلا في قول فإن بعضهم قال بوجوب الصوم عليهم نظراً إلى عموم قوله «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ») اهـ وهو تفسير خاطيء في النائم، ومثله ”الطوسي“ ص ١١٤ و ”بهرام“ ١٤٩/ب والصواب تفسيره بالصلة لا الصوم كما فعل سائر الشارحين فانظر مثلاً ”القطب“ ٦/٤ و ”التسنّري“ ٤٩/١ و ”الأصفهاني“ ٣٤١/١ و ”ابن السبكي“ ٤٩٨/١ و ”البابرتى“ - أول ص ٣٣٥ وغيرها. هذا وصاحب القول الضعيف المشار إليه في المتن والشرح هو بعض المالكية وبعض الشافعية كما في ”الرهوني“ ص ٣٣٦ وزاد ”بهرام“ ١٤٩/ب بعض الحنفية وبعض الحنابلة وفي ”البحر المحيط“ ٣٣٤/١ أنه قول الأكثرين.

(٦) قوله ”على الأصح“ هو الأصح في مذهب الشافعية، فانظر ”المنهاج“ للنبووي وشرحه ”مغني المحتاج“ للشرييني ٤٥٧ وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور إلى عدم قضاء النفل المؤقت، فانظر ”بدائع الصنائع“ للكاساني ٢٨٧/١ و ”الإشراف“ للقاضي عبدالوهاب ٢٨٧/١ و ”المغني“ لابن قدامة ٧٥٨/١ و ”المجموع“ للنبووي .١٧١/٤

و والإعادة ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانِيًّا لخلٍّ، وقيل: لعذرٍ.  
مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض،

وجوبه أو وجوب متبعه.

ويمكن أن يقال: إن كلامه في الوجوب والواجب لا فيسائر الأحكام، وحينئذ كان مراده من الأداء والقضاء والإعادة الواجب لا الأعم منه<sup>(١)</sup>.

والإعادة هي التي فعلت<sup>(٢)</sup> في وقت الأداء ثانِيًّا لخلٍّ، أي لفوات ركن أو شرط.  
قوله "في وقت الأداء" احتراز عن القضاء.

وقوله "ثانيةً" احتراز عن الأداء.

وقوله "لخلٍّ" احتراز عن صلاة مَنْ صلَى بالجماعة - بعد أن صلَى منفرداً - صلاة مستجمعة لجميع الشرائط؛ فإنها لا تسمى إعادة.

وقيل: الإعادة هي التي فعلت في وقت الأداء ثانِيًّا لعذرٍ. وهو أعم من "الخلٍّ"  
لدخول صلاة مَنْ صلَى مع الإمام بعد أن صلَى منفرداً في الإعادة على التفسير  
الثاني دون التفسير الأول.

قوله: (مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع ..).

(أي: الواجب على الكفاية واجب على الجميع)<sup>(٣)</sup> خلافاً لبعض الناس<sup>(٤)</sup> لكنه يسقط  
بفعل البعض.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وهذا الاعتراض ذكر له الشارح جوابين، وفي "الرهوني"  
ص ٣٣٦ جواب ثالث وهو أنَّ مذهب ابن الحاجب عدم قضاء النوافل فلذا أخرجها من  
التعريف. هذا وقد نقل "الكرمانى - أول" ص ٤٣-١٠٤٤ اعتراض الشارح وجوابه  
الثاني ولم يتعقبه.

(٢) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : الواجب الذي فعل. وقد تقدم الكلام على مثله من أن مورد  
القسمة عند الشارح أعم من الواجب.

(٣) ليس في (ت) (ر) .

(٤) قوله "خلافاً لبعض الناس" يعني فإنهم قالوا: هو واجب على بعضٍ غير معين. ومن  
هؤلاء الرازى والبيضاوى والتاج السبكى، فانظر "المحصول" ٩٦/١ و"تهاية السول"  
١٠٠ و"ابن السبكى" ٥٠٠/١ و"تيسير التحرير" ٢١٣/٢ وغيرها.

لنا: إن الجميع بالترك باتفاق. قالوا: سقط بالبعض، قلنا: استبعد، قالوا: كما أمر بوحد مبهم أمراً بعض مبهم،

لنا أن نقول: إنه لو لم يجب على الجميع لما أثمن الجميع بتركه؛ لامتناع أن يأثم من ترك الواجب على غيره بترك غيره إياه، لكنه يأثم الجميع بترك الجميع باتفاق، فوجب على الجميع.

قوله: (قالوا سقط بالبعض ..).

دليل الخصم.

وتقريره: أنه لو كان واجباً على الكل لما سقط عن الكل بفعل البعض؛ لأنّه من المستبعد أن يسقط الواجب عن الشخص بفعل غيره لكنه يسقط عن الكل بفعل البعض، فلم يكن واجباً على الكل.

وأجاب عنه بأنه استبعد / أي: لا نسلم الملازمة غاية ما في الباب أن سقوط الواجب بفعل الغير استبعاد، والاستبعاد لا يمنع (الجواز والواقع)، فإن قضاء الدين واجب على المديون ويسقط بقضاء غيره إياه، وكذا وجوب الحج والكفارة المالية يسقط<sup>(١)</sup> عن الميت بفعل الوارث أو الأجنبي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قالوا كما أمر بوحد مبهم ..).

دليل آخر للخصم.

وتقريره: أنه لو امتنع أمر بعض مبهم لامتنع الأمر بوحد مبهم بالقياس عليه؛ لكون كل واحد منهما مبهاً، لكنه جاز الأمر بوحد مبهم فجاز أمر بعض مبهم.

(١) ضمير "يسقط" عائد إلى "وجوب" أي: يسقط وجوههما ..؛ ولذا لم يقل: يسقطان.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (الوجوب كما إذا أمر السيد عبده بفعل ففعَّل ذلك الفعل غيره فيسقط الوجوب عن العبد بفعل ذلك الغير). والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٠٥٨-١٠٥٧ وقد تعقبه الكرمانى بقوله: (ولا يسقط؛ لأنّه ساقط بالموت وكيف وبحثنا في المكلف؟! نعم فعل الوارث قد يكون قضاء لذلك، فالمثال المناسب ما يسقط عن المريض بفعل الأجير) اهـ.

قلنا: إِنَّمَا وَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَعْقُلُ، قَالُوا: «فَلَوْلَا نَفَرَ» قَلَّا: يَجُبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى  
”الْمُسْقِطِ“ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ.

وأجاب عنه بأن ”إِنَّمَا وَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَعْقُلُ“ وتقريره: أنا لانسلم أنه لو امتنع أمر بعضٍ منهم لامتنع الأمر بواحدٍ منهم<sup>(١)</sup> / بالقياس؛ للفرق وهو امتناع تعقل إِنَّمَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وإمكان تعقل إِنَّمَا المأمور بترك واحدٍ منهم من الأمور الثلاثة بترك الثالثة<sup>(٢)</sup>. قوله : (قالوا «فلولا نفر» ..).

دليل آخر للخصم .

وهو قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَبَّلُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذَرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(٤)</sup> فإنه يدل على أن البعض من كل طائفة  
مأمورون بالتفقه<sup>(٥)</sup> دون بعض وهو من فروض الكفايات، وإذا كان فرض من فروض الكفايات واجباً على البعض وجوب أن يكون الكل كذلك؛ لعدم القائل بالفرق،  
( وإنما قلنا إن البعض مأمورون؛ لأن ”لولا“ – إذا وجد الماضي – بمعنى اللوم على ترك الفعل، ففيه تتبيه على كونه واجباً والإخلال بذلك الواجب)<sup>(٦)</sup>.

وأجاب عنه بقوله ”يَجُبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْمُسْقِطِ“ أي يجب تأويل الدين نفروا بالذين  
أسقطوا الوجوب على الجميع؛ جمِيعاً بين دليلنا ودليلهم الذي هو الآية، ومعناه أن  
الطائفة النافرة احتمل / أن يكونوا هم الذين أوجب الله تعالى عليهم طلب العلم [٣٦/٣٦ ت]  
واحتمل أن يكونوا هم الذين يُسقطون بال المباشرة الوجوب على الجميع، وإذا احتمل  
الأمررين وجوب تأويلهم بالمسقطين جمِيعاً بين دليلنا الدال على أنه واجب على الجميع  
ودليلهم وهو الآية؛ لأن تأويله بالمسقطين لا ينافي دليلنا ودليلهم الذي هو الآية،

(١) في (ط) : منهم.

(٢) في (ش) : ببعض واحد. وفي (ق) : ببعض واحد منهم.

(٣) في (ش) (ق) : بترك الكل الثلاثة.

(٤) من الآية ١٢٢ سورة التوبة.

(٥) في (ش) : بالنفي.

(٦) من (ر) فقط.

**مسألة: الأمر بواحدٍ من أشياء كخصال الكفارة مستقيم، وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب،**

وتؤيده بالذين أوجب الله تعالى عليهم طلب العلم ينافي دليلاً<sup>(١)</sup>. فـ “على” في قوله “على المسقط” بمعنى الباء أو على الأصل؛ لتضمين<sup>(٢)</sup> التأويل الحمل<sup>(٣)</sup>.

(واعلم أنه لو منع دلالة الآية على مطلوبهم - لاحتمال الآية كون الطائفة النسّافرة مسقطين الوجوب على الكل عنهم - لكان أصوب /؛ لعدم ثبوت الجمع بين الأدلة [٣٨/ق] على ما ذكره)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مسألة: الأمر بواحدٍ من أشياء كخصال الكفارة ..) إلى آخره.  
أي: الأمر بواحد لا يعنيه من أشياء - كخصال الكفارة - مستقيم<sup>(٥)</sup>، فالواجب منها واحد / لا يعنيه وهو مذهب الأشاعرة<sup>(٦)</sup>، وقال بعض المعتزلة الجميع في الواجب

(١) وكذا فسره الشارحون وقد تعقبه ”البابرتى - أول“ ص ٣٤٠ بقوله: (وفيه نظر؛ لأن تأثيم الجميع بتركه لا يدل على أنه واجب على الكل لأننا لو فرضنا أنه واجب على بعضٍ منهم أثموا بتركه بالإجماع) اهـ.

(٢) في (ت) : ضمن. وفي (ش) (ق) (ر) (د) : لتضمن. والمثبت يوافق ”القطب“ ٦٥/ب  
هذا ومعنى المتن على الاحتمال الثاني: قلنا يجب حمله على المسقط.

(٣) والخلاف في المسألة لفظي لأن الفريقين اتفقا على جواز ترك البعض إذا فعل البعض الآخر وعلى أنه لا يجوز للكل الترك. انظر ”بهرام“ ١٥٤/أ و”النسري“ ٤٩/ب وغيرهما.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وهذا الاعتراض من الشارح ذكره الخنجي وأجاب عنه بقوله: (والجواب أن الاحتمال المساوي أو الراجح يمنع المطلوب أما المرجوح فلا، والمراد بالجمع بين الدليلين إعمالهما على وجه يرتفع التنافي بينهما، وه هنا كذلك) اهـ انظر ”الكرمانى - أول“ ص ١٠٦٥ .

(٥) قوله ”مستقيم“ قال ”الجرجاني“ ٢٣٦/١: (أي صحيح جائز) اهـ وقال ”القطب“ ٦٥/ب: (أي جائز عقلأ) اهـ وقال ”النسري“ ٤٩/ب: (مستقيم أي صحيح عقلأ وشرعأ وعرفا) اهـ. وهذه المسألة تعرف بـ ”الواجب المخير“ .

(٦) قوله ”الأشاعرة“ تبعاً لبعض الشرح وبعض الكتب الأصولية، والأولى عبارة أكثر الكتب الأصولية وهي ”الفقهاء“ إلا أن ”الآمدي“ ١٠٠/١ و”النسابوري“ ٢٥/ب

وبعضهم الواجب ما يُفْعَل، وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر. لذا:  
**القطع بالجواز،**

---

المخير واجب<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم<sup>(٢)</sup> الواجب هو البعض الذي يفعله المكلف<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم الواجب واحد معين منها عند الله تعالى لكن يسقط الوجوب بفعله وبفعل الواحد الآخر<sup>(٤)</sup>.

لذا: أنا نقطع بجواز الأمر بوحد لا بعينه من الأشياء عقلاً؛ فإن السيد إذا قال لعبده "أوجبت عليك كتابة هذا الكتاب أو كتابة ذلك الكتاب فليهما كتبت أثباتك عليه وإن تركت الجميع عاقبتك" فقد أوجب واحداً لا بعينه أي واحد كان لا أوجب الجميع، وهذا كلام معقول.

---

وبعض الكتب الأصولية جمعت بينهما فقالت: (مذهب الأشاعرة والفقهاء). هذا وقد حکى الباقلانی إجماع سلف الأمة على هذا القول. انظر "القریب" ١٤٩/٢ وعنہ "البحر المحيط" ١٨٦/١ وقد وافق القاضی عبدالجبار مذهب الجمهور، فانظر كتابه "المغني في أبواب التوحيد والعدل" ١٣٥/١٧.

(١) انظر "المعتمد" ٧٩/١ و"البرهان" ١٩٠/١ وقال به بعض المالکیة وبعض الحنفیة والشیریف المرتضی. انظر "أحكام الفصول" ص ٩٨ و"البحر المحيط" ١٨٧/١ و"المسودة" ص ٢٥ وعبارة "المحصول" ١٥٩/٢: (قالت المعتزلة) اه وليس بجيد لأنه قول الجبائی وابنه كما في "المعتمد" وغيره، وليس قول عامتهم.

(٢) أي بعض المعتزلة كما صرّح به ابن أمیر باشا في "تيسير التحریر" ٢١٢/٢.  
 انظر "المعتمد" ٧٩/١.

(٤) ويسمى هذا المذهب "مذهب التراجم" أو "مذهب الترامي" لأن الأشاعرة يرجمون به المعتزلة والعكس، وقال ابن السبکی إنه لم يقل به أحد. لكن أبا الخطاب الكلوذانی قال به كما هو صريح في كتابه "التمهید" ٣٣٧/١ وكما نقله عنه الأصفهانی في "الكافش" ٤٩١/٣ . انظر "المحصل" ١٦٠/٢ و"ابن السبکی" ٥٠٨/١ و"بهرام" ١٥٥/١.

والنص دل عليه، وأيضاً وجوب تزويج أحد الخاطئين وإعناق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معيناً بخصوص أحدهما امتنع التخيير.

والنص وهو قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ»<sup>(١)</sup> يدل عليه؛ لأنَّه لا يريد به الكل ولا واحداً معيناً (الوجود التخيير، وامتناع التخيير بين الواجب وغيره)<sup>(٢)</sup> فتعين أن يريد به واحداً لا معيناً.

قوله: (أيضاً وجوب تزويج أحد الخاطئين ..) إلى آخره.

أي: ولنا وجوب تزويج الولي (المرأة البكر)<sup>(٣)</sup> البالغة الطالبة للنكاح من أحد خاطئيها الكفؤين فقط إذا خيرته بتزووجه إياها من أحدهما، ووجوب إعناق واحد من العبيد - فيما إذا أوجب الشارع إعناق عبد / من العبيد - على التخيير، فلو كان [٣٧/ر] الواجب الجميع لوجب تزويج الولي إياها من الخاطئين ووجوب إعناق جميع العبيد، وبالتالي باطلان، ولو كان الواجب واحداً معيناً بخصوصه - سواء كان عند الله أو عند المكلف - امتنع التخيير (لامتناع التخيير بين الواجب وغيره)<sup>(٤)</sup> واللازم باطل فالملزوم كذلك.

(وفي هذا الدليل والنص المذكور في الدليل الأول نظر عند القائلين بأن الواجب واحد معين عند الله تعالى ويسقط الوجوب بفعله وبفعل الآخر أيضاً؛ لأنه يمنع امتناع التخيير بين الواجب وغيره إذا سقط الوجوب بفعله أو بفعل غيره. وأعلم أن ظاهر النص والدليل المذكور خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن التخيير بين الشيئين يستدعي مساواتهما<sup>(٥)</sup>).

(١) من الآية ٨٩ سورة المائدة.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) ليس في (ر) (د). واختلفت الشروح في إثبات "البكر" وحذفها.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط). والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١٠٧٦.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط). والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١٠٧٦-١٠٧٨ هذا ==

المعتزلة: غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكُلُّ به. والجواب: أنه معين من حيث إنه واجب وهو واحد من الثلاثة فينتفي الخصوص فصح إطلاق "غير المعين" عليه.

قوله : (الاعتزلة غير المعين مجهول ..).

أي: احتاج المعتزلة على أنَّ الواجب هو الجميع أو واحد بعينه<sup>(١)</sup> لأنَّ غير المعين مجهول مطلقاً، والمجهول مطلقاً يستحيل وقوعه من المكلف، وإذا استحال وقوعه منه فلا يكُلُّ به؛ لاستحالة تكليف مالا يطاق، وإذا بطل / أن يكون الواجب واحداً لا بعينه تعين أن يكون الواجب إما الجميع أو واحداً بعينه.

والجواب عنه: أنا لا نسلم أنَّ غير المعين مجهول مطلقاً؛ فإنه معين ومعلوم من حيث إنه واجب ومن حيث إنه واحد من الأمور الثلاثة، لكن لما انتفى الخصوص أيضاً لأنَّه غير معين من هذه الثلاثة صحَّ إطلاق "غير المعين" عليه، وإذا كان معيناً من وجهِ أمكن وقوعه عنه فجاز التكليف به.

(لا يقال: الذي أوقعه متعين والذى وجب عليه غير متعين، فالذى أوقعه غير الذى وجب عليه، فلا يكون ممثلاً.)

وقول الشارح هنا "واعلم أن ظاهر النص .." الخ ذكره الخطبي كالجواب للنظر المذكور قبله ثم قال: (وفي نظر؛ إذ التخيير يستدعي المساواة في الحكم لا في الحقيقة، والمساواة في الحكم على المذهب المذكور حاصل إذ هما متساويان في سقوط الوجوب بكل واحد منها. فإن قيل: لو كانا متساوين في سقوط الوجوب بكل منهما فلا معنى لكون أحدهما واجباً على التعين والآخر غير واجب إذ كون أحدهما واجباً على التعين هو أنه لا يجوز تركه، وإذا جاز تركه فلا فرق بينه وبين غير الواجب الذي يسقط به الوجوب في عدم الوجوب، فإذا لا معنى لهذا المذهب. قلت: سلمنا أن معنى كون أحدهما واجباً على التعين أنه لا يجوز تركه لكنه إذا كان الواجب معيناً عند المكلف أما إذا لم يكن معيناً عند فلاناً لم يجوز تركه ببدل وإلا لزم التكليف بالمحال) اهـ انظر "الكرماني - أول" ص ١٠٧٦-١٠٧٨.

(١) في (ر) (د) : على امتناع كون الواجب واحداً لا بعينه.

قالوا: لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحدها لا بعينه مبهمًا لوجب أن يكون المخير فيه واحداً لا بعينه من حيث هو أحدها فإن تعددًا لزم التخيير بين واجب وغير واجب وإن اتحدا لزم اجتماع التخيير والوجوب. وأجيب بلزمته في الجنس وفي الخطأتين.

لأننا نقول: لا شك أنه غيره لأن أحدهما مجرد عن التعين<sup>(١)</sup> و عدمه والآخر مقارن للتعين<sup>(٢)</sup> باختياره ذلك دون غيره، إلا أن المراد من قولنا “إنه ذلك” أن الذي أوقعه ذلك الذي وجب عليه مع زيادة شيء آخر وهو التعين باختياره ذلك دون غيره، ولا يمكن إيجاده واحداً من هذه الثلاثة إلا على هذا الوجه؛ ولهذا يقال: امثل ما أمر به<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قالوا لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحدها ..).

هذا دليل آخر لهم على أن الواجب هو الجميع أو واحد بعينه.

وتقريره: أنه لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحد هذه الثلاثة لا بعينه لوجب أن يكون المخير / فيه واحداً من حيث هو أحدها، وبالتالي باطل فالمقدم كذلك.

أما بيان الملازمة فلأن هذا الواجب هو الواجب المخير، وأما بطلان التالي فلأن الواجب الذي هو أحدها لا بعينه والمخير فيه الذي هو أحدها لا بعينه (إما أن تعددًا أو اتحدا، فإن تعددًا لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو محال، وإن اتحدا لزم اجتماع التخيير والوجوب في شيء واحد وإنه محال؛ لأنه من حيث إنه مخير فيه جاز تركه، ومن حيث إنه واجب لم يجز تركه)<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر) : التعين.

(٢) في (ر) : للتعين.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (إما أن يكونوا واحداً وإما أن يكونا متغيرين وأيما كان فال التالي باطل أما إذا كانوا واحداً فإنه يلزم منه التخيير بين الواجب وغير الواجب لامتناع التخيير إلا بين شيئين وهو محال لاستلزماته جواز ترك الواجب، وأيما إذا كانوا متغيرين فلأنه يلزم منه أن يكون الشيء الواحد مخيراً فعله وتركه وواجبًا فعله وهو محال).

والحق أن الذي وجب لم يخَرْ فيه والمُخَيَّر فيه لم يجب لعدم التعين والتعدد يأبى كون المتعلقين واحداً كما لو حَرَمَ واحداً وأوجَبَ واحداً.

(واعلم أن هذا الترديد في انتفاء التالي على تقدير الملازمة قبيح؛ لاقتضاء الملازمة كونهما واحداً، فالأولى أن يقول<sup>(١)</sup>: وال التالي باطل لاجتماع التخيير والوجوب في شيء واحد وهو محال)<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بنقض إجمالي، وتقريره: أنَّ ما ذكرتم من لزوم المحال على تقدير أن يكون الواجب واحداً لا بعينه لازم لقولكم في صورة تخدير اعتقاد عبدِ من العبيد وفي صورة تخدير تزويج البكر البالغة الطالبة للنَّكاح من أحد الخاطئين الكفؤين، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

ثم قال: الحق / .. إلى آخره، وتقريره: أنا نختار أنهما متعددان لعدم التعين في [٣٧/ت] الواحد الذي هو الواجب وفي الواحد الذي هو المُخَيَّر فيه، وإذا حصل التعدد منع التعدد أن يكون متعلق الوجوب والتخيير واحداً (لأنَّ متعلق الوجوب واحد لا بعينه، ومتتعلق التخيير كل واحد / من الثلاثة لا بعينه بشرط الإتيان بالآخر)<sup>(٣)</sup> كما لو حَرَمَ واحداً لا بعينه من الخصال وأوجَبَ واحداً لا بعينه كان متعلق كل واحد منهما مغايراً متعلق الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ق) : يقال.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٠٩٤ .

(٤) قوله "وتقريره أنا نختار أنهما ..." الخ تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٠٩٤-١٠٩٥ .

بقوله: (وفي تقريره مناقشة أما أولاً ففيما قال "إنهما متعددان لعدم التعين" إذ عدم التعين لا يوجب التعدد بل موجبه الإبهام فقط، وثانياً في أن متعلق التخيير ليس كل واحد من الثلاثة لا بعينه، ثم لا فرق فيما جعله متعلق الوجوب ومتتعلق التخيير، ثم لا يخفى أنه جعل "لعدم التعين" متعلقاً بالأمرتين، والتشبية في مجرد أن التعدد يأبى اتحاد المتعلقين) اهـ .

قالوا: يعم ويسقط وإن كان بلفظ التخيير كالكافية. قلنا: الإجماع ثمة على تأثيم الجميع وهنـا بترك واحد، وأيضاً فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم على ترك واحد من ثلاثة.

وحاصل الجواب أنه التزم أنـهما متعددان<sup>(١)</sup> ومنع لزوم التخيير بين واجب وغير واجب (لأنَّ التخيير في كل واحد من الثلاثة بشرط<sup>(٢)</sup> الإنـيان بالآخر وهو غير واجب)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قالوا يعم ويسقط وإن كان بلفظ التخيير كالكافية ..).

هذا دليل على المذهب الأول من مذاهب المعتزلة.

وتقريره: أن الواجب يجوز أن يعم كل الخصال ويسقط بمباشرة واحد منها إذا كان الإيجاب بلفظ التخيير قياساً على جواز الوجوب على الكل وسقوطه بمباشرة البعض كما في فرض الكفاية.

وأجاب عنه بأن الفارق موجود من وجهين:

أحدـما: أن الإجماع حاصل في فرض الكفاية على تأثيم جميعـهم (ترك جميعـهم)<sup>(٤)</sup> وهـنـا على تأثيم ترك واحد من الخصال لا على ترك كلـها.

والثانـي: أن الوجوب على واحد من الناس / لا بعينه غير معقول؛ لأن تأثيم واحد لا بعينه غير معقول، وأن وجوب واحد من أشياء ثلاثة معقول؛ لأن التأثيم على ترك واحد من أشياء ثلاثة (ترك الكل)<sup>(٥)</sup> معقول.

(١) في (ش) (م) (ط) : متغايران.

(٢) أي: لأن التخيير حاصل بشرط...

(٣) مابين القوسين مكانـه في (ش) (م) (ط) : (بناءً على أنه لا يتعلـق الوجوب بما يتعلـق به التخيير) وأما (ق) فجمعت النصـين.

(٤) ليس في (م) (ط) (ق) .

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . وهذا القيد أتـى به الشـارـح لـثـلاـيـة اـعـتـراـض التـرجـيـح بلا مـرـجـح.

قالوا: يجب أن يعلم الامر الواجب. قلنا: يعلمه حسبما أوجبه وإذا أوجب غير معين وجوب أن يعلمه غير معين. قالوا: عَلِمْ مَا يُفْعَلْ فَكَانَ الْوَاجِبَ.

قوله: (قالوا يجب أن يعلم الامر الواجب).

هذا دليل القائلين بأن الواجب واحد معين عند الله تعالى.

وتقريره: (أن الكل ليس بواجب لما مَرَّ فتعيَّنَ أن يكون الواجب واحداً، وذلك الواحد يجب أن يكون معيناً عند الله تعالى لأنَّه معلوم له تعالى لأنَّه<sup>(١)</sup> لو لم يكن معلوماً له تعالى لما أوجبه على المكلفين؛ لامتناع إيجاب مالم يكن معلوماً، لكنه أوجبه عليهم فيكون معلوماً له تعالى، وإذا كان معلوماً كان معيناً<sup>(٢)</sup>).

قوله: (يعلمه حسبما أوجبه ..).

أي: لا نسلم أنه إذا كان معلوماً كان معيناً<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأنَّه إنما يعلمه على وجهه يوجبه، وإذا أُوجِبَ على المكلفين واحداً غير معين يجب أن يعلمه واحداً غير معين.

قوله: (قالوا علم ما يفعل .. ) إلى آخره.

هذا دليل القائلين بأن الواجب ما يفعله المكلف.

وتقريره: أنه تعالى عالم بما يفعل المكلف لكونه عالماً بجميع المعلومات المستقبلة، فكان ذلك الذي يفعله المكلف هو / الواجب؛ لامتناع إيجابه غير الشيء الذي يفعله [٢٨/ش] المكلف مع العلم بامتناع وقوع ذلك الغير؛ لامتناع إيجاب الشيء مع العلم بامتناع وقوعه.

قلنا: لا نسلم امتناع إيجاب الشيء مع العلم بامتناع وقوعه؛ لإيجابه لأشياء على الكفار مع العلم بعدم وقوع هذه الأشياء منهم.

(١) مابين التقويسين مكانه في (ش) (م) (ط) : أن الواجب.

(٢) في (م) (ط) : متعيناً. وفي (ر) : معيناً عنده. وفي (د) : معيناً وذلك لأنَّه إنما يعلمه إلى عند الله عز وجل.

(٣) في (ش) (م) (ط) (ق) : معيناً من هذه الثلاثة.

فَلَنَا: فَكَانَ الْوَاجِبَ لِكُونِهِ وَاحِدًا مِنْهَا لَا بِخُصُوصِهِ لِلقطعِ بِأَنَّ الْخَلْقَ فِيهِ سَوَاءٌ.  
الْمُوسَعُ: الْجَمَهُورُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظَّهَرِ وَنحوِهِ وَقْتٌ لِأَدَائِهِ. الْقَاضِي الْوَاجِبُ الْفَعْلُ  
أَوِ الْعَزْمُ وَيَتَعَيَّنُ آخَرًا . وَقَيلَ وَقْتُهُ أُولَئِكَ إِنَّ أَخْرَهُ فَقْضَاءٌ. بَعْضُ الْحَنْفِيَّةُ آخْرُهُ

وَلَئِنْ سَلَمْنَا ذَلِكَ لَكِنْ لَا نَسْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمَكْلَفُ هُوَ الْوَاجِبُ بِخُصُوصِهِ أَيْ  
بِعِينِهِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا / مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لَا بِعِينِهِ؛ لِلتَّقْطِيعِ بِأَنَّ جَمِيعَ  
الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ عَلَى سَوَاءٍ؛ إِذْ لَيْسُ بِعَضُ الْخَصَالِ وَاجِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زِيدٍ غَيْرِ  
وَاجِبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمْرٍ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا بِخُصُوصِهِ لَمْ يَكُنَ الْخَلْقُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ  
عَلَى سَوَاءٍ.

(وَفِيهِ نَظَرٌ) <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (الْمُوسَعُ ..) <sup>(٢)</sup>.

اعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوسَعَ هُوَ : الَّذِي وَقْتُهُ يُفْضِلُ عَلَى وَقْتِ فَعْلِهِ، كِصْلَةُ الظَّهَرِ .  
وَالْمُضِيقُ هُوَ : الَّذِي وَقْتُهُ لَا يُفْضِلُ عَلَى وَقْتِ فَعْلِهِ<sup>(٣)</sup>، (كِصْلَةُ الْمَغْرِبِ) <sup>(٤)</sup>.

(١) لَيْسُ فِي (ش) (م) (ط) .

(٢) لَمْ يَقُلْ أَبْنُ الْحَاجِبِ "مَسَأَلَةُ الْمُوسَعِ.." أَيْ لَمْ يَفْرَدْ لَهُ مَسَأَلَةً، وَكَأَنَّهُ يَرَى رَجُوعَ الْوَاجِبِ  
إِلَى الْوَاجِبِ الْمُخِيَّرِ وَلَهُذَا ذَكْرٌ عَقْبَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُؤَدَّةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ  
أَجْزَاءِ الْوَقْتِ غَيْرِ الْمُؤَدَّةِ فِي غَيْرِهِ بِحَسْبِ الشَّخْصِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ  
الْمُتَمَيِّزَةِ بِالْأَوْقَاتِ مِنْ حِيثُ هُوَ أَحَدُهَا لَا بِعِينِهِ كِخَصَالِ الْكُفَّارِ. اَنْظُرْ "الْقَطْبَ" ٦٩/  
وَ"الْأَصْفَهَانِيَّ" ٣٥٧/١ وَ"الرَّهُونِيَّ" ص ٣٤٨ وَقدْ تَعَقَّبَ "الْبَابِرِتِيُّ - أَوْلَى" ص ٣٥٢  
هَذَا التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَصْلِيَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ إِنَّمَا يَصْلِي الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةَ  
عَلَيْهِ لَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ عَلَيْهِ) اهـ .

(٣) قَوْلُهُ "وَالْمُضِيقُ هُوَ الَّذِي ... نَقْلَهُ" الْكَرْمَانِيُّ - أَوْلَى ص ١١١٥ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ: (فَهُوَ  
أَعْمَمُ مَا قَالَ الْآخَرُونَ لِتَنَاهُلِهِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ أَيْضًا) اهـ يَعْنِي لِتَنَاهُلِهِ مَا كَانَ الْفَعْلُ فِيهِ زَائِدًا  
عَلَى الْوَقْتِ، فَيَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ التَّكْلِيفَ بِالْمَحَالِ.

(٤) لَيْسُ فِي (ت) (ش) (م) (ق) (ر) . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مُضِيقٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى  
الْقَوْلِ الْجَدِيدِ الشَّافِعِيِّ وَكَذَا فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ. فَانْظُرْ "الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" ٢٠٨/١  
وَ"الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ" ٣٠/٣٤ وَ"الْمَعْوَنَةُ عَلَى مَذَهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ" لِلْقَاضِي  
==

**فإن قَدْمَهُ فنَفِلُ يُسْقِطُ الْفَرْضَ، الْكَرْخِيُّ إِلاَّ أَنْ يَبْقَى بِصَفَةِ الْمَكْفُّ فَمَا قَدْمَهُ وَاجِبٌ.**

قال الجمهور: إنَّ جمِيعَ أَجْزَاءَ وَقْتِ الظَّهَرِ وَنحوهُ أَيْ جمِيعِ أَجْزَاءِ وَقْتِ الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ وَقْتِ لَأْدَائِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ: الْوَاجِبُ فِي أُولَى الْوَقْتِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَعْلُهُ أَوِ العَزْمُ عَلَى فَعْلِهِ وَيَتَعَيَّنُ وجوبُ فَعْلِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ قَوْمٌ وَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: وَقْتُ الْوَجُوبِ أُولَى الْوَقْتِ فَإِنَّ أَخَرَهُ عَنْ أُولَى الْوَقْتِ فَفِعْلُهُ بَعْدَ قَضَاءِهِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبْيَ حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>: آخِرُ الْوَقْتِ وَقْتُ وجوبِهِ دُونَ أَوْلَى لِكْنَهِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ قَدْمَهُ فَقَلَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَفَلٌ مُطْلَقاً لَكَنْ يُسْقِطُ بِهِ الْفَرْضَ / ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ<sup>(٥)</sup> [٤٢ / م]

عبدالوهاب ١٩٨/١ و"التُّفْرِيْعُ" لابن الجلاب ٢١٩/١ وانظر أيضًا "الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيْنِ" لدكتور عبدالكريم النملة ص ١٠٣-١٠٢ هذا ومثال الموسوع مما هو مجمع عليه : صوم رمضان .

(١) أي القول بإثبات الواجب الموسَّع، وقد حکاه ابن برهان إجماع الفقهاء وقول أكثر المتكلمين. انظر "الوصول إلى الأصول" ١٨٢/١.

(٢) انظر "التُّفْرِيْعُ" ٢٢٨/٢ وقال "ابن السبكي" ٥٢١/١: وبه قال جمهور المتكلمين. وانظر "البحر المحيط" ٢١٠/١.

(٣) انظر "المعالم للرازي وشرحه" لابن التلمساني ٣٣٥/١ و"منهاج البيضاوي مع نهاية السول" ٩٦/١ وقد أنكره ابن التلمساني والإسنوي والتقي السبكي في "الإبهاج" ٩٦/١ وانظر "البحر المحيط" ٢١٣/١.

(٤) أبو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة، إمام الحنفية وإليه المنتهي في الفقه والتدقيق في الرأي وغواصته، أخباره ومناقبه كثيرة، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه لكن لم يثبت له رواية عن أحد من الصحابة، مولده سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ على الأصح. انظر "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي ٣٢٣/١٣ و"وفيات الأعيان" ٤٠٥/٥ و"سير أعلام النبلاء" ٥٢٩/٦.

(٥) الكرخي هو عبيدة الله بن الحسين بن دلال بن دلام الكرخي الحنفي أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه وكان كثير العبادة صبوراً على الفقر وال الحاجة واسع العلم والرواية، من كتبه "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"الأشربة" وغيرها، مولده سنة ٢٦٥ هـ وتوفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" للقرشي ٤٩٣/٢ و"تاج التراجم" لابن قططوبا ص ٢٠٠.

لنا: أنَّ الأمر قُيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكُم، وأيضاً لو كان معيناً لكان المصلي في غيره مُقدَّماً فلا يصح أو قاضياً فيعصي وهو خلاف الإجماع.

إنه نفل إن لم يبق<sup>(١)</sup> بصفة المكْلَف في آخر الوقت وإن بقي فما قدمه واجب<sup>(٢)</sup>. فقوله "إلا أن يبقى" استثناء من قوله "ففل".

قوله: (لنا أنَّ الأمر قيد بجميع الوقت ..) إلى آخره.

لنا أن نقول في المسألة: إنَّ الأمر مقيَد بجميع الوقت كقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ»<sup>(٣)</sup> فإنه عام لجميع أجزاء الوقت وليس المراد تطبيق أول الصلاة على أول الوقت وآخرها على آخر الوقت؛ إذ هو خلاف الإجماع، ولا تعيين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه لعدم دلالة اللفظ عليه، وإذا كان كذلك كان جميع الوقت وقت الأداء، فالقول بالتجيير بين الفعل وبين العزم كما قال القاضي وبتعيين<sup>(٤)</sup> وقت الوجوب كما قال غيره تحكُم محض.

وأيضاً ل ولم يكن جميع الوقت وقت الأداء وكان وقت الوجوب معيناً لزم أحد الأمرين إذا صلَى في غير ذلك الوقت المعين وهو إما أن لا تصح صلاة المصلي أو يعصي<sup>(٥)</sup>، وكل واحد منها باطل؛ لأنَّه خلاف الإجماع، أما بيان لزوم أحد الأمرين فلأنَّ المصلي إذا صلَى في غير ذلك الوقت فإما أن يصلي<sup>(٦)</sup> قبله أو بعده، فإن صلَى قبله كان مقدَّماً صلاته على وقتها فلا يصح<sup>(٧)</sup>، وإن صلَى بعده كان

(١) الضمير عائد لفاعل الواجب، أي أنَّ الفاعل المكْلَف إن بقي على صفات المكْلَف إلى آخر الوقت مما أداه أولَ الوقت واجب، وإن لم يبق على صفة المكْلَف بأن جُنَاحاً مثلاً فما أداه أولَ الوقت نفل.

(٢) انظر "الفصول في الأصول" للجصاص ٣٠٧/١ و"أصول السرخسي" ٣١/١ و"كشف الأسرار عن أصول البزودي" ٢١٩/١.

(٣) من الآية ٧٨ سورة الإسراء.

(٤) فيما عدا (ط)؛ وبتعيين.

(٥) في (ش) : يقضى.

(٦) في (ت) (ش) (م) (ق) (ر) : صلَى.

(٧) "يصح" بالياء في المتن والشرح موافقة لسائر الشروح، أي: لا يصح ذلك الفعل منه.

القاضي: ثبت في الفعل والعزم حكم خusal الكفار، وأجيب بأن الفاعل ممثلاً لكونها صلاة قطعاً لا لأحد الأمراء، ووجوب العزم في كل واجب من أحكام الإيمان. الحنفية: لو كان واجباً أوّلاً عصى بتأخيره لأنه ترك، فلنا: التأخير والتعجيل فيه كخusal الكفار.

**مسألة: مَنْ أَخَرَ مَعْظِمَ الْمَوْتِ**

قاضياً لأنه صلى بعد خروج وقتها، وإذا كان كذلك كان عاصياً؛ لأنه ترك الصلاة في وقتها من غير عذر لأن الكلام في ذلك.

قوله: (القاضي ثبت في الفعل .. ) إلى آخره.

استدل القاضي على صحة مذهبه بأنه ثبت حكم خusal الكفار في فعل الواجب الموسوع والعزم على فعله؛ فإن المكلف مخير في أول الوقت بين فعل الواجب / عليه [٤٠/ق] وبين العزم على فعله فرقاً بين الواجب الموسوع وبين الندب.

وأجيب بأننا لا نسلم أنه ثبت فيه حكم خusal الكفار، وبيانه: أن فاعل الصلاة يسمى ممثلاً؛ لكون الصلاة صلاة قطعاً لا لأحد الأمراء وهو العزم أو الصلاة وإلا لسقط وجوب فعلها بالعزم، وأما وجوب العزم على فعل كل واجب سواء كان موسعاً أو مضيقاً فإنه من أحكام الإيمان وإذا كان كذلك لا يثبت حكم خusal الكفار في الفعل وفي العزم.

قوله: (الحنفية لو كان واجباً .. ).

استدل الحنفية على أنه ليس بواجب / في أول الوقت بل في آخره بأنه لو كان واجباً [٤٢/ط] في أوله عصى المكلف بتأخيره عن أول الوقت؛ لأنه ترك واجباً بلا عذر.

فلنا: لا نسلم أنه ترك واجباً بتأخيره؛ فإنه مخير في التأخير والتعجيل كما في خusal الكفار.

قوله: (مسألة: مَنْ أَخَرَ مَعْظِمَ الْمَوْتِ .. ) إلى آخره.

اعلم أن هذه المسألة فرع لما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) ولقب هذه المسألة هو "الواجب الموسوع الذي يتضيق بسبب". انظر "النيسابوري"

قبل الفعل عصى اتفاقاً، فإن لم يمُتْ ثم فعله في وقته فالجمهور أداء، وقال القاضي إنه قضاء، فإن أراد وجوب نية القضاء بعيد، ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى<sup>(١)</sup> بالتأخير.

ومعناها: أن من آخر الواجب الموسوع عن أول الوقت مع ظنه بأنه يموت قبل الفعل - كمن آخر الصلاة عن الوقت وظن أنه يموت قبل أن يصلني - عصى بالإجماع. أما إذا لم يمُتْ وفعله في وقته بعد ذلك<sup>(٢)</sup> فاختلفوا فيه هل يكون قضاء أو أداء؟ فذهب الجمهور إلى أنه أداء؛ لأنه فعله في وقته وظاهر له خلاف ما ظنَّ، وقال القاضي أبو بكر إنه قضاء<sup>(٣)</sup>؛ لأن الوقت صار مضيقاً بما غالب على ظنه أنه لا يعيش؛ ولذلك يعصي بالتأخير، فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته فكان قضاءً كما في سائر العبادات.

ثم قال المصنف: إنْ أراد القاضي بقوله "إنه قضاء" أنه يجب عليه أن ينوي القضاء إذا فعله في وقته فهو بعيد؛ لأن القضاء هو فعله بعد وقته.

ثم قال: ويلزم القاضي أن صلاته في الوقت تكون قضاءً إذا اعتقد انقضاء الوقت (قبل دخول الوقت أو قبل انقضاء الوقت)<sup>(٤)</sup> فعصى<sup>(٥)</sup> بالتأخير بناءً على غالب ظنه ثم صلى في الوقت بالقياس على صلاة منْ آخر عن أول الوقت مع ظنه أنه يموت قبل الفعل ولم يمت وصلى في الوقت.

والحاصل أنه لو صح ما ذكره القاضي من الدليل لكان صلاة منْ صلى في الوقت قضاءً إذا اعتقد انقضاء الوقت فعصى بالتأخير ثم صلى قبل انقضاء الوقت، وبالتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله، أما الملازمة فالقياس والجامع تضيقُ الوقت والعصيان بالتأخير بناءً على غالب ظنه.

(١) قوله "عصى" هو بالماضي، ووقع بخط "القطب" ٧١/أ بالمضارع هكذا "فيعصي" وهو وهم منه كما صرّح بذلك "ابن السبكي" ١/٥٢٦.

(٢) فيما عدا (د) : ذلك الوقت.

(٣) انظر "القریب" ٢/٢٣١.

(٤) ليس في (م) (ط). وقد نقله "الكرماني - أول" ص ١١٤٢ ولم يعقبه بشيء.

(٥) في (م) : يعصي. وفي (ق) : فيعصي.

وَمَنْ أَخْرَى مَعْظِمَ الْسَّلَامَةِ فَمَا فَجَأَهُ فَالْتَّحْقِيقُ لَا يَعْصِي بِخَلْفِ مَا وَقْتَهُ الْعُمُرُ .  
مَسَأَلَةُ: مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا شَرْطًا شَرِعيًّا وَاجِبٌ، وَالْأَكْثَرُ وَغَيْرُهُ شَرْطٌ ،

قوله: (وَمَنْ أَخْرَى مَعْظِمَ الْسَّلَامَةِ فَمَا فَجَأَهُ ..) إِلَى آخِرِهِ .

أَيْ: وَمَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ<sup>(١)</sup> مَعْظِمَ سَلَامَتِهِ إِلَى أَنْ يَفْعُلَهَا (فَبِإِنْقَضَاءِ الْوَقْتِ)<sup>(٢)</sup> فَمَا فَجَأَهُ فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَعْصِي لَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الْمَوْتِ لَا يَعْصِي فَكَذَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ سَبِيلًا لِلْعَصِيَانِ، بِخَلْفِ مَا وَقْتَهُ جَمِيعُ الْعُمُرِ كَالْحَجَّ فَإِنَّهُ لَوْ أَخْرَى مَعْظِمَ السَّلَامَةِ وَمَا فَجَأَهُ يَعْصِي بِالْتَّأخِيرِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَجَّ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى عِنْ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْبَقاءَ إِلَى سَنَةٍ لَا يَعْلَمُ عَلَى الظُّنُونِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ السَّلَامَةُ فِي حَقِّ الشَّابِ الصَّحِيحِ دُونَ الشِّيخِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنَّمَا قَالَ "فَالْتَّحْقِيقُ" لِأَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَعْصِي / تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْوَجُوبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكُونِهِ عَلَى خَلَافِ إِجْمَاعِ السَّلْفِ<sup>(٥)</sup> (فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَمُوا مَنْ مَاتَ فَجَأَهُ بَعْدَ إِنْقَضَاءِ مَقْدَارِ أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ وَلَمْ يُنْسِبُوهُ إِلَى تَقْصِيرِهِ .

قوله: (مَسَأَلَةُ: مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ..) إِلَى آخِرِهِ .

اعْلَمُ أَنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمَكَافَةِ وَكَانَ شَرْطًا شَرِعيًّا لِوقُوعِهِ كَالْطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ - وَكَانَ

(١) لَوْ قَالَ "الصَّلَاةَ مَثُلًا .." أَوْ "الصَّلَاةَ وَنَحْوُهَا .." أَوْ "الْوَاجِبَ الْمُوسَعَ .." لَكَانَ أَوْلَى لِعدْمِ انْحصارِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ .

(٢) لَيْسَ فِي (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٣) انْظُرْ "الْهَدَايَا" لِلْمَرْغِنَانِيِّ ١٣٤/١ .

(٤) انْظُرْ "الْأَمَّ" ١١٧/٢ وَمَا بَعْدَهَا .

(٥) قَوْلُهُ "فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَعْصِي لَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرٍ .." نَقْلُهُ "الْكَرْمَانِيِّ" - أَوْلَى صِفَاتِهِ ١١٤٦ باختصارٍ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بَلْ أُورَدَهُ تَائِيدًا لِتَقرِيرِ أَسْتَادِهِ، وَانْظُرْ "الْعَضْدَ" ٢٤٣-٢٤٤/١ وَ"الْبَابِرَتِيِّ" - أَوْلَى صِفَاتِهِ ٣٥٩ .

(٦) يَعْنِي عَنْدَ أَبِنِ الْحَاجِبِ، وَقَدْ تَابَ فِيهِ بَعْضُ الْأَصْوَلِيْنِ مِثْلَ إِمامِ الْحَرمَيْنِ وَابْنِ الْقَشَّيْرِيِّ وَابْنِ بَرْهَانِ. انْظُرْ "الْبَرْهَانَ" ١٨٣/١ وَ"الْبَحْرَ الْمَحيَطَ" ٢٢٦/١ .

**كترك الأضداد في الواجب و فعل ضدّ في المحرّم و غسل جزء الرأس، وقيل لا فيهما. لنا: لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً**

مقدوراً له وشرطًا شرعاً لوقوعه وغير شرط شرعى لوقوعه - واجب سواء كان شرطاً عقلياً كترك الأضداد فإنه شرط عقلي لوقوع الواجب إذ لا يمكن الإتيان بفعل إلا بشرط ترك جميع أضداده وكفعل الضد فإنه شرط عقلي للانتهاء عن المحرّم لأن الانتهاء عن المحرّم لا يمكن إلا بفعل ضد من أضداده (وإن كان ذلك / الفعل<sup>(١)</sup> كف<sup>(٢)</sup> النفس عن ذلك المحرّم)<sup>(٣)</sup>، أو شرطاً عادياً<sup>(٤)</sup> كغسل جزء من الرأس لتعذر غسل الوجه بدون جزء من الرأس، وقال بعضهم / ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب سواء كان شرطاً شرعاً أو غير شرط شرعى<sup>(٥)</sup>، وأشار إليه بقوله "وقيل لا فيهما". و قوله "غير شرط" في قوله "والأكثر وغير شرط" معطوف على مقدار تقديره: وقال الأكثرون ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً شرطاً وغير شرط قوله: (لنا لو لم يجب ..).

أي: لو لم يجب الشرط الشرعى لم يكن شرطاً (لوقوعه وإلا لصحّ وقوع المشروط بدون وقوع شرطه وهو محال، لكنه شرط لوقوعه فيجب الشرط الشرعى)<sup>(٦)</sup>. ويتوجه عليه المنع الذي يذكره على القائلين بوجوب الشرط الغير الشرعى<sup>(٧)</sup>.

(١) أي فعل الضد، والمعنى: ولو كان ذلك الفعل للضد هو مجرد كف النفس عن المحرّم.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) قوله "أو شرطاً عادياً" هو معطوف على قوله "سواء كان شرطاً عقلياً" وكلاهما تفسير قوله "غير شرط شرعى".

(٤) يعني أنه ليس بشرط مطلقاً. قال الزركشي: (ونسب للمعتزلة وحكام ابن السمعاني في "القواطع" عن أصحابنا) اه يعني من حيث الصيغة فالأمر بشيء إيجابياً لا يدل على وجوب شرطه. انظر "البحر المحيط" ٢٢٥-٢٢٦ و"قواعد الأدلة" لابن السمعاني .١٧٨/١

(٥) ما بين القوسين مكانه في (د) : (شرعياً لجواز تركه حينئذ شرعاً وصحة وقوع المشروط بدونه لإيقاع التكليف بالحال).

(٦) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : القائلين بالشرط العقلي والحسبي.

وفي غيره: لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعلم الموجب له، ولم يكن تعلم الوجوب لنفسه، ولامتناع التصريح بغيره،

قوله: (وفي غيره ..).

عطف على مقدّر مذوف، تقديره: لنا في وجوب الشرط الشرعي وفي عدم وجوب غير الشرط الشرعي أن نقول: لو استلزم الواجب وجوب الشرط غير الشرعي لزم ستة أمور كل واحد منها محال فاستلزم إيه محال:

الأول: تعلم الموجب للشرط، أي تعلم الأمر للشرط<sup>(١)</sup>.

(وليس بلازم<sup>٢</sup> لجواز الأمر بالشيء أو النهي عنه مع الذهول عن أضداده)<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه لو لم يكن تعلم الوجوب (بالغير)<sup>(٣)</sup> لنفس الوجوب لتوقف تعلقه به على / تعلقه بشرطه<sup>(٤)</sup> عقلاً أو عادةً.

[٤٣] ط

والثالث: لأن تعلم الطلب بالمطلوب لا يتوقف على شيء غير الطلب<sup>(٥)</sup>. (وضعفه ظاهر)<sup>(٦)</sup>.

والثالث: أنه امتناع التصريح بغير ذلك أي بأن (غير)<sup>(٧)</sup> ذلك الشرط غير واجب.

(١) لامتناع إيجاب الشيء مع الذهول عنه.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ر) (د) : (لامتناع الأمر بالشيء مع الذهول عما لا يتم إلا به، وهو محال لأن تعلقه إيه مستلزم لأن يجعله شرطاً لكنه لم يجعله شرطاً) والمثبت هو الموافق للشرح.

(٣) ليس في (ت) (ق) . ومكانه في (ش) (م) (ط) : (بالغير لنفسه أي لم يكن تعلم أمر الشارع بالغير). والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١١٧٤.

(٤) قوله "لتوقف تعلقه به على تعلقه بشرطه" تعقبه "الكرماني - أول" ص ١١٧٤ بقوله: كان الواجب أن يعكس ويقول: لتوقف تعلقه بشرطه على تعلقه به) اهـ.

(٥) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : غير الطلب أو غير المطلوب. والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١١٧٤.

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . من (د) فقط.

(٧)

**ولعصى بتركه، ولصح قول الكعبي في نفي المباح، ولوجبت نيته.**

وال التالي باطل؛ لجواز إيجاب غسل الوجه مع التصریح بعدم وجوب غسل شيء من الرأس.

[٤١/ق] والرابع / : أنه عصى بتركه، وهو ظاهر.

وال التالي باطل؛ لأن تارك غسل شيء من الرأس لا يعاقب بتركه.

والخامس: أنه صح قول الكعبي<sup>(١)</sup> بأنه لا مباح في الحكم الشرعي كما يجيء<sup>(٢)</sup>.

وال التالي باطل كما يجيء.

والسادس: أنه وجبت نية غسل جزء من الرأس؛ لقوله عليه السلام: ((الأعمال بالنيات))<sup>(٣)</sup>.

(وال التالي باطل بلا خلاف)<sup>(٤)</sup>.

(وفي أكثر ما ذكره نظر).

واعلم أن المراد بالشرط الشرعي ما جعله الشارع شرطاً لصحة شيء كالطهارة للصلوة، والشرط الغير الشرعي لا يكون كذلك لكن يتوقف فعل الواجب أو ترك الحرام عليه سواء لم يكن مقدوراً للمكلف كالقدرة على الفعل فإنه ليس بواجب بلا خلاف، أو مقدوراً كإحضار الآلات ونصب السُّلْمَ، وسواء صار فعله شرطاً لإتيانه بالواجب كما إذا ترك صلاة من خمس لا يعرف عينها فإن الإتيان بالكُلِّ شرطٌ

(١) الكعبي هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني أبو القاسم، من المعتزلة وهو رأس طائفة منهم منسوبة إليه وهي "الكتيبة" انفرد عن المعتزلة بمقالات وضلالات في الكلام، من كتبه "أدب الجدل" و"مفاخر خراسان" و"الطعن على المحدثين"، مولده سنة ٢٧٣ هـ وتوفي سنة ٣١٩ هـ وقيل غير ذلك. انظر "الفرق بين الفرق" ص ١٨١ و"وفيات الأعيان" ٤٥/٣ والأعلام" للزرکلي ٦٥/٤.

(٢) يجيء ذلك إن شاء الله تعالى ص ٤٥٥.

(٣) الحديث رواه البخاري ١ ومسلم ١٩٠٧ ورواه باللفظ المذكور هنا أي بدون "إنما" في أوله ابن حبان ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٨٦٨ ولم يُبدر له الحافظ ابن حجر علة في "فتح الباري" ١٢/١ وكذا الزيلعي في "نصب الرأي لأحاديث الهدایة" ٣٠١/١.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط).

قالوا: لو لم يجب لصح دونه، ولما وجب التوصل إلى الواجب، والتوصيل واجب بالإجماع. وأجيب: إن أريـد بـ "لا يصح" وـ "واجب" لـ بد منه فـ مسلمـ، وإن أـريـد مـأـمورـ بـه فأـين دـليلـ؟! وإن سـلـمـ الإـجماعـ فـ فـي الأـسبـابـ بـ دـليلـ خـارـجيـ.

الإتيـانـ بالـوـاجـبـ وـهـوـ تـلـكـ الصـلـاـةـ، أوـ صـارـ تـرـكـ الكلـ شـرـطاـ لـتـرـكـ المـحرـمـ كـتـرـكـ جـمـيعـ الـأـوـانـيـ عـنـ تـجـسـ واحدـ منـهاـ وـعـدـ تـأـديـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ وـاحـدـ منـهاـ عـلـىـ التـعـيـنـ، أوـ صـارـ شـرـطاـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـعـبـادـةـ إـلـاـ بـفـعـلـ غـيرـهـاـ كـغـسلـ شـيـءـ مـنـ الرـأـسـ لـاسـتـيـفـاءـ غـسلـ جـمـيعـ الـوـجـهـ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ شـرـطاـ عـادـيـاـ. وـالـشـرـطـ الشـرـعـيـ بـالـتـقـسـيرـ المـذـكـورـ يـجـبـ وـلـاـ يـخـتـافـ فـيـ وـجـوبـهـ، وـهـوـ مـنـافـ لـلـنـقـلـ المـذـكـورـ فـيـ أـوـلـ الـفـصـلـ)١ـ.

قولـهـ: (ـقـالـواـ لـوـ لـمـ يـجـبـ لـصـحـ دـونـهـ ..ـ).

هـذـاـ دـلـيلـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـوبـ الـشـرـطـ الغـيرـ الشـرـعـيـ.

وـتـقـرـيرـهـ: أـنـهـ لـوـ لـمـ /ـ يـجـبـ الـشـرـطـ المـذـكـورـ لـصـحـ فـعـلـ الـوـاجـبـ بـدـونـ هـذـاـ الـشـرـطـ وـإـلـاـ [ـتـ/ـ٣ـ٩ـ] لـزـمـ الـتـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ، لـكـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـامـتـنـاعـ حـصـولـ الشـيـءـ بـدـونـ شـرـطـهـ. وـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـجـبـ لـمـاـ وـجـبـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـوـاجـبـ وـإـلـاـ لـزـمـ الـتـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ، لـكـنـهـ يـجـبـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـوـاجـبـ بـالـإـجـمـاعـ.

وـأـجـابـ عـنـهـ بـأـنـهـ مـاـ الـمـرـادـ بـقـوـلـكـ "ـلـكـنـهـ لـاـ يـصـحـ" وـ "ـلـكـنـهـ وـاجـبـ"؟ـ فـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ لـبـدـ مـنـ فـعـلـ شـرـطـ)٢ـ الـوـاجـبـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ فـعـلـ الـوـاجـبـ فـهـوـ مـسـلـمـ، وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ هـذـاـ الـشـرـطـ مـأـمورـ بـهـ فـإـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ!ـ فـإـنـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ بـأـنـعـادـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ بـالـشـيـءـ أـمـرـ بـمـقـدـمـاتـهـ الـمـقـدـورـةـ،ـ قـلـنـاـ:ـ لـاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ سـلـمـنـاـ /ـ ذـلـكـ لـكـنـ فـيـ الـأـسـبـابـ كـالـأـمـرـ بـالـإـصـابـةـ فـإـنـهـ أـمـرـ بـالـرـمـيـ لـاـ غـيـرـ،ـ بـدـلـيلـ خـارـجيـ وـهـوـ ضـرـورـةـ تـوـقـفـ وـجـودـ الـمـسـبـبـ عـلـىـ وـجـودـ السـبـبـ.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وأصحاب بعضه خرم في (ر) .

(٢) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : لـبـدـ مـنـ الـشـرـطـ لـفـعـلـ.

مسألة: يجوز أن يُحرّم واحدٌ لا بعينه خلافاً للمعتزلة، وهي كالمخير.

وفيه نظر؛ لوجود هذا الدليل في غير الأسباب لتوقف وجود المشروط على وجود الشرط<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: يجوز أن يحرّم ..) إلى آخره.

أي: يجوز أن يُحرّم شيء واحد لا بعينه من أشياء (كما جاز أن يُوجَبَ شيء واحد لا بعينه من أشياء)<sup>(٢)</sup> في الواجب المخير (لأنه لا مانع من النهي عن أحد الشيئين لا بعينه)<sup>(٣)</sup> (كما يقال)<sup>(٤)</sup> "لا تجالس زيداً أو عمراً" بمعنى: حرمت عليك الجلوس معهما معاً، فيجوز الجلوس مع أحدهما.

والفرق بينه وبين الواجب المخير أنه امتنع ترك الكل وجاز الجمع في الواجب المخير، وه هنا امتنع الجمع وجاز الإتيان بالبعض.

خلافاً للمعتزلة<sup>(٥)</sup> فإنهم لم يُجُوّزوا تحريم شيء واحد لا بعينه من أشياء / كما لم يُجُوّرُوا إيجاب شيء واحد لا بعينه من أشياء.

وهذه المسألة في الاستدلالات والأوجه في الطرفين كاستدلالات الواجب المخير وأجوبتها (في الطرفين).

وقيل: إنَّ "أو" تدل في النهي على الجمع كما في قوله تعالى: «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله "وفيه نظر .." نقله "الكرمانى - أول" ص ١١٨٨ ولم يتعقبه.

(٢) ليس في (ق) (د) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ر) (د) : (مثل لا تقتصَ أَوْ لا تأخذ الديه و). وهي كذلك في (ت) لكن عقب قوله "أَوْ عَمِراً". والمثبت هو المناسب لما بعده.

(٥) أنظر "المغني" للقاضي عبدالجبار ١٣٥/١٧ و"العدة" لأبي يعلى ٤٢٩/٢ و"المسودة" ص ٧٣ فاما أبو الحسين البصري فوافق الجمهور، انظر "المعتمد" ١٧٠/١ هذا وقد توقف الصفي الهندي في المسألة. انظر "نهاية الوصول" ٦١٨/٢ و"البحر المحيط" ٢٧٢/١

(٦) من الآية ٢٤ سورة الإنسان.

مسألة: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة إلا عند بعض من يجوز تكليف الحال، وأما الشيء الواحد له جهتان كالصلة في الدار المقصوبة فالجمهور تصح، والقاضي لا تصح ويسقط الطلبُ عندهما، وأحمد وأكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط.

وأجيب: بأن "أو" ظاهرة في التخيير، وتحريم الجمع لدليل آخر<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً ..) إلى آخره.

اعلم أن الشيء الواحد استحال أن يكون واجباً حراماً من جهة واحدة<sup>(٢)</sup>، أي يكون مأموراً به ومنهياً عنه إلا عند بعض من يجوز تكليف ما لا يطاق.

وأما الشيء الواحد الذي له جهتان (فيجوز أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه للجهتين)<sup>(٣)</sup>.

الصلة في الدار المقصوبة - فإن لها جهتين إحداهما الصلاة وهي بهذه الجهة مأمور بها، والثانية غصب المكان وهي بهذه الجهة منهي عنها - فقال الجمهور إنه لا تصح الصلاة في الدار المقصوبة، وقال القاضي أبو بكر لا تصح لكنه يسقط الطلبُ أي الفرضُ عندها لا بها<sup>(٤)</sup>، وقال أحمد<sup>(٥)</sup> وأكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط لا بها ولا عندها<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس في (ش) (م) (ط). وقوله "دليل آخر" هو الإجماع على تحريم طاعة الجميع أعني الآثم والكفور. انظر "ابن السبكي" ٥٣٨/١.

(٢) انظر "المسائل المشتركة" ص ١٩٤.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) انظر "التقريب" ٣٥٥/٢ ووافقه الرازى، انظر "المحصول" ٢٩٠/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٩٣/١.

(٥) أحمد هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبدالله، إمام المحدثين وناصر السنة وصاحب المذهب الحنبلى، أخباره ومناقبه كثيرة، مولده سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ، من كتبه "المسند" و"التاريخ" و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها. انظر "تاريخ بغداد" ٤١٢/٤ و"سير أعلام النبلاء" ٤٣٤/٩.

(٦) وبه قال داود وبعض الطاھریہ وطوائف من الفقهاء ووجه عند الشافعیہ ورواية عن ==

لنا: القطع بطاعة العبد وعصيائه بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين، وأيضاً لو لم تصح لكان اتحاد المتعلقين إذ لا مانع سواه اتفاقاً، ولا اتحاد لأن الأمر للصلة والنهي للغصب واختيار المكلف جمّعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما. واستدلل: لو لم تصح لما ثبت صلاة مكرورة ولا صيام مكروره لتضاد الأحكام،

---

لنا: أن السيد إذا قال لعبد "خط هذا الثوب ولا تخطه في السوق" فإذا خاطه في السوق فإننا نقطع بأنه ممتنع لأمر سيده من جهة أنه خاطه وعاصرنهيه من جهة أنه خاطه في السوق، ف تكون الصلاة في الدار المقصوبة كذلك.

قوله: (وأيضاً لو لم تصح لكان اتحاد المتعلقين ..).

دليل آخر على أن الصلاة في الدار المقصوبة صحيحة.

وتقريره: أنه لو لم تصح لكان المانع اتحاد متعلق الأمر والنهي؛ إذ لا مانع سواه بالإجماع، وبالتالي باطل لتحقق تغير المتعلقين لأن الأمر متعلق بالصلة والنهي بالغصب، واختيار المكلف جمّع المأمور به والمنهي عنه لا يخرجهما عن حقيقتهما، فإذاً لا اتحاد للمتعلقين فلا مانع.

قوله: (واستدلل ..).

دليل<sup>(١)</sup> مزيف على المذهب المختار.

وتقريره: أنه لو لم تصح الصلاة في الدار المقصوبة لم تصح الصلاة المكرورة كالصلاة المنهية في الأمكنة الخاصة<sup>(٢)</sup>، ولا الصوم المكرور كصوم التطوع إذا

---

مالك. انظر "المسودة" ص ٧٤ و"المختصر في أصول الفقه" لابن اللحام ص ٦٣ و"البرهان" ١٩٩/١ و"الأmdi" ١١٥/١ و"الفروق" للقرافي ٨٥/٢، ١٨٣ و"شرح الكوكب المنير" ٣٩١-٣٩٣/١.

(١) في (ط) : دليل آخر.

(٢) في (م) : الخارجة. ويقصد بالأمكانة الخاصة أي المنهي عن الصلاة فيها السواردة في نحو قوله صلى الله عليه وسلم: ((سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيته والمقبة والمذبلة والمجذرة والحمام وعطون الإبل ومحجّة الطريق))

وأجيب بأنه إن اتحد الكون مُنْعِيًّا وإن لم يُفْدَ لرجوع النهي إلى وصف منفك.

حضر الوليمة وشَقَّ على المضيف عدم إفطاره، (وال التالي باطل بالإجماع فالمقدم كذلك، وأما الملازمة فبالقياس) <sup>(١)</sup> لأن علة عدم الصحة في الدار المغصوبة هي تعلق الأمر والنهي بشيء واحد (وهي متحققة في الصلاة المكرورة) <sup>(٢)</sup>.

( وأشار إليه بقوله / "لتضاد الأحكام" يعني تعلق الأمر والنهي بشيء واحد) <sup>(٣)</sup> (في [٤٠ / ر] الصورتين، وال التالي باطل لصحة الصلاة المكرورة فالمقدم باطل) <sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه بأنه إما أن تتحدد (الصلاه المكرورة والكون أي الحصول في الحيز) <sup>(٥)</sup> أو لا يتحدد، فإن اتحدا معنا صحة الصلاة (في الدار المغصوبة لامتياز تعلق الأمر والنهي بشيء واحد) <sup>(٦)</sup> وإن لم يتحدا لم يُفْدَ لجواز أن يتطرق الأمر بذاته المأمور به وأن يتطرق النهي بوصف منفك عنه (في الصلاة المكرورة) <sup>(٧)</sup>.

[٤٤ / ط] والتحقيق أن صحتهما <sup>(٨)</sup> / متلازمتان فلا يمكن إثبات إحداهما بالأخرى <sup>(٩)</sup>.

رواه ابن ماجه ٧٤٧ وبنحوه الترمذى ٣٤٤ وأحاديث أخرى انظرها مثلاً في "كنز العمال" للمنتقى الهندي ١٩١٦٥-١٩١٩٨ .

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) من (ر) فقط.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وتعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٢١٠ بقوله: (ولا إشارة إليه بقوله "لتضاد" ولا تفسيره ذلك؛ وما ذا إلا لتصوره أن المراد بالأحكام الأمر والنهي، وليس كذلك إذ المقصود منها الأحكام الخمسة) اهـ.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : (وهي متحققة في الصلاة المكرورة والصوم المكرور).

(٥) ما بين القوسين مكانه في (د) : (الحصول في الحيز الذي هو حيز الصلاة والكون الذي هو الغصب).

(٦) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : المكرورة.

(٧) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) .

(٨) في (ر) : صحتهما. والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٢١٠ .

(٩) قوله "فلا يمكن إثبات .." تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٢١١ بقوله: (ويمكن إثبات

واستدل لو لم تصح لما سقط التكليف، قال القاضي: وقد سقط بالإجماع لأنهم لم يأمرهم بقضاء الصلوات، وردد بمنع الإجماع مع مخالفة أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع. قال القاضي والمتكلمون: لو صحت لاتحد المتعلقان لأن الكون واحد وهو غصب،

قوله: (واستدل ..).

دليل آخر على المذهب المختار.

وتقريره: أنه لو لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة لما سقط التكليف عندها بالمقتضى لكنه قال القاضي: سقط بالإجماع لأن السلف لم يأمروا الظلمة بقضاء صلواتهم المؤداة في الدار المغصوبة.

وردد انتفاء التالي بمنع الإجماع مع مخالفة أحمد في سقوط التكليف بها، وأحمد أعلم بمعرفة الإجماع.

قوله: ( قال القاضي والمتكلمون: لو صحت لاتحد المتعلقان ..).

أي: لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لاتحد متعلقا الأمر والنهي، والتالي باطل فالمقدم / مثله.

أما الملازمة فلان الكون وهو الحصول في الحيز<sup>(١)</sup> غصب بالإجماع فهو متعلق النهي (ونذلك الكون واحد)<sup>(٢)</sup> فلو صحت الصلاة صار ذلك الكون متعلق الأمر

---

جواز اجتماع الوجوب والحرمة بجواز اجتماع الوجوب والكراهة لكنه لما تصوّر أن المناط هو الأمر والنهي فقط لا جرم حكم بذلك) اهـ.

(١) قد سبق أن بين الشارح معنى "الكون" في كلام ابن الحاجب قبل أسطر، وتفسيره بما ذكر مبني على ما هو المصطلح عليه بين المتكلمين من أن الكون هو حصول الجُوهَر في الحيز، وليس مجازاً عن الفعل الذي هو ملزم الكون. انظر "التفتازاني" ٣/٢ وانظر أيضاً "التهانوي" ١٣٩٢/٢.

(٢) ليس في (م) (ط).

وأجيب باعتبار الجهتين بما<sup>(١)</sup> سبق. قالوا: لو صحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين،

(أيضاً)<sup>(٢)</sup>; لأنها إنما تكون صحيحة إذا كانت موافقة للأمر (فيكون الشيء الواحد متعلق بالأمر والنهي)<sup>(٣)</sup>.

وأما بيان انتفاء التالي فلاستحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه. أعلم أن القاضي قال بسقوط الفرض عندها لا بها؛ جمعاً بين دليله وبين الإجماع على عدم الإنكار على ترك القضاء)<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه<sup>(٥)</sup> بأننا لا نسلم استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه، وإنما لم يجز باعتبار جهة واحدة وأما باعتبار جهتين فلم لا يجوز؟! قوله: (قالوا: لو صحت لصح صوم يوم النحر ..).

أي: لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح صوم يوم النحر بالنذر وغيره<sup>(٦)</sup>، واللازم / باطل بالإجماع<sup>(٧)</sup> فالملزوم مثله.

بيان الملازمة القياس، والجامع اختلاف الجهتين وهم الصوم / وإضافته إلى [٤٠/ت] النحر/. [٤٤/د].

(وتقريره: أن الشارع أمر بالصلاوة ونهى عن إيقاعها في الأمكنة المغصوبة كما أمر بالصوم بالنذر وغيره ونهى عن إيقاعه يوم النحر، فلو صحت الصلاة في الأمكنة

(١) في "القطب" ٧٧/أ: كما.

(٢) ليس في (ش) (ق) (ر) (د) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (ق) (ر) (د) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) الضمير في "عنه" يعود إلى الدليل السابق ذكره للقاضي والمتكلمين وهو: لو صحت لاتحد المتعلقان .. الخ.

(٦) روى البخاري ١٩٩١ ومسلم ١١٣٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر).

(٧) في (ر) : باطل عند الخصم.

وأجيب بأن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا تتحقق جهتان، أو بأنّ  
نهي التحرير لا يعتبر فيه تعدد إلا بدليل خاص به.

المقصوبة لصح صوم يوم النحر بالقياس، والجامع كون كل واحد مأموراً به ومنهياً  
عن إيقاعه في ظرف خاص مع إيقاع كل واحد منها في ظرفٍ نُهيَ [عن] إيقاعه  
فيه<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: بمنع اختلاف الجهات في صوم يوم النحر؛ لأن صوم يوم النحر غير منفك  
عن الصوم أي ليس إلا الصوم في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>، وليس فيه جهة أخرى بخلاف  
الصلاوة في الدار المقصوبة فإن هنا صلاةً وغصباً وهو الكون في المكان<sup>(٣)</sup>.  
(واعلم أنه لو قال "صوم يوم النحر غير منفك عن يوم النحر" لكان أوجه، وكأنّه  
كان كذا والتغيير وقع من قلم الناسخ)<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنَّ نَهْيَ صومِ يومِ النَّحْرِ نَهْيٌ تحرير، ونهي التحرير لا يعتبر فيه تعدد  
الجهات إلا بدليل خاص به كما اعتبر في الصلاة المقصوبة؛ فإن شغل الحيز في  
الدار المقصوبة منهي عنه نهي تحرير لكن لما دل الإجماع على أن شغله للصلاحة  
قُرْبَة، والقربة لا تجتمع مع المعصية لزم اعتبار جهة أخرى.

وإنما قال "خاص به" لأنَّه لا يكفي الدليل العام في اعتبار<sup>(٥)</sup> تعدد الجهات كدليل  
وجوب الصلاة، وليس دليلاً خاصاً في صوم يوم النحر<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) قوله "أي ليس إلا الصوم في ذلك اليوم" تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٢٣١ بقوله:  
(وليس أنه ليس إلا الصوم، وكيف وعدم الانفكاك مشعر بأنه ثمة غيره) اهـ.

(٣) ومقتضى هذا الجواب تخصيص دعوى الجمهور بأن يقال: (الشيء الواحد الذي له  
جهتان "غير متلازمتين" يصح توارد الأمر والنهي عليه). انظر "ابن إمام الكاملية"  
١٤٠.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) . وقد ردَّه "الكرمانى - أول" ص ١٢٣١ بقوله: (وليس  
أوجه) اهـ ولم يبيّن السبب.

(٥) في (ر) (د) : لاعتبار.

(٦) عبارة "أن نهي صوم يوم النحر نهي تحرير .... وليس دليلاً خاصاً في صوم يوم النحر"

(ولقائلٍ أن يقول على الأول: إنَّ لصوم يوم النحر جهتين كما للصلوة في الأرض المغصوبة: إحداهما الصوم، والأخرى إيقاعه في ذلك اليوم، فالصوم مأمور به وإيقاعه في ذلك اليوم منهي عنه، وحينئذ لو صحت الصلوة في الدار المغصوبة لصح صوم يوم النحر، وبالتالي باطل فالمقدم مثله<sup>(١)</sup>.

وعلى الثاني: لا نسلم أن شغل الحيز في الدار المغصوبة للصلوة قُربة، نعم شغل الحيز في الأرض الغير المغصوبة للصلوة قربة<sup>(٢)</sup>، والأولى في الجواب أن تُمنَع

أوردها باختصار "التسنيري" /٥٥ أثناً "عن الشارح بقوله "قيل في توجيهه" كما هي عادته في كثير من المواقع، ثم قال التسنيري بعد النقل: (ثم أورد عليه بأن شغل للصلوة ليس بقربة بل شغله في غير المغصوبة قربة. وعلى ما قلنا لا يرد ذلك) اهـ يعني على تقريره هو لا يرد اعتراض السيد ركن الدين، وقد فرَّره التسنيري بقوله: (الثاني: منعه أيضاً يمنع الجامع وهو إمكان اعتبارهما فإن الجامع ذلك مع الدليل الخاص على اعتبارهما فإن نهي التحرير لا يعتبر فيه تعدد أى للجهات إلا بدليل يكون مخصوصاً به كما نحن فيه فإن الآية دلت على وجوبها والسنة على النهي عنه فلما اجتمعا في الصلاة المذكورة صرفاً الأمر إلى جهة الصلاة والنهي إلى الغصب بخلاف صوم يوم النحر فإن النهي مخصوص به ولم يرد على الانفراد شيء يجعل أحد الجهتين متعلق الأمر والأخرى متعلق النهي) اهـ.

(١) قوله "ولقائل أن يقول على الأول .. الخ نقله "الكرماني - أول" ص ١٢٣٢ باختصار ثم ذكر جواب ثلاثة من الشراح ثم تعقبهم وأجاب هو عن اعتراض الشارح، وإليك نص كلام الكرماني: (وأجاب الأصفهاني [٣٩٠-٣٨٩/١] عنه بأن النهي عن الصوم في يوم النحر إنما كان متعلقاً بنفس صوم يوم النحر ولم يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم بخلاف النهي عن الصلاة فإنه متعلق بالغضب وهو جائز الانفكاك عن الصلاة .اهـ وهذا ليس جواباً للسيد لأنه منع الجهتين لا أنه سوئ بين الجهتين اللتين للصلوة وللتين للصيام حتى لا يكون هذا الفرق نافعاً له. و[قال] الخنجي: بيان المغايرة لا يدفعه فإن جهة الصوم لازمة للمنهي ولازم المنهي متعلق النهي أيضاً .اهـ و[قال] الخطيب: بأنه لا يلزم من تعدد الجهة جواز الانفكاك فلا يلزم من صحة الصلاة صحة الصوم .اهـ وهذا لا ينفعه لأن السيد يعترض بناءً على توجيهه، فالأولى منع صحة التوجيه حتى يثبت العرش ثم ينقش عليه) اهـ.

(٢) هذا الاعتراض الوارد على الثاني سبق كلام التسنيري عليه بالهامش قريباً.

الملازمة المذكورة بمنع<sup>(١)</sup> القياس بالفرق؛ لأن النهي في صوم يوم النحر ورد على نفس صوم يوم النحر أولاً والنهي في صلاة المكان المغصوب لم يرد على نفس الصلاة أولاً بل ورد أولاً على شغل المكان المغصوب ثم ورد على الصلاة فيه لاستلزمها شغل الحيز؛ ولأن تعلق الصوم بالزمان أقوى من تعلق الصلاة بالمكان<sup>(٢)</sup> لوجهين:

أحدهما: أن الشارع أمر بالصلاحة ولم يأمر بإيقاعها في مكان خاص فيجوز للمأمور أن يوقعها في أي مكان شاء إلا لمانع، وأمر بالصوم أو الصلاة مقيداً بزمان خاص غالباً فلا يجوز أن يوقعها في غير ذلك الزمان.

والثاني: أن كل جزء من أجزاء الصوم منطبق على [كل] جزء من أجزاء الزمان، بمعنى أن الزمان يمتد بامتداد الصوم<sup>(٣)</sup> بخلاف الصلاة، ويؤكد ما ذكرناه بطلان الصلاة في الأزمنة المنهي عنها فيها وعدم بطلانها في الأمكنة المنهي عنها فيها وعدم تعين<sup>(٤)</sup> المكان الذي نذر الصلاة أو الصوم فيه وتعين الزمان الذي نذر الصلاة<sup>(٥)</sup>

(١) في (ت) (ق) (د) : ويمتنع. والمثبت هو الصواب لأن الملازمة هنا هي القياس نفسه.

(٢) قوله ”ولأن تعلق الصوم بالزمان أقوى ..“ أجاب عنه ”التستري“ ٥٤/ب بقوله: (.. فإن عنى بالتعلق احتياجه من حيث هو صوم إلى الزمان فمسلم ولكن لا نسلم أن الصلاة ليست كذلك إذ شغل الحيز جزء الحركات والسكنات المخصوصة التي هي حيز الصلاة، وإن عنى وقوعه فيه فكذا الصلاة لا تقع إلا فيه إذ الحركات والسكنات لا تقع إلا فيه، وإن عنى غيرهما فلابد من تصويره ثم بيانه ليُنظر فيه) اهـ وانظر ”الكرماني - أول“ ص ١٢٣٩ .

(٣) العبارة في ”الكرماني - أول“ ص ١٢٣٨ : بمعنى أن الصوم يمتد بامتداد زمانه.

(٤) في (ق) : تعين.

(٥) قوله ”وعدم تعين المكان .. وتعين الزمان الذي نذر الصلاة“ تعقبه ”الكرماني - أول“ ص ١٢٣٨ بقوله: (ولم يتعين الزمان للصلاة ويعين المكان للصلاة، يشهد عليه الصناعة الفقهية) اهـ وانظر ”بداية المجتهد“ لابن رشد الحفيد ١٥٩/٦ - ١٦٣ و ”الإشراف“ للقاضي عبد الوهاب . ٤/٩٠-٩٠

وأَمَّا مَنْ تُوْسِطُ أَرْضًا مَغْصُوبَةً فَحَظُّ الْأَصْوْلِيِّ فِيهِ بَيْانٌ أَسْتَحْالَةُ تَعْلُقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ  
مَعًا بِالْخُرُوجِ، وَخَطَّأً أَبِي هَاشِمَ؛

أَوِ الصَّوْمُ فِيهِ) <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا مَنْ تُوْسِطُ أَرْضًا مَغْصُوبَةً ..) إِلَى آخِرِهِ.

اعْلَمُ أَنَّ مَنْ تُوْسِطُ أَرْضًا مَغْصُوبَةً فَحَظُّ الْأَصْوْلِيِّ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ / أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ [٤٥ / م] (تَعْلُقُ) <sup>(٢)</sup> الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعًا بِخُرُوجِهِ عَنْهَا <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ تَعْلَقَا بِهِ لَزِمَّ التَّكْلِيفُ بِالنَّفِيَضِينَ وَهُمَا الْخُرُوجُ عَنْهَا وَالْأَخْرُوجُ عَنْهَا، وَإِنَّهُ مَحَالٌ <sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا قَلَّا إِنَّهُ يَلْزَمُ التَّكْلِيفَ بِالنَّفِيَضِينَ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلُقُ النَّهْيُ بِهِ لَزِمَّ التَّكْلِيفُ بِدُمُّ الْخُرُوجِ، وَمِنْ حَيْثُ تَعْلُقُ الْأَمْرُ بِهِ لَزِمَّ التَّكْلِيفُ بِالْخُرُوجِ.

وَحَظُّ الْأَصْوْلِيِّ [أَيْضًا] <sup>(٥)</sup> أَنْ يُبَيِّنَ خَطَّأً <sup>(٦)</sup> أَبِي هَاشِمَ <sup>(٧)</sup> لِاسْتِزَامِ مَذَهِبِهِ ذَلِكَ <sup>(٨)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا حَرَامٌ وَالْخُرُوجُ عَنْهَا - وَإِنْ تَابَ - حَرَامٌ، فَيَلْزَمُ التَّكْلِيفَ بِالنَّفِيَضِينَ.

(١) جميع ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (اعْلَمُ أَنَّ ضَعْفَ الْجَوابِيْنَ ظَاهِرٌ).

(٢) من (ش) فقط.

(٣) في (ت) (ط) : عنْهُما.

(٤) وَلَيْسَ حَظُّ الْأَصْوْلِيِّ أَنْ يَبْيَنَ حَكْمَ الْخُرُوجِ عَنْهَا هُلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَحْرُمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟  
لِأَنَّ هَذَا حَظُّ الْفَقِيْهِ، أَيْ يَبْحَثُ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ. اَنْظُرْ "الْأَصْفَهَانِيِّ" ٣٩١/١ وَ"النَّفَازَانِيِّ"  
٤/٢.

(٥) زِيَادَةٌ يَقْضِيهَا السِّيَاقُ وَهِيَ مُثْبَتَةٌ فِي سَائِرِ الشَّرْوَحِينَ.

(٦) أَيْ خَطَّأُ الْأَصْوْلِيِّ لِاسْتِزَامِ مَذَهِبِهِ الْفَقِيْهِ مَذَهِبِهِ الْأَصْوْلِيِّ المَذْكُورُ هُنَّا.

(٧) أَبُو هَاشِمُ هُوَ عَبْدُالسَّلَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ الْجُبَانِيِّ أَبُو هَاشِمٍ، مُعْتَرِّلٌ وَهُوَ رَأْسُ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ اَنْفَرَدَتْ بِضَلَالَاتٍ وَنِسْبَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ "الْبَهْشَمِيَّةُ" (كَمَا سُبِّقَ)، مُولَدُهُ سَنَةٌ ٢٤٧هـ وَتَوْفَى سَنَةٌ ٣٢١هـ، مِنْ كِتَابِهِ "الشَّامِلُ" فِي الْفَقْهِ، وَ"الْعَدَةُ" فِي أَصْوْلِ الْفَقْهِ،  
وَ"تَذَكْرَةُ الْعَالَمِ". اَنْظُرْ "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" ٥٥/١١ وَ"وَقَيْدَاتُ الْأَعْيَانِ" ١٨٣/٣ وَ"الْأَعْلَامِ"  
لِلزَّرْكَلِيِّ ٧/٤.

(٨) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي شَمَرٍ الْمُعْتَرِّلِيِّ وَأَبِي الْخَطَابِ الْحَنْبَلِيِّ أَيْضًا. اَنْظُرْ "الْنَّقْرِيبَ" ٣٣٣/٢  
وَ"الْبَرَهَانَ" ٢٠٨/١ وَ"الْوَصْلُ إِلَى الْأَصْوْلِ" ١٩٦/١ وَ"شَرَحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ" ٣٩٩/١.

### وإذا تعين الخروج للأمر قطع بنفي المعصية به بشرطه.

فقوله "وخطا أبي هاشم" عطف على<sup>(١)</sup> "استحالة تعلق الأمر".

وإذا كان كذلك<sup>(٢)</sup> (لا يقال للمتوسط أرضاً مغصوبة مزروعة: لا تمكث ولا تخرج). فإن كان في كل واحد منها ضرر زرع الغير فيتغير فيتعين الأمر بالخروج؛ لوجود الضرر في المكث أكثر من الخروج، كما يكفي المولج في الفرج الحرام بالنزع وإن كان مماساً للفرج المحرم؛ لوجوب ارتکاب الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وإذا تعين الخروج للأمية قطعنا بنفي المعصية بالخروج.

وجوب الضمان<sup>(٣)</sup> عليه بما يفسده بالخروج لا يدل على حرمة الخروج كما يجب<sup>(٤)</sup> على المضطر في المخصصة بما يتلفه بالأكل وإن كان الأكل واجباً عليه<sup>(٥)</sup>.

(فقوله "شرط تعين الخروج بالأمر"<sup>(٦)</sup> إنما ينفي المعصية بشرط الخروج الجائز،

(١) في (ش) وهامش (ق): عطف على تعلق الأمر أو على. وهو غلط يهدى المعنى إذ لو عطف على "تعلق" لكان المعنى: (حظ الأصولي بيان استحالة تعلق.. واستحالة خطأ أبي هاشم) وهو فاسد.

(٢) أي: وإذا ثبّت خطأ أبي هاشم لكونه تكليفاً بالنقيضين.

(٣) قوله "وجوب الضمان ..." جواب اعتراض مقدر وهو: إذا كان الخروج واجباً فكيف يمكن شيئاً حصل بتاتية الواجب؟ بل الضمان يدل على أن الفعل وهو الخروج محرّم. وأجاب عنه بأنه يقتضى من اضطر في مخصوصة؛ فإنه يجب عليه الأكل إبقاءً للهجة ومع هذا فإنه يغدو ما يتلفه بهذا الأكل الواجب عليه، وليس هذا الضمان دليلاً حرمة الأكل.

(٤) الضمير في "يجب" عائد للضمان، أي كما يجب الضمان على المضطر بما يتلفه .. الخ.

(٥) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (تعين تعلق الأمر فقط بالخروج فيتعين الخروج وإذا تعين الخروج قطع بنفي المعصية بالخروج بشرط تعين الخروج فقط لعدم تعلق النهي بالخروج) وبعضها في (ت) أيضاً.

(٦) هذا حكاية للمن بالمument بالمعنى وهو قول ابن الحاجب: "إذا تعين الخروج للأمر قطع بنفي المعصية به بشرطه" أهـ. وعبارة الشرح أوردها باختصار "الكرمانى" - أول "ص ١٢٤ وذلك تأييداً لكلام أستاذ العدد" العدد" ٤/٤ في عود ضمير "شرطه" إلى

**وقول الإمام باستصحاب حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعده، ولا جهتين لتعذر الامثال.**

وذلك إنما يكون إذا لم يمكنه الخروج إلا مع ذلك القدر من الفساد، فلو خرج مع فساد أكثر منه يعصي<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وقول الإمام باستصحاب حكم المعصية ..).**

اعلم أن إمام الحرمين قال: يتعين الخروج لتعلق الأمر به لكن الخروج يستصحب حكم المعصية من أنه لا نهي عن الخروج<sup>(٢)</sup>، فقال المصنف: قول الإمام بعيد؛ لأن المعصية لا تكون إلا بفعله منهي عنه أو بترك مأمور به وكل واحد منها منتهٍ هنا.

**قوله: (ولا جهتين لتعذر الامثال) .**

جواب عن / سؤال مقرر.  
[٤٣/ق]

وتقرير السؤال: أنه لم لا يجوز أن يتعلق الأمر والنهي بالخروج باعتبار جهتين كما يتعلق بالصلاوة في الدار المغصوبة؟ ولهذا حكم الإمام باستصحاب / الخروج حُكْمَ المعصية.

وأجاب عنه بأنه / لا جهتين للخروج حتى يكون بإدراهما مأموراً به وبالآخرى منهياً [٤١/ر] عنه (لتعذر الامثال حينئذ؛ لأن امثاله إنما يكون بالخروج والخروج معاً)<sup>(٣)</sup>.

الخروج، وضعف كلام منْ أعاد الضمير إلى "القصد إلى الخروج" كالتسري. وانظر "التسري" ١/٥٥.

(١) من (د) فقط . والمثبت يؤيده نقل "الكرمانى - أول" ص ١٢٤٤.

(٢) انظر "البرهان" ١/٢٠٩-٢١٠.

(٣) مابين القوسين مكانه في (ت) (ق) : لتعذر الامثال. وفي (د) : لتعذر الامثال حينئذ.

وفي (ش) (م) (ط) : لتعذر امثال الخروج واللا خروج معاً. والمثبت مطابق "الكرمانى

- أول" ص ١٢٤٧ هذا وتقرير الشارح للجواب اعتبر ضده الخنجي بقوله: (ليس

للخروج جهتان حتى يتعلق به الأمر والنهي من جهتين لأنه يتعذر الامثال لو نهي عنه

ولو كان له جهتان لم يتعذر) اهـ وتعقب "الكرمانى" - أول" ص ١٢٤٧ اعتراض

مسألة: المندوب مأمور به خلافاً للكرخي والرازي، لنا: أنه طاعة، وأنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب.

قالوا: لو كان لكان تركه معصية لأنها مخالفة الأمر،

قوله: (مسألة: المندوب مأمور به خلافاً للكرخي والرازي ..).

اعلم أن المندوب مأمور به خلافاً للكرخي وأبي بكر<sup>(١)</sup> الرازي<sup>(٢)</sup>.  
والذي يدل على كونه مأموراً به وجهان:

أحدهما: أن المندوب طاعة بالإجماع، وكل طاعة مأمور به؛ لأنه لا يسمى طاعة إلا لما فيه من امتنال المأمور به، فالمندوب مأمور به.

والثاني: أنهم قسموا الأمر إلى الإيجاب وإلى الندب، ومورد القسمة مشترك بين الأقسام، فيسمى كل واحد من الإيجاب والندب أمراً ويسمى المندوب مأموراً به.

قوله: (قالوا لو كان لكان ..) إلى آخره.

اعلم أن الخصم استدل بوجهين :

الخنجي بقوله: (وله جهتان كما علم من كلام الإمام، وتعدر الامتنال - كما فهم من تقرير الأستاذ - بسبب التلازم) اهـ وانظر "البرهان" لإمام الحرمين ٢٠٩/١ و"العَضْد" ٤/٢.

(١) حيث ذهبا إلى أنه غير مأمور به إلا على سبيل المجاز. انظر "الفصول في الأصول" ٢٨٠/١ و"أصول السرخسي" ١٤/١ ووافقهما الرازي في "المحصل" ٢١٠/٢ بل قال به عامة الحنفية وطوائف من فقهاء المذاهب، فانظر "البرهان" ١٧٨/١ و"المسودة" ص ٦ و"أحكام الفصول" ص ٧٨ و"شرح اللمع" ١٩٧/١ و"تيسير التحرير" ٢٢٢/٢ و"قوائح الرحموت" ١١١/١ و"ابن السبكي" ٥٥٧/١ و"كشف الأسرار" ١١٩/١.

(٢) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي الرازي الجصّاص أبو بكر، فقيه حنفي من أكابرهم، كان ورعاً زاهداً سئل القضاء فامتنع، مولده سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ، من كتبه "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الطحاوي" وكتاب في "أصول الفقه" وغير ذلك. انظر "الجواهر المضدية" ٢٢٠/١ و"تاج التراثم" ص ٩٦ و"تاريخ بغداد" ٣١٤/٤.

ولمَا صَحَّ "لأمرتهم بالسواك"، قلنا: المعنى أمر الإيجاب فيهما .

أحدهما: أنه لو كان المندوب مأموراً به لكان تركه معصية؛ لأن ترك المندوب مخالفة المأمور به، ومخالفة المأمور به معصية، لكن تركه ليس بمعصية فلا يكون مأموراً به/. [٤٥/ ط]

ويتبين بما ذكرنا أنه لو قال "لأن مخالفة الأمر معصية" لكان أولى<sup>(١)</sup>؛ لأنه الكبري وما علّ به عكس الكبري المذكورة، ولو قررنا / الدليل هكذا: "لأن ترك المأمور به مخالفة الأمر، والمعصية مخالفة الأمر" لم يُنْتَج لوجوب اختلاف المقدمتين بالكيف في الشكل الثاني.

والثاني: أنه لو كان المندوب مأموراً به لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))<sup>(٢)</sup> وبطّلان النّالي يدل على فساد المقدم.

بيان الملازمة: أن قوله صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم" يدل على أن الأمر بالسواك منتفٍ لدلالة "لولا" على انتقاء الثاني لوجود الأول، مع أن السواك مندوب عند كل صلاة، وبطّلان النّالي ظاهر.

قوله: (قلنا المعنى أمر الإيجاب فيهما).

وتوجيهه الجواب عن الأول: أنا لا نسلم أن مخالفة الأمر مطلقاً معصية، بل مخالفة المأمور به الواجب معصية.

(١) قوله "لو قال: لأن مخالفة الأمر معصية، لكان أولى" تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٢٥٦-١٢٥٧ بقوله: (وليس أولى؛ إذ المراد: لكان معصية لأن معنى المعصية المخالفة، كما أن عبارة الأستاذ تنادي عليه) اهـ وعبارة أستاذه "العهد" ٥/٢ هي: (لو كان المندوب مأموراً به لكان تركه معصية إذ لا معنى للمعصية إلا مخالفة الأمر، وترك المأمور به يتحققها) اهـ .

(٢) الحديث رواه البخاري، ٨٨٧، ٧٢٤٠ ومسلم ٢٥٢ وهو حديث متواتر، انظر "نظم المتواتر من الحديث المتواتر" لكتانى ص ٨٣ .

مسألة: المندوب ليس بتكليفٍ خلافاً للأستاذ، وهي لفظية.

مسألة: المكرور منه عنه غير مكلف به كالمندوب، ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى.

وعن الثاني: أنا لا نسلم أن الأمر بالسوالك مطلقاً منتفٍ، بل الأمر بالسوالك للوجوب منتفٍ.

قوله "المعنى أمر الإيجاب فيما" معناه: أنَّ الأمر الذي ترْكَه معصية والأمر الذي ما أمرهم بالسوالك به هو أمر الإيجاب.

(و عند التحقيق النزاع هنا لفظي؛ لأنَّه إِنْ أُرِيدَ بالمؤمر به "ما يثاب على فعله" فالمندوب مؤمر به، وإنْ أُرِيدَ به "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه" فالمندوب ليس بمؤمر به<sup>(١)</sup>).

قوله: (مسألة: المندوب ..).

أي: المندوب ليس بتكليفٍ خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني<sup>(٢)</sup>.

والمنازعة لفظية<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه إِنْ أُرِيدَ بالتكليف (مَا لَا تخيِّرُ فِيهِ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ) فالمندوب ليس بتكليف لأنَّ فيه تخييرًا، وإنْ أُرِيدَ به ما يجب فعله أو الاعتقاد بأنه على ما هو عليه فالمندوب تكليف لوجوب اعتقاد كونه مندوباً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مسألة: المكرور منه عنه ..).

أي: المكرور منه عنه غير مكلف به؛ لأنَّه في طرف النهي كالمندوب في طرف

(١) من (ر) فقط.

(٢) ومن وافق الأستاذ في القول بأنَّ المندوب مكلف به الباقلانيُّ وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة. انظر "القریب" ٣١/٢ و "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٢٤٨-٢٤٩ و "شرح الكوكب المنير" ٤٠٥/١ و "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني" ١٧١/١.

(٣) العبارة في "الكرمانى - أول" ص ١٢٦٧: (وهي أي المنازعه لفظية) ولعله نقل بالمعنى أراد به بيان معنى الضمير في المتن في قوله "وهي".

(٤) مابين القوسين مكانه في هامش (ر): (ما يطلب فعله فالمندوب تكليف وإنْ أُرِيدَ به ما يطلب فعله ولا يجوز تركه فالمندوب ليس بتكليف).

**مسألة: يطلق الجائز على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً، وعلى ما استوى الأمران فيه فيهما، وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين.**

الإيجاب، فكما أن المندوب مأمور به غير مكلف به كذلك المكرور منه عنه غير مكلف به.

ويطلق المكرور في الشرع أيضاً على الحرام<sup>(١)</sup>، ويطلق أيضاً على ترك الأولى سواء كان وجوده أولى كترك المندوبات أو عدمه أولى كترك الصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة<sup>(٢)</sup>.

والمنازعة في أن المكرور تكليف لفظية، كالمنازعة في المندوب كما ذكرناه.

قوله: (مسألة: يطلق الجائز على المباح ..).

اعلم أن "الجائز" يطلق على معانٍ:

أحداها: أنه يطلق على المباح، وهو الذي ورد خطاب الشارع / بالتحيير بين فعله وبين تركه من غير ترجيح.

(١) ومنه قوله تعالى بعد ذكر جملة من المحرمات: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ إِنْدَرِبِكَ مَكْرُوهًا» الآية ٣٨ سورة الإسراء) وحديث : ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)) (رواه مسلم ١٧١٥) واستعمل ذلك الإمام الشافعي وأحمد وسفيان وغيرهم كثير. انظر "تهذيب الأوجبة" للحسن بن حامد ص ١٦٨-١٧٨ و"المستصنفي" ١٣٠/١

(٢) سبق بيان معنى الأماكن المخصوصة وهو أنها التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، والأوقات المخصوصة يراد بها أوقات النهي أي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، وقد وردت في أحاديث منها قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ((ثلاث ساعاتٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاناً أن نصلِّي فيها أو أن ننْقِرَ فيهاً موتاناً : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضَيَّقَ الشَّمْسُ لِلْغَرْوَبِ حَتَّى تَغْرِبَ)) رواه مسلم ٨٣١ قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رواه البخاري ٥٨٦، مسلم ١٩٩٥ وMuslim ٨٢٧ وغير ذلك من الأحاديث. وقد اختلف مذهب الشافعية في أن النهي هنا للكراهة أو للتحريم، انظر "مفاسيد المحاج" ٣٠٩/١ والشارح هنا ماشر على القول بالكراهة.

والثاني: أنه يطلق على مالا يمتنع وجوده عقلاً أو شرعاً، فإن فسرناه بما لا يمتنع وجوده أو عدمه (في الخارج يسميه المنطقيون)<sup>(١)</sup> ممكناً عاماً.

والثالث: يطلق على ما استوى فيه الأمران أي الوجود والعدم في العقل أو في الشرع، (فإن فسرنا الجائز بما لا يمتنع وجوده ولا عدمه في الخارج يسميه المنطقيون ممكناً خاصاً)<sup>(٢)</sup>.

والرابع: يطلق على ما يشك أنه يمتنع شرعاً أو عقلاً أو لا يمتنع<sup>(٣)</sup>.

والخامس: يطلق على ما يشك أنه يستوي وجوده و عدمه أو لايستويان.

وأشار إلى القسمين الآخرين بقوله "على المشكوك فيه فيما بالاعتبارين"<sup>(٤)</sup> أي: وعلى الذي يشك فيه في الشرع والعقل باعتبار عدم الامتناع وباعتبار استواء الوجود والعدم.

(١) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : كان.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وعليك أن تلاحظ الفرق بين الممكн العام والممكن الخاص، فال الأول قال فيه "مالا يمتنع وجوده أو عدمه" والثاني قال فيه "مالا يمتنع وجوده ولا عدمه" ، فال الأول وهو العام صورتان: الأولى: لا يمتنع وجوده، والثانية: لا يمتنع عدمه. بقطع النظر عن الضد في كل صورة أنتمنع أو لا تمنتع؟ فإذا جوَّز العقل وجود شيء من غير الثقات إلى ضده وهو العدم الممكِن أو لا؟ كان ممكناً عاماً، وكذلك إذا جوَّز عدم شيء من غير الثقات إلى ضده وهو الوجود الممكِن أو لا؟ كان ممكناً عاماً. أما الممكِن الخاص فصورة واحدة وهي تجويز العقل الوجود والعدم في الشيء. مثل الممكِن العام قولنا في جانب الوجود "كل نار حارة" وفي جانب العدم "لا شيء من النار ببارد" ، ومثل الممكِن الخاص قولنا "الإنسان كاتب". هذا وكلام المناطقة فيما عادة في القضايا الموجهات فانظر مثلاً "تسهيل المنطق" ص ٥٨، ٦١ و "جامع العلوم" ٣٣٣-٣٣٠/٣ و "التهانوي" ١٦٤٥/٢ و "التعريفات" ص ٢٩٧-٢٩٦ وغيرها.

(٣) فيما عدا (ر) : يطلق على ما يشك أنه لا يمتنع شرعاً أو عقلاً.

(٤) فيما عدا (ط) : باعتبارين.

مسألة: الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة، لنا: أنها خطاب الشارع، قالوا: انتفاء الحرج وهو قبل الشرع.

مسألة: المباح غير مأمور به خلافاً للكعببي،

قوله: (مسألة : الإباحة حكم شرعي ..).

اعلم أن الإباحة حكم من الأحكام الشرعية خلافاً لبعض المعتزلة<sup>(١)</sup>.

لنا: أن الإباحة عُلِّمَتْ بخطاب الشارع<sup>(٢)</sup> فقط؛ لأنها غير ثابتة<sup>(٣)</sup> قبل ورود الشرع لِمَا مَرَّ، وكل ما كان كذلك كان حكماً شرعاً.

وقال الخصم: الإباحة ثابتة قبل الشرع؛ لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وكل ما كان ثابتاً قبل الشرع لا يكون حكماً شرعاً، فالإباحة لا تكون حكماً شرعاً، ولا شك أنها بهذا التفسير ليست حكماً شرعاً.

(اعلم أن لقائـلـ أن يقول: لا نسلم أن الإباحة انتفاء الحرج بل رفع الحرج، سـلـمنـاهـ لكنـ لاـ نـسـلـمـ أنهاـ ثـابـتـةـ قـبـلـ الشـرـعـ،ـ وـقـدـ مـرـّـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ<sup>(٤)</sup>ـ).

[و] (اعلم أن هذه المسألة قد مَرَّتْ فأعادتها هنا تكرار)<sup>(٥)</sup>.

قوله: (مسألة: المباح غير مأمور به ..).

اعلم أن المباح غير مأمور به<sup>(٦)</sup> خلافاً لأبي القاسم الكعبي وأتباعه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مذهبهم في "المستصفى" ١٤٤/١ و"البحر المحيط" ٢٧٧/١ و"تيسير التحرير" ٤٢٨/١ و"شرح الكوكب المنير" ٤٢٥/٢.

(٢) في (ت) (ش) (م) (ط) : الشارع بالتخدير.

(٣) في (م) (ط) : فلا تكون ثابتة.

(٤) من (ر) (د) و"الكرمانـيـ -ـ أـولـ"ـ صـ ١٢٧٩ـ -ـ ١٢٨٠ـ وـقـدـ عـقـبـهـ الـكـرـمـانـيـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـأـيـ لـمـاـ مـرـّـ مـنـ عـدـ الـحـكـمـ قـبـلـ الشـرـعـ)ـ اـهـ.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . وهو في بقية النسخ لكنه كُتبَ في (د) قبل عبارة "اعلم أن لقائـلـ ...ـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ".

(٦) انظر "المسائل المشتركة" ص ٨٦.

(٧) ووافق الكعبي في أن المباح مأمور به بعض معتزلة بغداد وأبو الفرج المالكي وأبو بكر الدقاد من الشافعية. انظر "أحكام الفصول" ص ٧٧ و"البحر المحيط" ٢٧٩/١ و"كشف الأسرار" ١١٩/١.

لنا: أن الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح، قال: كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وتتأول الإجماع على ذات الفعل لا بالنظر إلى ما يستلزم جمعاً بين الأدلة. وأجيب بجوابين:

لنا أن نقول: لو كان المباح مأموراً به لترجم فعله على تركه؛ لاستلزم الأمر ترجيح الفعل على الترك، لكنه / لا يترجم؛ لاستواء الطرفين في المباح.

[٤٦/د] قوله: (قال كل مباح ترك حرام ..).

أي: وقال الكعبي المباح مأمور به بل هو واجب، واستدل عليه بأن كل مباح يتوقف عليه ترك حرام<sup>(١)</sup>، وكل ما يتوقف عليه ترك الحرام فهو واجب؛ لأن ترك الحرام واجب وما يتوقف عليه الواجب وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب، فكل مباح واجب<sup>(٢)</sup>.

[٤٤/ق] قوله: (وتتأول / الإجماع ..).

جواب عن سؤال مقدّر.

وتقريره: أنه لو كان المباح واجباً ل كانت الأحكام الشرعية أربعة: واجباً وندباً وحراماً ومكروهاً، لكن الإجماع انعقد على أنها خمسة منها المباح، فيلزم مخالفة / [٣١/ش] الإجماع.

وأجاب عنه بأن الإجماع متأنل جمعاً بين دليله المذكور على كونه واجباً وبين الإجماع، وتؤيله: أن الإجماع منعقد على أن ذات الفعل الذي هو من الأحكام الشرعية من غير النظر إلى ما يستلزم ذات الفعل خمسة وأما بالنظر إلى ما يستلزم فاربعة؛ لاستلزم المباح الواجب.

[٤٦/ط] وأجيب / عن دليل الكعبي بجوابين:

(١) لأن السكوت يتوقف عليه ترك القذف، والسكون يتوقف عليه ترك القتل... وهكذا.  
انظر "العهد" ٦/٢.

(٢) مابين القوسين من (د) وهاشم (ر). وساقط من (ت). ومكانه في (ش) (م) (ط) (ق)  
(ر) : (وترك الحرام واجب فالمباح الذي يتوقف عليه ترك الحرام الواجب واجب لأن  
ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

أحد هما أنه غير متعين لذلك فليس بواجب، وفيه تسلیم أن الواجب واحد فما فعله فهو واجب قطعاً. الثاني إلزامه أن الصلاة حرام إذا ترك بها واجبُ

أحد هما: أن كل واحد من أفراد المباح غير متعين<sup>(١)</sup> ليتوقف<sup>(٢)</sup> ترك الحرام عليه بل يتوقف عليه أو على غيره وهو الفرد الآخر، وإذا كان كذلك لم يكن كل فردٍ (من أفراده ولا فردٍ معينٍ) واجباً، فلم يثبت مدعاه حينئذ<sup>(٣)</sup>.

ثم قال المصنف: إن في هذا الجواب نظراً، لأن فيه تسلیم أن الواجب واحد من أفراده وهو الذي فعله، فما فعله فهو واجب قطعاً.

(اعلم أن في وجوب ما فعله نظراً؛ لأن الواجب عليه فعل مباح من المباحات كما في خصال الكفارات لا ما فعله؛ لجواز تركه والإتيان بغيره، فلو قال "وفيه تسلیم أن الواجب واحد لا يعنيه" لكان أصوب)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: نقض إجمالي، وتقريره: أنه لو صح ل كانت الصلاة التي ترك بها الواجب - ول يكن مثلاً الزكاة على الفور - حراماً، وبالتالي باطل فالمقدم مثله، أما الملازمة فلأن الزكاة على الفور تتوقف على ترك الصلاة فيكون ترك الصلاة واجباً بناءً

(١) "متعين" و "معين" بمعنى واحد.

(٢) فيما عدا (ت) : لتوقيف.

(٣) مابين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : (معينٍ من أفراده واجباً فلا يكون شيء من أفراد المباح على التعين واجباً).

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد تعقبه "الكرمانی - أول" ص ١٢٩١-١٢٩٢ بقوله: (والواجب هو ما فعله لأن الآتي بأيٍّ من خصال الكفارة آتٍ بالواجب إجماعاً فكذا هنا، ثم ذكر "واحد" منوناً يشعر بعدم التعين فلا أصوبية) اهـ ثم أورد الكرمانی اعتراض التستري على الشارح هنا ثم أجاب عنه، وإليك نص عبارته: (التستري: قيل "فما فعله" ليس بشيء لجواز أن يكون كالكافرة فلا يكون واجباً، قلنا: لا يرد لأن هذا الفرد يحصل به ترك الحرام فيكون واجباً، وأيضاً إذا كان حكمه حكم خصالها كان فرداً من أفراد الواجب وهو محصل الدعوى. اهـ ولناصر السيد أن يجيب عنه بأن نظره إنما هو في وجوب ما فعله لا في أن ثمة واجباً) اهـ وانظر "التستري" ٥٧/أ.

وهو يلتزمه باعتبار الجهتين، ولا مُخلص إلا بأن مالا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب. وقول الأستاذ "الإباحة تكليف" بعيد .

على أن كل ما يتوقف عليه<sup>(١)</sup> الواجب فهو واجب، وإذا كان ترك الصلاة واجباً كانت الصلاة حراماً.

والمحض قال : فيه أيضاً نظر؛ لأن الكعبي يلتزم كون الصلاة حراماً وواجبة باعتبار الجهتين كالصلاحة في الدار المغصوبة.

ثم قال: ولا مخلص / عن دليل الكعبي إلا بأن يقال مالا يتم الواجب إلا به من عقلي [٤٢ / ت] أو عادي ليس بواجب، وإذا ثبتت هذه المقدمة لم يتم دليل الكعبي؛ لأنـه كان مبنياً على أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ولقائلـ أن يقول: لا نسلم أن ترك الحرام يتوقف على المباح بل يتوقف على غير الحرام سواء كان ذلك الغير واجباً أو ندباً أو مباحاً)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقول الأستاذ الإباحة تكليف بعيد) .

اعلم أنـ الجمهور على أنـ الإباحة ليست بتـكليف، وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني إنـها تـكليف<sup>(٣)</sup>.

فقال المحض: قول أبي إسحاق بعيد؛ لكونـ الإباحة خالية عنـ الطلبـ اللازم للتـكليف.

والحقـ أنـ الخلاف لـفظيـ، فـمنـ قال "إنـها ليست بتـكليف" إنـما قالـ لـكونـها خالية عنـ الـطلبـ، وـمنـ قال "إنـها تـكليف" وهوـ الأـستـاذـ إنـما قالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وجـوبـ اـعـتقـادـ كـونـهاـ إـبـاحـةـ.

(١) في (ت) (ش) (ق) : يتوقف علىـ.

(٢) منـ (ر) (د) . ولوـ قالـ "منـدوـباًـ" لـكانـ أـصـوبـ، ولوـ زـادـ "أـوـ مـكـروـهـ" لـكانـ أـوجـهـ. هـذـاـ

وـقدـ أـجـابـ عـنـ "الـكـرـمـانـيـ"ـ أـولـ "صـ ١٢٩٤ـ ١٢٩٥ـ"ـ بـقولـهـ: (ولـيـسـ لـقـائـلـ - عـلـىـ تـقـرـيرـ الأـسـتـاذـ - ذـلـكـ؛ حيثـ رـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ "أـنـ غـيرـ مـتـعـنـ"ـ إـلـىـ المـبـاحـ)ـ اـهـ وـانـظـرـ "الـعـضـدـ"ـ ٦/٢ـ حيثـ قـرـرـ الجـوابـ الـأـوـلـ هـكـذاـ: (لاـ نـسـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ وـذـلـكـ أـنـهـ غـيرـ مـعـيـنـ لـذـلـكـ لـإـمـكـانـ التـرـكـ لـغـيرـهـ)ـ اـهـ .

(٣) انـظـرـ مـذـهـبـهـ فـيـ "الـبـرـهـانـ"ـ ٨٨/١ـ وـ"الـمـسـتـصـفـيـ"ـ ١٤٣/١ـ وـ"الـمـسـودـةـ"ـ صـ ٣٢ـ .

مسألة: المباح ليس بجنس الواجب بل بما نوعان للحكم، لنا: لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير. قالوا: مأذون<sup>١</sup> فيهما واحتصر الواجب. قلنا: تركتم فصل المباح.

وكذا إن قلنا "بأن فرداً من أفراد المباح واجب" فلا شك أنه تكليف بواحد، وإن لم تقل بذلك لم يكن تكليفاً.

قوله: (مسألة: المباح ليس بجنس الواجب ..).

اعلم أنهم اختلفوا في أن المباح هل هو جنس الواجب؟

فاختار المصنف أنه ليس بجنس له بل الحق أنهما نوعان داخلان تحت الحكم<sup>(١)</sup>.

لنا: أنه لو كان المباح جنساً للواجب لاستلزم النوع وهو الواجب التخيير؛ لاستلزم المباح المستلزم للتخيير لكنه لا يستلزم فلا يكون المباح جنساً للواجب.

قوله: (قالوا مأذون فيهما ..) إلى آخره.

أي: واستدلوا على أنه جنس له بأن المباح هو المأذون في فعله وهو موجود في الواجب<sup>(٢)</sup> لأنه مأذون في فعله<sup>(٣)</sup> - وعبر عنه بقوله / "مأذون فيهما" - ثم اختصر الواجب بالفصل وهو أنه لا يجوز تركه، فالمأذون وهو المباح جنس والواجب نوع له.

قلنا: لا نسلم أن المباح هو المأذون في فعله فقط بل المباح هو المأذون في فعله مع الإذن بتركه مع التساوي وهو فصل يميّزه عن الواجب والمندوب.

(١) وهذا مذهب الأكثرين. انظر "البابرتى - أول" ص ٣٨٤ وقال "الرهونى" ص ٣٧٧: وهو قول المحققين وظنّ قوم أنه جنس للواجب. قلت: من هؤلاء الرازى، وانظر "أحكام الفصول" ص ١١٢-١١٣ و"المستصفى" ١٤٢/١ و"المحصل" ٢٠٣/٢ و"البحر المحيط" ٢٣٤/١ و"تشنيف المسامع" ٢٣٨/١ و"تيسير التحرير" ٢٢٧/٢ و"فواتح الرحموت" ١٠٣/١ و"الآمدى" ١٢٥/١.

(٢) في (ر) : في الواجب وغيره.

(٣) في (د) : لأنه مأذون في الواجب وفي غيره.

## **خطابُ الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية كالإسكار**

واعلم أن الخلاف المذكور في كون المباح جنساً للواجب أم ليس بثابت في كونه جنساً للندب أم ليس بجنسٍ ودليلنا ودليل الخصم وجوابه قريب مما ذكرناه في الواجب.

قوله: (خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية ..) <sup>(١)</sup>

اعلم أن خطاب الوضع هو: الحكم الشرعي (المتعلق بأفعال المكلفين) <sup>(٢)</sup> لا بالاقتضاء ولا بالتخير. على ما عُرف في قسمة الحكم الشرعي.

وهو على أقسام:

أحداها: الحكم على الوصف بأنه سبب، والسبب هنا: وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على أنه معرّف لحكم شرعي. على ما يُعرف في القياس / . [٤٧ / د]

وهو على ضربين: أحدهما ما لا يستلزم حكمة باعثة للشارع على الحكم الشرعي، والثاني ما يستلزم حكمة باعثة.

وأشار إلى القسم الأول بقوله: كالحكم بوصف السببية الوقتية، أي كالحكم الشرعي بأن وقت الزوال سبب لوجوب الصلاة <sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» <sup>(٤)</sup>، وأشار إلى القسم الثاني بقوله "المعنى كالإسكار" أي وكالحكم الشرعي بأن الوصف المعنوي سبب كالحكم على الإسكار بأنه سبب لحرريم النبيذ لحكمة ومصلحة لا كالحكم بأنه سبب لحرريم الخمر لأنه معلوم بدليل آخر وهو

(١) كتب بهامش (ر) في هذا الموضع تعليق من الناسخ أو غيره وهو (حاشية: المقصود أن نصب الأسباب أسباباً للأحكام أنها حكم في الشرع. فللله تعالى في الزانى حكمان أحدهما وجوب الحد بجلده والثانى نصب الزنا سبباً لوجوب في حقه؛ لأن الزنا لا يوجد الحد لذاته وغيره بخلاف العلل العقلية، وإنما صار موجباً بجعل الشرع إياه موجباً فهو نوع من الحكم ولذلك أورد هنا في هذا الباب، والله أعلم) اهـ يعني في باب الحكم الشرعي.

(٢) من (ر) (د) .

(٣) لو قال "صلاة الظهر" لكان أنساب، وهو وارد أيضاً على "العدد" ٧/٢ وغير وارد على "الأصفهاني" ٤٠٦/١ لتصريحه بذلك.

(٤) من الآية ٧٨ سورة الإسراء.

والملْك والضمان والعقوبات، وبالمانع للحكم لحكمة تقتضى نقيض الحكم كالآبواة في القصاص، وللسبب لحكمة تُخل بحكمة السبب كالدَّيْن في الزكاة، فإن كان المستلزم عدمه

---

النص أو الإجماع، وكالحكم على<sup>(١)</sup> أسباب الملك والضمان والعقوبات، ولا خفاء في اشتتمالها على مصلحة وحكمة.  
قوله: (وبالمانع للحكم لحكمة ..).

هذا هو الصنف الثاني من خطاب الوضع وهو الحكم على الوصف بأنه مانع.  
وهو على ضربتين: أحدهما المانع للحكم، والثاني المانع للسبب.  
أما المانع للحكم فهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقضى نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالآبواة فإنها تمنع القصاص مع القتل العمد العدوان / لاشتمال الآبواة على حكمة - وهي كون الوالد سبباً لوجود الولد - [٤٥/ق]  
تقضى عدم القصاص.

وأما المانع للسبب / فهو: كل وصف موصوف بما ذكرنا<sup>(٢)</sup> يقتضي حكمة تُخل<sup>(٣)</sup> [٤٧/ط] وجوده<sup>(٤)</sup> بحكمة السبب، كالدَّيْن في الزكاة مع ملك النصاب (فإن سبب الزكاة النصاب، وحكمته دفع حاجة الفقراء، والوصف المقتضي لحكمة تُخل بحكمة السبب هو الدَّيْن)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن كان المستلزم عدمه ..).

هذا هو الصنف الثالث من خطاب الوضع وهو الحكم على الوصف بكونه شرطاً.  
أي: فإن كان عدم الوصف مستلزمًا لعدم السبب أي لعدم حكمة السبب فالوصف شرط في السبب، وإن كان عدمه مستلزمًا عدم حكم السبب فالوصف شرط في حكم

---

(١) في (ت) : وكالحكم في.

(٢) قوله "بما ذكرنا" أي: وصف وجودي ظاهر منضبط.

(٣) الضمير في "وجوده" عائد إلى "وصف" أي: يخل وجود هذا الوصف المقتضي لحكمة بحكمة السبب. وانظر "القطب" ٨٣/ب و"الطوسي" ص ٤٦٠.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

فهو شرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة، وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي لأنها إما كون الفعل مُسقِطاً للقضاء وإما موافقة أمر الشرع،

السبب، مثل الأول القدرة على التسليم في البيع فإنها شرط البيع الذي هو سبب الملك المشتمل على مصلحة وهي الانقطاع به المتوقف على التسليم، ومثال الثاني الطهارة في باب الصلاة فإن الإتيان بالصلاة سبب لحكم<sup>(١)</sup> وهو الشواب<sup>(٢)</sup> وعدم الطهارة مستلزم لعدم هذا الحكم مع الإتيان بمسمي الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما ..).

هذان صنفان آخران من خطاب الوضع.

أي: الصحة والبطلان أو الحكم على الشيء بالصحة والبطلان أمر عقلي؛ لأن المراد بالصحة في العبادات عند الفقهاء: كون الفعل مُسقِطاً للقضاء، وعند المتكلمين: كونه موافقاً لأمر الشارع وجَب القضاء أو لم يجب، فمنْ صلَى وظن أنه متظاهر ثم ظهر أنه لم يكن متظاهراً فصحته صحيحة عند المتكلمين لكونها موافقة لأمر الشارع، وغير / صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء، وأما الصحة في المعاملات فإنها عبارة عن ترتُّب أثرها عليها، ويمكن أن تفسَّر الصحة في المعاملات بما فسّرت به في العبادات عند المتكلمين.

(١) في (ش) (ق) (ر) (د) : لحكمة.

(٢) في (ر) (د) : وهي براءة الذمة.

(٣) مثل الشارح لشرط السبب بالقدرة على التسليم في البيع ولشرط الحكم بالطهارة في الصلاة تبعاً "للقطب" ٨٣/ب وذلك مخالف لصريح "المنتهى" ص ٤١ فإن فيه العكس حيث قال ابن الحاجب فيه: (وكالحكم بكونه شرطاً للحكم كالقدرة على التسليم في البيع، أو شرطاً للسبب كالطهارة في الصلاة) اهـ وانظر "الكرمانى - أول" ص ١٣١٢ - ١٣١٣.

**والبطلان والفساد نقىضها، الحنفية: الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه، وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر**

وأما البطلان والفساد فاسمان متراfang نقيضا الصحة، فالبطلان في العبادات عند الفقهاء: كونه غير مسقط للقضاء، وعند المتكلمين: كونه غير موافق لأمر الشارع، وفي المعاملات: عدم ترتّب أثره عليه.

وقالت الحنفية: الباطل والفاسد متباینان<sup>(١)</sup>، فالفاسد عندهم: ما كان مشروعًا بأصله ممنوعًا بوصفه، كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً، والباطل: غير مشروع بأصله ووصفه، كبيع الملقيح<sup>(٢)</sup> والمضامين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر).

هذا صنف سادس من أصناف خطاب الوضع.

[٤٨/م] أي: والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر / .

قوله "ما شرع من الأحكام" احتراز عما لا يشرع من الأحكام فإنه لا يسمى رخصة، وهو متناول للإثبات والنفي.

[٣٢/ش] [٤٣/ت] قوله "لعذر" احتراز عما شرع من / الأحكام لا لعذر فإنه لا يسمى رخصة واجباً / كان أو مندوباً أو مباحاً.

قوله "مع قيام المحرّم لولا العذر" (لا يحترز به عن شيء وإنما ذكره لأن الرخصة لا تكون إلا كذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "فواحة الرحموت" ١٢٢/١ و"تيسير التحرير" ٢٣٦/٢ و"ميزان الأصول" للسمرقندي ١٤٢/١.

(٢) الملقيح ما في بطون الحوامل من الحيوان واحدتها ملقوحة. انظر "تاج العروس" ١٩١/٤ مادة "لقد" و"حلية الفقهاء" لأحمد بن فارس ص ١٣٥.

(٣) المضامين ما في أصلاب الفحول من الحيوان. انظر "تاج العروس" ٣٥٠/١٨ مادة "ضمن" و"حلية الفقهاء" ص ١٣٦.

(٤) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (ر) (د) : (احتراز عما شرع من الأحكام لعذر مع عدم قيام المحرّم لولا العذر) والمثبت يوافق "الكرماني - أول" ص ١٣٢٧-١٣٢٨ وقد تعقبه الكرماني بقوله: (ويحترز به عن المنسوخ أو إطعام الظهار) اهـ يعني فإن الإطعام في

### أكل الميّة للمضطرب والقصر والإفطر في السفر واجباً ومندوباً وبماحاً.

واعلم أنه (لا يقال)<sup>(١)</sup>: لو قال "مع قيام السبب لولا العذر" لكان أصوب؛ ليتناول صورة النفي كإسقاط وجوب صوم رمضان وركعتين من الرباعية في السفر.

(لأننا نقول: "المحرّم" متداول صورة النفي؛ لأن محرّم الإفطار والقصر موجود وهو مقتضى وجوب الصوم وإتمام الرباعية)<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (أكل الميّة للمضطرب ..) إلى آخره.

إشارة إلى أن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميّة للمضطرب عند الاضطرار استبقاءً للمهجة، وقد تكون مندوباً<sup>(٣)</sup> كالقصر في السفر الطويل<sup>(٤)</sup>، وقد تكون مباحاً كإفطار في السفر الطويل.

كفارة الظهار مشروع لعذرٍ وهو عدم القدرة على الإعتاق، والمحرّم غير قائم لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجباً. انظر "ابن السبكي" ٢٦/٢.

(١) من (ر) و"الكرمانى - أول" ص ١٣٢٨.

(٢) من (ر) و"الكرمانى - أول" ص ١٣٢٨ وقد عَقَبَ الكرمانى بقوله: (ولم يكن أصوب؛ إذ لا يكفي هذا القدر بل لابد من قيد "المحرّم" أو "المخالف" ونحوه، نعم يتوجه أن يقال: لم قال "مع قيام المحرّم" ولم يقل "مع قيام الدليل المخالف" ليتناول ما أتيح مثلاً لعذر مع قيام الموجب؟ فيجب بأن المحرّم أعم من أن يكون للفعل أو الترك فيتناوله، أو أن أنواع الرخص لما كانت منحصرة فيما هو مخالف لمحرم الفعل استقراءً اكتفى بما هو في الواقع، فمراد القوم حينئذ مما قالوا: هي ما ثبتت على خلاف الدليل لعذر الدليل المحرّم. فإن قلت: فما تقول فيما حرم لعذر على خلاف الإباحة الأصلية؟ قلت: المراد الدليل الشرعي، والإباحة ليست كذلك، أو هذا يعسر، وقد سلف أن التيسير داخل في معنى العذر ولفظ الرخصة مؤذن به) اهـ.

(٣) الأولى أن يقول "مندوبة" وفيما بعد "مباحة" وإن أراد موافقة المتن وفرض صحته أن يقول فيما قبل "واجبًا".

(٤) في (ش) (م) (ط) : السفر في ثلاثة مراحل فصاعداً. وفي (ق) : السفر الطويل في ثلاثة مراحل فصاعداً.

**المحكوم فيه: الأفعال. شرط المطلوب الإمكان ونسب خلافه إلى الأشعري، والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع،**

والعزيزية عبارة عما لزم المكلفين بإيجاب الله تعالى عليهم (أو رسوله)<sup>(١)</sup>. فالعزيزية بالتفسير المذكور ليست بمقابلة للرخصة<sup>(٢)</sup>، فإذا فسرت بأنها "المشروع لا لعذر" كانت مقابلة لها وتناولت الواجب والمندوب والمباح<sup>(٣)</sup>. قوله: (المحكوم فيه: الأفعال ..) إلى آخره.

لما فرغ من الأحكام الشرعية شرع في المحكوم فيه.

والمحكوم فيه - أي الذي يتعلق به الأحكام الشرعية - هو أفعال المكلفين. ثم أعلم أن الممتنع إما ممتنع لذاته أو ممتنع لغيره، والتکليف بالأول ممتنع<sup>(٤)</sup>، وأشار إليه بقوله "شرط المطلوب الإمكان" أي شرط كون الشيء مكفأً به أن يكون ممكناً لذاته خلافاً للشيخ أبي الحسن الأشعري فإنه ومن تابعه جوّزوا التکليف بالممتنع لذاته واختلفوا في وقوعه.

وإنما قال "ونسب خلافه إلى الأشعري" ولم يقل "خلافاً للأشعري"؛ لأن الأشعري لم يصرّح به تصريحاً.

والتكليف بالثاني وهو الممكن لذاته الممتنع لغيره / جائز، وأشار إلى البرهان عليه [٤٨ / د] بقوله "والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع"؛ توجيهه: أن الإجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع بل على وقوعه وهو ممتنع لغيره؛ لأنه لا يقع وإلا لزم جعله تعالى وهو محال، فعدم وقوعه لعدم علته فيكون ممتنع الوجود بالغير وهو عدم علة وجوده.

(١) من (د) و"الكرمانى - أول" ص ١٣٣٠ وقد تعقبه الكرمانى بقوله: (ولا حاجة إلى هذه الزيادة إذ الكل بإيجاب الله تعالى، نعم يحتاج إلى قيد مثل "لا لعذر") اهـ.

(٢) في (د) : في مقابلة الرخصة.

(٣) من (ر) (د) .

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ١٣٨.

لنا: لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعي الحصول لأنّه معنى الطلب ولا يصح لأنّه لا يتصور وقوعه، واستدعاء حصوله فرعه لأنّه لو تُصوّر مثبّتاً لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته وهو محال،

وأشار إلى البرهان على امتناع الأول بقوله ”لنا لو صح التكليف بالمستحيل ..“ وتقريره: أنه لو صح التكليف بالممتنع لذاته لكان المستحيل (ذاته)<sup>(١)</sup> مستدعي الحصول، واللازم باطل فالملزم مثله، أما الملازمة فلأنه لو صح التكليف به لكان مطلوباً ولو كان مطلوباً لكان مستدعي الحصول؛ لأن استدعاء الحصول هو معنى الطلب، ينتج: لو صح التكليف به لكان مستدعي الحصول، وأما بطalan اللازم وهو أنه / لا يصح أن يكون المحال مستدعي الحصول فلأنه لو كان مستدعي [٤٨ / ط] الحصول لكان متصوراً وقوعه؛ لأن استدعاء حصوله فرع تصور وقوعه لاستحالة توجّه الطلب من غير تصور وقوعه لكنه لا يتصور وقوعه عند العقلاء فلا يكون مستدعي الحصول، وإنما قلنا إنه لا يتصور وقوع الممتنع لذاته لأنّه لو تُصوّر لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته، واللازم محال فالملزم كذلك، بيان الملازمة: أنه لو تُصوّر لتصور مثبّتاً في الخارج<sup>(٢)</sup>، ولو تُصوّر مثبّتاً في الخارج لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته، ينتج: لو تصور لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته؛ أمّا الصغرى فلأن تصور وقوع الشيء في الخارج يستلزم (تصور)<sup>(٣)</sup> ثبوته في الخارج، وأما الكبرى فلأن تصور الشيء غير المثبت مثبّتاً تصوّر<sup>(٤)</sup> على خلاف ماهيته وهو محال (وهو بيان انتفاء التالي)<sup>(٥)</sup>.

(١) من (ر) فقط.

(٢) في (ش) (م) (ط) : في النفس. وهو صحيح أيضاً فانظر ”القطب“ ٨٦/أ.

(٣) من (ر) (د) .

(٤) في (د) : تصوره.

(٥) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

فإن قيل: لو لم يتصور لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين لأن العلم بصفة الشيء فرع تصوره، فلنا: الجمع المتصور جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيًا عن الضدين تصوره مثبتاً،

قوله: (إِنْ قَيْلَ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ ..) إِلَى آخِرِهِ.

هذه معارضة في المقدمة.

وتقريرها: أنه لو لم يتصور وقوع الممتنع لذاته - كالجمع بين الضدين مثلاً - لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين (لأن العلم بصفة الشيء كإحالات الجمع بين الضدين فرع على تصوره<sup>(١)</sup> كالجمع بين الضدين)<sup>(٢)</sup> لكنه يعلم إحالة الجمع بين الضدين فيكون وقوع الممتنع لذاته متصوراً.

قوله: (فَنَا الْجَمْعُ الْمَتَصَوَّرُ ..) إِلَى آخِرِهِ.

تقرير الجواب: أنا لانسلم أن الجمع بين الضدين المتصور الذي يتوقف عليه العلم بإحالته بين الضدين<sup>(٣)</sup> ممتنع لذاته، لأنه الجمع المطلق أو الجمع المتصور بين المختلفات المتغيرة؛ إذ المراد أن الاجتماع المطلق أو مثل هذا الاجتماع يستحيل<sup>(٤)</sup> في الضدين، وأشار إليه بقوله "وهو المحكوم بنفيه" أي وهذا الجمع هو المحكوم بنفيه عن الضدين "ولا يلزم من تصور الجمع منفيًا عن الضدين تصوره مثبتاً" (وهذا جواب عن سؤال مقدر، وتقرير السؤال: أنه إذا أمكن تصور جمع الضدين ليحكم عليه بالانتفاء أو الاستحالة صار جمع الضدين متصوراً الوقوع فيكون المستحيل متصوراً الواقع).

(١) قوله "فرع على تصوره" تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٣٤٢ بقوله: (كان الواجب أن يقول "على تصور وقوعه" أو أن لا يقول أولاً لفظ "الواقع") اهـ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) فيما عدا (د) : ضدين.

(٤) فيما عدا (ر) (د) : يستحيل تصوره.

فإن قيل: يتصور ذهناً للحكم عليه ولا في الخارج، فلنا: فيكون الخارج مستحيلًا والذهني بخلافه، وأيضاً يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل، وأيضاً الحكم على الخارج يستدعي تصوّره للخارج

---

ووجهاته: أنه لا يلزم من تصور الجمع منفيًا عن الضدين تصوّره مثبتاً<sup>(١)</sup> لهما لأن سلب الشيء عن غيره لا يتوقف على تصور ثبوته لذلك الغير.

قوله: (فإن قيل يتصور ذهناً ..) إلى آخره.

(هذه أيضاً معارضة في المقدمة).

وتقريرها: أن الممتنع كالجمع بين الضدين متّصوّر ثابت في الذهن للحكم عليه بالإحالّة، واستلزم الحكم على الشيء تصوّره وثبوته في الذهن<sup>(٢)</sup>.

قوله : (فلنا فيكون الخارج مستحيلًا ..) إلى آخره.  
جواب عنها.

وتقريره: أنه يلزم من تصوّره في الذهن أن يكون في الخارج مستحيلًا لا في الذهن؛ لثبوتها في الذهن، لكنه لا مستحيل في الخارج لأن كل ما في الخارج فهو إما واجب أو ممكّن<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لو كان في الخارج لزم الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل<sup>(٤)</sup> لأنه إذا كان في الخارج كان موجوداً في الخارج فيلزم الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل.

(١) من (د) فقط.

(٢) تعقب "الكرماني" - أول "ص ١٣٤٦ تقرير الشارح للمعارضة هنا بأنه لم يتعرض فيه لذكر معنى قول المتن "ولا في الخارج".

(٣) قوله "وتقريره أنه يلزم .." تعقبه "الكرماني" - أول "ص ١٣٤٨ بقوله: (ولا يلزم، وعليه أيضاً ما عليه من الزيادة) اهـ.

(٤) قوله "ولأنه لو كان في الخارج .." تعقبه "الكرماني" - أول "ص ١٣٥١ بقوله: (ولفظ المتن صريح بأن الحكم المذكور سؤالاً وجواباً على ما هو في الذهن لا على ما هو في الخارج) اهـ.

ولأن الحكم على الشيء في الخارج يستدعي تصوره في الخارج ولا يكفي تصوره في الذهن، لكن تصوره في الخارج مستحيل على ما ذكرناه.  
واعلم أنه لا يخفى الخطأ<sup>(١)</sup> في هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

(١) الخطأ: السير على غير هدى، ويقال "فلان يخيط خط عشواء" و"فلان يخيط في عُمَياء" إذا أتى ما يأتي بجهالة وبغير تبصر. انظر "تاج العروس" ٢٣٠/١٠، ٢٣٣ و"المعجم الوسيط" ٢١٦/١ مادة "خط".

(٢) جميع ما بين القوسين من (د) وهامش (ر). ومكانه في (ش) (م) (ط) : (هذا دليل على أن الممتنع كاجتماع الضدين متصور في الذهن ثابت، وتقريره أنا حكم على الممتنع لذاته بحكم أولئي كقولنا اجتماع الضدين محال، والحكم على الشيء يستدعي تصوره في الذهن، فـ "أولياً" منصوب بأنه صفة مصدر محدود تقديره: للحكم عليه حكماً أولياً. قوله "قلنا فيكون الخارج مستحيلاً .." إلى آخره، تقرير الجواب أنه ليس بمتصور في الذهن لأنه لو كان متصوراً في الذهن لزم أن يكون موجوداً في الخارج وبط LAN التالي يدل على فساد المقدم، بيان الملازمة أنه لو كان متصوراً في الذهن لكان الحكم عليه بالاستحالة إنما هو في الخارج فيكون المستحيل موجوداً في الخارج لكن لامستحيل في الخارج لأن كل ما كان في الخارج كان واجباً أو ممكناً والخارج في قوله "فيكون الخارج" ظرف قوله "والذهني بخلافه" أي الحكم بحسب الذهن بخلاف الحكم بالاستحالة. قوله "وأيضاً يكون الحكم" دليل آخر على أنه إذا كان الممتنع متصوراً في الذهن لم يكن الحكم عليه بالاستحالة بحسب الذهن لأن ما في الذهن لا يكون مستحيلاً في الذهن فالحكم عليه بالاستحالة في الذهن يكون حكماً بالاستحالة على ما ليس بمستحيل. قوله "وأيضاً الحكم على الخارج يستدعي تصوره للخارج" جواب آخر عن قوله: إنه متصور ذهناً، وتقريره أن قوله "اجتماع الضدين محال" حكم على اجتماع الضدين في الخارج والحكم على الشيء في الخارج يستدعي تصوره في الخارج لا تصوره في الذهن). وفي (ت) (ق) (ر) : (هذه أيضاً معارضة في المقدمة، وتقريرها: أن الممتنع كالجمع بين الضدين متصور ثابت في الذهن للحكم عليه بالإحالة واستلزم الحكم على الشيء تصوره وثبوته في الذهن. قوله "قلنا فيكون الخارج مستحيلاً .." إلى آخره، جواب عنها وتقريره: أنه لو كان متصوراً في الذهن كان في الخارج مستحيلاً لا في الذهن واللازم باطل فالملزوم كذلك، أما الملازمة فلأن الحكم بالاستحالة الضدين يمتنع حينئذ أن يكون بحسب الذهن لثبوتها في الذهن بتصورهما وأنه لو كان الحكم بها بحسب الذهن لكان ==

**المخالف: لو لم يصح لم يقع**

[٤/٤]

**قوله: (المخالف لو لم يصح / لم يقع ..) إلى آخره.**

احتاج المخالف على جواز التكليف بالممتنع لذاته<sup>(١)</sup> بوجوه:

أحداها: أنه لو لم يصح التكليف به لم يقع، وبالتالي باطل، أما الملازمة (فلا أنه لو وقع لصح التكليف به، وينعكس بعكس النفيض إلى قولنا: لو لم يصح التكليف به لم يقع)<sup>(٢)</sup>، وأما بيان انتفاء التالي فمن وجوه:

الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحبil وإنه محال فتعين أن يكون بحسب الخارج والحكم الذهني خلاف الحكم بالاستحالة وأما بطlan اللازم فلأنه لا يستحبil في الخارج لأن كل ما كان في الخارج فهو إما واجب وإما ممکن، وأشار إلى بطlan التالي بقوله "ولا خارج" أي ولا مستحبil في الخارج، والحكم الذهني خلاف الحكم بالاستحالة، والترتيب أن يؤخر قوله "ولا في الخارج" "والذهني بخلافه" عن قوله "وأيضاً يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحبil" ، واعلم أنه لا يخفى الخبط في أكثر هذه الموضع. قوله "وأيضاً" الحكم على الخارج يستدعي تصوره للخارج" جواب آخر عن قوله: إنه متصور ذهناً، وتقريره: أن قولنا "اجتماع الضدين محال" حكم على اجتماع الضدين في الخارج والحكم على الشيء في الخارج يستدعي تصوره في الخارج لا تصوره في الذهن)، والمثبت يوافق نقل "الكرمانی - أول" ص ١٣٤٦، ١٣٤٨، ١٣٥١.

(١) المخالف كثير من العلماء منهم الباقلاني والرازي وأبو الحسن الأشعري وابن برهان والطوفي وأكثر الأشعرية خلافاً للجمهور. انظر "القریب" ٢٦٥/١ و"المصنفى" ١٩٠-١٨٦/٥ و"الوصول إلى الأصول" ٨٨-٨١/١ و"المصروف" ١٧٠-١٦٣/١ و"نهاية السول" ١٦٠-١٦٦ و"جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهايم" للعرaci ٨٦/١ و"شرح مختصر الروضة" ٢٢٤-٢٢٨ و"شرح الكوكب المنير" ٤٨٥-٤٩٠ و"تيسير التحریر" ١٣٧/٢ و"فوائح الرحموت" ١٢٣/١ و"البحر المحيط" ٣٨٦-٣٩١ و"الأمدي" ١٤٤-١٣٣/١ و"المسودة" ص ٧١-٧٢ و"إرشاد الفحول" ٦٨-٧٠ و"شرح تتفیج الفصول" ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : (فلاستلزم الواقع الجوائز).

لأن العاصي مأمور وقد علم الله أنه لا يقع، وأخبر أنه لا يؤمن، وكذلك منْ علم بموته، وَمَنْ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ تَمْكِنَتْهُ، وَلَانَ الْمَكْلُفُ لَا قَدْرَةَ لَهُ إِلَّا حَالُ الْفَعْلِ وَهُوَ

---

منها: أن العاصي مأمور وقد علم الله تعالى أن المأمور به لا يقع منه وإلا لزم جهله تعالى وهو محال، فيكون المأمور به ممتنع الوقوع لئلا يصير علمه جهلاً، ويلزم منه أن يكون المأمور مكفأً بالممتنع لذاته.

ومنها: أنه تعالى أخبر أن الكافر لا يؤمن لقوله تعالى: «لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ»<sup>(١)</sup> مع أن الذي لا يؤمن مكلف بالإيمان، فيمتنع وقوع الإيمان منه وإلا لزم كذبه تعالى وهو محال.

ومنها: أَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى / أَنَّهُ يَمُوتُ غَدَاءِ مَأْمُورٍ مَكْلُفٌ فِيهِ مَعْ امْتِنَاعٍ وَقَوْعَدَ [٤٤ / ت]

الفعل منه.

(ولقائلٍ أَنْ يَمْنَعَ كُونَهُ مَكْلُفًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًاءِ؛ لَأَنَّهُ لَابْدَ أَنْ يَمُوتَ وَإِذَا مَاتَ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُفٍ فِيهِ، نَعَمْ يَعْتَقِدُ قَبْلَ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ مَكْلُفٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَغَيْرُ مَكْلُفٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنَّهُ عَالَمٌ بِحَالِهِ)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أَنَّ مَنْ نُسِخَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْفَعْلَ قَبْلَ تَمْكِنَتْهُ مَأْمُورٌ مَعْ امْتِنَاعٍ وَقَوْعَدَ الْفَعْلِ مِنْهُ لِعدم تمكنه من الفعل.

(ولقائلٍ أَنْ يَمْنَعَ كُونَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ تَمْكِنَهُ بِلْ عِنْدَ تَمْكِنَهِ)<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أَنَّ الْعَبْدَ مَكْلُفٌ بِالْفَعْلِ قَبْلَ وُجُودِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فَكَانَ تَكْلِيفُهُ بِمَا لَا يُطَاقُ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالْمَحَالِ.

(١) من الآية ٣٦ سورة هود.

(٢) في (ر) : نعم قبل الموت يعتقد.

(٣) من (ر) (د) . وأصحاب بعضه خرم في (ر) .

(٤) من (ر) (د) و"الكرمانی - أول" ص ١٣٥٥ وقد تعقبه الكرمانی بقوله: (وليس لقائل ذلك؛ إذ بالدلوك مثلاً صار الشخص مكفأً بالإجماع وإن مات آخر الوقت أو نسخ عنه الفعل قبل التمكن من الفعل) اهـ.

(٥) في (ت) (ش) (ق) : لا يطاق وهو محال.

حينئذ غير مكلف فقد كُلف غير مستطيع، ولأن الأفعال مخلوقة لله، ومن هذين نُسبَ تكليف المحال إلى الأشعري، وأجيب: بأن ذلك لا يمنع تصور الواقع لجوازه منه

[٤٩/د] بيان ذلك: / أنه مكلف بالفعل قبل وجود الفعل لاستحالة طلب الحاصل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل لأنها عَرَضٌ وامتاع أن يبقى العَرَض زمانين، وأنها لو كانت موجودة لكان لها متعلق، ومتعلقها لا يكون عدماً لأنه نفي محض فلا يكون أثراً لها، ويلزم منه<sup>(١)</sup> أن القدرة مع الفعل لا قبله، والعبد حينئذ غير مكلف لاستحالة طلب الحاصل فيكون مكلفاً / حين كونه غير مستطيع.

[٤٩/ط] والثالث: أن أفعال المكلفين مخلوقة الله تعالى وصادرة / عن قدرته تعالى كما [٣٣/ش] ذكروها في الكتب الكلامية، وإذا كان كذلك كان تكليف العبد بها تكليفاً بما لا يطاق فيكون تكليفاً بالممتنع.

قوله: (ومن هذين ..).

أي: ومن حيث إنه قال أبو الحسن الأشعري "إن القدرة مع الفعل، وإن أفعال العبد مخلوقة الله تعالى" نُسبَ تكليف المحال إلى الأشعري وإن لم يصرّح بجوازه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأجيب بأن ذلك ..) إلى آخره.

(أجاب عن الأول: بأن ما ذكرتم من الوجوه في انتقاء التالي)<sup>(٣)</sup> لا يمنع تصور وقوع هذه التكاليف عن العبد؛ لجواز وقوعها عنه بحسب الذات وإن<sup>(٤)</sup> كان / ممتنعاً [٤٧/ق]

(١) في (ط) : ويلزم منها.

(٢) انظر "المستصفى" ١٦٣/١ لكن قال الزركشي: وقد نصَّ الشيخ أبو الحسن الأشعري على الجواز في كتابه "الوجيز". انظر "البحر المحيط" ٣٨٧/١.

(٣) فيما عدا (د) : (أجاب عنه بجوابين: أحدهما أن ما ذكرتم من الأدلة) والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٣٦٠.

(٤) في (د) : فإن.

فهو غير محل النزاع، وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلّها تكليف بالمستحيل وهو باطل بالإجماع، قالوا: كلف أبا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه أنه لا يصدقه فقد كلفه بأن يصدقه في أن لا يصدقه وهو مستلزم أن لا يصدقه،

بحسب الغير فهو غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع أنه لا يصح التكليف بالممتنع لذاته وما تدل عليه هذه الدلائل أنه ممتنع لغيره.  
(أجاب عن الدليلين الآخرين)<sup>(١)</sup> بنقض إجمالي.

وتقريره: أنه لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم أن التكاليف بأسرها تكليف بالمستحيل<sup>(٢)</sup>، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم وهو صحة دليلكم باطل<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (قالوا كلف أبا جهل تصدق رسوله<sup>(٤)</sup> ... ) إلى آخره.

حجّة أخرى - للمخالف - على جواز وقوع التكليف بالمحال.

وتقريرها: أنه تعالى كلف أبا جهل<sup>(٥)</sup> تصدق رسوله عليه السلام في جميع ما جاء به، ومن جملة ما جاء به أنه لا يصدقه، فقد كلفه تعالى بأن يصدقه في أن لا يصدقه وهو مستلزم للتکلیف (بأن لا يصدقه أيضاً فلزم

(١) فيما عدا (د) : (والجواب الثاني). والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٣٦٠ .

(٢) في (د) : بالممتنع المستحيل.

(٣) قوله "أجاب عن الأول .. وأجاب عن الدليلين الآخرين .." الخ تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٣٦٠ بقوله: (فَقَسَّمَ الْجَوَابُ عَلَى الدَّلَائِلِ الْثَّلَاثَةِ لَكِنَّ لُفْظَ الْمُتَنَّ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ) اهـ يعني لأن ظاهر جواب المتن كونه لمجموع الدلائل، وعليه سار الشارحون فانظر مثلاً "القطب" ٨٧/ب و"الحلى" ٢٠/ب و"الأصفهاني" ٤٢٠/١ و"العهد" ١١/٢ و"بهرام" ١٩١/ب والأخير عبارته صريحة بخلاف الباقيين حيث قال بهرام: (قوله "أجيب بأن ذلك ..." أي: وأجيب عن الوجوه المذكورة على بطلان اللازم بجوابين ..) اهـ .

(٤) في (ت) (ش) (ق) : رسول الله. وساقطة من (د) .

(٥) أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي أبو جهل، كان أشد الناس عداوةً للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وكان أحد سادات قريش في الجاهلية، ودعوه "أبا الحكم" فدعاه المسلمين "أبا جهل" قُتِلَ في معركة بدر الكبرى سنة ٢ هـ. انظر "إمتاع الأسماء" للمقرئي ٣٥/١ و"الأعلام" للزركلي ٨٧/٥ .

## والجواب : أنهم كُلُّهُمْ كَفُورٌ بِتَصْدِيقِهِ، وَإِخْبَارُ رَسُولِهِ كَإِخْبَارِ نُوحٍ

التكليف)<sup>(١)</sup> بأن يصدقه وبأن لا يصدقه، وهو تكليف بالنقضيين وإنه محال.

قوله: (والجواب أنهم كلفوا بتصديقه ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: (أنا سلمنا أنهم مكلفوون بجميع ما جاء به لكن لانسلم أن تكليفه تعالى إياهم بتصديقه بأن لا يصدقه مستلزم للتكليف بأن لا يصدقه حتى يلزم منه التكليف بالنقضيين لأنهم ليسوا مكلفين بتصديقهم إياه وعدم تصديقهم إياه بل مكلفين بتصديقهم إياه وبتصديقهم أن لا يصدقه، أو)<sup>(٢)</sup> (لا نسلم أنهم مكلفوون بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم ليسوا مكلفين)<sup>(٣)</sup> بعدم الإيمان؛ لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم لا يؤمنون)<sup>(٤)</sup>.

وأما إخبار الرسول صلوات الله عليه بأن أبا جهل لا يؤمن بإخبار<sup>(٥)</sup> الله تعالى لنوح عليه السلام بقوله تعالى: «إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ»<sup>(٦)</sup> فإنه أخبر بأنه لا يؤمن غير من آمن مع كون الغير مكلفًا بالإيمان لا أنه مكلف بعدم الإيمان.

(١) من (د) و”الكرماني - أول“ ص ١٣٦٣ وقد تعقبه الكرماني بقوله: (وليس مستلزمًا للتكليف بأن لا يصدقه فليس تكليفاً بالنقضيين) اهـ.

(٢) من (د) فقط. وقد نقله ”الكرماني - أول“ ص ١٣٦٦ باختصارٍ وتعقبه بقوله: (ولا يندفع به المحذور الذي هو استلزم الشيء عدمه، نعم إنما يندفع بناءً على ما فهمه من الدليل) اهـ.

(٣) في (ر) : حتى يكونوا مكلفين.

(٤) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أنا لا نسلم أنهم مكلفوون بتصديق النبي عليه السلام فيما أخبر من عدم تصديقهم بتذريتهم إياه). وفي (ت) (ق) : (أنا لا نسلم أنهم مكلفوون بجميع ما جاء به الرسول حتى يكونوا مكلفين بعدم الإيمان لإخبار النبي عليه السلام بأنهم لا يؤمنون بتصديق النبي عليه السلام فيما أخبر من عدم تصديقهم بتذريتهم إياه).

(٥) كان الأنسب: فهو كإخبار. أو: فكإخبار. بالفاء لأنه جواب الشرط.

(٦) من الآية ٣٦ سورة هود.

ولا يَخْرُج الممكِنُ عن الإمكان بخبرٍ أو علمٍ، نعم لو كُلّفوا بعد علمهم لانتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع.

(فإن قيل: إذا أخبر النبي بأنهم لا يؤمنون أو علِمُ أنهم لا يؤمنون يكون صدور الإيمان منهم مستحيلاً مع كونهم مكلفين).

قلنا: (١) فالذِي كُلّفوا (٢) به وهو الإيمان ممكِن لذاته فيكون أيضاً ممكِناً لذاته على تقدير علم الله تعالى بعدم وقوعه أو بإخباره بعدم وقوعه؛ لأن الممكِن لا يَخْرُج بالعلم بأنه لا يقع أو بالإخبار بأنه لا يقع عن الإمكان الذاتي الذي هو المتنازع فيه وإن خرج إلى الامتناع بالغير لأنه غير متنازع فيه.

قوله: (نعم لو كُلّفوا بعد علمهم ..).

جواب عن سؤال مقدار.

وهو أن يقال: لا فائدة في مثل هذا التكليف؛ لحصول علم المكلف بعدم وقوعه منهم.

وأجاب عنه بمنع أنه لا فائدة فيه فقال: نعم لو كُلّفوا بعد علمهم بامتناع الواقعة عنهم

[٥٠ / م] لانتفت فائدة التكليف وهي الإتيان بالمؤمر به / أو الابتلاء به، ومثل هذا التكليف – أي الذي حصل بعد علمهم بامتناع الواقعة عنهم – غير واقع.

ويمكن أن يقرر السؤال هكذا: لو صح تكليف المكلف بما يمتنع وقوعه عنه لم يكن في ذلك التكليف فائدة وهي الإتيان بالمؤمر به، واللازم باطل عندكم فالملزم كذلك (٣). وجوابه بمنع الملازمة لجواز أن تكون فائدته الابتلاء إلى آخر ما ذكره، (والمراد بالابتلاء تركيب الحجة على المكلف) (٤).

(١) من (د) فقط.

(٢) فيما عدا (د) : كلف أبا لهب.

(٣) قوله "ويمكن أن يقرر السؤال..." تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٣٦٩ بقوله: (ولا يمكن؛ لعدم التعرض فيه لقوله "بعد علمهم"؛ ولعدم دلالة اللفظ سيمما على تخصيص الفائدة؛ ولاتجاه منع عدم وقوعه إذ ليس منتفقاً عليه) اهـ.

(٤) من (ر) (د) و"الكرمانى - أول" ص ١٣٦٩ وتعقبه الكرمانى بقوله: (المراد بالابتلاء ليس التركيب لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً) اهـ.

مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قطعاً خلافاً لأصحاب الرأي، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع، والظاهر الوقع. لذا: لو كان شرطاً لم تجب صلاة على محدث وجنب ولا قبل النية

قوله: (مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف ..) إلى آخره.  
اعلم أن حصول الشرط الشرعي وهو الذي يتوقف عليه شرعاً وقوع الواجب مطلقاً أو صحته<sup>(١)</sup> ليس شرطاً في صحة التكليف خلافاً لأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهي مفروضة ..) إلى آخره.

أي: وهذه المسألة مفروضة في أن الكفار مكلفوون بفروع الشرائع وإن كان مفهومها أعم منه<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: والظاهر أن التكليف واقع من غير حصول الشرط الشرعي وأن<sup>(٤)</sup> الكفار مخاطبون بفروع الشرائع.

قوله: (لنا لو كان شرطاً لم تجب صلاة ..) إلى آخره.

أي: لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً في وقوع التكليف لم تجب صلاة على محدث ولا على جنب؛ لانتفاء شرطها وهو الطهارة، ولا قبل النية لأن شرط

(١) قوله "الشرط الشرعي وهو الذي يتوقف..." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ١٣٧١ ولم يتعقبه.

(٢) قوله "أصحاب الرأي" يعني الحنفية، انظر مذهبهم في "ميزان الأصول" ٣٠٦/١ و"التقرير والتحبير" لابن أمير حاج ٨٧/٢ و"تيسير التحرير" ١٤٨/٢ و"قواتح الرحموت" ١٢٩/١ وفيها أنكر الحنفية نسبة هذا القول إليهم وأنكروا أن يكون خلافهم في تكليف الكفار بفروع الشريعة مبنياً على هذه المسألة، وقالوا إنه لا وجود لذلك في كتب الحنفية ولم يوافق الجمهور على نسبة هذا القول للحنفية إلا صاحب البديع. وانظر "بديع النظام" ٢٠٤/١ ووافق "الافتخاراني" ١٣/٢ الحنفية في نفي هذا المذهب عنهم.

(٣) انظر "المسائل المشتركة" ص ٩٤.

(٤) في (ر) : فإنَّ.

ولا "الله أكبر" قبل النية ولا اللام قبل الهمزة وذلك باطل قطعاً، قالوا: لو كُلِّفَ بها لصحت منه، قلنا: غير محل النزاع،

[٥٠/د] صحتها النية<sup>(١)</sup>، ولم يجب أيضاً / "الله أكبر" قبل النية ولا اللام قبل الهمزة لعدم حصول شرطهما<sup>(٢)</sup> قبل النية والهمزة، والوازن باطلة بالإجماع فالملزم - وهو كون حصول الشرط الشرعي شرطاً في التكليف - باطل.

(وفي نظر؛ لأنَّه لا نسلم أنه لو كان شرطاً لم تجب الصلاة قبل النية لأنَّها ليست بشرط للصلوة بل ركن لها، وأيضاً لا نسلم وجوب تقديم "الله أكبر" على النية بل يجب اقترانها)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قالوا لو كلف بها لصحت منه) .  
دليل الخصم.

وتقريره: أنه لو كُلِّفَ الكافر بفروع الشرائع قبل الإيمان لصحت الفروع منه، لكنها لا تصح فلا يكون مكفلاً بها، أما الملازمات فلأنَّها لو امتنعت منه لزم التكليف بالمحال حينئذ وهو محال على ما مرّ، وأما أنها لا تصح منه فلاستحالة صحة المشروط بدون الشرط.

قوله: (قلنا غير محل النزاع).

تقرير الجواب / أن يقال: لا نسلم أنه لو كُلِّفَ الكافر بها قبل الإسلام لصحت منه، [٤٥/ت]  
قوله<sup>(٤)</sup> / : لأنَّها لو امتنعت لزم التكليف بالمحال، قلنا: لا نسلم ذلك لأنَّ كونه مكفلاً [٥٠/ط]  
بالإتيان بها قبل الإسلام ليس محل النزاع، بل محل النزاع أنه مكلف حال الكفر

(١) في (ش) (م) (ط) : بعد النية.

(٢) في (ر) (د) : شرطها.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد تعقبه الخطيبي بقوله: (هذا الكلام - يعني وجوب التلفظ بالاقتران - ساقط لأنَّ معنى يجب التلفظ بـ "الله أكبر" قبل وجود النية أنَّ وجوب التلفظ به حاصل قبل حصول النية لا أنه يجب التقدم على النية) اهـ . انظر "الكرمانى - أول

ص ١٣٧٥ .

(٤) أي قول الخصم.

قالوا: لو صح لأمكן الامثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط، قلنا: يُسلِّمُ ويفْعَلُ كالْمُحْدِثُ، الواقع: «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ» و«لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلَّينَ» ،

[٤٥/ر] بالتوصل إلى الآيتان<sup>(١)</sup> بها بالإسلام وغيره .  
قوله: ( قالوا لو صح لأمكן الامثال ... ) إلى آخره .  
دليل آخر للخصم .

وتقريره: أنه لو صح تكليف الكافر بفروع العبادات لأمكן الامثال بها وإلا لزم التكليف بالمحال، لكنه لا يمكنه الامثال بها؛ لأنه لو أمكنه لأمكنه حال الكفر أو بعده، لا سبيل إلى الأول لامتناع القربة مع الكفر، ولا إلى الثاني لأنه يسقط بعد الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله))<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قلنا يسلم ويفعل كالمحذث) .

[٤٨/ق] وتقرير الجواب: أن ما ذكرتم من الدليل لا يدل على محل النزاع؛ لأن محل النزاع أنه واجب عليه العبادة كالصلة بمعنى أنه يُسلِّمُ ويفعل بعد الإسلام كما يفعل المُحْدِثُ، ولو لم يفعل كذلك لعدُّ لأجل ترك العبادة كما عذُّ لأجل ترك الإسلام، وما ذكرتموه / لا يدل على إبطاله<sup>(٣)</sup> .

قوله: (الواقع: «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ» و«لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلَّينَ» ) .  
إشارة إلى حجة القائلين بالواقع .

[أي]: ويدل عليه<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ»<sup>(٥)</sup> ووجه الاستدلال به أنه ليس المراد بـ "من" في قوله «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ»

(١) في (ق) (ر) (د) : بالتوصل بالإيتان.

(٢) الحديث رواه مسلم ١٩٢.

(٣) قوله "وتقرير الجواب أن ما ذكرتم .." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ١٣٧٨ ولم يتعقبه بل تعقب غيره مثل "الأصفهانى" ٤٢٦/١ .

(٤) فيما عدا (م) (ط) : عليها. والمثبت هو الصواب لعود الضمير إلى "الواقع" لا إلى "حجية".

(٥) الآيتان ٦٨-٦٩ سورة الفرقان.

### قالوا: لو وَقَعَ لَوْجَبُ الْقِضَاءِ،

المؤمنين لأنهم لا يدعون مع الله إلها آخر ولأن المؤمنين لا يضاعف لهم العذاب، فتعين أن يكون المراد بـ "من" هنا الكفار، وإذا كان كذلك ثبت أن أصل العذاب لکفرهُمْ ومضاعفة العذاب لأجل قتل النفس والزنا، فثبتت أنهم مكلفو بالعبادات<sup>(١)</sup>. ويدل عليه<sup>(٢)</sup> أيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ \* عَنِ الْمُجْرِمِينَ \* مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِّيْنَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِيْنَ \* وَكَانَا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِيْنَ \* وَكَانَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه صريح في أن عقابهم بتترك الصلاة، فلو لم يكافوا بها لما عوقبوا بتتركها.

وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون غير المصليين غير المكذبين بيوم الدين؛ لأنه خبر عن جملة أهل النار وفيهم من كل جنس<sup>(٤)</sup>.

(ولأننا لا نسلم أن "من" في قوله تعالى «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» لا يتناول المؤمنين؛ لأن معناه: من يفعل أحد هذه الأشياء لا كلها، والمؤمن قد يفعل الزنا أو القتل وإن لم يدع مع الله إلها آخر.

ولا نسلم أيضاً أن المؤمن لا يضاعف له العذاب؛ لأنه إذا قتل وزنى أو كرر القتل أو الزنا يضاعف له العذاب<sup>(٥)</sup>.

**قوله: (قالوا: لو وَقَعَ لَوْجَبُ الْقِضَاءِ ...).**

دليل الخصم على عدم الواقع.

(١) قوله "ووجه الاستدلال به أنه ليس .." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ١٣٨١ باختصار ولم يتعقبه.

(٢) فيما عدا (ط) (د) : عليها. وقد سبق الكلام على غلطه قريباً.

(٣) الآيات ٤٠-٤٦ سورة المدثر.

(٤) قوله "وفيه نظر لاحتمال .." الخ تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٣٨٤ بقوله: (ولا يتحمل؛ لأن نظم القرآن صريح بأنه كلام لقوم متصفين بهذه الصفات) اهـ.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد نقله "الكرمانى - أول" ص ١٣٨١ ولم يتعقبه.

قلنا: القضاء بأمرٍ جديـد فـليس بينـه وبينـ وقـوع التـكـلـيف ولا صـحتـه رـبـطـ عـقـليـ.

**مسـأـلةـ: لا تـكـلـيف إـلا بـفـعـلـ،**

وـتـقـرـيرـهـ: أـنـهـ لـوـ وـقـعـ تـكـلـيفـ الـكـافـارـ بـفـرـوـعـ الـعـبـادـاتـ لـوـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـمـ،ـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـلـازـمـ كـذـلـكـ.

بـيـانـ الـمـلـازـمـةـ: أـنـهـ لـوـ وـقـعـ لـوـجـبـتـ عـلـيـهـمـ الـعـبـادـاتـ،ـ وـلـوـ وـجـبـتـ عـلـيـهـمـ الـعـبـادـاتـ لـوـجـبـ عـلـيـهـمـ قـضـائـهـ؛ـ لـأـنـ مـقـتضـىـ الـوـجـوبـ مـقـتضـىـ لـوـجـوبـ الـقـضـاءـ.

قلـناـ:ـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ لـوـ وـجـبـتـ الـعـبـادـاتـ عـلـيـهـمـ لـوـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـمـ،ـ قـولـهـ:ـ لـأـنـ مـقـتضـىـ الـوـجـوبـ مـقـتضـىـ لـلـقـضـاءـ،ـ قـلـناـ:ـ لـاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـضـاءـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ بـأـمـرـ جـديـدـ فـلـيـسـ بـيـنـ (ـوـجـوبـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ الـقـضـاءـ وـبـيـنـ وـقـوعـ التـكـلـيفـ وـلـاـ بـيـنـ صـحـةـ<sup>(٢)</sup>ـ التـكـلـيفـ رـبـطـ عـقـليـ حـتـىـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـوبـ أـحـدـهـاـ وـجـوبـ الـآخـرـ،ـ وـلـاـ يـقـاسـ عـلـىـ قـضـاءـ وـاجـبـ الـمـسـلـمـ لـأـنـهـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ آخـرـ.

قولـهـ /ـ (ـمـسـأـلةـ:ـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلاـ بـفـعـلـ..ـ)ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

اعـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلاـ بـفـعـلـ عـنـ أـكـثـرـ (ـالـمـتـكـلـمـينـ)<sup>(٣)</sup>ـ الـمـتـقـدـمـينـ وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـ المـصـنـفـ معـ أـنـهـ يـزـيـفـهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) من (ش) (ط).

(٢) أي: ولا بين وجوه القضاء وبين صحة التكليف..

(٣) من (ر) فقط. ويؤيده أكثر الشروح وبعض الكتب الأصولية الأخرى التي ذكرت المسـأـلةـ فـانـظـرـ مـثـلـاـ "ـالـقـطبـ"ـ ٩١ـ/ـ١ـ وـ"ـالـتـسـتـرـيـ"ـ ٦٢ـ/ـ١ـ وـ"ـالـعـضـ"ـ ٢ـ/ـ١٣ـ وـ"ـالـرـهـونـيـ"ـ ٢ـ/ـ١٣ـ وـ"ـالـبـابـرـتـيـ"ـ ١ـ/ـ١ـ وـ"ـابـنـ إـمـامـ الـكـامـلـيـ"ـ ١٥٧ـ/ـ١ـ وـانـظـرـ "ـالـمـسـتصـفـيـ"ـ ٣٩٩ـ وـ"ـالـبـابـرـتـيـ"ـ ١ـ/ـ١ـ وـ"ـابـنـ إـمـامـ الـكـامـلـيـ"ـ ١٠ـ/ـ٤ـ وـ"ـابـنـ إـمـامـ الـكـامـلـيـ"ـ ١١٠ـ/ـ٤ـ وـ"ـالـآـمـدـيـ"ـ ١٤٧ـ/ـ١ـ وـ"ـالـتـحـرـيرـ"ـ لـابـنـ الـهـمـامـ صـ ٢١٧ـ وـ"ـحـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ"ـ ١٦٩ـ/ـ١ـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ"ـ ٢١٣ـ/ـ١ـ وـأـمـاـ بـعـضـ الشـارـحـينـ فـعـبـرـ بـقـولـهـ "ـأـكـثـرـ أوـ جـمـهـورـ الـأـصـوـلـيـيـنـ"ـ فـانـظـرـ "ـالـأـصـفـهـانـيـ"ـ ٤٣٠ـ/ـ١ـ وـ"ـبـهـرـامـ"ـ ١٩٦ـ/ـ١ـ بـ وـعـبـرـ بـعـضـهـمـ بـ "ـالـأـشـعـرـيـ"ـ فـانـظـرـ "ـالـحـلـيـ"ـ ٧٢ـ/ـ١ـ وـسـكـتـ بـعـضـ الشـارـحـينـ وـبـعـضـ الـكـتـبـ الـأـصـوـلـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ تـسـمـيـةـ "ـالـقـائـلـ"ـ فـانـظـرـ "ـالـطـوـسـيـ"ـ ٤٧٧ـ صـ ٤٧٧ـ وـ"ـالـنـيـساـبـورـيـ"ـ ٣٢ـ/ـ١ـ وـ"ـابـنـ السـبـكـيـ"ـ ٥٤ـ/ـ٢ـ وـانـظـرـ "ـرـوـضـةـ النـاظـرـ"ـ ٢٤١ـ/ـ١ـ وـ"ـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ"ـ ٣٨٥ـ/ـ١ـ هـذـاـ وـتـقـيـيـدـ "ـالـمـتـكـلـمـينـ"ـ بـ "ـالـمـتـقـدـمـينـ"ـ لـمـ أـرـهـ فـيـ غـيـرـ شـرـحـ السـيـدـ رـكـنـ الدـيـنـ.

(٤) لو قال "ـمـعـ أـنـهـ يـزـيـفـ دـلـيلـهـ"ـ لـكـانـ أـصـوبـ.

فالمكلف به في النهي كَفُّ النفس عن الفعل، وعن أبي هاشم وكثيرٍ نَفْيُ الفعل، لـنا: لو كان لـكان مستدعي حصوله منه ولا يتصور لأنـه غير مقدور، وأجـبـ بـمنعـ أنهـ غيرـ مـقدـورـ لـهـ كـأـحـدـ قـوـلـيـ القـاضـيـ،

قولـهـ (فـالـمـكـلـفـ بـهـ فـيـ /ـ النـهـيـ ..ـ).

إـشـارـةـ إـلـىـ جـوـابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ.

وـهـوـ أـنـ يـقـالـ: ماـ ذـكـرـتـ يـشـكـلـ بـالـنـهـيـ فـإـنـهـ مـكـلـفـ بـهـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ بـفـعـلـ.  
فـأـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ التـكـلـيفـ فـيـهـ فـعـلـ وـهـوـ كـفـُـ النـفـسـ عـنـ الـحـرـامـ، وـكـفـُـ النـفـسـ فـعـلـ<sup>(١)</sup>.  
وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ هـاـشـمـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ<sup>(٢)</sup> أـنـ المـكـلـفـ بـهـ فـيـ النـهـيـ هـوـ نـفـيـ الـفـعـلـ  
مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـكـفـ أـوـ عـنـ مـلـابـسـتـهـ<sup>(٣)</sup> لـضـدـ الـفـعـلـ، وـيـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ التـكـلـيفـ  
بـهـ تـكـلـيفـاـ بـالـلـاـ فـعـلـ.

لـنـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ نـقـولـ: لوـ كـانـ التـكـلـيفـ لـاـ بـفـعـلـ أـوـ التـكـلـيفـ فـيـ النـهـيـ بـالـلـاـ فـعـلـ  
لـكـانـ الـلـاـ فـعـلـ مـسـتـدـعـيـ حـصـولـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ، لـكـنـ التـالـيـ باـطـلـ لـأـنـ  
استـدـاعـهـ حـصـولـهـ مـنـهـ غـيرـ مـتـصـورـ لـأـنـهـ غـيرـ مـقـدـورـ لـأـنـ الـلـاـ فـعـلـ عـدـمـ مـحـضـ،  
وـالـعـدـمـ الـمـحـضـ لـاـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ.

(١) لأنـ المـكـلـفـ بـهـ فـيـ النـهـيـ لـيـسـ العـدـمـ الـأـصـلـيـ -ـ وـإـلـاـ لـزـمـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـهـوـ مـحـالـ  
كـمـ سـيـأـتـيـ -ـ بـلـ كـفـ النـفـسـ عـنـ مـيـلـهاـ إـلـىـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، وـالـكـفـ فـعـلـ كـسـنـيـ؛ـ إـذـ فـعـلـ عـنـ  
هـؤـلـاءـ يـعـمـ مـاـ كـانـ بـالـجـوـارـحـ أـوـ بـالـقـلـبـ.ـ وـانـظـرـ "ـتـيـسـيرـ التـحـرـيرـ"ـ لـابـنـ أـمـيرـ بـادـشـاهـ  
١٣٥/٢ـ قـيـلـ:ـ وـالـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـ فـعـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـيـارـبـ إـنـ قـوـنـمـيـ  
اتـخـذـوـ هـذـاـ الـقـرـآنـ مـهـجـوـرـاـ»ـ فـيـنـ الـاتـخـاذـ اـفـتـعـالـ وـالـمـهـجـوـرـ الـمـتـرـوـكـ،ـ لـكـنـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ  
الـفـقـهـاءـ فـيـمـنـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ:ـ إـنـ فـعـلـتـ خـلـافـ رـضـاـ اللـهـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ فـتـرـكـتـ الـصـلـاـةـ لـاـ  
تـطـلـقـ لـأـنـ تـرـكـ لـاـ فـعـلـ.ـ أـنـظـرـ "ـالـكـرـمـانـيـ"ـ أـوـلـ صـ1٣٩٣ـ.

(٢) يعنيـ الـمـتـكـلـمـينـ الـمـتـقـدـمـينـ.ـ وـانـظـرـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ "ـالـمـغـنـيـ"ـ لـقـاضـيـ عـبدـالـجـبارـ ١٣٢/١٧ـ  
وـ"ـالـمـسـتصـفـيـ"ـ ١٦٩/١ـ وـ"ـالـآـمـدـيـ"ـ ١٤٧/١ـ وـ"ـالـمـحـصـولـ"ـ ٤٤٠ـ وـ"ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ  
الـرـوـضـةـ"ـ ٢٤٢/١ـ وـ"ـنـهـاـيـةـ السـوـلـ"ـ ٤٣٩/١ـ وـ"ـالـإـبـهـاجـ"ـ ٧٢٢ـ وـ"ـفـوـاتـحـ  
الـرـحـمـوـتـ"ـ ١٣٤ـ ١٣٢/١ـ وـ"ـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ"ـ ٤٩٣ـ ٤٩٠ـ وـ"ـآـرـاءـ الـمـعـتـرـلـةـ  
الـأـصـوـلـيـةـ"ـ صـ2٨٤ـ.

(٣) فيماـ عـدـاـ (ـمـ)ـ (ـدـ)ـ :ـ مـلـابـسـهـ.

وَرَدَ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُوماً وَاسْتَمْرَّ وَالْقَدْرَةُ تَقْتَضِي أَثْرًا عَقْلًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

**مَسَأَةُ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ لَا يَنْقُطِعُ التَّكْلِيفُ بِفَعْلٍ حَالَ حَدَوْثَهُ،**

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْعَدْمَ غَيْرَ مَقْدُورٍ لِلْمَكْلُوفِ؛ فَإِنْ أَحَدٌ قَوْلِيُّ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَدْمَ الْفَعْلِ مَقْدُورٌ لِلْعَبْدِ وَمَكْتَسِبِهِ.

[٥١/د] وَرَدَ / الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ بِأَنَّ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْمُ الْمَحْضُ مَقْدُورًا؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ كَانَ مَعْدُومًا وَاسْتَمْرَ إِلَى خَلْقِ الْقَدْرَةِ لِلْمَكْلُوفِ، وَالْقَدْرَةُ تَقْتَضِي أَثْرًا بِحَكْمِ الْعَقْلِ لِأَنَّهَا مُؤْثِرَةٌ، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْمُ الْمَسْتَمِرُ أَثْرًا لِأَنَّهَا ثَابَتَ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ أَثْرَ الْقَدْرَةِ لِيُسَمِّي الْعَدْمَ الْمَسْتَمِرَ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ (الْعَدْمُ الْمَسْتَمِرُ وَاحِدًا بِالنَّوْعِ لَا بِالشَّخْصِ)، فَالَّذِي قَبْلَ الْقَدْرَةِ يَكُونُ أَثْرًا لِغَيْرِ الْقَدْرَةِ، وَالَّذِي يَقَارِنُ وِجْدَ الْقَدْرَةِ يَكُونُ أَثْرًا لِلْقَدْرَةِ.

أَوْ نَقْوِلُ: لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْعَدْمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَسْتَمِرٌ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَدَّدَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْمُ الَّذِي فِي زَمَانٍ غَيْرَ الْعَدْمِ الَّذِي فِي زَمَانٍ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ؟! فَالَّذِي هُوَ أَثْرُ الْقَدْرَةِ هُوَ الْمَقَارِنُ إِيَّاهَا لَا مَسْتَمِرٌ هُنَّا<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ نَقْوِلُ: إِنَّ الْعَدْمَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلَةِ كَمَا / أَنَّ الْوُجُودَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلَةِ، إِلَّا أَنَّ عَلَةَ [٥١/ط] الْعَدْمِ هِيَ عَلَةُ الْوُجُودِ<sup>(٣)</sup>.

**قَوْلُهُ: (مَسَأَةُ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ لَا يَنْقُطِعُ التَّكْلِيفُ ..).**

أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلُقُ التَّكْلِيفِ بِالْفَعْلِ قَبْلَ حَدَوْثَهِ خَلَافًا لِشَذُوذِ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلُقُهُ بِهِ بَعْدَ حَدَوْثَهِ / بِالْإِجْمَاعِ.

(١) قَوْلُهُ "لِأَنَّ الْفَعْلَ كَانَ مَعْدُومًا وَاسْتَمْرَ..." الْخَ نَقْلُهُ "الْكَرْمَانِيُّ - أَوْلَى" ص ١٣٩١ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَكَانُهُ فِي (ش) (م) (ط) : (قَبْلَ الْقَدْرَةِ أَثْرًا لِغَيْرِ الْقَدْرَةِ وَوَقْتُ وَجْدَ الْقَدْرَةِ كَانَ أَثْرًا لِلْقَدْرَةِ).

(٣) فِي (ت) : هِيَ عَلَةُ دُمُّ الْوُجُودِ دُمُّ الْعَلَةِ هِيَ عَلَةُ الْوُجُودِ. وَفِي (م) : هِيَ عَلَةُ الْوُجُودِ. وَفِي (د) : هِيَ عَلَةُ دُمُّ الْوُجُودِ.

ومنه الإمام والمعتزلة، فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده أيضاً وإن أراد أن تنجيز التكليف باقي فتكليف بإيجاد الموجود وهو محال، ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف،

وأما حال حدوثه<sup>(١)</sup> فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إن تعلق التكليف بالفعل كما كان لا ينقطع حال حدوثه بل يبقى<sup>(٢)</sup>، ومنع إمام الحرمين والمعتزلة عدم انقطاعه حال حدوثه<sup>(٣)</sup>.

فقال المصنف: في مذهب الشيخ نظر لأنه ما المراد بقوله: لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه؟ فإن أراد أن تعلق التكليف بالفعل لنفس الفعل (أو لنفس التكليف)<sup>(٤)</sup> فلا ينقطع أيضاً بعد الفعل؛ لبقاء هذا التعلق<sup>(٥)</sup> حينئذ بعد الفعل وهو باطل بالإجماع، وإن أراد به أن تنجيز التكليف - أي الإتيان بالفعل - باقي (عدم انقطاع التكليف - بهذا المعنى - حال حدوثه تكليف بإيجاد)<sup>(٦)</sup> الموجود وهو محال؛ لامتناع إتيان المكلف به؛ ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف<sup>(٧)</sup> لأنه لا فائدة له إلا الإتيان به أو الامتحان / وكل واحد منهما محال حينئذ / .

(١) انظر "المسائل المشتركة" ص ١٤٧.

(٢) وهو قول أكثر الأشعرية. انظر "البرهان" ١٩٤/١ و"الأمدي" ١٤٨/١ و"المحسول" ٢٧١/٢ و"شرح تبيّن الفصول" ص ١٤٦ و"شرح الكوكب المنير" ٤٩٥/١ و"إرشاد الفحول" ٧٤-٧٥ و"تيسير التحرير" ١٤١/٢.

(٣) وصححه الطوفي وأبن بدران. انظر "البرهان" ١٩٥/١ و"المعتمد" ١٦٦/١ و"شرح مختصر الروضة" ٢٢٣-٢٢٤ و"المدخل إلى مذهب أحمد" لأبن بدران ص ٥٩.

(٤) ليس في (د).

(٥) فيما عدا (د) : لبقاء التكليف والمكلف.

(٦) مابين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (فتعلقه به حال حدوثه مستلزم لإيجاد). والمثبت يوافق "الكرمانى - أول" ص ١٤٠٢.

(٧) قوله "إن أراد به أن تنجيز التكليف..." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ١٤٠٢ ثم تعقبه بقوله: (وليس عدم الانقطاع تكليفاً بالإيجاد وليس لعدم دليل آخر على استحالة التكليف بالإيجاد) اهـ.

قالوا: مقدور حينئذ باتفاق فيصح التكليف به، قلنا: بل يمتنع بما ذكرنا.  
المحكوم عليه : المكلف.

مسألة: الفهم شرط التكليف وقال به بعض من جَوَزَ المستحيل لعدم الابتلاء،  
قوله: (قالوا مقدور ... ) إلى آخره.

دليل على مذهب إليه الشيخ.

وتقريره: أن الفعل حال حدوثه مقدور للمكلف لوجود القدرة حينئذ بالاتفاق بين  
الأشاعرة (والإمام)<sup>(١)</sup> والمعتزلة، وإذا كان مقدوراً صح التكليف به.

قلنا في الجواب: إنه معارض بما ذكرنا، وهو أنه لو كان باقياً لزم عدم الفائدة من  
التكليف، وإيجاد الموجود.

أو قلنا: لا نسلم أنه مقدور، وبقاء القدرة حينئذ لامتناع إيجاد الموجود وعدم الفائدة  
من التكليف.

قوله: (المحكوم عليه المكلف).

هذا شروع في المحكوم عليه.

أي: الذي حَكِمَ عليه بطلب الأحكام الشرعية هو المكلف.

فقوله "المحكوم عليه" مبتدأ، و"المكلف" خبره.

قوله: (مسألة: الفهم شرط التكليف..).

اعلم أن شرط التكليف أن يكون المكلف فاهماً عاقلاً للتكليف عند (أكثر)<sup>(٢)</sup>  
العقلاء<sup>(٣)</sup>، وقال به بعض من جَوَزَ التكليف بالمستحيل؛ لعدم الامتحان (أيضاً على  
تقدير عدم الفهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) من (ش) فقط.

(٢) من (ر) فقط.

(٣) أما "الآمدي" ١٥٠/١ فحکاه اتفاق العقلاء. وادعى فيه الباقياني الإجماع. انظر  
"التفريغ" ٢٣٧/١ و"ابن السبكي" ٦١/٢.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

لنا: لو صح لكان مستدعيًّا حصوله منه طاعةً كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لأنهما سواء في عدم الفهم، قالوا: لو لم يصح لم يقع وقد اعتير طلاق السكران وقتله وإتلافه، وأجيب بأن ذلك غير تكليفٍ بل من قبيل الأسباب

قوله: (لنا لو صح .. ) إلى آخره.

أي لنا دليلان :

أحدهما: أنه لو لم يكن الفهم شرطًا للتکلیف وصح التکلیف بدونه لكان المکلف مستدعيًّا حصول الفعل من المکلف لطاعته له، وبالتالي باطل فالمقدم مثله، أما الملازمة فلما تقدم أن التکلیف بالشيء استدعاء حصوله من المکلف، وإنما يجب أن يكون حصوله منه على سبيل الطاعة؛ لأن المکلف مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة، وأما بطلان التالي فظاهر.

والثاني: أن الفهم لو لم يكن شرطًا وصح التکلیف بدون الفهم لصح تکلیف البهيمة لأنهما سواء في عدم الفهم، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم كذلك.

قوله: (قالوا لو لم يصح لم يقع .. ).

هذا دليل الخصم<sup>(١)</sup> القائل بجواز التکلیف بدون فهم المکلف به.

وتقريره: أنه لو لم يصح لما وقع لكنه وقع فصح بدون الفهم، بيان الملازمة: أنه لو وقع لصح؛ ضرورة استلزم الوقع الصحة، فلو لم يصح لم يقع بعكس النقيض<sup>(٢)</sup>، وأما نفي التالي فلأنه اعتير طلاق السكران وقتله وإتلافه لأنه ينفذ طلاقه/ ويجب عليه الغرامات والضمادات، وإذا اعتبرت هذه الأشياء كان مکلفاً مع عدم فهمه بالتكليف.

وجوابه: أنا لا نسلم أنه إذا اعتبرت هذه الأشياء من السكران كان مکلفاً؛ لجواز أن يكون اعتبار هذه الأشياء عنه من قبيل الأسباب أي من قبيل ربط الأحكام بالأسباب

(١) الخصم هو بعض من جوئز التکلیف بالمحال، كما في "الرهوني" ص ٤٠٢ وفي "القریب" ٢٤٢/١ أنه شنوذ من الفقهاء، وانظر "البحر المحيط" ٣٤٨-٣٤٥/١.

(٢) قوله "بيان الملازمة أنه .." نقله "الكرماني - أول" ص ١٤١٥ ولم يتعقبه.

كقتل الطفل وإتلافه، قالوا «لا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» ، فلنا: يجب تأويله إما بمثل «لا تَمْتُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ» وإما على أن المراد **الثَّمِيل** لمنعه التثبت كالغضب.

وهو معلوم من خطاب الوضع، بمعنى أن طلاق السكران يكون سبباً للمفارقة وقتلة سبباً للغرامة والقصاص وإتلافه المال سبباً للضمان كقتل الطفل وإتلافه فإنه سبب للغرامة والضمان مع عدم تكليف الصبي بلا خلاف.

قوله: (قالوا «لا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» ) .  
دليل آخر له<sup>(١)</sup>.

وتوجيهه: لو كان الفهم شرط التكليف لما نهى الله تعالى السكران الذي لا يفهم شيئاً؛  
لكون النهي تكليفاً وانتفاء شرطه، واللازم باطل قوله تعالى : «لا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (قلنا يجب تأويله ..).

وتقرير الجواب: أنه لما امتنع التكليف بغير الفهم وجوب تأويله، وتأويله بوجهين:  
أحدهما: أن المراد به النهي عن **السُّكُر** في وقت إرادة الصلاة، أي : إذا أردتم الصلاة فلا تسکروا، مثل قولهم «لا تَمْتُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ» أي: لا تظلم وأنت ميت / [٥٢/د]  
والثاني: أن المراد بالسكران **الثَّمِيل النَّشْوَان**<sup>(٣)</sup> الذي لم يَزُلْ عَقْلَه، وسمى سكران تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه، وإنما نهى الثميل عن الصلاة مع أن عقله ثابت لمنعه من التثبت في الصلاة أي الخشوع وتصحيح مخارج الحروف كالغضب،  
ويؤيده قوله تعالى: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»، (هذا على تقدير أن تكون الآية منزلة قبل التحريم)<sup>(٤)</sup>.

(١) الضمير في «له» عائد إلى الخصم القائل بجواز التكليف مع عدم الفهم.

(٢) من الآية ٤٣ سورة النساء.

(٣) **الثَّمِيل** هو النشوان، والانتشاء هو أول **السُّكُر** ومقدماته. انظر "تاج العروس" ١٤/٨٩،

٢٠/٤٤ مادتي "ثمل، نشي".

(٤) ليس في (ر) (د).

**مسألة:** قولهم الأمر يتعلق بالمدعوم لم يرد تجيز التكليف وإنما أريد التعلق العقلي، لذا: لو لم يتعلق به لم يكن أزلياً لأن من حقيقته التعلق وهو أزلي،

(ولسائل أن [يقول: لا] يؤيده بل يؤيد نقيضه؛ لأنه يدل على أنهم في تلك الحالة لا يعلمون ما يقولون وإذا لم يعلموا ما يقولون كانوا سكارى)<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (مسألة : قولهم الأمر يتعلق بالمدعوم ..).

[اعلم أنه قال / أصحابنا<sup>(٢)</sup>: الأمر يتعلق بالمدعوم وجاز تكليف المدعوم<sup>(٣)</sup>، وهُم لا ط] ي يريدون بقولهم تجيز التكليف أي إتيان المدعوم بالمؤمر به حال عدمه لامتناعه ببديهة العقل، وإنما يريدون به التعلق العقلي وهو قيام الطلب القديم بذات الله تعالى لل فعل من المدعوم إذا وجد وفهم الخطاب وصار من المكلفين.

**قوله:** (لذا لو لم يتعلق به ..).

أي: لو لم يتعلق (الطلب أي)<sup>(٤)</sup> الأمر الأزلي بالمدعوم لم يكن الأمر أزلياً؛ لأن تعلق

(١) من (د) فقط، وما بين القوسين المربيعين ساقط منها وهو من "الكرمانى - أول ص ١٤٢٠ هذا واعتراض الشارح تعقبه الكرمانى بقوله: ( ولا ينصر نقيضها؛ لأن معناه أن الحكمة هي منعه الثبات لأنه لا يعلم علماً كاملاً ما ي قوله بدليل مخالفة المغنى لما بعد الغاية فلو نصر نقيضها لكان معناه أن الحكمة هي التثبت بدليل أنهم لا يعلمون ما يقولون، وهو فاسد) اهـ.

(٢) يعني الأشاعرة، وخالفهم المعتزلة كما سيأتي في كلامه. وانظر "التقريب" ٢٩٨/٢ - ٣٠٥ و"المعتمد" ١٦٥/١ و"نهاية الوصول" ١١٢٨/٣ و"تلخيص التقريب" ٤٤٣/١ - ٤٤٧ و"البرهان" ١٩١/١ و"العدة" ٣٨٦/٢ و"المستصفى" ١٦٠/١ و"المحسوب" ٣٧٧/١ و"المسودة" ص ٤٩ و"تيسير التحرير" ١٣١/٢ و"البحر المحيط" ٢٥٥/٢ و"نهاية السول" ١٤٤/١ و"شرح الكوكب المنير" ٥١٣/١ و"الغيث الهاجم" ٢٦/١ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣٥١/١.

(٣) انظر "المسائل المشتركة" ص ١٤٩.

(٤) من (ر) (د).

قالوا: أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ من غير متعلق موجودٍ محالٌ، قلنا: محل النزاع وهو استبعادٌ، ومن ثمةً قال ابن سعيد: إنما يتصف بذلك فيما لا يزال، وقال: القديم الأمر المشترك، وأوردَ أنها أنواعه فيستحيل وجوده

الأمر بالمؤمر من لوازم حقيقة الأمر والطلب، فلو لم يكن التعلق أزلياً لم يكن الأمر أزلياً، لكن الأمر أزلي فيكون تعلقه بالمؤمر أزلياً.

قوله: (قالوا أمر ونهي / وخبر ..) إلى آخره.

هذا دليل المعتزلة على أن الأمر لا يتعلق بالمدعوم؛ لأنَّه لو تعلق الأمر أو النهي أو الخبر بالمدعوم لزم وجود الأمر والنهي والخبر من غير متعلق موجود وإنَّه محال. فقوله "أمر" مبتدأ، و"محال" خبره.

قلنا: لا نسلم أنَّ وجودَ هذه الأشياء - بالتفسیر المذكور - من غير متعلق موجودٍ محالٌ، وهل محل النزاع إلا ذلك؟! غایة ما في الباب أنَّ وجودَها من غير متعلقٍ

استبعادٌ، لكن الاستبعاد للشيء لا يدل على كونه محالاً، ومن أجل هذا الاستبعاد / [٣٥/ش]

قال ابن سعيد<sup>(١)</sup>: إن كلامه تعالى لا يتصف بالأمر والنهي والخبر (في الأزل)<sup>(٢)</sup> بل يتصف بها فيما لا يزال؛ حتى لا يلزم هذا الاستبعاد، وقال: الكلام القديم هو الأمر المشترك بين الأمر والنهي والخبر.

وأوردَ على قوله هذا أنَّ الأمر والنهي والخبر أنواع الكلام فيستحيل وجود المشترك / بدون واحد من هذه الأنواع؛ إذ لا يوجد الجنس<sup>(٣)</sup> إلا في نوع من أنواعه [٥٠/ق] فلو لم يتصف كلامه تعالى بأحد هذه الأنواع في الأزل لم يكن موجوداً في الأزل،

(١) ابن سعيد هو عبدالله بن سعيد بن محمد بن كلَّاب القطان البصري أبو محمد، فقيه شافعي من المتكلمين وهو رأس الفرقة المنسوبة إليه وهي "الكلَّابية"، من كتبه "الصفات" و"خلق الأفعال" و"الرد على المعتزلة"، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٩٩/٢ و"لسان الميزان" لابن حجر ٣٤٥/٣ و"الأعلام" للزرکلي ٩٠/٤.

(٢) من (ر) (د) .

(٣) في (ش) (م) (ط) (ق) : لامتناع الجنس. وفي (د) : لامتناع وجود الجنس. وساقط من (ر) .

قالوا: يلزم التعدد ، قلنا: التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددًا وجودياً.

**مسألة: يصح التكليف بما علِمَ الْأَمْرُ انتفاء شرط وقوعه عند وقته**

فليزمه إما حدوث كلامه تعالى أو اتصافه بأحد هذه الأنواع، وكل واحد منها محال  
عنه.

قوله: (قالوا يلزم التعدد .. ) إلى آخره.

(دليل آخر).

وتقريره: أنه لو تعلق الأمر والنهي والخبر بالمدعوم على ما ذكرتم<sup>(١)</sup> لزم التعدد في كلام الله تعالى، وهو ظاهر، واللازم باطل لكون كلامه تعالى واحداً في الأزل لا تعدد فيه لكنه يتضمن معاني كثيرة فالملزم كذلك.

قلنا: ما المراد بالتعدد؟ فإن أردتم بالتعدد تعدد المتعلقات<sup>(٢)</sup> (فلا نسلم أن تعدد تعلقات الكلام يوجب تعددًا وجودياً أي بالفعل)<sup>(٣)</sup> لجواز أن يكون الكلام واحداً لكن باعتبار تعلقه بالأمر يسمى أمراً وباعتبار تعلقه بالنفي (عنه)<sup>(٤)</sup> يسمى نهياً وباعتبار تعلقه بالمخبر (والمخبر)<sup>(٥)</sup> عنه يسمى خيراً، وإن أردتم به غير تعدد المتعلقات<sup>(٦)</sup> فهو من نوع.

قوله: (مسألة: يصح التكليف بما علِمَ الْأَمْرُ انتفاء شرط وقوعه ..).

اعلم أنه يصح التكليف بفعلٍ علِمَ الْأَمْرُ انتفاء شرط وقوعه عند وقته دون أنْ علِمَ<sup>(٧)</sup>

(١) مابين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (معارضة في المقدمة الاستثنائية من دليلنا، وتقريرها أنه لو كان الأمر والنهي والخبر أزليه) والمثبت يوافق الشرح.

(٢) فيما عدا (ط) : التعلقات.

(٣) مابين القوسين مكانه في (د) : (سلم لكن لا يلزم منه التعدد حقيقة).

(٤) ليس في (ت) (ش) .

(٥) ليس في (ش) (م) (د) .

(٦) فيما عدا (ر) : التعلقات.

(٧) لعل الصواب: أنْ يَعْلَم.

فإذاك يعلم قبل الوقت، وخالف الإمام والمعتزلة، ويصبح مع جهل الامر اتفاقاً، لذا: لو لم يصح لم يعُص أحد أبداً لأنه لم يحصل شرط وقوعه من إرادة قديمة أو حادثة،

---

المأمور<sup>(١)</sup>، كأمره زيداً بالصوم غالباً مع علمه بموته قبل الغد أو في الغد، فلأجل صحة الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته يعلم / المكلف - للابتلاء<sup>(٢)</sup> [٤٧/ ر] كونه<sup>(٣)</sup> مكلفاً قبل الوقت أي قبل (وقت الوجوب<sup>(٤)</sup> أو قبل)<sup>(٥)</sup> تمكنه من الامتثال مع عدم علمه بأنه لا يمكن عاقبة الأمر أو يتمكن، وخالف في ذلك إمام الحرمين والمعتزلة<sup>(٦)</sup>.

وأما مع جهل الأمر انتفاء شرط وقوع الفعل كأمر السيد لعبدة بخيانة ثوبه غالباً مع كونه جاهلاً بعاقبة أمره فصحيح باتفاق.

قوله: (لذا: لو لم يصح ..) إلى آخره.

استدل على المذهب المختار بوجوه.

أحدها: أنه لو لم يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه لم يعُص أحد أبداً، واللازم باطل فالملزوم كذلك، أما الملازمة فلأن العصيان ترك<sup>(٧)</sup> المأمور به، وحيثئذ لا أمر للامر بفعل؛ لأن انتفاء شرط وقوع المأمور به سواء كان ذلك الشرط

(١) انظر "المسائل المشتركة" ص ١٦٠.

(٢) في (ت) : مع الابتلاء. وليس في (ش) (م) (ط).

(٣) في (د) : يعلم المكلف الابتلاء وكونه.

(٤) قوله "قبل الوقت أي قبل وقت الوجوب" نقله "الكرمانى - أول" ص ١٤٣٤ وتعقبه بقوله: (ولا فائدة للتخصيص) اه أي تخصيص الوقت بوقت الوجوب.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط).

(٦) انظر "البرهان" ٩٠/١ و"البحر المحيط" ١/٣٧٠ و"المغني" لقاضي عبدالجبار ١١٨/١٧ و"المعتمد" ١٣٩/١ و"العدة" ٣٩٣/٢ و"المحسول" ٢٧٦/٢ و"تيسير التحرير" ٢٤٠/٢ و"نهاية الوصول" ١١٥٠/٣ هذا ولم يذكر الآمدي موافقة إمام الحرمين للمعتزلة وذكره ابن الحاجب. انظر "الأمدي" ١٥٥/١ و"الرهوني" ص ٤١٠.

(٧) فيما عدا (م) (ط) : بترك.

وأيضاً لو لم يصح لم يُعْلَم تكليف لأنه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يُعْلَم، فإن فرضه متسعًا فرضنا زماناً زماناً فلا يُعْلَم أبداً وذلك باطل،

إرادة قديمة إن قلنا إن هذه الأفعال تقع بإرادة الله تعالى، أو إرادة حادثة إن قلنا إنها تقع بإرادة العبد.

أو نقول في بيان الملازمة: إن الامر إما عالم بشرط وقوع المأمور به أو غير عالم، فإن كان عالماً فيقع<sup>(١)</sup> المأمور به فلا عصيان، وإن كان غير عالم فلا أمر حينئذ عند الخصم فلا عصيان.  
وأما انتفاء التالي فظاهر.

والثاني: أنه لو لم يصح التكليف بفعل علم الامر انتفاء شرط وقوعه لم يُعْلَم وجود تكليف، وبطلاز اللازم يدل على بطلاز الملازمة، أما الملازمة فلأنه لو علم وجود تكليف بشيء لكان إما بعد حدوث ذلك الشيء أو مع حدوثه أو قبل حدوثه، وأيًّا ما كان فلا تكليف، أمّا (الأولان) فلانقطاع التكليف عندهما على ما مر في المحكوم فيه، وأما الثالث فلأنهما ذهبا إلى أنه لا تكليف مع علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، وإذا لم يكن تكليف<sup>(٢)</sup> لم يُعْلَم وجود تكليف.

وفي الأخير نظر؛ لأنه إذا فرضنا قبل حدوث الفعل وحينئذ يكون شرط وقوعه حاصلاً فجاز التكليف به فيُعْلَم وجود تكليف قبل حدوثه بالإعلام.

هذا إذا كان وقت الفعل مضيقاً، أما إذا كان وقته موسعاً فيفرض<sup>(٣)</sup> الكلام في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت، وتقريره: أن ذلك الفعل إما أن يوجد في جزء من أجزاء ذلك الوقت أو لا يوجد، وأيًّا ما كان فلا يُعْلَم تكليف، أما إذا لم يوجد ظاهر لانتفاء شرط وقوعه، وأما إذا وجد فلأنه لا يُعْلَم

(١) في (د) : بوقوع.

(٢) في (ت) (ق) : تكليفاً.

(٣) في (ت) (د) : فيعرض.

وأيضاً لو لم يصح لم يَعْلَم إِبْرَاهِيمُ وجوبَ الذَّبْحِ وَالْمُنْكَرُ مَعَانِدُ،

قبله<sup>(١)</sup> (العدم العلم قبله بوجود<sup>(٢)</sup> شرائط وقوعه في ذلك الجزء ولا معه ولا بعده<sup>(٣)</sup>) لانقطاع التكليف حينئذ عند الخصم أو مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أنه لو لم يصح التكليف بفعل علم الأمر انتفاء شرط وقوعه لم يَعْلَم إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وجوب الذبح، واللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنه لو لم يصح التكليف المذكور لما أمر الله تعالى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بالذبح؛ لكونه تعالى عالماً بانتفاء شرط وقوع الذبح، ولو لم يأمر إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بالذبح لما علم وجوب الذبح (لأنه إنما علم وجوب الذبح)<sup>(٥)</sup> بالأمر، ولا أمر حينئذ، وهو ما ينتجان الملازمة.

(١) في (ت) (ق) : قبل. وكذا في التي بعدها.

(٢) في (ق) : قبل وجود.

(٣) في (ر) (د) : وبعده.

(٤) جميع ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) وهامش (ت) : (بعد الحدوث فبالإجماع وأما معه فلانه خلاف مذهب الإمام والمعترضة وأما الثالث فعلم الأمر بانتفاء شرط وقوعه قبل الحدوث وامتناع الأمر مع هذا العلم حينئذ. قوله "فإن فرضه متسعًا" جواب عن منع مقدر وهو أن يقال لا نسلم أنه إذا لم يعلم وجود التكليف بعد الحدوث أو معه أو قبله لم يعلم وجوده مطلقاً لجواز أن يعلم وجوده في زمانٍ من غير أن يعلم في أحد هذه الأزمنة الثلاثة، وأجاب عنه بقوله فإن فرضه متسعًا أي إن فرض الخصم العلم بالتكليف متسعًا أي مطلقاً غير مقيد بزمان معين من الأزمنة الثلاثة المذكورة فرضنا وجوده في كل واحد من الأزمان ونبين استحالته فيه وإذا كان كذلك لا يعلم وجود تكليف أبداً، وأشار إلى بطلان اللازم بقوله "ونـاك باطل" للعلم بوجود التكليف).

(٥) ليس في (ت) (ر) .

**وقال القاضي: الإجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن، المعتزلة: لو صح لم يكن الإمكان شرطاً فيه**

وأما بطلان التالي فلأن إبراهيم عليه السلام علم وجوب الذبح ولهذا اشتغل بمقادمات الذبح، فإن أنكر منكر علم إبراهيم عليه السلام بوجوب الذبح<sup>(١)</sup> فهو معاند<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقال القاضي الإجماع على تتحقق الوجوب ..).  
هذا دليل القاضي<sup>(٣)</sup> على المذهب المختار<sup>(٤)</sup>.

وتقريره: أن إجماع الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين منعقد على أن كل عاقل بالغ مأمور بالواجبات والطاعات ومنهي عن المحارم والمعاصي قبل أن يتمكن مما أمر به أو نهي عنه (مع أن بعضهم لا يمكنون منه، فيكون شرط وقوعه منفياً، فالأمر هنا أمر لذلك البعض بشيء مع العلم بانتفاء شرط وقوعه)<sup>(٥)</sup>.  
قوله: (المعتزلة لو صح ..).

أي: احتاج المعتزلة<sup>(٦)</sup> على أنه لا يصح التكليف بفعل علم / الأمر انتفاء شرط وقوعه [٥١/ق] عند وقته.

(١) فسر الشارح قول المتن "والمنكر معاند" بأن المراد منكر علم إبراهيم عليه السلام بوجوب الذبح، وعلى ذلك سائر الشارحين، وفسره "العهد" ١٧/٢ بأن المراد منكر العلم بالتكليف قبل دخول وقت الامتحان، ورجح "التفتازاني" ١٦/٢ تفسير الشارحين على تفسير شيخه العهد.

(٢) في (ت) (ق) (ر) (د) : فهو منكر معاند.

(٣) انظر "التقريب" ٢٨٢/٢

(٤) في (ش) (م) (ط) : هذا دليل القاضي على أنه يعلم المكلف كونه مكلفاً قبل تمكنه مما أمر به مع أنه لا يعلم أنه يمكن من فعله في ثاني الحال أو لا يمكن.

(٥) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (فيعلم كونه مكلفاً قبل التمكن مع أنه لا يعلم عاقبته أنه هل يمكن أو لا يمكن من فعله).

(٦) لو قال "هذا دليل للمعتزلة" لكان مناسباً لسياق كلامه.

وأجيب بأن الإمكان المشروط أن يكون مما يتَّأْتَى فعله عادة عند وقته واستجماع شرائطه، والإمكان الذي هو شرط الواقع محل النزاع، وبأنه يلزم أن لا يصح مع جهل الأمر،

وتقريره: أنه لو صح لم يكن الإمكان شرطاً في التكليف؛ لجواز التكليف حينئذ بدون الإمكان<sup>(١)</sup> وامتناع وجود المشروط بدون الشرط، لكن الإمكان شرط لما سلمتم<sup>(٢)</sup> فلم يصح التكليف به.

قوله: (وأجيب بأن الإمكان المشروط ..) إلى آخره.

أي وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه ما المراد بالإمكان الذي هو شرط التكليف؟ فإن أردتم به ما يتَّأْتَى فعل المكلف / به بالعادة عند وقته واستجماع شرائطه (أعني الإمكان الذاتي)<sup>(٣)</sup> فلا نسلم أنه لو صح لم يكن الإمكان شرطاً ولا نسلم انتفاءه حينئذ حتى يلزم وجود المشروط بدون الشرط، وإن أردتم به الإمكان الذي هو شرط وقوع المأمور به (أي الوجوب بالغير)<sup>(٤)</sup> فلا نسلم أنه شرط عندنا بل هو محل النزاع؛ فإنه ليس بشرط عندنا وشرط عندكم لأن تحقق الأمر عندنا لا يتوقف على الامتثال وعندكم يتوقف<sup>(٥)</sup>.

والثاني: نقض إجمالي، وتقريره: ما ذكرتم من الدليل لو صح لم يصح الأمر بفعل مع جهل الأمر انتفاء شرط وقوعه، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم،

(١) قوله "أنه لو صح لم يكن.." الخ تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٤٤٦ بقوله: (حاصل "لجواز التكليف" نفس "لم يكن الإمكان شرطاً" فلا يصح جعله دليلاً عليه) اهـ.

(٢) قوله "لكن الإمكان شرط لما سلمتم" تعقبه "الكرمانى - أول" ص ١٤٤٦ بقوله: (وليس لما سلمتم؛ لأن الأشاعرة لا يسلموه بل يقولون بجواز تكليف المحال، فالأولى أن يقول "لما مرَّ من الدلائل") اهـ.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) قوله "فإن أردتم به ما يتَّأْتَى فعل .." الخ نقله "الكرمانى - أول" ص ١٤٤٧-١٤٤٦ ثم تعقبه بقوله: (وليس نعني بالإمكان الذاتي بل المراد العادي بقرينةٍ عادة لا الوجوب بالغير إذ لا يصح تفسير الإمكان بالوجوب) اهـ.

**قالوا: لو صح لصح مع علم المأمور، وأجيب بانتفاء فائدة التكليف ولهذا يطين ويغصي بالعزم والبشر والكرامة.**

أما الملازمة فلأنه لو صح لم يكن العلم بالإمكان شرطاً (الصحة الأمر مع عدم العلم بالإمكان حينئذ)<sup>(١)</sup> لكنه شرط، وأما بطلان التالي في الإجماع لجواز أن يقول السيد لعبده "خط هذا الثوب غداً" مع الجهل بعاقبة الأمر. قوله: (قالوا لو صح ..) إلى آخره.

دليل آخر للمعترضة.

وتقريره: أنه لو صح التكليف بفعل عَلِمَ الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لصح التكليف بفعل عَلِمَ المأمور / انتفاء شرط وقوعه بالقياس عليه، والجامع بينهما كونه غير متصور الحصول منه<sup>(٢)</sup>، لكنه لا يصح بالإجماع.

وأجيب عنه بمنع الملازمة بالفرق؛ لأن مع علم المأمور<sup>(٣)</sup> تنتفي فائدة التكليف وأما مع عدم علمه لا تنتفي لأن بعض المكلفين يطين بالبشر والعزم على الطاعة فيستحق الثواب، وبعضهم يعصي بالكرامة والعزم على العصيان فيستحق العقاب<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (الوجود الأمر مع عدم العلم بالإمكان).

(٢) جعل الشارح الجامع هو كونه غير متصور الحصول، وجعله الخطيبي العلم بامتلاع الحصول منه، وقد تعقبهما "الكرماني - أول" ص ١٤٥٠ بقوله: (وليس الجامع العلم بامتلاع ولا عدم التصور؛ لأن الجامع هو العلة الباعثة للحكم، وهو ما [أي ماذكراه] ليس باعثين) اهـ.

(٣) فيما عدا (م) (ط) : المأمور به.

(٤) قوله "وأجيب عنه بمنع الملازمة بالفرق .." الخ نقله "الكرماني - أول" ص ١٤٥٢ ثم تعقبه بقوله: (فاعتبر العزم على الطاعة والعصيان لا على الفعل والترك، وجعل الكرامة مختصة بالمعصية مع أنه مطين بالكرامة على العصيان، مع ما فيه من الزيادة وهي لفظ "فيستحق" اهـ.

(٤٩٦)

قسم التحقيق

# الأدلة الشرعية

**الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال،**

**قوله : (الأدلة الشرعية ..).**

لما فرغ عن المباديء شرع في الأدلة الشرعية التي يبحث عنها في أصول الفقه. وهي / خمسة على ما ذكره<sup>(١)</sup>؛ لأنه إما وارد من جهة الرسول أو لا من جهة، [٣٦/ش] والأول إن كان من قبيل ما يُنْتَلَّ فهو الكتاب وإن لم يكن من قبيله فهو السنة، والثاني إن كان معصوماً عن الخطأ فهو الإجماع وإن لم يكن معصوماً عنه فإن كان تحصيل حكم في صورة لوجوده في صورة أخرى لاستواهما في العلة فهو القياس وإلا فهو الاستدلال.

(لا يقال: جعلكم الإجماع والقياس والاستدلال من الأدلة الشرعية مع قولكم "إنها لا من قبيل الرسول" مما يتناقضان؛ ولأنَّ الإجماع على حكم من الأحكام ما ثبت إلا بنص كما يجيء؛ وأنه بقوله صلى الله عليه وسلم علِمَ كون الإجماع والقياس حجة. لأننا نقول: لا تناقض بينهما لأن المراد بقولنا إنها ليست من قبيل الرسول أنها ما وردت من قبيله [في الأحكام الجزئية وإن وردَ منه كونها حجة مثلاً وردَ<sup>(٢)</sup> منه] كون الإجماع حجة ولم يرد أن الحكمجزئي يثبت بالإجماع بخلاف القرآن والسنة.

فإن قيل: القرآن والسنة ما وردا في الجزئيات / التي لا شركة فيها؛ لأنهما وردا [٥٤/د] مثلاً في بيان حكم النكاح والطلاق والبيع وغيرها وهي كلية. قلنا: لا شك أنها كلية لكنها جزئية بالنسبة إلى مطلق الحكم الشرعي الذي ورد القياس والإجماع بثبوته بهما. ويعلم مما ذكرنا الجواب عن الكل<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت) : ذكروه.

(٢) هكذا في "الكرماني - ثاني" ص ١١٦-١١٧ ولعل صوابها: يعني وردَ أو نحو ذلك.

(٣) من (د) فقط، وما بين القوسين المربعين ساقط منها وهو في "الكرماني - ثاني" ١/١١٦-١١٧ وقد تعقب الكرماني جواب الشارح بقوله: (وهذا الجواب لم يدفع ما قال: "ولأنَّ الإجماع على حكم ما ثبت إلا بنص" لأنَّه أيضاً في جزئي) اهـ.

وهي راجعة إلى الكلام النفسي، وهو نسبة بين مفردین قائمة بالمتكلم، والعلم بالنسبة ضروري ولو لم تقم به لكان النسبة الخارجية إذ لا غيرهما والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردین وهذه متوقفة.

قوله: (وهي راجعة إلى الكلام النفسي).

أي: والأدلة الشرعية راجعة إلى الكلام النفسي؛ لأن أصل الأدلة الشرعية هو الكتاب، والكتاب كلامه تعالى، وكلامه تعالى صفة قائمة بذاته تعالى مُسماة بالكلام النفسي<sup>(١)</sup>، ولما كان أصل الأدلة الشرعية كلاماً نفسيّاً كان جميع الأدلة / الشرعية [٤٨/ ر] راجعاً إلى الكلام النفسي.

قوله: (وهي نسبة بين مفردین ..).

وفي بعض النسخ / "وهو نسبة بين مفردین" وهو أصحهما، فـ "هي" تعود إلى [٥٤/ ط] الأدلة الشرعية، وـ "هو" إلى الكلام النفسي.

فمعناه: الأدلة الشرعية أو الكلام النفسي: نسبة بين مفردین - المحکوم عليه والمحکوم به - يصح السکوت عليها قائمة بذات المتكلم.

والعلم بأن الكلام نسبة بين مفردین ضروري، وهذه النسبة قائمة بالنفس لأنها لو لم تقم بالنفس لكان هذه النسبة نسبة خارجية أي موجودة<sup>(٢)</sup> في الخارج غير قائمة بالنفس إذ لا وجود لها في غير النفس وفي غير الخارج، لكنها ليست بخارجية؛ لأنها لو كانت خارجية لم يتوقف حصولها على تعقل المفردین لكن هذه النسبة متوقفة على تعقل المفردین؛ فإذاً تقوم النسبة - التي هي الكلام - بالنفس.

(١) هذا على مذهب الأشاعرة.

(٢) في (ت) (ش) : فهي موجودة . وفي (م) : إلى موجودة.

**الكتاب : القرآن، وهو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه.**

### [أولاً : الكتاب العزيز]

قوله: (الكتاب القرآن ..).

أي: الكتاب الذي هو دليل من الأدلة الشرعية هو القرآن.

والقرآن هنا: هو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه.

فقوله "الكلام" بمنزلة الجنس، متناول لغير كلامه تعالى، وبباقي التعريف كالفصل له يميزه عما عداه:

فبقوله "المنزّل" خرج عنه غير كلامه تعالى.

وبقوله "للإعجاز" خرج عنه سائر الكتب المنزّلة من التوراة والإنجيل إن قيل إنهما<sup>(١)</sup> (لا)<sup>(٢)</sup> للإعجاز (وإن قلنا لا للإعجاز فنقول في تعريفه "إنه المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم" ليعلم أن كونه للإعجاز بسورة منه لا بآية منه)<sup>(٣)</sup>، وخرج عنه أيضاً ما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا للإعجاز من غير القرآن.

وبقوله "بسورة منه" احترز عن الآية وبعض الآية فإنه كلام منزّل مع أنها لا للإعجاز مع أنه قرآن.

وفي التعريف المذكور نظر لعدم صدق الحد على الآية وبعض الآية مع أنها من القرآن اللهم إلا (إذا أراد تعريف مجموع القرآن فلا يجب تناول تعريفه لأجزائه ولكن لا يجوز ذلك على مذهبه؛ لأن "القرآن" عنده جنس، والجنس يصدق على كل جزء من أجزائه بالاسم والحد، نعم لو لم يكن "القرآن" جنساً لصح التعريف المذكور لمجموع القرآن)<sup>(٤)</sup>.

(١) فيما عدا (د) : إنها.

(٢) ليس في (ش) (ق) . وفي (ت) (م) (ط) : ليست.

(٣) من (د) فقط.

(٤) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (أن لا تسمى قرآنًا وحينئذ لا احتياج إلى ذكر

وقولهم "ما نقل بين دفتري المصحف تواتراً" حدّ للشيء بما يتوقف عليه لأن وجود المصحف ونقله فرعٌ تصور القرآن.

مسألة: ما نقلَ آحاداً فليس بقرآنٍ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل

مثله،

قوله: (وقولهم ما نقل بين دفتري المصحف ..).

أي: تعريفُهم القرآن بأنه "ما نقل إلينا بين دفتري المصحف نقاً متواتراً"<sup>(١)</sup> تعريفٌ دورٌ لأنَّه تعريفُ الشيء بما يتوقف معرفته عليه؛ لأنَّ معرفة وجود المصحف ونقله إلينا فرعٌ على تصور القرآن أي موقوف على معرفة القرآن فلو عرف القرآن به لزم الدور / وهو تعريفٌ كل واحدٍ منها بالآخر، وهو محال.

قوله: (مسألة: ما نقلَ آحاداً فليس بقرآنٍ ..).

أي: ما نقله إلينا آحاداً مدعين أنه قرآنٌ وليس بقرآنٍ وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه صلٰى الله عليه وسلم كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل إلٰيْه من القرآن على طائفة تقوم الحجة بقولهم ونحن نقطع بأن العادة تقضي نقل تفاصيل مثله بالتواتر؛

"بسورة منه" ويمكن أن يقال: قوله "المنزل" احتراز به عن غير المنزل، وقوله "للإعجاز بسورة منه" احتراز به عن الكتب المنزلة من التوراة والإنجيل وغيرهما فإنها وإن كانت للإعجاز لكن لا بسورة منها) والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ١٣٦/١ ولم يتعقب الكرماني نظر الشارح هنا.

(١) هو تعريف الغزالى فانظر "المستصفى" ١٩٣/١ وقد انتصر له "النيسابوري" ٤/٣ حيث قال: (وهذا التعريف ذكره حجة الإسلام رحمه الله وغرضه دفع ما يتوهم أن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف وهذا القدر يحصل من هذا التعريف فلا يكون باطلاً) اهـ.

(٢) والعبارة في "الآمدي" ١٦٠/١ : (ففناه الشافعى وأئبته أبو حنيفة) اهـ وفيه نظر لأنَّ أبا حنيفة لم يثبته قرآنًا بل قال هو حجة ظنية إذ هو كالخبر الصحيح فتحتاج به في الأحكام ولا يثبت قرآنًا. انظر "تيسير التحرير" ٩، ٦/٣.

**وقوّة الشبهة في "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" مَتَعَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ،**

إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> التَّوَافُقُ عَلَى عدم نَقْلِهِ (وَحِيثُ لَمْ يَنْقُلْ بِالْتَّوَاتِرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقوّة الشبهة ..).

جواب عن سؤال مقدر.

وهو أن يقال: إما أن يثبت بالتواتر أن "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في أوائل السور من القرآن أو لا يثبت، وأيًّا ما كان يلزم التكبير لبعض المسلمين، أما إذا ثبت فلأنه يلزم تكبير القائلين بأنه ليس من القرآن، وأما إذا لم يثبت فلأنه يلزم تكبير القائلين بأنه من القرآن (لأنَّ إِلْحَاقَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ كُفُّرٌ)<sup>(٣)</sup>.

أجاب عنه بأنه لم يثبت لكن قوّة الشبهة من الجانبين تمنع التكبير من الجانبين.

(توجيهه): أنا اختار أنه لم يثبت بالتواتر أنه من القرآن ونمنع أنَّ إِلْحَاقَ مَالَمْ يُثْبَتْ بِالْتَّوَاتِرِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ كُفُّرٌ، وإنما يكون كفراً أن لو ثبت بالتواتر أو بدلائل قطعي عدم كونه من القرآن وأما إذا لم يثبت فلا، نعم ثبت كل واحد منهما بشبهة قوية، وقوّة الشبهة من الجانبين تمنع التكبير من الجانبين بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

لا يقال: قول الشافعي "ما نقل آحاداً ليس من القرآن" مع قوله "إن التسمية في أوائل السور من القرآن مع نقلها / آحاداً" مما يتناقضان.

لأننا نقول: لا تناقض بينهما لأنه قال "ما نقل آحاداً في جميع استعمالاته أنه ليس من القرآن" والتسمية ليست كذلك لأنها نقلت توافرًا في بعض استعمالاتها أعني في سورة النمل.

(١) في (ر) : إذ لا يتصور عليه السلام. وفي (د) : إذ لا يتصور عليه. وفي هامش (ق) غير مصححة: إذ لا يتصور عنهم علمهم.

(٢) من (ر) (د) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) كلمة "بالاتفاق" من (د) فقط.

**والقطع أنها لم تتواءر في أوائل سور القرآن فليست بقرآن فيها قطعاً كغيرها، وتواترت بعض آياته في النمل فلا مخالف، قوله: مكتوبة بخط المصحف**

أو قال "ما نقل أحداً ولم يكتب في المصحف بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن بخط القرآن ولم يكن منزلاً على رسول الله مع أول كل سورة ليس من القرآن" والتسمية ليست كذلك لأنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أول كل سورة وكتبت في المصحف بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن بخط القرآن.

اعلم أن هذا الجواب تخصيص لقوله الأول؛ حتى لا يلزم التناقض<sup>(١)</sup>.

قوله: (والقطع أنها لم تتواءر .. إلى آخره).

اعلم أن المختار عنده أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليس من القرآن في أوائل سور<sup>[م/٥٥]</sup>، واستدل عليه بأننا نقطع بأن / التسمية لم تتواءر في أوائل سور على أنها قرآن فليست بقرآن في أوائل سور كغير التسمية، لما ذكرنا من أن ما نُقل إلينا أحداً ليس بقرآن، ونقطع أنها تواترت بعض آياته في سورة النمل فلا مخالف له (الكونه متفقاً عليه)<sup>(٢)</sup> فتكون من القرآن.

(و "قرأنا" منصوب على التمييز)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قولهم مكتوبة بخط المصحف ..).

اعلم أنه ذَكَرَ دلائلين للقائلين بأن التسمية في أوائل سور من القرآن<sup>(٤)</sup>:

(١) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) وهو في بقية النسخ بشيء من الاختلاف في بعض المواضع.

(٢) ليس في (ر) (د) .

(٣) من (د) فقط.

(٤) والقائلون بهذا هم أكثر العلماء منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة والشعبي وسعيد بن جبير والزهري وعطاء والثوري وإسحاق ومحمد بن كعب وابن المبارك وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وهو القول الجديد للشافعى واعتمده أصحابه وهو الصحيح من مذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة وهو قول داود الظاهري وأبي عبيد وأكثر القراء السبعة ورجحه ابن تيمية. وخالفهم المالكية وبعض قدماء ==

### وقول ابن عباس "سرق الشيطان من الناس آية" لا يفيد لأن القاطع يقابلها،

أحدهما: أن التسمية مكتوبة في أوائل سور بخط المصحف مع تحرزهم<sup>(١)</sup> في  
صيانته القرآن عمما ليس منه<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل<sup>(٣)</sup> ظاهر على أنها من القرآن<sup>(٤)</sup>.  
والثاني: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((سرق الشيطان من  
الناس آية من القرآن))<sup>(٥)</sup> أي ترك بعضهم قراءة التسمية في أول كل سورة، ولم ينكر  
عليه منكراً فدل قوله مع عدم إنكار أحد عليه (على إجماعهم السكوت على)<sup>(٦)</sup> أنها  
من القرآن.

الحنفية والباقلاني وأحد أقوال الشافعي ورواية عن أحمد وقراء المدينة والبصرة والشام  
وفقهاوها. انظر "الكاف الشافعي عن حقائق غوامض التنزيل" للزمخشري ١١/١ و"باب  
التلويل" للخازن ١٧/١ و"إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" لأبي السعود ٨/١  
و"مجموع الفتاوى" ٣٩٩/١٣ و"الأمدي" ١٦٣/١ و"أصول السرخسي" ٢٨٠/١  
و"البحر المحيط" ٤٧١/١ و"شرح الكوكب المنير" ١٢٣-١٢٢/٢ و"فوائح الرحموت"  
١٤/٢ و"تشنيف المسامع" ٣٠٨/١.

(١) في (ر) : تحريرهم. وفي (د) : تحريرهم.

(٢) انظر "موافقة الخبر" ٤٤-٤٧/١.

(٣) في (ت) (ق) : الدليل.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط).

(٥) الأثر رواه البيهقي ٢٤١٣ وأعلمه بالانقطاع رواه ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار"

٤/٢١٩ معلقاً حيث قال: (وروى عبدالعزيز بن حصين ..) ثم قال ابن عبد البر:

(عبدالعزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به  
النقائص) اهـ وذكر الحافظ ابن حجر له شواهد صحيحة وحسنة فانظر "موافقة الخبر" ٤٩-٤٨/١

وكذا "المعتبر" ص ٣٨-٣٩.

(٦) من (ر) فقط.

**قولهم:** "لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله" ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن منه مثل «وَيْلٌ» و«فَبِأَيِّ»، وأجاب عنه بأن قولهم واستدلالهم بالدلائل المذكورة لا يفيدهم؛ لأن القاطع وهو عدم التواتر في أوائل السور يقابل قولهم فيسقط قولهم لأنه ظني في معرض القطعي.

فـ "قولهم" مبدأ، وقوله "لا يفيد" خبره.

قوله: (قولهم لا يشترط ..).

(منْع على دليل القائل بأن التسمية ليست من القرآن).

وتقريره: أنا لانسلم أنه يشترط<sup>(١)</sup> تواتر التسمية في المحل المتنازع فيه وهو أوائل السور بعد ثبوت تواتر مثلاً في النمل، وإذا كان كذلك كان الدليل المذكور على أنها من القرآن في أوائل السور سالماً فتكون من القرآن.

(أو دليل<sup>(٢)</sup> على أن التواتر ليس بشرط في التسمية في أوائل السور).

وتقريره: أنها تواترت في النمل فاستغني بتوارتها في النمل عن نقلها تواتراً في أوائل السور)<sup>(٣)</sup>.

فقال: قولهم ضعيف لأنه يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن؛ لأنه لما لم يكن<sup>(٤)</sup> التواتر شرطاً في المحل المتنازع فيه بعد ثبوت مثله لم يكن شرطاً في كل موضع من مواضع المكرر، وحينئذ جاز سقوط كثير من

(١) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (أي لا يشترط) والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١٦٣/١

(٢) قوله "أو دليل" عطف على "منع" أي: المتن المذكور إما أنه منع لدليل الخصم أو دليل على المدعى.

من (د) فقط، ونقله "الكرمانى - ثانى" ١٦٣/١ ونقل ما قبله ولم يعقب ذلك بشيء.

(٤) في (ت) (ش) : لأنه ما لم يكن.

لا يقال: يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك؛ لأننا نقول: لو قطع النظر عن ذلك الأصل لمقطع باتفاق السقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدليل ناهض؛ ولأنه يلزم جواز ذلك في المستقبل وهو باطل.

الآيات المكررة كقوله تعالى: «وَيْلٌ / يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ»<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى: «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»<sup>(٢)</sup> وجاز إثبات ما ليس بقرآن لجواز إثبات مثاله من غير التواتر، وعدم كل واحد من الجوازين ظاهر. وفي لزوم ما ذكره المصنف نظر.

ثم قال: لا يقال "يجوز سقوط ما ذكرتم من المكرر وإثبات ما ليس منه لولا المانع لكن المانع موجود فلم يجز، والمانع هو اتفاق التواتر على أنه لم يسقط من المكرر ولم يثبت مما<sup>(٣)</sup> ليس منه (في مثل هذه الصورة)<sup>(٤)</sup>؛ لأننا نقول: ما ذكرتم محال لوجهين:

أحدهما: أنه يقتضي أنا لو قطعنا النظر عن ذلك الأصل وهو اتفاق تواتر عدم سقوط المكرر وتواتر عدم إثبات ما ليس منه لمقطع باتفاق سقوط المكرر وإثبات ما ليس منه؛ لأن القطع بعدم السقوط والإثبات<sup>(٥)</sup> مستفاد من التواتر، لكننا نقطع من غير النظر إلى التواتر بأن سقوط المكرر وإثبات ما ليس منه لا يجوز، والدليل ناهض على عدم الجواز وهو اشتراط التواتر فيما هو قرآن.

والثاني: يلزم من مقتضى قولكم جواز سقوط المكرر وإثبات ما ليس منه / في [٥٣ / ق] الزمان المستقبل، وإنه باطل<sup>(٦)</sup>.

(١) عدّة آيات في سورة المرسلات، والأية ١٠ سورة المطففين.

(٢) عدّة آيات في سورة الرحمن.

(٣) في (م) : ما.

(٤) من (د) فقط.

(٥) قوله "والإثبات" أي: والقطع بالإثبات.

(٦) قوله "والثاني يلزم من .." نقله "الكرماني - ثانٍ" ١٧١/١ ولم يتعقبه.

**مسألة: القراءات السبع متواترة<sup>(١)</sup>، لنا: لو لم تكن لكان بعض القرآن غير متواتر كـ "ملك" وـ "مالك" ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستواههما.**

قوله: (مسألة: القراءات السبع متواترة ...).

اعلم أن القراءات السبع المشهورة متواترة؛ لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر - كـ "ملك" وـ "مالك"<sup>(٢)</sup> - لانتفاء أن يكون الكل غير متواتر بإجماع المسلمين، وتخصيص بعضها وهو "ملك" مثلاً بالتواتر دون "مالك" يكون تحكماً محضاً وترجحاً بلا مرجح لاستواء كل واحد من القراءتين في جميع الأشياء<sup>(٣)</sup> فيكون القول بأن بعضها متواتر وبعضها ليس كذلك بساطاً، فتعين أن يكون الكل متواتراً /.

(ولقائل أن يقول: ذلك مشكل؛ لأن الذي تستند إليه القراءة<sup>(٤)</sup> سبعة نفر، والتواتر لا يحصل بسبعة فضلاً فيما<sup>(٥)</sup> اختلفوا فيه)<sup>(٦)</sup>.

(ويمكن أن يجاب عنه بأن التواتر ما حصل من هؤلاء السبعة؛ لأن القارئين لكل واحدة من القراءات السبع كانوا بالغين حد التواتر إلا أنهم إنما أسدوا كل واحدة من

(١) في هذا الموضع زادت أكثر نسخ المتن عبارة وهي: "فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإملاء وتخفيف الهمزة ونحوها"، وهي ليست في نسخة الشارح حيث لم ترد في أثناء شرحه، وكذلك لم ترد في "الطي" ٧٧/أ وغيرها.

(٢) فرأى عاصم والكسائي ويعقوب وخلف "ملك" بالألف، وقرأ الباقيون "ملك" بغير ألف. انظر "إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر" للبنا ٣٦٣/١.

(٣) قوله "في جميع الأشياء" ردّه "الكرماني - ثانٍ" ١٨٩/١ بقوله: (وليس في جميع الأشياء) اهـ.

(٤) في (ت) (ق) : القراءة السبع. والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ١٨٩/١ - ١٩٠/١. قوله "فيما" هكذا في كل النسخ وكذا "الكرماني - ثانٍ" ١٨٩/١ ١٩٠-١٨٩ وکذا "التستري" ٦٧/ب.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) . وكتب بهامش (ر) : (حاشية: ولقائل أن يقول: فرأى بكل من القراءات السبع خلق لا يمكن تواظفهم على الكتب ونُسبت إلى القراء السبعة لزيادة شهرتهم بها على غيرهم).

**مسألة: العمل بالشاذ غير جائز مثل "fasting three days متتابعات" واحتج به أبو حنيفة،**

هذه القراءات السبع إلى واحد من هؤلاء السبعة لتجريده بهذه<sup>(١)</sup> القراءة أو لكثرة مباشرته لهذه القراءة مع بلوغ القارئين لها حد التواتر<sup>(٢)</sup>؛ وإنما أسندا الرواية عن كل واحد منهم إلى اثنين لتجريدهما لروايتها عنه وعدم تجرد غيرهما لها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مسألة: العمل بالشاذ غير جائز ..).

أي: العمل بالقراءة الشاذة - وهو<sup>(٤)</sup> ما نقل آحاداً - غير جائز<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله "بهذه" هكذا وكذا "الكرماني - ثانٍ" ١٨٩/١ - ١٩٠ ولعل الصواب "لهذه".

(٢) انظر "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز" لأبي شامة المقدسي ص ٣٥٥.

(٣) من (د) فقط، ونقله "الكرماني - ثانٍ" ١٨٩/١ - ١٩٠ أما "التستري" ٦٧/ب فقد نقل الاعتراض من غير نقل جوابه وأجاب هو عن اعتراض الشارح حيث قال: (والقبح بأن التواتر لا يحصل بسبعين فلما تكون القراءات السبع متواترة فضلاً فيما اختلفوا من نوع لأنه لا يتوقف على حصول عدد معين بل المعتبر حصول اليقين) اهـ وقد نقل الكرماني كلام التستري مختصاراً ثم عَقَبَ به قوله: (وقلت: قال أبو شامة: ولا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلفة فيها بين القراء إنما التواتر فيما اجتمعت الطرق على نقله عن السبعة) اهـ.

(٤) الضمير عائد إلى الشاذ في قوله "مسألة العمل بالشاذ ..".

(٥) غير جائز عند الشافعية والمالكية وهو رواية عن أحمد، وذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة ورواية عن الشافعي إلى العمل بالقراءة الشاذة. انظر "البرهان" ٤٢٧/١ و"أصول السرخي" ٢٨١/١ و"تيسير التحرير" ٩/٣ و"شرح الكوكب المنير" ١٣٨/٢ - ١٤٠ و"البحر المحيط" ٤٧٥/١ و"تشنيف المسامع" ٣٢١/١ و"القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام ص ١٥٥.

لنا: ليس بقرآن ولا بخبر يصح العمل به، قالوا: يتعين أحدهما فيجب، قلنا: يجوز أن يكون مذهبًا، وإن سُلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به، ونقوله قرآن خطأ.

---

مثاله ما نقله ابن مسعود<sup>(١)</sup> في مصحفه وهو: ((fasting three days أیام متتابعات)).<sup>(٢)</sup> وأعلم أن التتابع في صوم كفارة اليمين غير واجب عندنا وواجب عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بما نقله ابن مسعود على وجوب التتابع بناءً على أنَّ مائقل آحاداً جائز عنده.

لنا: أنه ليس بقرآن لكونه غير متواتر، ولا بخبر يصح العمل به لكونه متراجعاً بين كونه خبراً وبين كونه غير خبر.

واستدل أبو حنيفة على جواز العمل به بأنه يلزم أن يكون قرآن أو خبراً وأياماً ما كان يجوز العمل به.

قلنا: لا نسلم أنه يلزم أن يكون أحدهما؛ لجواز أن يكون أمراً ثالثاً وهو أن يكون مذهبًا لابن مسعود اعتقده ذكره في معرض البيان لما اعتقده، ولئن سلمنا لزوم

---

(١) ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبدالرحمن، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر إلى مصر وشهد بدراً والمشاهد بعدها، أخباره ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٤٣٢هـ. انظر "الإصابة" ٤/٢٣٣ و"أسد الغابة" ٣/٧٤.

(٢) روى الدارقطني ٢/٩٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلت: "fasting three days أیام متتابعات" فسقطت "متتابعات") وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. ووافقه ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ١٣٠ وقال الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" ١/٥٢: وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح وجاء ذلك أيضاً عن ابن مسعود أخرجه الطبراني وروجاته تقات لكن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود. وانظر "تفسير الطبراني" ٥/٣١ و"المصنف" لعبد الرزاق ٢-٤٦١٠-٤٦١٠.

(٣) والحنابلة في الأظهر وافقوا الحنفية، ووافق المالكية الشافعية، راجع الخلاف في المسألة في "الهداية شرح البداية" ٢/٧٤ و"المعونة على مذهب عالم المدينة" ١/٦٤٥ و"معنى المحتاج" ٦/٩٢ و"منتهى الإرادات" لابن النجار ٢/٥٣٨ و"المغني" ١١/٢٧٣ و"زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي ٢/٤١٥.

**المحكم: المتضِّح المعنى، والمتشاربُ مُقاوِلُه إما لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه، والظاهر الوقف على «والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد.**

أحد الأمرين لكن لا نسلم أنه يجوز العمل به إذا فرض أنه خبر؛ لأن الخبر المقطوع بخطأ نقله / لا يجوز العمل به، وإنما قلنا إنه مقطوع بخطأ نقله لأن نقله نقله قرآن، ونقله قرآن خطأ.

قوله: (المحكم المتضِّح المعنى .. ) إلى آخره.

اعلم أن القرآن مشتمل على آيات محكمات وعلى آيات متشابهات كما أشار إليه تعالى بقوله: «مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

فقال المصنف: المحكم من القرآن ما اتضَّح معناه وظهر، والمتشارب مقابله أي ما لم يتضَّح معناه ولم يظهر؛ إما لاشتراك كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءِ»<sup>(٢)</sup> لاشتراك "القرء" بين الطهر والحيض، أو لإجمال / كقوله تعالى: «أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>(٣)</sup> لاحتماله الوطء واللمس باليد، أو لظهور تشبيه كقوله تعالى: «وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ نُوْجَالٍ وَالإِكْرَامِ»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان كذلك احتاج المتشابه إلى تأويل، فقال المصنف: الظاهر أن الوقف على "الراسخون" في قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»<sup>(٥)</sup> لا على "الله" لأنه لو كان عليه لزم خطابه تعالى للعباد بما لا يفهمونه، والخطاب بما لا يفهمه المخاطب / بعيد عن العقل والعقلاء<sup>(٦)</sup>.

إلى هنا كان الكلام في الكتاب.

(١) من الآية ٧ سورة آل عمران.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) من الآية ٤٣ سورة النساء، ومن الآية ٦ سورة المائدة.

(٤) الآية ٢٧ سورة الرحمن، وأهل السنة والجماعة يقولون إن آيات الصفات من قبيل المحكم. فانظر "التفسير الكبير" لابن تيمية ١١٥/٢ وما بعدها.

(٥) من الآية ٧ سورة آل عمران.

(٦) قوله "إذا كان كذلك احتاج المتشابه.." الخ نقله "الكرمانى - ثانى" ٢١٠/١ باختصار ولم يتعقبه.

مسألة<sup>(١)</sup>: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة إلا في الصغار، ومعتمدهم التقييم العقلي، والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي غلطًا وقال : دلت على الصدق اعتقاداً

### [ثانياً : السنة]

قوله: (مسألة : الأكثر على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء معصية.. ) إلى آخره .  
هذا شروع في السنة.

وهي: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بممتنع ولا معجز، فيتناول أقواله وأفعاله.

واعلم أن أكثر الأئمة على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة معصية كبيرة كانت أو صغيرة<sup>(٢)</sup>، خلافاً للروافض في / الصغار [٥٦ / ط] والكبار فإنهم ذهبوا إلى امتناع ذلك كله قبل النبوة<sup>(٣)</sup>، وخلافاً للمعتزلة إلا في الصغار فإنهم وافقوا الروافض في امتناع صدور الكبار عنهم قبل الرسالة<sup>(٤)</sup>، ومعتمد الفريقين التقييم العقلي لأن صدور المعصية عنهم يوجب احتقارهم وتنفر الطبائع عنهم وعن اتباعهم فيكون قبيحاً.

أما بعد الرسالة فالإجماع منعقد على كونهم معصومين من صدور الكذب عنهم عمداً في الأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup>؛ لدلالة المعجزة على صدقهم في الأحكام ودعوى الرسالة، وأما صدور الكذب عنهم في الأحكام غلطًا فقد جوزه القاضي أبو بكر ومنع دلالة

(١) في بعض النسخ "السنة: مسألة .." والأكثر على إسقاط كلمة "السنة".

(٢) انظر "المسائل المشتركة" ص ٢٥٧.

(٣) انظر "الحلبي" ١/٧٨ و"مبادئ الوصول إلى علم الأصول" للحلبي أيضاً ص ١٦٦.

(٤) انظر "المغني" للقاضي عبدالجبار ١٧/٢٤٨ و"المعتمد" ١/٣٤٢.

(٥) انظر "شرح الشفا للقاضي عياض" لملا علي القاري ٢٠٠-١٩٩٢ و"الأmdi" ١٧٠/١.

وأما غيره من المعاصي فـالإجماع على عصمتهم من الكبائر وصغرائـر الخـسـةـ، والأكـثـرـ عـلـىـ جـواـزـ غـيرـهـماـ.

مسـأـلةـ: فـعـلـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ وـضـحـ فـيـهـ أـمـرـ الجـبـلـةـ كـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ

الـمعـجـزـةـ عـلـىـ صـدـقـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـذـكـرـ لـأـنـ الـمـعـجـزـةـ دـلـتـ عـلـىـ صـدـقـهـمـ فـيـمـاـ يـقـولـونـهـ اـعـقـادـاـ لـأـلـىـ مـاـ يـتـكـلـمـونـ بـهـ لـأـنـ الغـلـطـ وـالـنـسـيـانـ غـيرـ دـاخـلـينـ تـحـتـ التـصـدـيقـ المـقـصـودـ بـالـمـعـجـزـةـ، وـأـمـاـ غـيرـ الـكـذـبـ فـيـ الـأـحـكـامـ غـلـطـاـ فـالـإـجـمـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـصـومـونـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـالـصـغـائـرـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـخـسـةـ وـدـنـاءـ الـهـمـةـ كـسـرـقـةـ كـسـرـةـ أـوـ حـبـةـ<sup>(١)</sup>، وـأـكـثـرـ عـلـىـ جـواـزـ صـدـورـ غـيرـ الـكـبـائـرـ وـغـيرـ صـغـائـرـ الـخـسـةـ عـمـداـ وـسـهـوـاـ كـلـمـةـ سـفـهـ بـادـرـتـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ خـلـافـاـ لـلـشـيـعـةـ مـطـلـقاـ وـالـجـبـائـيـ وـالـنـظـامـ<sup>(٢)</sup> فـيـ الـعـدـ<sup>(٣)</sup>.

قولـهـ: (مسـأـلةـ: فـعـلـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ وـضـحـ فـيـهـ أـمـرـ الجـبـلـةـ .. )ـ إـلـىـ آخـرـهـ.  
هـذـاـ فـصـلـ فـيـ أـفـعـالـهـ هـلـ هـيـ بـيـانـ لـأـفـعـالـنـاـ أـوـ لـيـسـ بـيـانـاـ لـنـاـ؟ـ  
ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ غـيرـ بـيـقـيـنـ، وـبـعـضـهـ بـيـانـ لـنـاـ بـيـقـيـنـ، وـبـعـضـهـ مـحـتمـلـ  
غـيرـ يـقـيـنـيـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "الوصول إلى الأصول" ٣٥٨/١ و"الآمني" ١٧٠/١ و"المستصنفي" ٢١٧/٢ و"بديع النـظام" ٢٥٥/١.

(٢) النـظـامـ هوـ إـبرـاهـيمـ بـنـ سـيـارـ بـنـ هـانـيـ الـبـصـريـ النـظـامـ أبوـ إـسـحـاقـ، مـعـتـزـلـيـ وـانـفـرـدـ عـنـهـمـ بـضـلـالـاتـ فـكـانـ رـأـسـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ نـسـبـتـ إـلـيـهـ وـهـيـ "الـنـظـامـيـةـ" وـكـانـ أـدـبـيـاـ شـاعـرـاـ وـلـهـ مـصـنـفـاتـ عـدـةـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ وـالـكـلـامـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٢٣ـهــ. انـظـرـ "تـارـيـخـ بـغـدـادـ" ٩٧/٦ وـ"الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ" صـ ١٣١ وـ"لـسانـ الـمـيزـانـ" ١٦٤/١.

(٣) انـظـرـ "مـبـادـيـءـ الـوـصـولـ" لـلـحـلـيـ صـ ١٦٦ وـ"الـآـمـيـ" ١٧١/١ وـ"الـمـعـتـمـدـ" ٣٤٢/١ وـ"تـيسـيرـ التـحرـيرـ" ٢٠/٣ وـ"إـرـشـادـ الـفـحـولـ" ١٥٩/١.

(٤) فيـ (شـ)ـ: مـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ يـقـيـنـيـ وـغـيرـ يـقـيـنـيـ. وـقـولـهـ "هـذـاـ فـصـلـ فـيـ أـنـ .."ـ الـخـ نـقـلـهـ "الـكـرـمـانـيـ"ـ ثـانـيـ"ـ ٢٢٣/١ـ وـلـمـ يـتـعـقـبـهـ.

**أو تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على أربع فوائض، وما سواهما إن وَضْحَ أَنَّهُ بِيَانٍ بِقُولٍ**

---

فالأول على ضربين:

أحدهما: ما ظهر أنه من الأفعال الجليلة كالقيام والقعود والأكل والشرب.  
والثاني: أنه عُلم تخصيصه بتلك الأفعال كتخصيصه بوجوب الضحى ووجوب الوتر<sup>(١)</sup> ووجوب التهجد<sup>(٢)</sup> ووجوب المشاورة<sup>(٣)</sup> ووجوب التخيير لنسائه<sup>(٤)</sup> وكإباحة الوصال في الصوم<sup>(٥)</sup> وإباحة الزيادة على أربع نسوة<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من خصائصه.

(١) وجوب الضحى ووجوب الوتر في حقه صلى الله عليه وسلم جاء في أخبار ضعيفة وموضوعة وهي تعارض الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلى الضحى أحياناً وأنه لم يصل مكتوبة على راحلته وقد صلى الوتر عليها. انظر "تحفة الطالب" ص ١٢٢-١١٧ و"المعتبر" ص ٤٣-٤١ و"موافقة الخبر" ٥٥-٥٩ وانظر البخاري ١١٢٨، ١١٧٧، ١٠٠٠، ١٠٩٨، ٧١٧، ٧١٨.

(٢) روى مسلم ٧٤٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلت سورة المزمل فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الليل حتى وَرَمَتْ أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً ثم نزل التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة) قال النسووي في "شرح صحيح مسلم" ٣٦٩/٦: ((هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة، فاما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه)) اهـ وقد وردت أخبار تفيد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب التهجد ضعفها الحافظ ابن حجر فانظر "موافقة الخبر" ٥٧/١ وذكرها السيوطي ولم يذكر الحكم عليها في كتابه "الخصائص الكبرى" ٣٩٧/٢.

(٣) قال ابن حجر في "موافقة الخبر" ٦٠/١: لا دليل على ذلك في الأخبار وقوله تعالى «وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» لا يدل على الخصوصية.

(٤) انظر البخاري ٤٧٨٦-٤٧٨٥ ومسلم ١٤٧٥.

(٥) انظر البخاري ١٩٦٤-١٩٦١ ومسلم ١١٠٣-١١٠٢.

(٦) وهو ثابت بالإجماع. انظر "الخصائص الكبرى" ٤٢٦/٢ و"تحفة الطالب" ص ١٢٧.

أو قرينةٌ مثل "صلوا" و"خذوا" وكالقطع من الكوع والغسل إلى المرافق اعتباراً اتفاقاً، وما سواه إن علّمت صفتة فأمته مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم،  
ففعله صلى الله عليه وسلم لهذين القسمين ظاهر أنه ليس بياناً لنا<sup>(١)</sup>.

قوله " فعله" / مبدأ، وخبره "فواضح" والفاء زائدة، و "ما وضح" مفعول " فعله"<sup>(٢)</sup>، [٥٤ / ق]  
وقوله "أو تخصيصه" عطف على " فعله"<sup>(٣)</sup>.

والقسم الثاني التي<sup>(٤)</sup> هي الأفعال التي وضح أنها بيان لنا إما بقولِ قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتونني أصلى)) و((خذوا عني مناسككم))<sup>(٥)</sup> / [٥٠ / ر]  
أو بقرينةٍ كقطع اليد من الكوع<sup>(٦)</sup> بعد قوله تعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ»<sup>(٧)</sup>

(١) فسر الشارح قول المتن "فواضح" بأن المراد أنه واضح في أنه ليس بياناً لنا، وفسره "العهد" ٢٢/٢ وغيره بأن المراد أن القسم الأول واضح في أنه مباح لنا وله عليه الصلاة والسلام، والقسم الثاني واضح في أن أمته لا تشاركه عليه الصلاة والسلام. وتفسير العهد هو المواقف "للمنتهي" ص ٤٨ وانظر "الكرماني - ثانٍ" ٢٣١/١ والقسم الأول قد انعقد الإجماع على الإباحة فيه. انظر "الآمدي" ١٧٣/١ و"بديع النظام" ٢٥٦/١.

(٢) قوله "قوله فعله مبدأ .. الخ تعقبه" الكرماني - ثانٍ ٢٢٢/١ بقوله: (وليس الفاء زائدة ولا "ما وضح" مفعول، بل "فعله" مبدأ و"ما وضح" شرطه و"فواضح" جزاؤه والشرطية خبره. أو "ما وضح" مبدأ ثانٍ و"ما" موصولة و"فواضح" خبر والجملة خبره) اهـ.

(٣) كتب في هامش (ط) تعليق وهو: (الظاهر أنه معطوف على قوله "أمر الجبلة") اهـ.  
(٤) فيما عدا (د) : الذي.

(٥) الحديث رواه مسلم ١٢٩٧ وقال النووي: (وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة "صلوا كما رأيتوني أصلى") اهـ انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٤٢٠/٩.

(٦) قطعه صلى الله عليه وسلم يد سارق رداء صفوان من الكوع. رواه الدارقطني ٢٠٤-٢٠٥ / ٣ وضعفه ابن حجر ثم ذكر له شواهد ضعيفة وأخرى حسنة، فانظر "موافقة الخبر" ٨٥-٨٦ / ١ وانظر "تحفة الطالب" ص ١٣٢-١٣٠ و"المعتبر" ص ٤٩-٥٠ .

(٧) من الآية ٣٨ سورة المائدة.

وغسل المرفقين<sup>(١)</sup> بعد قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»<sup>(٢)</sup>. لا يقال: إن غسل المرفقين<sup>(٣)</sup> مستفاد من الآية<sup>(٤)</sup>; لأننا نمنع ذلك لاحتمال كون «إلى» لانتهاء الغاية وعدم دخول الحد في المحدود<sup>(٥)</sup>.

وأشار إلى هذا القسم بقوله «ما سواهما» إلى قوله «اعتبر اتفاقاً» أي: ما سوى الأفعال الجليلة والمحنكة فما<sup>(٦)</sup> اتضحت أنه بيان لنا اعتبر أنه دليل وبيان لنا<sup>(٧)</sup>. فقوله «ما سواهما» مبتدأ، وقوله «اعتبر» (جواب «إن وضح»، ومجموعهما خبر المبتدأ)<sup>(٨)</sup>.

(١) روى مسلم ٢٤٦ أن أبا هريرة غسل يديه حتى أسبغ في العضد ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ).

(٢) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٣) في (ت) (ق) (د) : غسل اليدين إلى المرفقين.

(٤) القائل هو «القطب» ١٠٧ لكن يرد الاعتراض على عبارة ابن الحاجب إذ كان حقه أن يقول مثلاً «غسل المرافق» أو «وإدخال المرافق في غسل اليدين». وانظر «موافقة الخبر» ٨٧/١.

(٥) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وفي عبارته نظر لأن غسل اليدين إلى المرفقين مستفاد من الآية) وكُتب عندها بهامش (ط) تعليق وهو: (فلو قال: فالتي تم إلى المرافق؛ كان أحسن لكونه بياناً لقوله تعالى «فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وكذا هو في الإحکام) أهدى قلت: نعم هو في «الإحکام» حيث قال «الآمدي» ١٧٣-١٧٤/١: (وكتممه إلى المرفقين بياناً لقوله تعالى «فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ») أهـ.

(٦) في (ط) (ر) (د) : مما.

(٧) فسر الشارح قول المتن «اعتبر اتفاقاً» بأن المراد: اعتبر أنه دليل وبيان لنا إذا اتضحت كونه دليلاً وبياناً لنا، وفسره «الأصفهاني» ١/٨٣ بـ«أنه اعتبر اتفاقاً في بيان المجمل، وفسره «العهد» ٢/٢ بـ«أن المراد: إن عرف أنه بيان لنصل علم جهته من الوجوب والندب والإباحة اعتبر على جهة المبين من كونه خاصاً وعاماً اتفاقاً». قال «الكرمانی - ثانی» ١/٢٣٢-٢٣٣: (والمناسب لأمثلة المتن توضيح الأستاذ) أهـ.

(٨) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (خبره) والمثبت يوافق «الكرمانی - ثانی» ص ٢٣٨ ولم يتعقب الكرمانی إعراب الشارح هنا.

### وإن لم تعلم فالوجوب والندب والإباحة

والقسم الثالث وهو ما سوى القسمين المذكورين، وأشار إليه بقوله "وما سواه" أي: وما سوى ما ذكرنا<sup>(١)</sup> لا يخلو من أن علماً صفتة من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو لم تعلم، فإن علماً صفتة فالمختار عند المصنف أن أمنته مثله لوجوب الاقتداء به، وقال بعضهم<sup>(٢)</sup> إن أمنته مثله في العبادات فقط، وقال بعضهم<sup>(٣)</sup> حكم ما علماً صفتة حكم ما لم تعلم صفتة.

[د/٥٧] والذي لم تعلم صفتة / فاختلاف [فيه] على خمسة أقوال:  
الأول: أنه للوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا، وهو مذهب ابن سيرج والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنه للندب في حقه وفي حقنا، وهو اختيار إمام الحرمين<sup>(٥)</sup>.  
والثالث: أنه للإباحة في حقه وفي حقنا، وهو مذهب مالك رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

(١) فسر الشارح قول المتن "وما سواه" بأن المراد ما سوى القسمين المذكورين قبل بضريبهما، وقد نقله "الكرماني - ثانٍ" ٢٣٩/١ بالمعنى ولم يتعقبه.

(٢) القائل هو أبو علي بن خلاد. انظر "المنتهى" ص ٤٨ و"الطوسي" ص ٥١٠ و"العهد" ٢٣/٢ و"المسودة" ص ٥٩ وغيرها.

(٣) القائل هو الباقياني. انظر "ابن السبكي" ١٠٨/٢.

(٤) وهو الصحيح عند مالك. انظر "شرح الكوكب المنير" ١٨٧/٢ و"شرح تنقية الفصول" ص ٢٨٨ و"التمهيد" لأبي الخطاب ٣١٧/٢.

(٥) انظر "البرهان" ٣٢٤/١.

(٦) نسبة إلى الرازي والأمدي. انظر "المحسن" ٢٣٠/٣ و"الأمدي" ١٧٤/١ وهو الصحيح عند الحنفية، انظر "كشف الأسرار" ٢٠١/٣.

والوقف، والمختار إن ظهر قصد القرابة فندب وإلا فمباح، لنا: القطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة،

والرابع: أنه لوقف، وهو مذهب الغزالى<sup>(١)</sup> والصيرفى<sup>(٢)</sup> (وبعض المعتزلة)<sup>(٣)</sup>. وأشار إلى هذه الأربعة بقوله "فالوجوب والندب والإباحة والوقف".

والخامس: وهو مختار المصنف<sup>(٤)</sup> أنه إن ظهر في فعله قصد القرابة إلى الله تعالى فهو للندب في حقه وفي / حقنا، وإن لم يظهر قصد القرابة فهو للإباحة في حقه وفي حقنا.

قوله: (لنا القطع بأن الصحابة كانوا ..) إلى آخره.

ذكر دليلين على أن أمته مثله إذا كان فعله معلوم الصفة:

الأول: أنا نقطع أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة<sup>(٥)</sup> كتقبيل الحجر الأسود<sup>(٦)</sup> وغيره (كالغسل لانتقاء الختانين)<sup>(٧)</sup>، ورجوعهم (إلى فعله دليل على كون فعله)<sup>(٨)</sup> حجة.

(١) انظر "المستصفى" ٢١٩/٢.

(٢) وكذا الرازى والكرخي وأبو الخطاب الحنفى وأبو الطيب الطبرى وأكثر المتكلمين.

انظر "التمهيد فى أصول الفقه" ٣١٨/٢ و"المحسن" ٣٢٠/٣ و"شرح الكوكب المنير"

١٨٨/٢ و"فواتح الرحمن" ١٨١/٢ و"بديع النظام" ١/٢٥٨.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . والعباره فى "المحسن" ٣٢٠/٣ : (وأكثر المعتزلة) اهـ وفي "الآمدى" ١٧٤/١ : (وجماعة من المعتزلة) اهـ.

(٤) تبعاً "للآمدى" ١٧٤/١ ونص على اختيارهما في "تيسير التحرير" ٣/١٢٣.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (الأحاديث في ذلك كثيرة جداً ولا سيما في أبواب العبادات) اهـ

انظر "موافقة الخبر" ١/٨٩.

(٦) روى البخارى ١٦٠٥ ومسلم ١٢٧٠ عن ابن عمر قال: (قبلَ عَمْرُ بن الخطاب الحجر

ثم قال: أما والله إني لأعلم أنك حجر ولو لا أنني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم  
يقبلُكَ ما قبلْتَكَ)).

(٧) من (د) فقط. وسيأتي تخریجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٨) ليس في (ش) (م) (ط) .

وقوله تعالى **«فَلَمَّا قَضَى»** إلى آخرها، وإذا لم تعلم وظهر قصد القرابة ثبت الرجحان فلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت، وإذا لم يظهر فالجواز، والوجوب والندب زيادة لم تثبت، وأيضاً لما نفي الحرج بعد قوله **«زَوْجَنَاكُمْ»**  
**فُهِمَتِ الإِبَاحةُ مَعَ احْتِمَالِ الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ،**

والثاني: قوله تعالى: **«فَلَمَّا قَضَى رَبِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأً زَوْجَنَاكُمْ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْتُهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً»**<sup>(١)</sup> ولو لا أنه يجب اتباعه فيما علم صفتة لم يكن للأية معنى؛ لأنها مشعرة بظاهرها أنه إنما زوجها منه ليكون حكم أمته مثل حكمه.

قوله: (وإذا لم تعلم ..) إلى آخره.

[٥٧/ ط] دليل على أنه إذا لم تعلم صفتة / وظهر قصد القرابة يكون ندباً.

وتقريره: أنه **عُلِمَ** بقصد القرابة رجحان فعله على تركه فلزم الوقوف عنده لأن الوجوب زيادة لم تثبت لعدم الدليل فيكون ندباً.

[٥١/ ت] قوله: (وإذا لم يظهر / فالجواز ..).

ذكر دليلين على أنه إذا لم تعلم صفتة ولم يظهر القصد في فعله يكون للإباحة: أحدهما: (أن فعله ذلك الشيء يستلزم)<sup>(٢)</sup> الجواز فيجب الوقوف عنده لأن الوجوب والندب زيادة لم تثبت لعدم الدليل فيكون للإباحة.

والثاني: أنه تعالى لما نفي الحرج بقوله **«لِكِيلًا يَكُونَ»** بعد قوله **«زَوْجَنَاكُمْ»**  
**فُهِمَتِ الإِبَاحةُ مَعَ احْتِمَالِ الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ،** فلو لا أن فعله للإباحة فقط إذا لم يظهر قصد القرابة لم تفهم الإباحة (فقط بل **فُهِمَ** الإباحة مع زيادة أخرى وهي الوجوب أو الندب)<sup>(٣)</sup>.

(١) من الآية ٣٧ سورة الأحزاب.

(٢) مابين التوسفين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أنه يظهر).

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

**المُوْجِب :** «وَمَا آتَاكُمْ»، أَجِيب: بِأَنَّ الْمَعْنَى مَا أَمْرَكُمْ لِمُقَابَلَةٍ «وَمَا نَهَاكُمْ»، قَالُوا: «فَاتَّبِعُوهُ»، أَجِيب: فِي الْفَعْلِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِيهِمَا، قَالُوا: «لَقَدْ كَانَ» إِلَى آخرها

---

[ش/٣٨] قوله / : (الموجب<sup>(١)</sup> ..).

اَحْتَاجُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لِلْوَجُوبِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ صَفَتَهُ بِوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»<sup>(٢)</sup> وَفَعْلُهُ مِنْ جَمْلَةِ مَا أَتَى بِهِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ وَاجِبًا لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَا لَا نَسْلِمُ أَنْ فَعَلَهُ مِنْ جَمْلَةِ مَا أَتَى بِهِ هَنَاءً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ» فِي مُقَابَلَةٍ: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُخْصُوصٌ بِالْقَوْلِ فَكَذَلِكَ «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاتَّبِعُوهُ»<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ وَهُوَ يَعْمَلُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ فَاتِّبَاعُهُ فِيهِمَا وَاجِبٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ وَجْبَ الْإِتَّبَاعِ مُسْلَمٌ لِكُنَّهُ لَا يَفِيدُ مَطْلُوبَكُمْ؛ لِأَنَّ الْإِتَّبَاعَ يَكُونُ فِي الْفَعْلِ أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِيهِمَا لِكُنَّ الْإِتَّبَاعَ فِي الْفَعْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ - مِنَ الْوَجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحةِ (حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَلَّى وَاجِبًا وَصَلَّيْنَا مُنْتَقَلِينَ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَأْسِيًّا بِهِ - وَهُوَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِأَنَّ الْمَقْدَرَ كَذَلِكَ)<sup>(٥)</sup>.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ

(١) فِي (ش) (م) (ط) : الْوَجُوب.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧ سُورَةُ الْحَسْرَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧ سُورَةُ الْحَسْرَ.

(٤) مِنَ الْآيَتَيْنِ ١٥٣، ١٥٥ سُورَةُ الْأَنْعَامَ.

(٥) مَابَيْنِ الْقَوْسَيْنِ مَكَانَهُ فِي (ش) (م) (ط) : (وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُفْرُوضٌ فِيهِ وَالْمُثْبَتُ يَوْافِقُ "الْكَرْمَانِيَّ" - ثَانِي "٢٦٤/١" وَتَعْقِبُهُ الْكَرْمَانِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى هَذَا التَّوجِيهِ لَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ "أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِيهِمَا" فَائِدَةٌ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يُشَرَّحْ إِلَّا قَسْمًا مِنَ الْثَّلَاثَةِ) اهـ .

أي: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ فَلَهُ فِيهِ أَسْوَةٌ، قَلْنَا: مَعْنَى التَّأْسِي إِيقَاعُ الْفَعْلِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، قَالُوا: خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا وَأَفْرَّهُمْ عَلَى اسْتِدَالِهِمْ وَبَيْنَ النَّعْلَةِ،  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup> وَمَعْنَاهُ: مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَلَهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> لَهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَسْوَةَ بِهِ وَاجِبَةٌ.

وَأَجِيبُ بِأَنَا نَسْلَمُ أَنَّ التَّأْسِي وَاجِبٌ لِكُنْ مَعْنَى التَّأْسِي هُوَ إِيقَاعُ الْفَعْلِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ مِنَ الْوِجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحةِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَكَلَامُنَا<sup>(٣)</sup> فِي فَعْلِ غَيْرِ مَعْلُومٍ صَفْتُهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ خَلَعُوهَا وَلَمَّا سَأَلُوكُمْ عَنِ ذَلِكَ قَالُوكُمْ: لَأَنَّكُمْ خَلَعْتُمْ، فَلَمْ يَنْكِرُوكُمْ وَأَفْرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ لَهُمْ عَلَى انْفُرَادِهِ بِذَلِكَ وَهِيَ أَنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ فِي نَعْلِيَّهُ أَذِي<sup>(٤)</sup>،

(١) من الآية ٢١ سورة الأحزاب.

(٢) قوله "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ .." هذا استلزم بعكس النقيض؛ أي "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ فَهُوَ يَرْجُو، وَمَنْ يَرْجُو فَلَهُ أَسْوَةٌ" ثُمَّ ينعكس بعكس النقيض إلى "مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْوَةٌ فَهُوَ لَيْسَ بِرَاجٍ، وَمَنْ لَيْسَ بِرَاجٍ فَهُوَ بِمُؤْمِنٍ" انظر "النَّيْسَابُورِيَّ" ٣٥/ب و "ابْنُ السَّبْكِيَّ" ١١٤/٢ وبعضهم جعله شرطياً هكذا: "لَوْ لَمْ يَكُنْ التَّأْسِي وَاجِباً لِجَازَ تَرْكِهِ، لَكِنْ تَرْكَهُ غَيْرُ جَائزٍ لِلآيَةِ، إِذَاً التَّأْسِي وَاجِبٌ" انظر "الأَصْفَهَانِيَّ" ٤٩٢/١.

(٣) فيما عدا (د) : لأنَّ كلامُنَا.

(٤) قوله "أَذِي" كَتَبَ عَنْهُ بِهَامِشِ (ر) : أَيْ خَبَثًا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٦٥٠ وَأَحْمَدَ ١١١٧٠، ١١٨٩٩ وَالحاكمُ ٢٦٠/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعُوهُمَا عَنِ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْلَوْهُمْ نَعَالِمَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَقَائِكُمْ نَعَالِمَكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا نَقْبَلُ نَعْلَيَّكُمْ فَأَقْبَلُنَا نَعَالِمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَسَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا. أَوْ قَالَ: أَذِي؟ ..) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَحْفَةِ الطَّالِبِ" ص ١٣٥: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ أَيْضًا فِي "مَوْافِقةِ الْخُبْرِ" ٩١/١.

قلنا: لقوله "صلوا" أولفهم القرينة، قالوا: لما أمرهم بالتمتع تمسوا بفعله، فلنا:  
لقوله "خذوا" أولفهم القربة،

فلو<sup>(١)</sup> أن اتباعه غير واجب لما اتبعته الصحابة في خلع عاليهم.

قلنا: لا نسلم أن خلعهم لمجرد خلعه؛ لجواز أن يكون لقوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتمني أصلي)) أولفهم قرينة<sup>(٢)</sup> وهي أنها فهموا أن صلاتهم بيان لصلاتهم أو لأمر آخر.

والخامس: أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بفسخ الحج بالتمتع إلى العمرة<sup>(٣)</sup> ولم

يفسخ تمسوا بفعله فقالوا له: ما لك أمرتنا بفسخ الحج / إلى العمرة ولم تفسخ؟<sup>(٤)</sup> ففهموا أن حكمهم حكمه صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم ولم

يقل: لي حكمي ولكم حكمكم، فلو لا أن حكمهم مثل حكمه لم يكن الأمر كذلك.

قلنا: إنما فهموا أن حكمهم مثل حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني مناسككم)) أو لأنهم فهموا أنه ظهرت القربة لا لمجرد فعله صلى الله عليه وسلم.

(١) في (د) : فلولا .

(٢) في (ش) : قربته. والمثبت هو المناسب لما بعده، وما في (ش) يجري على إحدى نسختي المتن فإن في بعضها "القربة" لكن كان يناسبه أن يقول الشارح مثلاً: "أولفهم القربة وإلا لكان فعله ذلك حراماً أو مكروهاً .." وقد ذكر اختلاف النسخ ووجه الاستشهاد على كلا التقديرين "القطب" ١٠٩ - ب .

(٣) فيما عدا (ر) (د) : إلى التمتع بالعمرمة.

(٤) الحديث رواه البخاري ١٥٦٤، ١٥٦٦، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧ ومسلم ١٢١٣ وانظر "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" ص ١٣٦ وقول الشارح هنا "مالك أمرتنا بفسخ الحج إلى العمرة ولم تفسخ" هو حكاية للسان حالهم أو لقول بعضهم - كما في بعض هذه الروايات - : (يا رسول الله، ما شأن الناس حلو عمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟).

قالوا: لما اختلفوا في الغسل بغير إنزال سأل عمر عائشة فقالت "فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنسنا"، قلنا: إنما استفيد من "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"

وال السادس: أنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بلا إنزال سأل عمر عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها فقالت: ((فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنسنا))<sup>(٢)</sup> فلولا أن الاقتداء بأفعاله واجب لما رجعوا إلى فعله لمعرفة وجوبه.

قلنا: لا نسلم أنهم رجعوا إليه لمعرفة وجوبه؛ لأن وجوبه استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))<sup>(٣)</sup> بل ليعلم أن فعل

(١) عائشة هي عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان القرشية التميمية أم عبدالله، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين وأشهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قال عليه الصلاة والسلام: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، مولدها بعدبعثة بأربع سنين وتوفيت سنة ٥٨٥هـ وقيل غير ذلك، أخبارها ومناقبها كثيرة. انظر "الإصابة" ١٦/٨ و"أسد الغابة" ٥/٣٤١.

(٢) رواه الترمذى ١٠٨ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٦٠٨ وأحمد ٢٥٥٥١، ٢٥٧٩٥ وقال الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ١٤٠ عن حديث الترمذى: إسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر وذكر من صححه من الحفاظ وشواهد له صحة فانظر "موافقة الخبر" ٩٨-٩٩ واما سؤال عمر لعائشة رضي الله عنها فرواه أحمد ٢١٤١٣ وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنده، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٩٤٧ وفيه العلة نفسها لكن ابن حجر حسن في "موافقة الخبر" ٩٧/١ وفي صحيح مسلم ٣٤٩ أن السائل هو أبو موسى الأشعري وقال ابن كثير: لا يبعد أن يكون عمر أرسل أبا موسى الأشعري ليسأل عائشة رضي الله عنهم. انظر "تحفة الطالب" ص ١٣٩.

(٣) الحديث رواه مسلم بلفظ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل)) أما باللفظ المذكور هنا فرواه الترمذى ١٠٩ وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه ٦٠٨ وأحمد ٢٥٥٥١، ٢٥٧٩٥ موقوفاً على عائشة رضي الله عنها أي: عن عائشة قالت: ((إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنسنا)) وانظر الكلام عليه في الحديث السابق، فاما حديث الترمذى

أو لأنه بيان **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾** أو لأن شرط الصلاة أولفهم الوجوب، قالوا: أحوط كصلاة ومطلقة لم تتعينا، والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل كالثلاثين وأماماً ما احتمل بغير ذلك فلا

النبي صلى الله عليه وسلم هل وقع موافقاً لأمره أم لا؟ أو لأن فعله بيان قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾**<sup>(١)</sup> أي بيان أن النساء / الختانيين / جنابة<sup>(٢)</sup>، أو لأن الاغتسال بعد النساء الختانيين من غير إزالة شرط الصلاة، أولفهم وجوب الاقتداء هنا.

والسابع: أن حمل فعله على الوجوب علينا أحوط؛ لما فيه من الاحتراز عن ترك الواجب كما إذا نسي صلاة غير معينة من يوم فإنه يجب عليه قضاء صلاة يوم بليلته، وإذا طلق واحدة من أزواجه ثم نسيها فإنه يحرم عليه جميعهن للاحتجاط.

وجوابه أن الاحتياط إنما يكون / فيما ثبت وجوبه (أو حرمته لتحقق براءة ذمته) [٥٨/م] لتحقق الوجوب أو الحرمة كوجوب الصلاة الفائتة وحرمة<sup>(٣)</sup> المطلقة، أو فيما يكون الأصل كيوم الثلاثاء من رمضان فإنه يحتمل أن يكون يوم العيد لكن الأصل أن يكون من رمضان لأن أصل الشهر أن يكون تماماً وإن جاز أن يكون ناقصاً،

المرفوع صحيح وذكر له الشيخ أحمد شاكر شواهد أخرى ثم قال: (وهذه أسانيد صحاح) اهـ انظر تعليقه على "الجامع الصحيح" للترمذى ١٨٢/١.

(١) من الآية ٦ سورة المائدـة.

(٢) قوله "أي بيان أن النساء الختانيين جنابة" تعقبه "الكرمانى - أول" ٢٨٩/١ بقوله: (وليس بيان أن النساء الختانيين جنابة) اهـ.

(٣) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (كالصلاحة الفائتة وترك الحرام في) والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ٢٩٣/١ وقد استدرك الكرمانى على الشارح كلمة "أو حرمته" حيث قال: (ولا حاجة إلى لفظ "أو حرمته" إذ الوجوب أعم من وجوب الفعل والترك ولهذا اكتفى المصنف بذكر الوجوب، وشرحه الأستاذ في الصلاة بوجوب الفعل وفي الطلاق بوجوب الترك) اهـ وانظر "العـضـد" ٢٤/٢.

النَّدْبُ: الْوِجُوبُ يَسْتَلِزُ التَّبْلِيغَ وَالإِبَاحةَ مُنْتَفِيَةً بِقُولِهِ «لَقَدْ كَانَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، الإِبَاحةُ: هُوَ الْمُتَحَقِّقُ فَوْجَبُ الْوَقْوفِ عَنْهُ، أَجِيبُ: إِذَا لَمْ يُظْهِرْ قَصْدَ الْقَرْبَةِ.

وَأَمَّا مَا احْتَمَلَ الْوِجُوبُ بِغَيْرِ أَحَدٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يُوجَبُ الْوِجُوبُ بِالاحْتِيَاطِ (لأنَّه لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَجُوبُ الْفَعْلِ وَلَا أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُهُ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْوِجُوبِ مَعَ احْتَمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْنَا) <sup>(١)</sup>.  
قُولُهُ: (النَّدْبُ ...).

أَيُّ: اسْتَدَلَ القَائِلُونَ بِالنَّدْبِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ / لِلنَّدْبِ لَكَانَ لِلْوِجُوبِ أَوْ لِلإِبَاحةِ لِعدْمِ [ط] / ٥٨ كُونِهِ مُحْرَماً أَوْ مَكْرُوهًا، وَلَا جَائزٌ أَنْ يَكُونَ لِلْوِجُوبِ لِأَنَّ الْوِجُوبَ يَسْتَلِزُ التَّبْلِيغَ لِقُولِهِ تَعَالَى: «بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» <sup>(٢)</sup> وَالتَّبْلِيغُ مُنْتَفِيٌّ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا كَانَ التَّبْلِيغُ مُنْتَفِيًّا، وَلَا جَائزٌ أَنْ يَكُونَ لِلإِبَاحةِ لِقُولِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» <sup>(٣)</sup> وَالإِبَاحةُ لَيْسَ أَسْوَةً حَسَنَةً لِأَنَّ أَقْلَى درَجَاتِ الْحَسَنَةِ النَّدْبُ، (وَإِذَا انتَفَى كُونِهِ لِلْوِجُوبِ أَوْ لِلإِبَاحةِ تَعَيَّنَ كُونِهِ لِلنَّدْبِ) <sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ قُولِهِ تَعَالَى: «بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» لَيْسَ مُخْصُوصًا بِالْوِجُوبِ، وَلَا نَسْلِمُ أَنَّ الإِبَاحةَ لَيْسَ أَسْوَةً حَسَنَةً، وَلَا نَسْلِمُ أَنَّ أَقْلَى درَجَاتِ الْحَسَنَةِ النَّدْبُ.

قُولُهُ: (الإِبَاحةُ ...).

أَيُّ: احْتَجَّ القَائِلُونَ بِالإِبَاحةِ بِأَنَّ الْمَبَاحَ هُوَ الْمُتَحَقِّقُ مِنْ فَعْلِهِ فَوْجَبُ الْوَقْوفِ عَنْهُ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِزِيادةِ لِعْدَمِ الدَّلِيلِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا حَقًّا إِذَا لَمْ يُظْهِرْ قَصْدَ الْقَرْبَةِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرْ قَصْدَ الْقَرْبَةِ

(١) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (الجواز أن يكون حراماً علينا).

(٢) من الآية ٦٧ سورة المائدة.

(٣) من الآية ٢١ سورة الأحزاب.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) (ر).

مسألة: إذا عَلِمَ بِفَعْلٍ وَلَمْ يُنْكِرْهُ قَادِرًاً فَإِنْ كَانَ كَمْضِيًّا كَافِرًا إِلَى كَنِيسَةٍ فَلَا أَثْرٌ لِلسُّكُوتِ اتِّفَاقًاً، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمَهُ فَنَسْخٌ وَإِلَّا لَزَمَ ارْتِكَابُ مَحْرَمٍ وَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ اسْتَبَشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ، وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقِيَافَةِ بِالاستِبْشَارِ فَيُمْنَعُ<sup>(١)</sup> الْوَقْوَفَ عَنِ الْمَبَاحِ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى الْزِيَادَةِ وَهُوَ تَرْجُحٌ<sup>(٢)</sup> الْفَعْلُ عَلَى التَّرْكِ؛ لِظَاهْرِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ.

قوله: (مسألة: إذا علم بفعل ولم ينكره قادرًا ..).

هذه المسألة إشارة إلى أن سكوته صلى الله عليه وسلم عن فعل دليل على جوازه واستبشاره به أوضح أن يكون دليلاً.

ثم أعلم أنه إذا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُورَةِ فَعْلٍ مِنْ مَكْلُوفٍ وَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مَعَ كُونِهِ قَادِرًاً عَلَى الإنْكَارِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مَا عُلِمَ إِصْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ عَلَى فَعْلِهِ كَمْضِيًّا كَافِرًا إِلَى كَنِيسَةٍ فَلَا أَثْرٌ لِسُكُوتِهِ عَنِ الْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>، أَيْ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَلَا عَلَى كُونِ التَّحْرِيمِ مَنْسُوخًاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلَّ السُّكُوتِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْفَعْلِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَلَى نَسْخِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْلِي عَلَى الْجَوَازِ لَزَمَ عَنِ سُكُوتِهِ عَنِ ارْتِكَابِهِ مَحْرَمًا لِكُونِهِ مُؤْهِمًا بِالْجَوَازِ، وَارْتِكَابُهُ مَحْرَمًا باطِلٌ وَخَصْوَصًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فإن استبشر بفعل ذلك المكلف فأوضح دليل على جوازه، وتمسّك الشافعي رضي الله عنه على أن إثبات الأنساب يجوز بالقيافة باستبشار النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في (م) (ق) (ر) : فيمْنَع.

(٢) في (ت) (ش) (م) (ق) : ترجيح.

(٣) انظر حكاية الإجماع في "الآمدي" ١٨٨/١ و"بديع النظام" ٢٦٣/١ و"تيسير التحرير" ٣٥٤/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ١٢٨/٣.

وترك الإنكار لقول المدلجي وقد بدأ له أقدام زيد وأسامة: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"، وأورد أن ترك الإنكار لموافقة الحق والاستشارة بما يلزم الخصم على أصله

---

وترك إنكاره لقول المدلجي<sup>(١)</sup> القائل حين مر بزيد<sup>(٢)</sup> وأسامة<sup>(٣)</sup> وهم نائمان وقد غطيا رأسيهما بكساءٍ وبذلة أقدامهما: ((إن هذه الأقدام بعضها من بعض))<sup>(٤)</sup>. وقد أورد على ذلك، وتقرير الإيراد: أنا لاتسلم أن ترك الإنكار والاستشارة<sup>(٥)</sup> إنما كان لجواز إثبات الأنسب بالقيافة؛ لجواز أن يكون ترك الإنكار لموافقة مقتضى القيافة الحق لأن الشرع حكم بالتحاق أسامة بزيد ولما حكمت القيافة بذلك لم ينكرها صلى الله عليه وسلم ويكون الاستشارة لأجل شيء يلزم الخصم وهو<sup>(٦)</sup> منافقون العرب على أصلهم وهو القيافة؛

(١) المدلجي هو مُجزّز بن الأعور بن جعده الكناني المدلجي، صاحب قائف، وكان إذا أسر أسيراً جز ناصيته فدعاه الناس مجززاً ولم يكن اسمه، شهد فتح مصر ولا تعلم سنة وفاته، وليس له رواية في كتب الحديث. انظر "الإصابة" ٧٧٥/٥ و"أسد الغابة" ٤٨/٤.

(٢) زيد هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكعبي أبو أسامة، صاحب جليل وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أوائل السابقين إلى الإسلام وشهد بدرًا وما بعدها واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره على المدينة، مولده سنة ٤٧ قبل الهجرة وممات شهيداً في موتة سنة ٤٨هـ. انظر "الإصابة" ٥٩٨/٢ و"أسد الغابة" ٢٣٨/٢.

(٣) أسامة هو أسامة بن زيد بن حارثة الكعبي أبو محمد، صاحب جليل وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حب، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وكان من اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، مولده قبل الهجرة بتسعة سنين وتوفي سنة ٤٥٥هـ وقيل غير ذلك. انظر "الإصابة" ٤٩١ و"أسد الغابة" ٧٥/١.

(٤) حديث المدلجي رواه البخاري ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١، ١٤٥٩ ومسلم.

(٥) قوله "والاستشارة" معطوف على "ترك" أي: لا نسلم أن ترك الإنكار وأن الاستشارة..

(٦) فيما عدا (ت) : وهم.

**لأن المنافقين تعرضوا لذلك،**

لأن المنافقين كانوا (يقولون إن أسامي ليس ابن زيد؛ لكون أسامي شديد السوداد وزيد شديد البياض<sup>(١)</sup>)، وهذا الكلام مما يسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سماعه لأن النبي عليه السلام ينفي زيداً وكان كلامهم كذباً.

وذكر ابن برهان<sup>(٢)</sup> في "الوسط" أن المنافقين كانوا ينفون زيداً عن حارثة<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> يقولون إن زيداً ابن محمد صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. (والأول أصح)<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الوصف أخذه الشارح من رواية أبي داود، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨ وانظر "ابن السبكي" ١٢٩/٢.

(٢) ابن برهان هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح، فقيه شافعي متبحر في الفقه والأصول، كان أول أمره حنبلياً أخذ عن ابن عقيل الحنبلـ ثم انقلب إلى مذهب الشافعـ وأخذ عن حجة الإسلام الغزالـ وغيره، من كتبه "الأوسط" و"الوجيز" و"الوسط" كلها في أصول الفقه، مولده سنة ٤٧٩ هـ وتوفي سنة ٥١٨. انظر "الوافي بالوفيات" للصفدي ٢٠٧/٧ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣٠/٦ و"الأعلام" للزركـ ١٧٣/١.

(٣) حارثة هو حارثـ بن شراحيلـ بن كعبـ بن عبد العزىـ الكعـبيـ، روـيـ أن زوجـتهـ ويـقالـ لها سـعدـىـ زـارتـ قـومـهاـ وـمعـهاـ اـبـنـهاـ زـيدـ فـأـغـارتـ خـيلـ عـلـيـهـ فـاحـتـلـواـ زـيدـاـ فـبـاعـوهـ فـيـ سـوقـ عـكـاظـ ثـمـ عـرـضـ لـلـبـيعـ فـاشـتـرـتـهـ خـدـيـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـلـمـ تـزـوـجـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـبـتـهـ لـهـ، وـكـانـ حـارـثـةـ حـيـنـ قـدـ اـبـنـهـ قـدـ وـجـدـ عـلـيـهـ وـجـداـ كـبـيرـاـ وـقـالـ فـيـ ذـلـكـ شـعـراـ، ثـمـ إـنـهـ سـمـعـ أـنـ اـبـنـهـ يـبـعـ بـمـكـةـ فـأـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـتـدـيـهـ فـاخـتـارـ زـيدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـبـيـهـ، وـهـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ مـشـهـورـةـ، وـرـوـيـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ حـارـثـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـأـسـلـمـ. انـظـرـ "الإصـابـةـ" ٦١٥/١، ٥٩٨/٢ وـ"أـسـدـ الـغـابـةـ" ٤٠٥/١، ٢٣٨/٢.

(٤) من (د) فقط.

(٥) من الآية ٤٠ سورة الأحزاب.

(٦) من (د) فقط.

وأجيب بأن موافقة الحق لا تمنع إذا كان الطريق منكراً، وإلزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعاً.

وكان المدلجي مقبول القول عندهم وتعرضوا لعرضه على القائل<sup>(١)</sup> فلما وافق قوله الحق وإلزام الخصم استبشر النبي صلى الله عليه وسلم بانقطاع مطاعنهم عن نسب (أسامة أو زيد على ما ذكره ابن برهان)<sup>(٢)</sup> لا لأجل أنه يجوز إثبات النسب بها<sup>(٣)</sup>. وأجيب عنه بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون لأجل موافقة القيافة الحق فقط؛ لأن موافقة / القيافة الحق في هذه الصور لا تمنع إنكاره صلى الله [٥٦/ق] عليه وسلم التحاق النسب<sup>(٤)</sup> بالقيافة إذا كانت القيافة طريقاً منكراً لإثبات النسب، فلو لا أنه جاز إثبات النسب بالقيافة لم يجز له السكوت، وكذلك إلزام الخصم بالقيافة لا يصلح أن يكون مانعاً عن كون القيافة حقاً<sup>(٥)</sup> لعدم التنافي بين كون القيافة حقاً وبين إلزام الخصم بها.

(١) في (ش) (م) (ط) : وتعرضوا لقوله. والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ٣١٣/١ هذا وقول الشارح "وتعرضوا لعرضه على القائل" هو تفسير لقول المتن "وتعرضوا لذلك" وهو مما انفرد به الشارح فيما رأيت؛ إذ غيره من الشراح فسره بأن المنافقين تعرضوا لنسب أسامة وزيد فطعنوا فيه. انظر "القطب" ١١١/ب و"الطوسي" ص ٥٢٣ و"الخطي" ٨١/أ و"الأصفهاني" ١/٥٠٥ و"العهد" ٢/٢٦ وغيرها، ولم يوافق الشارح هنا في تفسيره إلا "النسابوري" ٦/٣/ب.

(٢) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (زيد).

(٣) قال "العهد" ٢/٢: (ويكفي في الإلزام أن القيافة عندهم حق فإن الإلزام لا يجب أن يكون بمقدمة حقيقة في نفسها بل بما يسلمها الخصم) اهـ وهذه العبارة نقلها "الكرماني - ثاني" ٣١٣/١ ثم قال: (لابد من هذه المقدمة حتى يتم المقصود، ولم يتعرض لها أحد من الشراح) اهـ.

(٤) في (ش) (ق) (ر) (د) : النسبة. وكذا في الموضعين التاليين لكن في (ر) (د) .

(٥) فيما عدا (د) : حقيقة. وكذا الموضع التالي.

**مسألة: الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز الأمر في وقت والإباحة في آخر إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار الأول له أو لأمته فيكون الثاني ناسحاً، فإن كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا تأسٍ به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض،**

**قوله: (مسألة: الفعلان لا يتعارضان ..) إلى آخره.**

أي: لا يتعارض فعلاً / رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> سواء كانوا متماثلين كفعل صلاة الظهر في وقتين، أو مختلفين يمكن اجتماعهما كالصوم والصلوة في وقت واحد أو كالصوم والأكل في وقتين؛ لجواز وقوع الأمر بالصوم في وقت والإباحة في وقت آخر، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم له أو لأمته في مثل ذلك الوقت فيكون الثاني أي أكله دليلاً على نسخ تكرار الصوم في حقه، وأما في حق أمته فكما يجيء من بعد.

**قوله: (إن كان معه قول ..) إلى آخره.**

اعلم أن صورة التعارض بين فعله وقوله على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن لا يدل دليل على تكرره في حقه ولا على تأسٍ للأمة / به في فعله، وإما أن يدل على تكرره / في حقه وتأسٍ للأمة به في فعله، وإما أن يدل على تكرره في حقه لا على تأسٍ للأمة به، وإما أن يدل على تأسٍ للأمة به لا على تكرره في حقه / .

فإن كان الأول - وأشار إليه بقوله "إن كان معه قول ولا دليل على تكرره .." أي إن تعارض فعله وقوله ولا يدل دليل على تكرره في حقه ولا تأسٍ لنا في الفعل به -

(١) انظر "تخيص التقريب" ٢٥٢/٢ و"المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم" لأبي شامة ص ١٨٢ و"أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام" للدكتور محمد العروسي عبدالقادر ص ٢٤٧ و"أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية" للدكتور محمد الأشقر ٢/١٧١.

فإن تقدم فال فعل ناسخ قبل التمكّن عندنا، فإن كان خاصاً بنا فلا تعارض تقدّم أو تأخر، وإن كان عاماً لنا وله فنقدّم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم،

فالقول إما خاص به أو خاص بنا أو عام له ولنا، فإن كان القول خاصاً به فإما أن يتاخر القول عن الفعل أو يتقدم عليه، فإن تأخر القول عن الفعل مثل أن يفعل فعلًا في وقت ويقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت، لم يكن بينهما تعارض لأن القول لم يرفع حكم الفعل لا في الماضي ولا في المستقبل لأنّه غير مقتضٍ<sup>(١)</sup> للتكرار بالفرض، وإن تقدم القول على الفعل مثل أن يقول: يجب على الفعل الفلاني في الوقت الفلاني، ثم يستغل بضد ذلك الفعل في ذلك الوقت كان الفعل ناسحاً لحكم القول قبل التمكّن من الفعل أي قبل حصول وقت الإتيان به عند الأشاعرة<sup>(٢)</sup>، وأما غير الأشاعرة<sup>(٣)</sup> فلم يجُرّزوا<sup>(٤)</sup> اشتغاله بضد ذلك الفعل إن لم يجُرّزوا المعاصي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن كان القول خاصاً بنا فلا تعارض أيضاً تقدّم القول أو تأخر لعدم توارد القول والفعل على محل واحد من جهة واحدة.

وإن كان القول عاماً لنا وله فالحكم في<sup>(٥)</sup> التعارض بين قوله و فعله / فيما تقدم القول [٥٢/ ر] أو تأخر بالنسبة إليه وإليه أمهته كما تقدم فيما إذا كان القول خاصاً (بـه)<sup>(٦)</sup>،

(١) في (ت) : غير مفتقر .

(٢) وهو قول الجمهور. انظر "التبصرة" ص ٢٦٠ و"شرح تقييح الفصول" ص ٣٠٦ و"المستصفى" ٢١٥/١ و"بدیع النظام" ٢٦٦-٢٦٥/١ و"تيسير التحریر" ١٨٧/٣ و"أحكام الفصول" ص ٢٣٠ و"نهاية السول" ٥٩٤/١ وهي مسألة "النسخ قبل التمكّن من الامتثال".

(٣) وهم المعتزلة. انظر "القطب" ١١٢/ب و"الأصفهاني" ٥١٠/١ و"العهد" ٢٧/٢ وانظر "المعتمد" ٣٧٦/١.

(٤) في (ش) (ق) (ر) (د) : فلم يجُرّز . وكذا في الموضع التالي.

(٥) في (د) : فالحكم على.

(٦) ليس في (ت) (ش) (ق) .

إلا أن يكون العام ظاهراً فيه فال فعل تخصيص كما سيأتي، فإن دل الدليل على تكرر وتأسيٍ والقول خاص به فلا معارضه في الأمة، وفي حقه المتأخر ناسخ، فإن جهلٍ فثالثها المختار الوقف للحكم

مثلاً: إن تأخر القول عن الفعل فلا تعارض بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلينا، وإن تقدم القول فال فعل ناسخ حكم القول في حقه وأما في حقنا فلا تعارض /؛ ولَمِيَّةٌ<sup>(١)</sup> [٥٣/ت]

معلومة مما مرّ.

أما إذا كان القول العام ظاهراً (دخوله فيه لا وجباً)<sup>(٢)</sup> فال فعل تخصيص (له)<sup>(٣)</sup>، لأن يقول: يجب علينا، أو: لا يجوز لنا في الوقت الفلاحي، و فعل ضده في ذلك الوقت ففعله تخصيص له عن العام لا نسخ حكم العام كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

وإن كان الثاني وهو الذي يدل دليلاً على تكرر فعله وتأسي الأمة به - وأشار إليه بقوله "فإن دل الدليل على تكرر .." إلى آخره - فالقول إما خاص به أو خاص بنا أو عام لنا وله، فإن كان القول خاصاً به فلا تعارض بين القول والفعل في حق الأمة لعدم تناول القول إياهم، وأما في حقه المتأخر ناسخ للمنقدم سواء كان قوله أو فعله، وهو ظاهر، وإن جهل المتأخر فقد اختلف فيه: فمنهم من قال يجب العمل بالفعل<sup>(٥)</sup>، ومنهم من قال يجب العمل بالقول<sup>(٦)</sup>،

(١) أي تعليمه يعلم مما سبق وهو عدم وجوب التأسي به فيه.

(٢) مابين القوسين مكانه فيما عدا (د) : فيه. هذا ولو عبر الشارح بـ "صريحاً" بدل "وجباً" كما فعل بعض الشارحين لكان أولى.

(٣) من (د) فقط وهو الصواب، أي تخصيص للقول، فانظر "الأصفهاني" ٥١١/١ وغيره. يعني في باب التخصيص وليس هو داخلاً في هذه الرسالة.

(٤) هو قول بعض الشافعية. انظر "شرح اللمع" ٥٥٧/١ و"قواطع الأدلة" ١٩٥/٢ وهي "البحر المحيط" ١٩٨/٤ أنه أبو الطيب الطبرى.

(٥) وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي والأمدي والرازي وأتباعه، وقال الزركشي إنه قول الجمهور. انظر "شرح اللمع" ٥٥٧/١ و"الأمدي" ١٩٢/١ و"المحسن" ٢٥٨/٣ و"الحاصل" ٦٣١/٢ و"التحصيل" ٤٤١/١ و"نهاية السول" ٦٥٨/٢ و"البحر المحيط"

فإن كان خاصاً بنا فلا معارضة فيه، وفي الأمة المتأخر ناسخ، فإن جهل ثالثها المختار يُعمل بالقول لأنّه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس

ومنهم من قال بالوقف<sup>(١)</sup>، إلى قيام الدليل لأنّه لو عمل بأحدهما لزم الترجيح من غير مرجح وهو تحكم فلم يجز.

وإن كان القول خاصاً بنا فلا معارضه بين القول والفعل في حقه لعدم تناول القول إياه، وأما في حق الأمة فالمتأخر ناسخ للمنقدم قوله<sup>(٢)</sup> كان أو فعلًا، وهو ظاهر، وإن جهل المتأخر فاختلاف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها العمل بالفعل، والثاني الوقف، وثالثها وهو المختار عند المصنف<sup>(٣)</sup> العمل بالقول لأنّ القول أقوى من الفعل من وجوه أربعة:

الأول: أن القول يدل على معناه (بواسطة واحدة وهي وضعه له)<sup>(٤)</sup>، والفعل ليس كذلك بل يدل على الجواز بوسائله<sup>(٥)</sup> وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم وهو مبني على دلائل<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أن القول يعبر به عن المحسوس وغير المحسوس، والفعل لا يعبر به إلا عن المحسوس، فدلالة القول على معناه أتم.

(١) وهو اختيار ابن الحاجب كما صرّح به في المتن. واختاره ابن الهمام في "التحرير" ص ٣٦٨ وحكاه ابن القشيري عن الباقلاني واختاره السمعاني. انظر "تخيص التقريب" ٢٥٦/٢ و"قاطع الأدلة" ١٩٥/٢ و"البحر المحيط" ٤/١٩٨.

(٢) تبعاً "للآمدي" ١٩٢/١.

(٣) في (ت) (ش) (م) (ط) : (بلا واسطة لأنّه يدل عليه لوضعه له) والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ١/٣٣٩ وأما (ق) فأثبتت العبارتين.

(٤) في (ت) : بواسطة. وفي (ش) (م) (ط) (د) : بواسطة. والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ١/٣٣٩.

(٥) قوله "الأول أن القول يدل ..." الخ تعقبه "الكرماني - ثاني" ١/٣٣٩ بقوله: (وليس مبنياً على دلائل بل يكفيه دليل واحد، على أنَّ هذا التوجيه غير مستفاد من اللفظ) اهـ.

والخلاف فيه وإبطاله القول به جملةً، والجمع ولو بوجه أولى، قالوا: الفعل أقوى لأنه يُبيّن به القول مثل "صلوا" و"خذوا عنِي" وخطوط الهندسة وغيرها، فلذا: القول أكثر، وإن سُلم التساوي ترجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتبعـد بخلاف الأول، فإن كان عاماً فالمتأخر ناسخ فإن جهل فالثالثة،

والثالث: أن القول متفق على دلالته، والفعل مختلف في دلالته، فالقول أولى من الفعل.

والرابع: أن العمل بالقول هنا لا يبطل العمل بالفعل بالكلية لأنه يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق الأمة دون النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم، والعمل بالفعل يبطل العمل بالقول بالكلية لأنه يفضي إلى نسخ مقتضى القول بالكلية، والجمع بين القول والفعل ولو من وجه أولى من عدم الجمع.

فإن قيل: الفعل أقوى من القول لأن الفعل يُبيّن به القول كقوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتمني أصلني)) و((خذوا عنِي مناسكم)) وأنهم يستعينون للتعاليم والتقويم بتخطيط الخطوط / وتشكيل الأشكال في الهندسة وغيرها.

قلنا: (معارض ببيان الفعل بالقول، وما ذكرنا راجح على ما ذكرتم)<sup>(٢)</sup> لأن البيان بالقول / أكثر من البيان بالفعل؛ فإن مستند أكثر الأحكام القول لا الفعل.

ولئن سلمنا تساوي القول والفعل في البيان لكن يترجح القول على الفعل بما ذكرنا من الوجوه الأربعـة، ولم يكن الوقف هنا مختاراً لكونه ضعيفاً بخلاف القسم الأول وهو ما كان القول خاصاً به لأنـا متعبدـون في هذا القسم بأحدـ الحـكمـينـ أيـ القـولـ أوـ الفـعلـ بـخـالـفـ القـسمـ الـأـوـلـ،ـ وـإـذـاـ وجـبـ العـلـمـ بـأـحـدـهـماـ فـالـعـلـمـ بـالـأـرـجـحـ أـوـلـىـ.

وإن كان القول عاماً لنا وله فالمتـأخر نـاسـخـ (في حقه وفي حقنا)<sup>(٣)</sup> إن علمـ المتـأخرـ سواءـ كانـ قـولاًـ أوـ فـعـلاًـ،ـ وإنـ جـهـلـ المـتـأخرـ /ـ فـالـمـذاـهـبـ الـثـلـاثـةـ [٦٠ ط]

(١) في (ش) (م) (ط) : في حق النبي دون الأمة.

(٢) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (لا نسلم أن الفعل أقوى).

(٣) من (ر) (د) .

فإن دل دليل على تكرر في حقه لا تأسِّ والقول خاص به أو عام فلا معارضة في الأمة والمتأخر ناسخ في حقه، فإن جهل فالثلاثة، وإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضه، فإن دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضه فإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه، فإن جهل فالثلاثة،

وهي العمل بالقول أو بالفعل أو الوقف، والمحترم في حقه الوقف<sup>(١)</sup> (بالنسبة إلينا)<sup>(٢)</sup>، وفي حقنا العمل بالقول لما مرَّ من أن القول أقوى من الفعل<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الثالث وهو أن يدل دليل على تكرر الفعل في حقه لا على تأسي الأمة به - وأشار إليه بقوله "فإن دل دليل على تكرر في حقه لا تأسِّ / .." - فالقول إما خاص به أو عام له ولنا أو خاص بالأمة، فإن كان خاصاً به أو عاماً له ولنا فلا تعارض بينهما في حق الأمة مطلقاً أي تقدم القولُ أو تأخر لعدم اقتضاء الدليل التأسي به، وأما في حقه فالمتأخر ناسخ إنْ عُلِم سواء كان قوله أو فعله، فإن جهل المتأخر فالمذاهب الثلاثة وهي أن العمل بالقول أو بالفعل أو الوقف.

وإن كان القول خاصاً بالأمة فلا تعارض بينهما مطلقاً تقدم القول أو تأخر أيضاً لعدم الدليل على تأسي الأمة به.

وإن كان الرابع وهو أن يدل الدليل على تأسي الأمة به ولا يدل على تكرره في حقه فالقول إما خاص به أو خاص بالأمة أو عام له وللأمة، فإن كان خاصاً به فإن تأخر القول عن الفعل فلا تعارض بينهما لا في حقه ولا في حق أمته، وإن تقدم القول على الفعل فالفعل ناسخ لحكم القول في حقه دون أمته لعدم تواردهما عليهم، وإن جهل المتأخر فالمذاهب الثلاثة وهي (العمل بالقول أو بالفعل أو الوقف)<sup>(٤)</sup> وهو المختار لما ذكرنا.

(١) انظر "القطب" ١١٣/ب و"الأصفهاني" ١/٥١٧ و"العهد" ٢/٢٨ و"ابن السبكي" ٢/١٣٣ و"البابري" - أول ص ٤٧٢.

(٢) من (ر) (د).

(٣) انظر "الآمدي" ١/١٩٣.

(٤) مابين القوسين مكانه فيما عدا (ر) (د) : (نسخ القول بالفعل وبالعكس والوقف).

**فإن كان خاصاً بالأمة فلا معارضة في حقه والمتأخر ناسخ في الأمة، فإن جهل فالثلاثة، فإن كان القول عاماً فكما تقدم.**

وإن كان القول خاصاً بالأمة فلا تعارض بينهما في حقه لعدم تواردهما عليه، وأما في حق الأمة فالمتأخر ناسخ لل المتقدم فعلاً كان أو قوله، فإن جهل المتاخر فالمذاهب الثلاثة وهي العمل بالقول أو بالفعل أو الوقف، والمختار العمل بالقول لما ذكرنا<sup>(١)</sup>. وإن كان القول عاماً لنا وله فكما تقدم أي إن تأخر القول عن الفعل فالقول لا يعارض الفعل في حقه لأن الفعل غير متكرر بالفرض، وأما بالنسبة إلينا فهو ناسخ لحكم الفعل، وإن تقدم القول فال فعل ناسخ لحكم القول في حق النبي عليه السلام والأمة، وإن جهل المتاخر فالمذاهب الثلاثة المذكورة، لكن المختار في حقه الوقف وفي حقنا العمل بالقول لما مرّ.

---

(١) وكذا قال الشارحون.

الإجماع: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر، ومن يرى انقراض العصر يزيد "إلى انقراض العصر" ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوعه

### [ثالثاً : الإجماع]

قوله: (الإجماع العزم والاتفاق ...) <sup>(١)</sup>.

اعلم أن الإجماع في اللغة يستعمل بمعنى العزم نحو "أجمع زيد على كذا" إذا عزم وصمم عليه، وبمعنى الاتفاق نحو "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه <sup>(٢)</sup>.

وأما في اصطلاح القوم فهو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. فـ "الاتفاق" كالجنس، وإنما أضافه إلى "المجتهدين" احترازاً عن اتفاق العامة، ويُعلم من لفظ "المجتهدين" أن المراد جميع المجتهدين لكونه جمعاً معرفاً بلام التعريف.

وقوله "من هذه الأمة" ليُخرج عنه مجتهدي / سائر الأمم.  
وقوله "في عصر" ليندرج فيه اتفاق كل عصر.

وقوله "على أمر" ليعم القول والفعل والإيجاب والنفي.

ومَنْ يرى أن الإجماع إنما يتحقق بانقراض أهل العصر مع عدم مخالفة واحد منهم يزيد على الحد "إلى انقراض العصر" / لأن الإجماع لا يتحقق عندهم إلا بعد موته [٥٣/ر] المجمعين جميعاً من غير مخالفة واحد منهم.

ومَنْ يرى أن الإجماع لا ينعقد حجةً مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوع إجماعهم على أحد قولي أهل العصر الأول بعد سبق

(١) عند هذا الموضع بهامش (ت) عبارة ليس عندها عالمة تصحيح وهي منقوله بالحرف من "الأصفهاني" ١٥٢١ وهي : (لما فرغ من السنة شرع في الإجماع وذكر فيه مقدمة واثنتين وعشرين مسألة أما المقدمة ففي تعريفه وإثباته وإثبات العلم به وفي كونه حجة) اه والأصفهاني نقلها بتصرف من "القطب" ١١٤/أ.

(٢) انظر "تاج العروس" ١١/٧٥-٧٦ و"لسان العرب" ٨/٥٧ مادة "جمع".

يزيد "لم يسبقه خلاف مستقر"، الغزالى: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من الأمور الدينية، ويُرِد عليه أنه لا يوجد ولا يُطَرَد بتقدير عدم المجتهدين،

الخلاف المستقر يزيد على الحد" لم يسبقه خلاف مستقر" ليخرج عن الإجماع اتفاق العصر الثاني على أحد قولى أهل العصر الأول بعد استقرار خلافهم<sup>(١)</sup>.

[٤٠ / ش] وإنما قال / "وجَوَزَ" لوقوع الخلاف فيه فإن بعضهم لم يجوزه. قوله: (الغزالى .. ) إلى آخره.

أي: وقال الغزالى : الإجماع اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم (خاصة)<sup>(٢)</sup> على أمرٍ من الأمور الدينية<sup>(٣)</sup>.

ويُرِد على التعريف المذكور أشياء: أحدها: أنه لا يوجد الإجماع أصلًا<sup>(٤)</sup>; لأنه بالتفسير المذكور إنما ينعقد بمجموع أمة محمد صلى الله عليه وسلم (لكنه لا يوجد المجموع في عصر). فإن قيل: تتصل أقوال اللاحقين بأقوال السابقين ففي الأخير يحصل الإجماع. فلنا: لا فائدة في هذا الإجماع، وأيضاً لا يكون إجماع كل عصر حجة لكنه حجة<sup>(٥)</sup>. ويمكن أن يقال: مراده اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم من كل عصر<sup>(٦)</sup> من زمانه إلى إنفراض العالم ولم يوجد في كل عصر إلا بعضهم فلا يوجد الإجماع في كل عصر، لكنه يوجد.

والثاني: أنه لا يُطَرَد / الحد؛ لأنه يلزم منه أن يكون اتفاق العامة على أمرٍ ديني - بتقدير عدم المجتهدين في العالم - إجماعاً شرعاً، وليس كذلك.

(١) فيما عدا (ش) : خلافه.

(٢) من (ر) فقط.

(٣) انظر "المستصنفي" ٣٢٥/١.

(٤) في (ت) (ق) (ر) : الإجماع إلا قبيل إنفراض العالم إن وجد الإجماع. وكلمة "أصلًا" ليست في (ش) (م) (ط) والمثبت يوافق "الكرماني - ثانى" ١٣/٢.

(٥) قوله "أحدها أنه لا يوجد أصلًا ... الخ نقله "الكرماني - ثانى" ١٣/٢ ولم يتعقبه. من (د) فقط، وهو يوافق "الكرماني - ثانى" ١٣/٢.

ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي.  
وخالف النّظام وبعض الروافض في ثبوته، قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادةً، وأجيب بالمنع لجدهم وبحثهم، قالوا: إن كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القراء.

---

والثالث: أنه لا ينعكس؛ لأنَّ اتفاقَ المجتهدِين على أمر غير ديني<sup>(١)</sup> كاتفاقهم على أمر عقلي أو عرفي إجماع شرعي مع أنه لم يصدق التعريف المذكور عليه.  
(وفيه نظر؛ لأنَّه إذا كان شرعاً كان دينياً).

ويمكن أن يقال في بيان أنه لا ينعكس: لأنَّ الحد لا يصدق عليه لأنَّه ليس اتفاقاً على أمر ديني مع صدق المحدود عليه وهو الإجماع<sup>(٢)</sup>.  
قوله: ( وخالف النّظام وبعض الروافض .. ).

اعلم أنه خالف النّظام وبعض الروافض في إمكان ثبوت الإجماع<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على امتناعه بأنه لو أمكن الإجماع المذكور لأمكن نقل الأحكام الشرعية إلى المجتهدِين ليجمعوا عليه<sup>(٤)</sup> لكنه لا يمكن لأنَّهم منشرون في مشارق الأرض ومغاربها، وانتشارُهم هكذا يمنع نقل الحكم إليهم بالعادة.

وأجيب بأنَّا لا نسلم أن انتشارهم / على الوجه المذكور يمنع نقل الحكم إليهم عادة [٥٨/ق]  
وإنما يمنع أن لو لم يكونوا مُجتهدِين<sup>(٥)</sup> باحثين أما إذا كانوا كذلك فلم يمنع.

(١) في (ر) (د) : أمر ديني.

(٢) من (د) فقط إلا عبارة "وفيه نظر" فهي أيضاً في (ر). وهذا الكلام نقله "الكرماناني - ثانى" ١٨/٢ ووافقه عليه بقوله: ( ولا يمكن إلا هكذا لثلا يرد النظر ) اهـ .

(٣) انظر "البرهان" ١/٤٣١ و"تلخيص التقريب" ٣/٧ و"المعتمد" ٤/٢ و"المصنفى" ٢/٢١٣ و"المحسول" ٤/٢١ و"الأمدي" ١/١٩٥ و"شرح الكوكب المنير" ١/٣٢٥ و"المسودة" ص ٢٨٢ و"تيسير التحرير" ٣/٢٢٥ و"إرشاد الفحول" ١/٢٨٧ و"نهاية السول" ٢/٧٣٩ .

(٤) كذا في كل النسخ ولعل الصواب: عليها.

(٥) في (ر) (د) : مجتهدِين.

وأجيب بالمنع فيهما فقد يُستغني عن نقل القاطع بحصول الإجماع، وقد يكون الظني جلياً، قالوا: يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم أو انقطاعه أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل قول الآخر،

واستدلوا أيضاً / عليه بأنهم لو اتفقوا على أمر لكان اتفاقهم عليه لقاطع أو لغير [ط/٦١] قاطع، وكل واحد منها محل، أما الأول فلأنه لو كان لقاطع وجوب نقل / القاطع [م/٦١] بالعادة في كل إجماع لكنه لم ينفل فدل على عدمه، وأما الثاني فلأنه يمتنع الاتفاق فيه بالعادة لاختلاف قرائحتهم كامتناع اتفاقهم على أكل طعام واحد (في يوم واحد)<sup>(١)</sup>.

وأجيب بالمنع في القاطع والظني، أي لا نسلم أنه لو كان إجماعهم عن قاطع نُقل القاطع؛ فإنه قد يُستغني عن نقل القاطع لدلاله غيره عليه كالإجماع فإنه يغنى عن ذكر القاطع.

ولا نسلم أيضاً أنه لو كان اتفاقهم لظني لاختافت قرائحتهم؛ لجواز أن يكون الظني جلياً بالنسبة إلى كلهم فلا تختلف قرائحتهم.  
قوله: (قالوا يستحيل ثبوته عنهم ..).

اعلم أن المتفقين على إمكان انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته، فقال بعضهم امتنع معرفته، وإلى هذا المذهب ودليلهم أشار بقوله ”قالوا يستحيل ثبوته عنهم..“ أي يستحيل معرفة<sup>(٢)</sup> الإجماع عن المجتهدين لأحد (وتوجيهه: أنه لو ثبت الإجماع عنهم لما قضي بالعادة باستحالة ثبوته عنهم لكنه يقضى باستحالة ثبوته عنهم)<sup>(٣)</sup> لجواز أن يكون بعضهم خفياً بحيث لا يعلم بوجوده، أو لانقطاعه عن الناس بحيث لا يعلم حاله وأثره بعد العلم بوجوده، أو لأسره بحيث لا يمكن استعلام حاله، أو لخموله بحيث لا يُعرف كونه مجتهدًا مع كونه مجتهدًا، أو لكتبه في قوله<sup>(٤)</sup>

(١) ليس في (ر) (د) .

(٢) في (ش) (م) (ط) : يستحيل ثبوت.

(٣) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

(٤) فيما عدا (ر) : فتواه. وكذا الموضع التالي.

ولو سُلِّمَ فنقله مستحيل عادة لأن الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد، وأجيب عنهما بالوقوع فإنما قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون.

لضرورة، أو لرجوع بعضهم عن قوله قبل قوله المجتهد الآخر.

وإنما قَيَّد رجوعه بقوله "قبل قوله الآخر" لأن لو رجع عن قوله بعد قوله المجتهد الآخر لم يكن رجوعه معتبراً لأنعقاد الإجماع حينئذ إلا عند من يقول بانفراط العصر؛ فعلى هذا يجب كسر الخاء في "الآخر".

ولئن سلمنا معرفة الإجماع عنهم لأحدٍ لكن لا نسلم ثبوت اطلاع غيره عليه؛ لأنه لو ثبت اطلاع غيره عليه لثبت نقله إليه بحيث يحصل العلم بإجماعهم، وهو ظاهر، لكن نقله إليه بهذه الحيثية باطل بل مستحيل عادة<sup>(١)</sup>؛ لأن النقل إن كان بالأحاديث فلا يفيد العلم بإجماعهم<sup>(٢)</sup> وإن كان بالتواتر بعيد لأن التواتر يقتضي استواء الطرفين والواسطة في إفاده العلم وهو بعيد عادة.

وأجيب عن الدليل الدال على امتناع معرفة الإجماع عنهم لأحدٍ والدليل الدال على استحال اطلاع غيره عليه بالوقوع وهو نقض إجمالي، وتقريره: أنه لو استحال (معرفته لواحدٍ واطلاع غيره)<sup>(٣)</sup> عليه لما وقع لأنه كلما وقع لم يستحِلْ فكلما استحال لم يقع بعكس النقيض لكنه وقع؛ لأنما قاطعون بتواتر النقل (بإجماع السلف)<sup>(٤)</sup> على أن تقديم النص القاطع واجب على الدليل المظنون (عند تعارضهما).

(١) قوله "أي يستحيل معرفة الإجماع عن المجتهدين لأحدٍ .." الخ نقله "الكرماني - ثاني" ٣٤-٣٥ باختصار ولم يتعقبه.

(٢) قوله "لأن النقل إن كان بالأحاديث فلا يفيد العلم بإجماعهم" تعقبه "الكرماني - ثاني" ٣٧/٢ بقوله: (قلت: يفيد الظن، ويكتفي إذ المقصود منه العمل به) اهـ لكن هذا يرد على المتن أيضاً وكذا "المنتهي" ص ٥٢ حيث قال فيه: (لأنه إن كان آحداً فلا دليل على العمل به في الإجماع وأيضاً يصير ظنياً) اهـ.

(٣) ما بين التوسيتين مكانه في (ش) (م) (ط) : (ثبوته والاطلاع) وفي (ر) (د) : (معرفته باطلاع غيره) والمثبت أقرب إلى نقل "الكرماني - ثاني" ٤٠-٤١ الذي نقل من هذه الموضع ملخصاً، وجاءت العبارة فيه هكذا: (معرفة واطلاع الغير عليه) اهـ.

(٤) من (د) فقط. وهو يوافق "الكرماني - ثاني" ٤٠-٤١.

وهو حجة عند الجميع ولا يعُد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة، وقولُ أَحْمَدَ "مِنْ ادْعَى الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ" استبعاد لوجوده.

وهو يصلح أن يكون نقضاً تفصيلياً<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وهو حجة عند الجميع ..).

أي: الإجماع حجة شرعية عند جميع المسلمين ولا يعُد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة<sup>(٣)</sup>؛ لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق.  
قوله: (وقولُ أَحْمَدَ مِنْ ادْعَى الإِجْمَاعَ ..).  
جواب عن سؤال مقدر.

وهو أن يقال: أنت قلتم الإجماع حجة عند الجميع، وأحمد الذي هو إمام من أئمة المسلمين خالف في ذلك لأنه قال: من ادعى الإجماع في مسألة فهو كاذب<sup>(٤)</sup>.  
وأجاب عنه بأنه استبعد، أي قولُ أَحْمَدَ ليس إنكاراً للإجماع بل استبعاد للاطلاع

(١) قوله "وهو نقض إجمالي .. وهو يصلح أن يكون نقضاً تفصيلياً" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤٠/٤ بقوله: (ولا يصلح لا تفصيلياً ولا إجماليًّا، لأنَّه من باب فساد الاعتبار على ما قرره الأستاذ. ومعنى "فانتقض" [أي في كلام أستاذه] فسد، على هذا التقدير) اهـ  
هذا وتقرير أستاذ "العهد" ٣٠/٢ هو قوله: (الجواب عن شبهة المقامين واحد وهو تشكيك في مصادمة الضرورة فإنه يعلم قطعاً من الصحابة والتلابيع الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذاك إلا بثبوته عنهم وبنقله إلى انتقض الدليلان) اهـ.

(٢) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (وهذا التواتر هو الإجماع) والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٤٠/٢ .٤١

(٣) لو قال الماتن والشارح: "والشيعة وبعض الخوارج" كما صنع "العهد" ٣٠/٢ لكن أولى لئلا يتوجه أن المراد: وبعض الشيعة. هذا والشيعة يقولون الإجماع حجة لكن لأن الإمام المعصوم - بزعمهم - لابد أن يكون معهم. انظر "مبادئ الوصول" ص ١٩٠ و "المعتمد" ٤/٢ و "شرح اللمع" ٦٦٦/٢

(٤) انظر "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى ١٠٥٩/٤ و "المسودة" ص ٢٨٢. وقال أبو يعلى: إن كلام أَحْمَدَ محمول على الورع لجواز أن يكون هناك خلاف ، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة .

الأدلة: منها: أجمعوا على القطع بـتخطئة المخالف، والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكبير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه،

---

على الإجماع؛ للعلم بوجوده، ولأنّ عنه رواية أخرى أنه لا إنكار عنه في أنه حجة<sup>(١)</sup>.

قوله: (الأدلة).

أي: هذه هي الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (منها أجمعوا على القطع ..) إلى آخره.

أي: من أدلة الإجماع أنهم أجمعوا.

وتقديره: أنه لو لم يكن نصًّا قاطعًّا على تخطئة مخالفي الإجماع على قطع في حكم شرعي<sup>(٣)</sup> لما أجمع هذا الخلق العظيم قاطعين على تخطئة مخالفيه، وبالتالي باطل فالمقدم مثله، أما الملازمة فلأن العادة / تحيل إجماع هذا العدد الكبير من [٥٥ / ت] العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير نص قاطع، وأما انتقاء التالي وبالتالي، فوجب تقدير نصٍّ في كل إجماع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر الروايات عن الإمام أحمد في الأخذ بالإجماع في "العدة في أصول الفقه" ١٠٥٩/٤ - ١٠٦١/٤

(٢) قوله "أي هذه هي الأدلة .." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤٦/٢ بقوله: ( يجعلها خبر المبتدأ الممحض، والأستاذ: المبتدأ الممحض الخبر، ولنفطة "منها" قرينة لأن الممحض مثل "كثيرة") أهـ يعني أن الشارح السيد ركن الدين جعل لفظ "الأدلة" في المتن خبراً والمبتدأ ممحضًا والتقدير: هذه هي الأدلة. أما استاذه العضد فجعل "الأدلة" مبتدأ وخبره ممحضًا والتقدير: الأدلة على حجيته كثيرة. انظر "العضد" ٣٠/٢ حيث قال: (الأدلة على حجيته كثيرة منها أنهم ..) أهـ.

(٣) قوله "في حكم شرعي" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٥٠/٢ بقوله: (لفظ "في حكم شرعي" لا دخل له في البحث) أهـ يعني لأننا نقطع بـتخطئة مخالف الإجماع مطلقاً أي سواء كان إجماعهم على شرعي أو غيره.

(٤) قوله "في كل إجماع" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٥٠/٢ بقوله: (ولم يجب في كل إجماع

### وإجماعُ الفلاسفة وإجماع اليهود وإجماع النصارى غير وارد،

وإنما قال "أجمعوا"؛ لعدم اعتداده بالنظام والشيعة والخوارج.

قوله: (وإجماعُ الفلاسفة ...) إلى آخره.

إشارة إلى منع الملازمة والجواب عنه<sup>(١)</sup>.

أي: لا نسلم أن العادة تحيل إجماعَ الجمع العظيم / على قطع في شيءٍ من غير قاطع<sup>(٢)</sup>. كإجماعُ الفلاسفة واليهود والنصارى على ما ذهبوا إليه من غير قاطع<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنه بأنه غير وارد؛ لأن كل واحد من الفلاسفة واليهود والنصارى ليسوا<sup>(٤)</sup> عدداً كثيراً<sup>(٥)</sup> من العلماء المحققين، وأن إجماعهم على قطع ليس في حكم شرعي<sup>(٦)</sup>.

==  
بل في هذا الإجماعُ الخاصُّ أي الدال على التخطئة) اهـ.

(١) قوله "عنه" أي عن هذا المنع.

(٢) قوله "إشارة إلى منع الملازمة والجواب عنه أي لانسلم ..." تعقبه "الكرمانى - ثانى"

٦٠-٥٩/٢ بقوله: (وليس إشارة إلى منع الملازمة بالتفسير الذي ذكره؛ إذ الواجب حينئذ

أن يقول: لا نسلم أنه لو لم يكن نصٌّ لما أجمع. ثم لم يظهر من تقريره فائدة تكرار لفظ  
"إجماع" في المتن) اهـ.

(٣) في (ق) : ليس.

(٤) فيما عدا (م) (د) : عدداً أكثر.

(٥) هذا جواب الشارح وقد تبينت أوجوبة الشارحين هنا لأن ابن الحاجب لم يبين سبب عدم

ورود المنع، وقال "ابن السبكى" ١٤٨/٢ ١٤٩-١٤٩ (ولم يبين المصنف سبب عدم وروده)،

وقد اختبط الشارحون في هذا المكان لأنه ارتكب طريقاً لم يسلكها الآمدي فلم يجدوا له

أصلاً يستجيبون بنوره ولا لكلامه وجهاً يظهر الفكر من تجوزه) اهـ إلى أن قال:

(والحق أن السؤال وارد وقد أورده شيخ الجماعة القاضي أبو بكر على من زعم [أن]

حجية الإجماع تدرك بالعقل) اهـ وانظر جواب الشيخ عبدالرزاق عفيفي في تعليقه على

"الآمدي" ١٩٧/١.

لا يقال: أثبتتم الإجماع بالإجماع إذ أثبتتم الإجماع بنص يتوقف عليه لأن المثبت كونه حجة ثبت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور،

قوله: (لا يقال أثبتتم الإجماع بالإجماع ..) إلى آخره.

أي لا يقال: ما ذكرتم من الدليل فاسد لكونه مستلزمًا للدور؛ لأنكم أثبتتم كون الإجماع حجة بالإجماع؛ إذ قلتم في إثباته "أجمعوا .." إلى آخره، أو أثبتتم كون الإجماع / حجة بنص يتوقف ثبوته على كون الإجماع حجة لأن وجوب تقدير نصٍ [٦٢ ط] في صورة الإجماع مبني على كون الإجماع حجة.

لأننا نقول: لا نسلم أنا أثبتنا كون الإجماع / حجة بالإجماع أو أثبتنا كون الإجماع [٥٤ ر] حجة بنص يتوقف على كون الإجماع حجة؛ لأننا أثبتنا كون الإجماع حجة بثبوت نص مستفاد عن وجود صورة من صور الإجماع بطريق عادي لا بحيث يتوقف وجود تلك الصورة ولا دلالتها على (النص على)<sup>(١)</sup> ثبوت كون الإجماع حجة وحينئذ لم يلزم الدور؛ لأن إثبات النص / بصورة من صور الإجماع (بطريق عادي، وإثبات كون مطلق الإجماع حجة بذلك النص)<sup>(٢)</sup>.

(وتحقيق ذلك: أن بعض صور الإجماع دلًّا بطريق عادي - من / غير النظر إلى كونه حجة - على ثبوت نص<sup>(٣)</sup> فيه وفي سائر صور الإجماعات، وثبتت النص<sup>(٤)</sup> دلًّا على كون جميع الإجماعات حجة)<sup>(٥)</sup>.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وإثبات تلك الصورة ليس بالإجماع ولا بذلك النص بل بطريق عادي).

(٣) في (د) : نص قاطع. والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ٦٧/٢.

(٤) في (د) : النص القاطع. والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ٦٧/٢.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط). وقد نقله "الكرماني - ثاني" ٦٧/٢ ثم تعقبه بقوله: (ولفظ "وفي سائر صور الإجماعات" مستدرك) اهـ.

ومنها: أجمعوا على تقديمها على القاطع فدل على أنه قاطع وإلا تعارض الإجماعان لأن القاطع مقدم، فإن قيل: يلزم أن يكون المحتاج عليه عدداً التواتر لتضمن الدليلين ذلك،

قوله: (ومنها أجمعوا على تقديمها ..) إلى آخره.

أي: ومن الأدلة أنهم أجمعوا.

وتقريره: (أنهم أجمعوا على تقديم الإجماع على القاطع، ومتى كان كذلك كان الإجماع قطعياً، أما الأول ظاهر، وأما الثاني فلأنه لو لم يكن قطعياً<sup>(١)</sup> لزم تعارض الإجماعين: أحدهما الإجماع على تقديمها على القاطع، والثاني الإجماع على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع - وأشار إلى الإجماع الأخير بقوله "لأن القاطع مقدم" أي لأن القاطع هو المقدم على غير القاطع في جميع الصور بالإجماع - وتعارض الإجماعين محال (فإجماعهم على تقديمها على القاطع على تقدير أن لا يكون قطعياً محال، وأما بطلان اللازم ظاهر لأنهم أجمعوا على تقديمها على القاطع بالتواتر)<sup>(٣)</sup>).

(وفي استحالة تعارض الإجماعين نظر على تقدير أن لا يكون الإجماع قطعياً)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن قيل ..) إلى آخره.

أي فإن قيل: يلزم من الدليلين المذكورين أن يكون الإجماع الذي احتجَ على كونه حجة يبلغ عدد المجمعين فيه عدد التواتر؛ لاستلزم الدليلين ذلك، أما / الأول فلأن [٤١/ش] العادة إنما تحيل إجماع العدد الكبير على قطع في شرعى من غير قاطع إذا كان

(١) في (ت) : قطعياً لما أجمعوا وإلا.

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أنه لو لم يكن الإجماع حجة قطعية لما أجمعوا على تقديمها على القاطع واللازم باطل فالملزوم كذلك أما الملزمة فلأنهم لو أجمعوا على تقديمها على القاطع على تقدير أن لا يكون قطعياً).

(٣) ليس في (ر) (د) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط). وهذا النظر من الشارح قد اعترض عليه الخطيبى بقوله: (وقد عُلِّمَ من ذلك سقوط نظر من قال: وفي استحالة تعارض الإجماعين نظر على تقدير أن لا يكون قطعياً) اهـ وقد تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٧٦/٢ بقوله: (ولم يُعلَم منه سقوط النظر؛ إذ كون خطأ الإجماع محالاً هو أول المسألة) اهـ وقول الخطيبى "من ذلك" وقول الكرمانى "منه" يعودان إلى تقرير الخطيبى وهو قوله: (وتعارضهما يستلزم خطأ أحد الإجماعين، وخطأ الإجماع محال كما سيأتي) اهـ.

**قلنا: إن سُلْمٌ فَلَا يضرُ، الشافعِي: «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» ،**

عددهم عدد التواتر، وأما الثاني فلأن (إجماعهم على تقديم الإجماع على القاطع إنما يكون إذا بلغ المجمعون عدد التواتر، أو لأن تعارض الإجماعين إنما لا يجوز إذا بلغ كل واحد من المجمعين عدد التواتر<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup> بطلان تاليه بالتواتر، وإذا كان كذلك لم يكن إجماع من نقص عن عدد التواتر حجة ولم يختص كونه حجة بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين بل إجماع من بلغ عددهم التواتر فيكون إجماع اليهود والنصارى حجة (إذا بلغوا حد التواتر)<sup>(٣)</sup>).

قلنا: لا نسلم لزوم ذلك؛ فإن العادة تحيل إجماع العلماء المحققين على القطع في شرعي من غير قاطع وإن لم يبلغوا عدد التواتر، (ولا نسلم أن تواتر عدد المجمعين شرط في تقديم الإجماع على القاطع)<sup>(٤)</sup>، ولا نسلم أن بطلان تالي الدليل الثاني بالتواتر بل بإجماع العلماء المحققين وإن لم يبلغوا عدد التواتر، ولئن سلمنا ذلك فلا يضرنا لأننا لا ندعى<sup>(٥)</sup> كون كل إجماع حجة قاطعة بل بإجماع العلماء المحققين على قطع في شرعي، فلم يتوجه إجماع اليهود والنصارى.

قوله: (الشافعِي: «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» ..) إلى آخره.

أي: احتاج الشافعِي رضي الله عنه على كون الإجماع حجة بقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا»<sup>(٦)</sup> ووجه الاستدلال به: أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ولو لم يكن ذلك محظياً لما توعده عليه ولما حَسُنَ الجمع بينه وبين المحرم وهو مشاقة الرسول في التوعيد كما لا يحسن التوعيد على الجمع بينه

(١) قوله "وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا" نقله "الكرماني - ثانٍ" ٨٠/٢ وتعقبه في موضعين حيث قال: (وليس إنما يكون إذا بلغوا عدده، لجواز أن يكون إذا لم يبلغوا وكيف وهذا التقرير لا يدل على استلزم الدليل ذلك؟! ثم "أو لأن تعارضهما إنما لا يجوز" لا يدل أيضاً على بيان استلزم الدليل لعدد التواتر، والمطلوب ذلك) اهـ.

(٢) من (د) فقط. ويوافق "الكرماني - ثانٍ" ٨٠/٢.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) من (د) فقط.

(٥) في (ق) (ر) : لأننا ندعى.

(٦) الآية ١١٥ سورة النساء.

وليس بقاطع لاحتماله أو مناصرته أو الاقتداء به أو في الإيمان فيصير دوراً لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع بخلاف التمسك بمثله في القياس، الغزالى: بقوله "لا تجتمع أمتي" من وجهين:

مشافة الرسول وبين أكل الخبز المباح، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم، والإجماع من سبيلهم لأن السبيل ما يختاره الإنسان لنفسه قوله (١).

فقال المصنف: ما ذكره غير قاطع في وجوب متابعة الإجماع؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله تعالى **(وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)** في متابعتهم النبي عليه السلام أو مناصرتهم إياه أو الاقتداء به أو في الإيمان (به) (٢) لا فيما أجمعوا عليه، وإذا كان كذلك لم يكن قاطعاً غاية ما في الباب أنه ظاهر في الإجماع، وحينئذ لا يجوز التمسك به إلا بالإجماع فيصير دوراً؛ لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع فلو أثبت الإجماع به لزم الدور، بخلاف التمسك بالظاهر / في إثبات القياس كتمسكهم بقوله تعالى: **(فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)** (٣) على كون القياس حجة مع أنه ظاهر في القياس، وإنما لم يلزم الدور هنا لأن التمسك بالظاهر لم يثبت بالقياس.

قوله: (الغزالى بقوله "لا تجتمع أمتي" .. إلى آخره.

أي: احتاج الغزالى (٤) على كون الإجماع حجة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على الضلال)) (٥) بوجهين:

(١) انظر استدلال الشافعى بالآية الكريمة فى كتابه "أحكام القرآن" ٣٩/١ - ٤٠ وانظر "تفسير الرازى" ١١/٤٣ - ٤٤ و"المحسن" ٤/٣٥ و"المستصفى" ١/٣٢٨ و"شرح الكوكب المنير" ٢/٢١٥.

(٢) ليس في (د).

(٣) من الآية ٢ سورة الحشر.

(٤) انظر "المستصفى" ١/٣٢٩.

(٥) الحديث رواه أبو داود ٤٢٥٣ بلفظ "وأن لا تجتمعوا على ضلاله" ورواه الترمذى ٢١٦٧ بلفظ "إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله" ورواه ابن ماجه ٣٩٥٠ بلفظ "إن أمتي لا تجتمع على ضلاله" ورواه أحمد ٢٧٧٦٦ بلفظ "أن لا يجتمع أمتي على ضلاله" ==

**أحد هما تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة على وجود حاتم، وهو حسن،**

أحد هما: أنه تواتر في المعنى لكثرة العبارات الدالة على معنى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على الخطأ"<sup>(١)</sup>) "لا تجتمع أمتي على ضلاله"<sup>(٢)</sup> سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلاله فأعطانيها"<sup>(٣)</sup> "لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله" روي: "ولا على خطأ"<sup>(٤)</sup> "لا تزال طائفة من أمتي على الحق"<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٦)</sup> كتوادر شجاعة على<sup>(٧)</sup> وجود حاتم في المعنى، وإذا كان متواتراً في

==

ورواه الحاكم ١١٥/١ ١١٧ بلغط "لا يجمع الله أمتي على الضلاله" وبالفاظ أخرى، ورواه غيرهم، والحديث برواياته ضعفه الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ١٤٦ - ١٥٠ وقال الزركشي في "المعتبر" ص ٦٢: واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا تخلو من علة وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض، ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون شهداء الله في الأرض" رواه البخاري ١٣٦٧، ٢٦٤٢ ومسلم ٩٤٩ وانظر "موافقة الخبر" ١١٧/١ وادعى بعضهم تواتره فانظر "نظم المتأثر من الحديث المتواتر" ص ١٦١.

(١) الحديث لم أجده في شيء من كتب الحديث.

(٢) الحديث سبق تخريجه آنفاً.

(٣) الحديث رواه أحمد ٢٧٧٦٦ قال الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" ١٠٦/١ رجاله رجال الصحيح وفيه راوٍ مبهم وله شاهد مرسل.

(٤) الحديث بالروايتين لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقد ذكره "القطب" ١١٨/ب.

(٥) الحديث رواه البخاري ٧٣١١ ومسلم ١٥٦ وهو حديث متواتر فانظر "نظم المتأثر من الحديث المتواتر" ص ١٤١.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) . وقل الحافظ ابن حجر: (هو حديث مشهور المتن له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بلفاظ مختلفة) أهـ "موافقة الخبر" ١٠٥/١.

(٧) عليّ هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن، أمير المؤمنين وأول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا تبوك، اشتهر بالفروسية والشجاعة وحمل لواء المسلمين في أكثر المشاهد، مولده قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين سنة وتوفي سنة ٤٠ هـ، أخباره ومناقبه كثيرة. انظر "الإصابة" ٤/٥٦٤ و"أسد الغابة" ٣/٢٨٢.

والثاني تلقي الأمة لها بالقبول، وذلك لا يخرجها عن الآحاد، واستدلّ: إجماعهم يدل على قاطع في الحكم لأن العادة امتناع إجماع مثلكم على مظنون، وأجيب بمنعه في الجلي وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر، المخالف: «تبيّاناً لكلّ شيءٍ»

المعنى كان إجماعهم على قول أو فعل حقاً وحجة وإن لا جتمعوا على الخطأ وهو مناف للحديث.

ثم قال المصنف : هذا التمسك حسن.

[ط / ٦٣] والوجه الثاني: تلقي الأمة / لعبارات / هذا الحديث بالقبول فيكون متواتراً.

[ت / ٥٦] وقال المصنف: لا نسلم أن تلقيها بالقبول دليل على كونه متواتراً<sup>(١)</sup>؛ لتلقي الأمة لكثير من أخبار الآحاد بالقبول فلا يكون هذا التمسك حسناً.

قوله: (واستدلّ إجماعهم يدل على قاطع ..) إلى آخره.

اعلم أن هذا دليل على المطلوب لكنه مزيف.

وتقريره: أنه لو لم يكن الإجماع على الحكم بقاطع لما وجد الإجماع، وبطلان اللازم يدل على بطalan الملزم، بيان الملازمة: أن العادة تحكم بامتناع اجتماع الخلق العظيم على الحكم بمظنون<sup>(٢)</sup> لاختلاف آرائهم وفرائضهم.

وأجيب بمنع اختلاف آرائهم، وإنما تختلف آراؤهم أن لو كان الدليل المظنون خفيّاً أما إذا كان جلياً أو خيراً من أخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر فلا نسلم اختلاف آرائهم.

قوله: (المخالف: «تبيّاناً لكلّ شيءٍ» ..).

أي: احتاج القائلون بأن الإجماع ليس بحجة بقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً

(١) قوله ”والوجه الثاني تلقي الأمة لعبارات ..“ نقله ”الكرمانى - ثانى“ ١١٤/٢ باختصار ثم تعقبه بقوله: (وعلى هذا التقرير لا يبقى فرق بين الوجهين؛ إذ قال [يعنى السيد ركن الدين] ”الأول أنه توافق في المعنى لكثرة العبارات الدالة على معنى هذا الحديث وإذا كان متواتراً في المعنى كان إجماعهم حقاً“. على أنه لم يتتبّع أن المراد منه القسم الذي يسمى متواتراً من جهة المعنى بل تصور أن المراد أن معناه متواتر) اهـ.

(٢) في (م) (ط) (ق) (د) : المظنون.

**﴿فَرُدُوهُ﴾ ونحوه، وغايتها الظهور، وب الحديث معاذ حيث لم يذكره، وأجيب بأنه لم يكن حينئذ حجة.**

[٦٠ / ق] (١) وب قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ / فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** (٢)  
[٦٣ / م] / ونحوهما.

وجه الاستدلال بالأولى: أنه لو كان الإجماع حجة لم يكن القرآن تبياناً لكل شيء؛ لكون الإجماع تبياناً لبعض الشيء، وبطلان اللازم دلالة الآية يدل على بطلان الملزم.

ووجه الاستدلال بالثانية: أنه لو كان الإجماع حجة لعطف "الإجماع" على "الرسول" لكنه لم يعطفه عليه، فلم يكن حجة.

وأجاب عنه بقوله "وغايته / الظهور" أي: وغاية ما تمسكت به - بعد تسليم ما فيه - كونه ظاهراً في المطلوب لكنه لا يقابل القاطع الذي ذكرناه.  
واستدل المخالف أيضاً بحديث معاذ<sup>(٣)</sup> حيث لم يذكر معاذ الإجماع<sup>(٤)</sup>، فلو كان حجة

(١) من الآية ٨٩ سورة النحل.

(٢) من الآية ٥٩ سورة النساء.

(٣) معاذ هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنباري الخزرجي أبو عبد الرحمن، صحابي جليل من أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد بدرًا والمشاهد كلها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، مولده قبل الهجرة بثماني عشرة سنة وتوفي سنة ١٧١هـ، مناقبه كثيرة.  
انظر "الإصابة" ١٣٦/٦ و "أسد الغابة" ١٤٢/٤.

(٤) حديث معاذ هو ماروي عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك أمر؟) قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله، رواه أبو داود ٣٥٩٢-٣٥٩٣ والترمذى ١٣٢٨-١٣٢٧ وأحمد ٢٢٣٥٧، ٢٢٤١١، ٢٢٤٥١ والدارمى ١٦٨ وغيرهم، والحديث قد اختلف فيه أهل العلم فأكثرهم على تضعيقه ومن ضعفه البخاري والترمذى وابن حزم ومحمد بن طاهر المقدسى والجوزقانى وابن الجوزى وغيرهم، وقبله جماعة من الفقهاء وبعض المحدثين

**مسألة: وفاق منْ سيوجد لا يعتبر اتفاقاً، والمختار أن المقلد كذلك، وميّل القاضي إلى اعتباره،**

---

لذكره لكنه لم يذكره فلم يكن حجة.

وأجيب عنه بأننا لا نسلم الملازمة لأنه لم يكن حجة ذلك الوقت على ما يجيء؛ ولهذا لم يذكره.

**قوله: (مسألة: وفاق منْ سيوجد لا يعتبر اتفاقاً ..) إلى آخره.**

اعلم أن وفاق منْ سيوجد من المجتهدين غير معتبر في انعقاد الإجماع في كل عصر باتفاق القائلين بالإجماع؛ (لأنه لو اعتبر لم يتحقق إلى قيام الساعة فلا يمكن التمسك به، وبطلان اللازم لوجود الدلائل الدالة على تتحققه في كل عصر دليل على بطلان المزوم)<sup>(١)</sup>.

وأما اعتبار المقلدين في كل عصر<sup>(٢)</sup> فقد ذهب الأكثرون إلى عدم اعتبارهم وهو مختار المصنف؛ لأنه قال "والختار أن المقلد كذلك" أي لا يعتبر وفاقه، وذهب الأقلون<sup>(٣)</sup> إلى اعتبارهم، وميّل القاضي أبي بكر إلى اعتبار المقلد<sup>(٤)</sup> لشمول أدلة

---

منهم الباقلاني وأبو الطيب الطبرى وإمام الحرمين وابن العربي والخطيب البغدادى وغيرهم لشهرة الحديث واحتجاج العلماء به، وقال الحافظ ابن حجر: (حديث غريب) ثم ذكر شواهد له صحيحة لكنها موقوفة. انظر "موافقة الخبر" ١١٨/١٢٢ و"تحفة الطالب" ص ١٥١-١٥٥ و"المعتبر" ص ٦٣-٧١ و"التاريخ الكبير" للبخارى ٢٧٧/٢ و"الفقيه والمتفقه" ٤٧٢/٤٧٣ و"العلل المتأتية" لابن الجوزى ٢/٧٥٨.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) هذه المسألة هي المعروفة في أصول الفقه بأن العامي هل يعتبر في انعقاد الإجماع؟ انظر "ابن السبكي" ١٧٤/٢ وفي "الأصفهانى" ٥٤٦/١ و"البابرتي - أول" ص ٤٩٢: هذه المسألة في بيان أهل الإجماع من هم؟

(٣) وهم بعض المتكلمين. انظر "البحر المحيط" ٤/٤٦١ و"الوصول إلى الأصول" ٢/٨٤ و"المعتمد" ٢/٢٥ و"التمهيد" ٣/٢٥٠ و"المسودة" ص ٢٩٦.

(٤) وتبعه الآمدي. انظر "تلخيص التریب" ٣/٣٩ و"الآمدي" ١/٢٢٦ و"البحر المحيط" ٤/٤٦١ و"إرشاد الفحول" ١/٣٣٧.

وقيل يعتبر الأصولي وقيل الفروعي، لنا: لو اعتبر لم يتصور وأيضاً المخالفة عليه حرام فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه.

**مسألة: المبتدع بما يتضمن كفراً كالكافر عند المكفر وإلا فكغيره،**

الإجماع السمعية إيه<sup>(١)</sup> وجواز أن تكون عصمة الأمة عن الخطأ من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة وال العامة.

ومن لم يعتبر المقلدين منهم من فصل بين الأصولي الذي ليس بفقهه وبين الفقيه الذي ليس بأصولي فقال بعضهم يعتبر الأول، وأشار إليه بقوله "وقيل" [يعتبر الأصولي]؛ لكونه أقرب إلى مقاصد الاجتهد ومدارك الأحكام، ومنهم من اعتبر الفقيه الذي ليس بأصولي، وأشار إليه بقوله "وقيل الفروعي" أي: يعتبر الفروعي لكونه واقفاً على الأحكام الشرعية.

لنا في المسألة أن نقول: لو اعتبر وفاق المقلدين لم يتصور الإجماع لما ذكره النظام؛ لأن تشارهم في مشارق الأرض ومغاربها، وأنه إنما لم يعتبر وفاق المقاد لأنه يلزم موافقة المجتهدين والمخالفات عليه حرام لوجوب مصير العامي إلى أقوال العلماء، وإذا كان كذلك فغايته مجتهد خالف بعد تحقق الإجماع وعلم عصيانه، فلم تكن مخالفته معتبرة.

اعلم أن هذا الأخير لا يتم<sup>(٢)</sup> على مذهب من يقول<sup>(٣)</sup> بانقراض العصر.

قوله: (مسألة: المبتدع بما يتضمن كفراً .. ) إلى آخره.

اعلم أن المجتهد المبتدع إنْ كان مبتداً بالتأويل في الأصول بشيء يتضمن الكفر كان حكمه حكم الكافر (عند من يكفره أي لا يعتبر قوله في انعقاد الإجماع)<sup>(٤)</sup>، وإنما قلنا "بالتأويل" لأنه لو كان مبتداً بما يتضمن كفراً في الأصول لا بالتأويل كفر

(١) قوله "لشمول أدلة الإجماع السمعية إيه" نقله "الكرماني - ثانى" ١٤٣/٢ ولم يتعقبه.

(٢) في (ق) (ر) (د) : الأخير يتم.

(٣) فيما عدا (م) (ط) : لا يقول.

(٤) مابين القوسين مكانه فيما عدا (ر) (د) : (بمعنى أنه لا يعتبر قوله عند من كفره).

وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط، لنا: أن الأدلة لا تنهض دونه، قالوا: فاسق  
فَيُرَدُّ قَوْلُهُ كَالْكَافِرِ وَالصَّابِيِّ،

مطلقاً ولم يعتبر قوله<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن عند المكفر<sup>(٢)</sup> ( فهو كغيره أي كالمبتدع بما لا يتضمن كفراً ) .  
[ ٦٤ / د ] والمبتدع بما لا يتضمن كفراً فيه<sup>(٣)</sup> ثلاثة مذاهب: أحدها أنه يعتبر قوله مطلقاً<sup>(٤)</sup> ،  
والثاني أنه لا يعتبر قوله مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، والثالث أنه يعتبر قوله في حق نفسه ولا يعتبر  
قوله في حق غيره.

والذي هو مختار المصنف أنه يعتبر قول المبتدع بما يتضمن كفراً ( إن لم نكفره )  
ويعتبر قول المبتدع بما لا يتضمن كفراً إما<sup>(٦)</sup> مطلقاً وإما في حق نفسه بعد النزول  
عن الأول، يُعرف ذلك مما ذكره من بعده<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني: ولم يعتبر قوله بلا خلاف. انظر "الأمدي" ٢٢٩/١ و"البابرتي - أول" ص ٤٩٤  
و"نهاية الوصول" ٦/٢٦٠ و"البحر المحيط" ٤/٤٦٧.

(٢) في (ش) : وأما عند من لم يكفره.

(٣) ليس في ت. ومكانه فيما عدا (ر) (د) : ( فهو كغيره من المبتدع لا بما يتضمن كفراً  
فيعتبر قوله وإن كان المجتهد المبتدع مبتدعاً بغير ما يتضمن الكفر فيه ).

(٤) وهو قول بعض المتكلمين واختاره إمام الحرمين والأمدي والغزالى وأبو الخطاب  
الحنفى وأبو سفيان الحنفى وأبو إسحاق الشيرازى وأبو إسحاق الأسفراينى وبعض  
المالكية. انظر "الأمدي" ٢٢٩/١ و"الرهونى" ص ٤٨٥ و"شرح اللمع" ٢٢٠/٢  
و"المستصفى" ١/٣٤٣ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣/٢٥٣ و"المسودة" ص ٢٩٧  
و"شرح الكوكب المنير" ٢/٢٢٨ و"الوصول إلى الأصول" ٢/٨٦ و"كشف الأسرار"  
٣/٢٣٨ و"تيسير التحرير" ٣/٢٣٩ و"تشنيف المسماع" ٣/٨٨ و"قواتح الرحموت"  
٢/٢١٨-٢١٩ و"سلسل الذهب" ص ٣٥٨ و"روضة الناظر" ٢/٤٥٨ و"قواعد الأدلة"  
٣/٢٤٥ و"البحر المحيط" ٤/٤٧٠.

(٥) وهو قول الجمهور . انظر المصادر السابقة.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٧) المراد أن مختار المصنف قبول قوله بما يتضمن الكفر إن لم يكفر، وقبول قوله بما لا  
يتضمن الكفر إما مطلقاً أو في حق نفسه بعد التنازل عن الأول أي بعد التسليم بعدم  
==

**وأجيب بأن الكافر ليس من الأمة، والصبي لقصوره، ولو سُلم فيقبل على نفسه.**

وقوله "وبغيره" عطف على قوله "بما يتضمن"، والضمير في "غيره" يعود إلى "ما" في "بما يتضمن"<sup>(١)</sup>.

لنا في المسألة أن نقول: إنه لو لم يعتبر قول المجتهد المبتدع (بما لا يتضمن كفراً)<sup>(٢)</sup> لم تنهض أدلة الإجماع على كون الإجماع<sup>(٣)</sup> حجة؛ لخروج بعض / [٦٤ ط] المجتهدين، لكنها نهضت فيكون قولهم معتبراً.

واستدل الذي لا يعتبر قوله بأنه فاسق فيرد قوله بالقياس على الكافر والصبي، والجامع بينه وبين الكافر الفسق وبينه وبين الصبي عدم / جواز المتابعة لهما<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بالفرق وهو أن المبتدع من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والكافر ليس كذلك، وبأنه مجتهد والصبي ليس كذلك لقصوره، ولو سُلم أن قوله لا يقبل في حق الغير (لكن لا نسلم أنه لا)<sup>(٥)</sup> يقبل في حق نفسه (بل يقبل في حق نفسه)<sup>(٦)</sup> لأن

قبوله مطلقاً، ويعرف هذان الأخيران مما بعده أما الأول فقوله "لنا أن الأدلة لا تنهض دونه" وأما الثاني فلقوله "لو سُلم فيقبل على نفسه". هذا وعبارة الشارح هنا في ذكر اختيار المصنف نقلها "الكرماني - ثانٍ" ١٥٨/٢ ولم يعقبها بشيء وأما "الرهوني" ص ٤٨٦ فردد من غير بيان. هذا ولم يتعرض الشارحون - فيما رأيت - لمحatar ابن الحاجب إلا بعضهم: فجزم "الأصفهاني" ١/٥٥٠ و"الرهوني" ص ٤٨٥ و"البابري" - أول "ص ٤٩٥ و"الطي" ٨٦/أ بأن مختاره الاعتبار مطلقاً، فاما "النيسابوري" ٤٠/ب فتردد بين أن يكون الاعتبار مطلقاً أو الاعتبار في حق نفسه.

(١) إعراب الشارح هذا نقله "الكرماني - ثانٍ" ١٥٨/٢ ولم يعقبه بشيء.

(٢) ليس في (ر) (د) وهي في بقية النسخ إلا كلمة "لا" فهي في (ت) (ق) فقط.

(٣) في (د) : ذلك الإجماع.

(٤) في (ش) (م) (ط) : عدم اجتهادهما اجتهاداً صواباً. والمثبت يؤيده "الكرماني - ثانٍ" ١٦٤/٢ وقد تعقبه الكرماني بقوله: (ولا حاجة إلى جعل الجامع متعددًا بل يكفيه أن يقول: الجامع مطلقاً عدم جواز المتابعة) أهـ.

(٥) من (ر) (د).

(٦) من (ر) فقط.

مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة، وعن أحمد قوله، لنا: الأدلة السمعية، قالوا: إجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم على أن ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خوف إجماعهم وتعارض الإجماعان،

---

الابداع لا يمنع قبول قوله على نفسه (ولهذا يقبل إقراره على نفسه)<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة ..) إلى آخره.

اعلم أن المختار عند المصنف أنه لا يختص الإجماع بالصحابه بل إجماع كل عصر حجه<sup>(٢)</sup>، وعن أحمد رحمه الله قوله: أحدهما أنه يختص بالصحابه، والآخر أنه لا يختص بهم<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنَّ الأدلة السمعية الدالة على كون الإجماع حجة دالة على كون مطلق الإجماع حجة فلا يختص بالصحابه.

قوله: (قالوا: إجماع الصحابة ..) إلى آخره.

هذا دليل الخصم.

وتقريره: أن الصحابة أجمعوا قبل مجيء التابعين وغيرهم على أن ما لا قطع فيه جاز فيه الاجتهاد، فلو اعتبر إجماع غير الصحابة على حكم جاز فيه الاجتهاد - كإجماع التابعين أو غيرهم - لزم مخالفة إجماعهم لامتناع الاجتهاد فيه حينئذ ولزم تعارض الإجماعين الحال أحدهما على جواز الاجتهاد فيه والآخر على عدم جواز الاجتهاد فيه.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) وهو قول الجمهور خلافاً للظاهرية. انظر "البحر المحيط" ٤٨٢/٤ و"نهاية الوصول" ٦٢٥٧/٦ و"قواعد الأدلة" ٣/٢٥٤ و"المحسوب" ٤/١٩٩ و"الإحكام" لابن حزم ٤/١٤٧ وفي "قواعد الرحموت" ٢٢٠/٢ نسبة الخلاف أيضاً إلى ابن حبان.

(٣) انظر قوله الإمام أحمد في "العدة" ٤/١٠٩٠ و"المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية ص ٢٨٤-٢٨٥ وفيها ترجيح الرواية القائلة بعدم اختصاصه بالصحابه.

وأجيب بأنه لازم في الصحابة قبل تحقق إجماعهم فوجب أن يكون ذلك مشروطاً بعدم الإجماع، قالوا: لو اعتبر لا ينافي بعض الصحابة، وأجيب بفقد الإجماع مع تقدم المخالفة عند معتبريها.

وأجاب عنه بقوله “بأنه لازم” وهو نقض إجمالي، وتقريره: أنه لو صح ما ذكرت من الدليل / لزم امتياز / إجماع الصحابة على مسألة من المسائل الاجتهادية بعين ما ذكرت، لكن التالي باطل (فالمقدم كذلك).

وقوله ”فوجب“ نقض تفصيلي، أي: إذا توجه النقض المذكور على إجماع الصحابة<sup>(١)</sup> وجب أن يكون إجماع الصحابة على أن مالا قطع فيه جاز الاجتهد فيه مشروطاً بعدم الإجماع، وحينئذ تكون الملازمة المذكورة في الدليل ممنوعة<sup>(٢)</sup>. قوله: (قالوا لو اعتبر ..) إلى آخره.

دليل آخر للخصم.

وتقريره: أنه لو اعتبر إجماع غير الصحابة لا ينافي بعض الصحابة بناءً على أن هذا الإجماع إجماع غير الصحابة (فلو لم يكن مخالفة بعض الصحابة لكان الإجماع إجماع الصحابة والمقدّر خلافه)<sup>(٣)</sup>، لكنه لا ينافي مع مخالفة واحد منهم.

وأجاب عنه بقوله ”بفقد الإجماع“ أي: لا نسلم أنه لو اعتبر إجماع غير الصحابة لا ينافي مع مخالفة بعض الصحابة ( لأن فقد إجماع غير الصحابة مع تقدم مخالفة بعض الصحابة عند من ينافي المخالفة في عدم انعقاد الإجماع متحقق، ولا نسلم أنه لو لم يكن مخالفة بعض الصحابة لكان الإجماع إجماع الصحابة؛ لجواز أن لا تكون الحادثة واقعة في زمان الصحابة بل واقعة في زمان غيرهم فأجمعوا على شيء مع

(١) ليس في (ش) (م) (ط) بل مكانه فيها: (وإذا كان كذلك).

(٢) قوله ”بقوله بأنه لازم وهو نقض إجمالي ..“ وقوله ”فوجب نقض تفصيلي ..“ وحينئذ تكون الملازمة المذكورة في الدليل ممنوعة“ هذه العبارات الثلاث نقلها ”الكرماني - ثاني“ ١٨٠/٢ ولم يتعقبها.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت يؤيده ”الكرماني - ثاني“ ١٨٥/٢ .

مسألة: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كإجماع غير ابن عباس على العَوْلُ وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن إجماعاً قطعياً لأن الأدلة لا تتناوله،

عدم مخالفة بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: لو ندر المخالف ..) إلى آخره.

اعلم أن المصنف اختار أنه لو ندر مخالف الإجماع مع كثرة المجمعين عليه - كإجماع غير ابن عباس<sup>(٢)</sup> على العَوْلُ ومخالفته فيه<sup>(٣)</sup>، وكإجماع غير أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> على أن النوم ينقض الوضوء

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (لأن فقد الإجماع مع تقدم المخالفة عند من يعتبر المخالفة متحققة لكن يعتبر مع عدم المخالفة ومع عدم العلم بالمخالفة ولا يلتقي إلى احتمال المخالفة لأنه بعيد) فأما (ت) فأثبتت ما يوافق المثبت هنا ثم كتب بهامشها ما يوافق الملغى هنا. هذا والمثبت يؤيده "الكرمانى - ثانى" ١٨٥/٢ وقد عقبه الكرمانى بقوله: (وليس تقريره على ما هو المفهوم من المتن ذلك) اهـ.

(٢) قوله "غير ابن عباس" يعني من الصحابة؛ لوجود من وافق ابن عباس من التابعين ومن بعدهم كعطاء ومحمد بن الحنفية وأبي جعفر الباقر وداود وأصحابه وابن حزم. انظر "موافقة الخبر الخبر" ١٢٣/١ و"تحفة الطالب" ص ١٥٧-١٥٨ و"المحلى" لابن حزم ٢٨٠/٨ و"المعونة" للقاضي عبدالوهاب ٣/٦٨٨ و"المجموع" ١٦/٩٤ وقال أبو إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع" ٢٠٦/٢: (عبدالله بن عباس خالف الصحابة في خمس مسائل من الفرائض تفرد بها، وعبدالله بن مسعود خالفهم في أربع مسائل يقال لها "مُرَبّعات عبد الله بن مسعود") اهـ.

(٣) الأثر عن ابن عباس في مخالفته في العَوْل رواه البيهقي ١٢٤٥٧ وابن حزم في "المحلى" ٢٧٩/٨ وهو قوله ((الفرائض لا تعلو)) وباللفاظ أخرى، وصححه الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" ١/١٢٢-١٢٣.

(٤) أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى، صحابي جليل، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، شهد فتوح الشام وغيرها وكان أحد الحكمين بصفتين ثم اعتزل الفريقين، مولده ==

والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف.

**مسألة: التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة،**

ومخالفته فيه<sup>(١)</sup> - لم يكن اتفاق الأكثرين إجماعاً قطعياً أي حجة قطعية؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة قطعية لا تتناول كون هذا الإجماع حجة قطعية. ثم قال "والظاهر أنه حجة" أي إن لم يكن إجماعاً قطعياً فالظاهر أنه حجة لإفادته الظن لأنه من بعيد أن يكون متمسك المخالف النادر راجحاً على متمسك الأكثرين، وإذا أفاد الظن كان حجة أي دليلاً من الأدلة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مسألة / : التابعي المجتهد معتبر ..) إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في أن التابعي إذا كان من أهل الاجتihad في عصر الصحابة هل

قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة وتوفي سنة ٤٢ هـ على خلاف فيهما. انظر "الإصابة"

٤/٢١١ و "أسد الغابة" ٣/٦٢.

(١) الأثر عن أبي موسى الأشعري في مخالفته في نقض الوضوء بالنوم رواه ابن أبي شيبة ١٤١٥ (أن أبي موسى كان ينام بينهن حتى يغط فنفيه) يقول "قد سمعتوني أحدثت؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلني) وصححه ابن حجر في "موافقة الخبر" ١٢٥/١ وقال ابن كثير: هذا مشهور عنه. ودعوى إجماع الصحابة على مخالفته أبي موسى غير صحيحة لأنه صح عن جماعة من الصحابة موافقة أبي موسى الأشعري كما صح عن جماعة من التابعين، فانظر "تحفة الطالب" ص ١٥٨-١٥٩ و "موافقة الخبر" ١٢٥/١ و "المحلى" ١٢١/١ هذا وقول الزركشي إن الأثر عن أبي موسى أخرجه البيهقي في سننه، لم أجده من وافقه عليه ولم أجده في "السنن" للبيهقي. انظر "المعتبر" ص ٧٣ هذا ووافق أبو موسى رضي الله عنه أبو مجلز وحميد الأعرج وابن المسيب. انظر "المغني" ١٦٥/١ و "المجموع" ١٧/٢.

(٢) قوله "اعلم أن المصنف اختار .." الخ نقله "الكرماني - ثانٍ" ٢٠٠-٢٠١ ثم تعقبه بقوله: (وليس "أي حجة قطعية" لأن تفسير للخاص بالعام وأن مراد المصنف أنه إجماع ظني. ثم يكفيه أن يقول: الأدلة الدالة على كونه حجة لا تتناوله. ولا فائدة في ذكر "قطعية") اهـ.

فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر، لنا ما تقدم، واستدلّ: لو لم يعتبر لم يسوّغوا اجتهادهم معهم

ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا؟ والمصنف اختار أنه لا ينعقد بل يعتبر قوله مع قول الصحابة<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد وبلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماع الصحابة فهو مبني على انقراض العصر فمن شرط انقراض العصر فلا ينعقد عنده بدون قوله، ومن لم يشرّط ذلك ينعقد عنده بدونه.

لنا ما تقدم وهو أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة قطعية لا تنتهي بدون هذا التابعي<sup>(٢)</sup> فيكون قوله معتبراً. قوله: (واستدل .. إلى آخره).

إشارة إلى دليل على المذهب المختار وتزيفه.

وتقرير الدليل: أنه لو لم يعتبر قوله / في انعقاد إجماع الصحابة [٦٥/د] لم يسْوِي اجتهاد التابعين معهم؛ لعدم اعتبار قولهم في انعقاد الإجماع، ولاللازم باطل لأنّهم سوّغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الحوادث الواقعـة في زمانـهم كـسعـيد بن المسـبـب<sup>(٣)</sup>

(١) وهو قول الجمهور خلافاً لرأـود الظاهري وبـعـض الشافـعـيـة وبـعـض المـعـتـزـلـة وروـاـيـة عـنـ أـحمدـ اختـارـها بـعـضـ أـصـحـابـهـ. انـظـرـ "الـبـحـرـ الـمـحيـطـ" ٤٨٠/٤ وـ"إـحـكـامـ الـفـصـولـ" صـ٣٩٧ وـ"الـتمـهـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ" ٣٣/٢ وـ"الـلوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ" ٩٢/٢ وـ"الـمـعـتـمـدـ" ٣٣/٣.

(٢) قوله "هو أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة قطعية لا تنتهي .." تعقبه "الكرمانـيـ" - ثـانـيـ" ٢٠٨/٢ بـقولـهـ: (وـتـنـتـهـيـ الـعـقـلـيـةـ بـدونـهـ. وـلـفـظـ "قطـعـيـةـ" مـسـتـدرـكـ) اـهـ .

(٣) سعيدـ بنـ المسـبـبـ هوـ سـعـيدـ بنـ المـسـبـبـ بنـ حـزـنـ الـقـرـشـيـ الـمـخـزـومـيـ أبوـ محمدـ، عـالمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـسـيـدـ التـابـعـيـنـ فـيـ زـمـانـهـ، كـانـ رـجـلـاـ صـالـحاـ فـقـيـهـاـ لـاـ يـأـخـذـ الـعـطـاءـ وـكـانـتـ لـهـ بـضـاعـةـ يـتـجـرـ بـهـ فـيـ الـزـيـرـ، أـخـبـارـهـ وـفـضـائـلـهـ كـثـيرـ، مـوـلـدـهـ سـنـةـ ١٥٥ـ هـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٩٤ـ هـ عـلـىـ الـأـصـحـ. انـظـرـ "سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ" ٢١٥/٥ وـ"تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ" ٤/٧٥.

كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم، وعن أبي سلمة: "تذكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس: أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ، وقلت أنا بالوضع، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي" ،

---

وشرح القاضي<sup>(١)</sup> والحسن البصري<sup>(٢)</sup> ومسروق<sup>(٣)</sup> وأبي وائل<sup>(٤)</sup> والشعبي<sup>(٥)</sup>

(١) شريح هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة في تاريخ الإسلام ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وقد قضى بالبصرة وظل في القضاء أكثر من ستين سنة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرَه، أخباره كثيرة وكان مولده قبل الهجرة باثنتين وأربعين سنة وتوفي سنة ٧٨٦هـ على خلاف فيهما. انظر "سير أعلام النبلاء" ١٣٠/٥ و"تهذيب التهذيب" ٢٩٧/٤.

(٢) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، من سادات التابعين علماً وعملاً وزهداً، وكان مولى لزید بن ثابت رضي الله عنه، أخباره وفضائله كثيرة، ولد سنة ٢١٦هـ وتوفي سنة ١١٠هـ . انظر "سير أعلام النبلاء" ٤٥٦/٥ و"تهذيب التهذيب" ٢٤٣/٢.

(٣) مسروق هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданی الوادعی أبو عائشة، محضرم أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرَه، وكان من ثقات التابعين وعلمائهم، تولى القضاء ولم يأخذ عليه أجرًا، وكان كثير العبادة يصلّي حتى تورمت قدماه، توفي سنة ٦٦٣هـ وقيل ٦٦٢هـ . انظر "سير أعلام النبلاء" ١٠٢/٥ و"تهذيب التهذيب" ١٠٠/١٠.

(٤) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأنصاري الكوفي أبو وائل، محضرم أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه، كان من العلماء الثقات في الحديث بالإجماع، سكن الكوفة وكان من عبادها، مولده سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ٨٢٦هـ على خلاف في ذلك. انظر "سير أعلام النبلاء" ١٧٥/٥ و"تهذيب التهذيب" ٣٢٩/٤.

(٥) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري أبو عمرو،تابعٍ ثقة من علمائهم، كان حافظاً فقيهاً وما كتب شيئاً فقط، روى عن أكثر من خمسين من الصحابة رضي الله عنهم، مولده سنة ١٩١هـ وتوفي سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك. انظر "سير أعلام النبلاء" ٢٦٩/٥ و"تهذيب التهذيب" ٦٠/٥.

وأجيب بأنهم إنما سوغوه مع اختلافهم.

وسعيد بن جبیر<sup>(١)</sup> وغيرهم، وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> أنه قال: ((تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة<sup>(٣)</sup> في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: عدتها أبعد الأجلين وهو أربعة أشهر وعشراً والوضع، قلت أنا / : عدتها بوضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي)<sup>(٤)</sup> فسوغوا اجتهاده. وأجيب عنه بأننا لا نسلم أنهم سوغوا اجتهاد التابعين مع إجماع الصحابة والزنزانة فيه، بل سوغوا مع اختلاف الصحابة فيه وهذا غير محل النزاع.

(١) سعيد بن جبیر هو سعيد بن جبیر بن هشام الأسدی الوالبی بالولاء أبو محمد، من أکابر علماء التابعین أخذ عن ابن عباس رضی الله عنہما فأکثر وجہ وکان ورعاً کثیر العبادة، ولد سنة ٣٨ھ وقتلہ الحاج صبراً سنة ٩٥ھ على خلاف فیہما. انظر "سیر أعلام النبلاء" ٢٨٧/٥ و"تهذیب التهذیب" ٤/١٠.

(٢) أبو سلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهری القرشی، اسمه کنیته وقيل اسمه "عبد الله" وقيل اسمه "إسماعیل"، أبوه هو الصحابی المعروف، وکان أبو سلمة أحد أعلام التابعین تلقاً من سادات قریش فیہما من علماء المدينة وتولی القضاء مدة، مولده سنة ٢٢ھ وتوفي سنة ٩٤ھ . انظر "سیر أعلام النبلاء" ٢٦٤/٥ و"تهذیب التهذیب" ١٢/١٠٣.

(٣) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صحابی جلیل اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً کثیراً، كان أكثر الصحابة رواية عن النبي صلی الله عليه وسلم وکان من أصحاب الصفة، أسلم عام خیر وشهادها مع الرسول صلی الله عليه وسلم ثم لزمته رغبة في العلم، مولده قبل الهجرة بسبعين سنة وتوفي سنة ٥٩ھ على خلاف فی ذلك. انظر "الإصابة" ٤٢٥/٧، ٣١٦/٤ و"أسد الغابة" ١١٩/٥.

(٤) الأثر رواه البخاری ٤٩٠٩ ومسلم ١٤٨٥ هذا وقول الزركشي في "المعتبر" ص ٧٤ وابن کثیر في "تحفة الطالب" ص ١٦٠ إن الأثر في الصحيحين وإنفرد مسلم بذكر القصة، وهم منهما رحمهما الله فإن القصة أخرجها البخاري أيضاً وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر" ١٢٧/١.

مسألة: إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل محمول على أن روایتهم متقدمة، وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والإقامة، والصحيح التعميم، لنا: أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقّين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح،

قوله: (مسألة: إجماع المدينة ..).

اعلم أن المختار عند مالك رضي الله عنه أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة لا<sup>(١)</sup> أنه حجة قطعية<sup>(٢)</sup>، وهو مختار المصنف.

واعتذر (بعض)<sup>(٣)</sup> مَنْ ظَنَّ بِمَا لَكَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ عَلَى أَنَّ رَوَايَتَهُمْ رَاجِحةٌ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ لِكُنَّهُ مُخْصُوصٌ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَةِ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَالَ الْمُصْنَفُ: الصَّحِيحُ التَّعْمِيمُ وَلَا احْتِيَاجٌ إِلَى هَذَا الاعتذار، أَيْ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَجَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ سَوَاءً كَانَ مَنْقُولاً مُسْتَمِرًا أَوْ غَيْرَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِذْهَبُ مَالِكٍ.

وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِيُّ بِأَنَّ مُثْلَهُ الْجَمْعِ الْمُنْحَصَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَحَقِّينَ<sup>(٤)</sup> بِالْاجْتِهَادِ لَا يَجْمِعُونَ عَلَى حَكْمٍ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حَجَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ دَلِيلٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَدْلَلَةِ الشَّرِعِيَّةِ.

(١) في (ق) (د) : إِلَّا . وَالْمُثَبَّتُ يُؤَيِّدُهُ "الكرماني - ثانٍ" ٢٣٢/٢ وَانظُرْ "ابن السبكي" ١٩٥/٢ هَذَا وَلَمْ يَتَعَقَّبْ الْكَرْمَانِيُّ الشَّارِحُ هَنَا.

(٢) انظر مذهب الإمام مالك وتحقيق القول فيه في "أحكام الفصول" ص ٤١٣ و"الرهوني" ص ٤٩٤ و"المعونة" للقاضي عبد الوهاب ١٧٤٥/٣ و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٩٩/٢٠ و"عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" للدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٧٦.

(٣) ليس في (د) . وهي مثبتة في "القطب" ١٢٤/١ وأُخْرَى.

(٤) في (ش) (ق) (ر) (د) : اللاحقين. وكذلك الموضع الثاني.

(٥) في هامش (ط) : دليل راجح. والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٢٣٢/٢.

فإن قيل: يجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح ولم يطلع عليه بعضهم، فلنا: العادة تقضي باطلاع الأكثر والأكثر كافٍ فيما تقدم. واستدل بنحو "إن المدينة طيبة تنفي خبئتها"،

وإنما قال "هذا الجمع" احترازاً عن مثل اليهود والنصارى، وإنما قال "المنحصر" ليسهل الوقوف على إجماعهم، وإنما وصفهم بـ "الأحقين" لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ومعرفتهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرهم. فإن قيل: لا نسلم أن إجماعهم عن راجح يدل على كونه حجة؛ لجواز أن يكون متمسك غيرهم أرجح من متمسكم لكنهم لم يطلعوا ولا بعضهم عليه لم قلتم إنه ليس كذلك؟!

فلنا: العادة تقضي بأن الأكثر عدداً وصحبةً ومشاهدةً ومعرفة لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم يطلع على الراجح أكثر من غيره، والأكثر في هذه الأشياء كافٍ فيما تقدم أي في كون إجماعهم حجة<sup>(١)</sup>.

قوله: ( واستدل بنحو / "إن المدينة طيبة تنفي خبئتها" .. ) إلى آخره. إشارة إلى دليلين على المذهب المختار عنده وتزكيهما.

وتقدير الدليل الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ المديْنَةَ / طَيْبَةً تُنْفِيُ خَبَثَهَا)) [٦٥ / م] كما ينفي الكير<sup>(٢)</sup> خبث الحديد<sup>(٣)</sup> والخطأ من الخبر فيكون منفياً عن أهلها (وإذا كان الخطأ منفياً عن أهلها)<sup>(٤)</sup> يكون قوله حجة<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله "فيما تقدم أي في كون إجماعهم حجة" نقله "الكرمانى - ثانى" ٢٣٥/٢ ولم يتعقبه.

(٢) الكير هو جلد غليظ ذو حافات ينفح فيه الحداد النار. انظر "النهاية في غريب الحديث" ٢١٧ و "تاج العروس" ٤٦٥/٧ مادة "كير".

(٣) الحديث رواه البخاري ١٨٧١، ١٨٨٣، ١٨٨٣، ٧٢١٦، ٧٢٠٩، ٧٢٢٢ ومسلم ٧٣٢٢ . ١٣٨٣

(٤) ليس في (ت) (د) .

(٥) قوله "والخطأ خبث فيكون منفياً عن أهلها..." هكذا قال الشارحون أيضاً وسائر الكتب الأصولية وبعض المعاصرين. ولا يصح حمل الحديث على هذا التوجيه بل المراد إظهار فضل أهلها في الجملة لا نفي الخطأ عنهم جملة. وانظر أيضاً كلام الحافظ ابن حجر وغيره في "فتح الباري" ٣٠٦-٣٠٧/١٣

وهو بعيد، وبتشبيه عملهم بروايتهم، ورد بأنه تمثيل لا دليل،

وإنما قال ”بنحو“ ليتناول استدلالهم<sup>(١)</sup> بالحديث المذكور وبغيره مما هو نحوه. وقال المصنف: هذا الاستدلال بعيد؛ لأنَّه استدلال بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>، وأنَّه خرج عنها ثلاثة صحابي، وأنَّه صدر عن بعضهم عصيان وذنب وخطأ، وأنَّه ليس فيه أن غيرها غير خالص<sup>(٣)</sup> عن الخبر<sup>(٤)</sup>، وتخصيص المدينة بالذكر لشرفها لكونها منزل الوحي ومسكن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

وتقرير الدليل الثاني: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فيقدم عملهم على عمل غيرهم أي اجتهادهم على اجتهاد غيرهم تشبيهاً / لعملهم بروايتهم<sup>(٦)</sup>. قوله ”وبتشبيه“ عطف على قوله ”بنحو إِنَّ الْمَدِينَةَ“.

وردَّ هذا الدليل بأنه تمثيل وتشبيه شيء بشيء لا أنه دليل<sup>(٧)</sup>، مع وجود الفرق بين

(١) في (ش) (ق) (ر) (د) : وإنما قال ”بنحو“ لاستدلالهم.

(٢) قوله ”هذا الاستدلال بعيد لأنَّه استدلال بخبر الواحد“ نقله ”الكرماني - ثانٍ“ ٢٤٦/٢ ولم يتعقبه. وقد يُرد عليه أنَّ المصنف ما قال إنَّ إجماعهم حجة قطعية حتى يمنع الاستدلال عليه بخبر الواحد المفيد للظن، وقد صرَّح الشارح بذلك أولَ المسألة فكيف غفل عن هنَا؟! على أنَّ منع الاستدلال للقطعيات بالنصول الآحادية مما شاع في كتب الأصول وهو غلط ظاهر.

(٣) في (م) (ر) : غيرها خالص.

(٤) قوله ”ولأنَّه ليس فيه ..“ يعني أنَّ مفهوم اللقب أو المكان ليس بحجة فتخصيص المدينة بالذكر لا ينفي الحكم عن غيرها فيجوز أن يكون اتفاق الكوفة حجة واتفاق دمشق حجة وهذا، ولا قائل به.

(٥) قوله ”وتخصيص المدينة ..“ أي: ولو سُلمَ أنَّ مفهوم اللقب أو المكان حجة لكنَّه فقد شرطاً من شروط إعماله حيث ظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المskوت وهي أن تخصيصها بالذكر لشرفها لكونها منزل الوحي ومسكن الرسول عليه الصلاة والسلام.

(٦) قوله ”أنَّ رواية أهل المدينة مقدمة ..“ الخ نقله ”الكرماني - ثانٍ“ ٢٥٠/٢ باختصار ولم يتعقبه لموافقته شرح أستاذه ”العَضْد“ ٣٦/٢.

(٧) قوله ”لا أنه دليل“ يعني القياس. والفرق أنَّ القياس يتوقف على جامع وليس هنا جامع فلا يكون هذا التشبيه دليلاً. انظر ”بهرام“ ٢٦٥/أ.

مع أن الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد.

**مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيعة،**

الرواية وبين الاجتهاد؛ لأن الرواية ترجح بكثرة الرواية بخلاف الاجتهاد فإنه لا يرجح بكثرة المجتهدين بل بقوة الدليل<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ..) إلى آخره.

أي: لا ينعقد الإجماع باتفاق أهل البيت - (وهم عليّ وفاطمة<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> والحسين<sup>(٤)</sup> رضوان الله عليهم - في ذلك الزمان)<sup>(٥)</sup> مع مخالفة غيرهم، خلافاً للشيعة<sup>(٦)</sup> (مستدلين بأن الخطأ رجس والرجس منفي عنهم لقوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(٧)</sup> وبأنه لما نزلت هذه الآية

(١) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (لا يجب على المجتهد الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين).

(٢) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء أهل الجنة، أصغر بناته عليه الصلاة والسلام وأحبهن إليه، توفيت سنة ١١ هـ بعد أبيها صلى الله عليه وسلم بستة أشهر. انظر "الإصابة" ٥٣/٨.

(٣) الحسن هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاناته، أخباره ومناقبه كثيرة، ولد سنة ٣ هـ وتوفي سنة ٤٩ هـ. انظر "الإصابة" ٦٨/٢.

(٤) الحسين هو الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاناته وهو وأخوه الحسين أيضاً سيداً شباب أهل الجنة، أخباره ومناقبه كثيرة، مولده سنة ٤ هـ وقتل سنة ٦٦ هـ. انظر "الإصابة" ٧٦/٢.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . و قوله "في ذلك الزمان" نقله "الكرمني - ثانى" ٢٥٣/٢ ولم يتعقبه. هذا والذي ذكره الشارح في تفسير كلمة "أهل البيت" يوافق قول الشيعة، والصواب دخول زوجاته صلى الله عليه وسلم وآل العباس وآل المطلب وآل هاشم في معناها.

(٦) قوله "خلافاً للشيعة" تابع فيه المتن وهو يعارض قول المتن في حجية الإجماع كما تقدم: "خلافاً للنظام والشيعة" فكان الأولى أن يقول هنا "خلافاً لبعض الشيعة" كما صنع الرازي في "المحصل" ٤/١٦٩ حيث قال: (إجماع العترة وحدها ليس بحجية خلافاً للزيدية والإمامية) اهـ لكن هذا وارد على كثير من كتب الأصول حيث وافقت مختصر ابن الحاجب. وانظر لمذهب الشيعة "الحي" ٨٧/ب و "مبادئ الوصول" ص ١٩٥.

(٧) من الآية ٣٣ سورة الأحزاب.

ولا بالأنمة الأربعة عند الأكثرين خلافاً لأحمد، ولا بأبي بكر وعمر عند الأكثرين،  
 لف عليهم كساء وقال: ((هؤلاء أهل بيتي))<sup>(١)</sup> وبقوله عليه السلام: ((إني تارك فيكم  
 تقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي))<sup>(٢)</sup>.  
 ولا / ينعقد أيضاً باتفاق الأنمة الأربعة<sup>(٣)</sup> مع مخالفة غيرهم<sup>(٤)</sup> عند الأكثرين، خلافاً [٤٣ / ش]  
 للإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>.  
 ولا ينعقد أيضاً بأبي بكر<sup>(٦)</sup> وعمر / رضي الله عنهم مع مخالفة غيرهما عند [٦٦ / د]  
 الأكثرين من القائلين بانعقاده بالأنمة الأربعة خلافاً لبعض الناس؛ لأن أدلة الإجماع  
 تأبى أن يكون إجماعهم حجة<sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث رواه الترمذى ٣٢٠٥ وفيه راوٍ مجهول وذكره الحافظ العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٣٠٤/٣ وانظر "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى" للمباركتورى ٦٦/٩ و"تفسير الطبرى" ٢٩٦/١٠.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٣٧٨٦، ٣٧٨٨ وفيه ضعف لكن له شاهد عند مسلم ٢٤٠٨ ولفظه "وأنا تارك فيكم تقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور .. ثم قال "وأهل بيتي". وانظر "تحفة الأحوذى" للمباركتورى ٢٩١-٢٨٩/١٠ هذا وتفسير العترة بعد معين من آل البيت هو صنيع الشيعة وتابعهم فيه هذا الشرح وكثير من الشروح والكتب الأصولية، والذي عليه المحققون من أهل الحديث وغيرهم أن العترة أتباعه المؤمنون منبني هاشم والمطلب، وعلى أي حال فلا دليل على أن اتفاقهم حجة، فانظر "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية ٣٩٥/٧ و"سعادة الدارين في شرح حديث التقلين" لعبد العزيز الدھلوي ص ٥١٠ (منشور في مجلة الحكمة - العدد ٢٠).

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) يعني الخلفاء الراشدين الأربعة.

(٥) فيما عدا (ت) : مخالفة بعض الصحابة.

(٦) اختارها ابن البناء من الحنابلة، وهو قول أبي حازم الحنفي ولازم قول الشيعة لأن علياً منهم. انظر "العدة" ١١٩٨/٤ و"التمهيد" ٢٨٠/٣ و"شرح الكوكب المنير" ٢٣٩/٢ و"تيسير التحرير" ٢٤٢/٣ و"نهاية السول" ٧٥٨/٢ و"الرهوني" ص ٤٩٩.

(٧) أبو بكر هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي أبو بكر الصديق، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبّق إلى الإيمان به ورافقه في الهجرة وفي الغار وشهد معه المشاهد كلها وكان الخليفة بعده، أخباره ومناقبه كثيرة جداً، مولده بعد الفيل بستين وتووفي سنة ١٣ هـ. انظر "الإصابة" ٤/١٦٩ و"أسد الغابة" ٣/٢٠.

(٨) قوله "لأن أدلة .." هذا الاستدلال عائد إلى المسائل الثلاثة أعني اتفاق آل البيت واتفاق

قالوا: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، «اقتدوا بالذين من بعدي»، فلنا: يدل على أهلية اتباع المقلد، ومعارض بمثل «أصحابي كالنجوم» و«خذوا شطر دينكم عن الحميراء».

قوله: (قالوا عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين ..).

هذا دليل على كون اتفاق الأئمة الأربع إجماعاً.

وتقريره: (أنه صلى الله عليه وسلم أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنّته<sup>(١)</sup>، لأن على "اللوجوب"<sup>(٢)</sup> وإذا وجب متابعتهم كان قولهم حجة).

وقوله: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر))<sup>(٣)</sup> دليل على أن اتفاق الشيفين مع مخالفة غيرهما إجماع؛ لأنه أمر والأمر لللوجوب، وإذا وجب الاقتداء بهما كان قولهما حجة.

فإنما في الجواب عنهم: لا نسلم أنهم أمران لكل أحد - حتى المجتهدين - باتباعهم أو باتباعهما، بل أمران للمقلدين باتباعهم أو باتباعهما لأن لهم أهلية اتباع المقلد.

الخلفاء الأربع واتفاق الشيفين؛ وللهذا قال "القطب" ١٢٥/ب بعد ذكره المسائل الثلاثة:

(حجّة الأكثرين على الدعاوى الثالثة ما مرّ في المسائل المتقدمة من أن أدلة الإجماع لا تنهض دون البعض) اهـ وانظر كذلك "الأصفهاني" ٥٧٠/١ و"العهد" ٣٦/٢.

(١) يعني في الحديث المذكور في المتن وقد رواه أحمد ١٧٢٧٤-١٧٢٧٥ وأبو داود ٤٦٠٧ وابن ماجه ٤٤-٤٢ والترمذى ٢٦٧٦ وغيرهم وقال ابن كثير: (لا أعلم له علة) اهـ وذكر من صحّه أيضاً فانظر "تحفة الطالب" ص ١٦٣-١٦٢ وصحّه ابن حجر في "موافقة الخبر" ١٣٧/١.

(٢) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (ر) (د) : (أن قوله عليه السلام وإن كان لفظه خبراً لكن معناه أمر لأن على "اللوجوب فإنه عليه السلام أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنّته).

(٣) الحديث رواه أحمد ٢٣٦٣٤ والترمذى ٣٦٦٢ وابن ماجه ٩٧ وحسنه الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر" ١٤٣/١.

**مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثـر، لـنا دليل السـمع،**

سلـمنا أـنـه أمرـلـكـلـ أـحـدـ حـتـىـ المـجـتـهـدـينـ لـكـنـهـ مـعـارـضـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ بـأـيـهـ اـقـتـدـيـتـمـ اـهـتـدـيـتـمـ))<sup>(١)</sup> وـ((خـذـواـ شـطـرـ دـيـنـكـمـ عـنـ الـحـمـيرـاءـ))<sup>(٢)</sup> وـإـذـاـ تـعـارـضـ الـخـبـرـانـ فـلـيـسـ الـعـلـمـ بـأـحـدـهـمـ أـولـىـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـآـخـرـ)<sup>(٣)</sup>.

**قولـهـ: (مسـأـلـةـ: لاـ يـشـتـرـطـ عـدـدـ التـوـاتـرـ /ـ عـدـدـ الـأـكـثـرـ /ـ ..ـ).**

أـيـ: لاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الإـجـمـاعـ أـنـ يـكـونـ عـدـدـ الـمـجـمـعـينـ مـثـلـ عـدـدـ التـوـاتـرـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـمـصـنـفـ)<sup>(٤)</sup>; لأنـ دـلـيلـ السـمعـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ إـجـمـاعـ الـمـجـمـعـينـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـةـ وـإـنـ كـانـوـاـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ التـوـاتـرـ.

(١) الحديث رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١٧٥٧ وضعفه ورواه غيره وضعف الحافظ ابن كثير كل طرقه فانظر "تحفة الطالب" ص ١٦٥-١٦٩ ومن ضعفه البيهقي وابن حزم والزرκشي فانظر "المعتبر" ص ٨٠-٨٥ ومن ضعفه ابن عدي والبزار وابن حجر فانظر "موافقة الخبر الخبر" ١٤٥/١٤٨-١٤٩ وغيرهم كثير.

(٢) الحميراء تصغير "الحرماء" يعني البيضاء والمراد بها عائشة رضي الله عنها. انظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٤٣٨/١ مادة "حراء". والحديث منكر لا إسناد له فانظر "تحفة الطالب" ص ١٧٠ و"موافقة الخبر" ١٤٩/١.

(٣) قوله "وإذا تعارض الخبران فليس العمل .." تعقبه "الكرمانـيـ - ثـانـيـ" ٢٦٤/٢ بقولـهـ: (قلـتـ: الـعـلـمـ بـكـلـ مـنـهـماـ وـاجـبـ إـذـاـ أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: الـمـخـاطـبـونـ فـيـ "اقـتـدـيـتـمـ" غـيرـ الـصـحـابـةـ بـقـرـيـنـةـ "أـصـحـابـيـ" وـفـيـ "عـلـيـكـمـ": الـصـاحـابةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) اـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ جـمـعـهـ مـنـ بـعـدـ عـنـ ظـاهـرـ النـصـ.

(٤) وـخـالـفـهـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ وـمـنـهـ الـبـاقـلـانـيـ، وـنـقـلـهـ اـبـنـ بـرـهـانـ عـنـ أـكـثـرـ الـأـصـوـلـيـنـ، وـنـقـلـهـ الـأـمـدـيـ عـنـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ وـتـابـعـهـ بـعـضـ الـشـرـاحـ وـابـنـ السـبـكـيـ، وـهـذـاـ غـلـطـ مـنـهـ فـإـنـ كـلـمـهـ صـرـيـحـ فـيـ "الـبـرـهـانـ" بـعـدـ اـشـتـرـاطـ التـوـاتـرـ. اـنـظـرـ "الـأـمـدـيـ" ٢٥٠/١ وـ"الـبـرـهـانـ" ١/٤٤٣ وـ"الـرـهـوـنـيـ" صـ ٥٠٢ وـ"الـوـصـوـلـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ" ٢/٨٨ وـ"شـرـحـ تـقـيـحـ الـفـصـوـلـ" صـ ٣٤١ وـ"تـيـسـيرـ التـحـرـيرـ" ٣/٢٣٥ وـ"الـمـسـوـدـةـ" صـ ٢٩٥ وـ"الـمـسـتـصـفـيـ" ١/٣٥٢ وـ"الـمـحـصـوـلـ" ٤/١٩٩ وـ"الـبـرـهـانـ" ٤/٥١٥ وـ"تـلـخـيـصـ التـقـرـيبـ" ٣/٤٩ وـ"تـشـنـيفـ" ٣/٢٢١ وـ"تـهـاـيـةـ الـسـامـعـ" ٣/١٠٧ وـ"قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ" ٣/٢٥٠ وـ"فـوـاتـحـ الرـحـمـوـتـ" ٢/٢٢١ وـ"تـهـاـيـةـ الـوـصـوـلـ" ٦/٢٦٥ وـ"رـوـضـةـ النـاظـرـ" ٢/٤٥٠ وـ"ابـنـ السـبـكـيـ" ٢/٢٠٢.

فلو لم يُبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ فَقِيلَ: حِجَةٌ لِمُضْمُونِ السَّمْعِيِّ، وَقِيلَ: لَا، لِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ.  
مَسَأَلَةٌ: إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ وَعَرَفُوا بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ فَإِجْمَاعٌ أَوْ  
حِجَةٌ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حِجَةً وَعَنِهِ خَلَافَهُ،

قَوْلُهُ: (فَلَوْ لَمْ يُبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ فَقِيلَ حِجَةٌ ..) إِلَى آخِرِهِ.

هَذَا فَرَعَ عَلَى مَذَهَبِ الْفَائِلِينَ بِأَنَّ عَدْدَ التَّوَاتِرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِجْمَاعِ.  
وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ لَمْ يُبْقَ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَّا وَاحِدٌ – وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ – فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ حِجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حِجَةٌ  
بَدْلِيْلُ السَّمْعِ وَلَا يَمْتَنِعُ صَدْقَ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ  
أُمَّةً»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup>: لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حِجَةٌ لِانْتِقاءِ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ الَّذِي هُوَ لَازِمٌ  
الْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ: (مَسَأَلَةٌ: إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ وَعَرَفُوا بِهِ ..) إِلَى آخِرِهِ.  
أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ بِحُكْمٍ شَرِعيٍّ وَعَرَفَ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ  
وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ<sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ  
أَنَّهُ إِجْمَاعٌ أَيْ قَطْعَيْ أَوْ حِجَةٌ<sup>(٤)</sup> أَيْ غَيْرَ قَطْعَيَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَنُقلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حِجَةً<sup>(٦)</sup>، وَنُقلَّ عَنْهُ أَيْضًا خَلَافُهُ هُوَ أَنَّهُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٢٠ سُورَةُ النَّحْلِ.

(٢) وَهُمُ الْأَقْلَى مِنْهُمْ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ السَّبْكِيِّ. انْظُرِ الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ.

(٣) فِيمَا عَدَا (بِ) : الْمَذَاهِبُ. وَهَذِهِ هِيَ مَسَأَلَةُ الْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ.

(٤) قَوْلُ الْمُتَنَّ وَالشَّرِحِ تَبَعًا لَهُ "إِجْمَاعٌ أَوْ حِجَةٌ" هَذَا التَّرْدِيدُ بَيْنَ كُونِهِ إِجْمَاعًا أَوْ حِجَةً لِأَنَّ  
أَحَدَهُمَا ثَابَتْ لَا مَحَالَةٌ كَمَا سِيَّاسَيَّ بِيَانِهِ. انْظُرِ "الْقَطْبَ" ١٢٧/١ أَوْ عَنْهُ "الْقَنْتَازَانِيَّ" ٣٧/٢.

(٥) قَوْلُهُ "إِجْمَاعٌ أَيْ قَطْعَيْ أَوْ حِجَةٌ أَيْ غَيْرَ قَطْعَيَةٍ" نَقْلُهُ "الْكَرْمَانِيِّ - ثَانِيَّ" ٢٧٨/٢ وَلَمْ  
يَتَعَقَّبْهُ لِمَوْافِقَتِهِ شَرِحُ أَسْتَاذِهِ "الْعَضْدَ" ٣٧/٢ وَكَذَا "الْمَنْتَهِيَّ" صِ ٥٨ وَانْظُرِ "شَنِيفَ"  
الْمَسَامِعَ "١٢٥/٣".

(٦) وَوَافَقَهُ الْبَاقِلَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَدَاؤِدُ وَالْغَزَالِيُّ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَقِيلَ إِنَّهُ ظَاهِرٌ  
مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَآخِرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ. انْظُرِ "الْمَعْتَمِدَ" ٦٦/٢ وَ"الْأَمْدِيَّ" ١/٢٥٢  
==

وقال الجبائي: إجماع بشرط انفراط العصر، ابن أبي هريرة: إن كان فتيا لا حكماً، لنا: أن سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع،

حجّة لا إجماع<sup>(١)</sup>، ويُعرف أنه المراد بقوله "وعنه خلافه" بدليله الذي يذكره المصنف عليه بعد وإن كان يحتمل أن يكون حجّة وإجماعاً<sup>(٢)</sup>، وقال أبو علي الجبائي<sup>(٣)</sup>: إنه إجماع بشرط انفراط العصر أما قبل انفراط العصر فهو حجّة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> من أصحاب الشافعى رضي الله عنه: إنْ كان ما ذهب إليه الذاهب فتيا فهو إجماع وإنْ كان حكماً من حاكم فهو لا إجماع ولا حجّة<sup>(٦)</sup>.

لنا: أن سكوت أهل عصره عن الإنكار دليل ظاهر على موافقتهم إياه في تلك الفتوى فكان سكوتهم كقولهم الظاهر، وإذا كان سكوتهم كقولهم الظاهر ينتهض دليل السمع ظاهراً<sup>(٧)</sup>، وحينئذ لا يخلو من أن يعلم موافقة الساكتين أو لا يعلم، فإن علِم فهو

و"البرهان" ٤٧/١ و"المحصول" ٤/١٥٣ و"المستصنف" ٣٥٨/١ و"قواطع الأدلة"

٢٧٤/٣ و"تيسير التحرير" ٣/٢٤٦ و"تشنيف المسامع" ٣/١٢٤.

(١) وهو قول أبي هاشم الجبائي والكرخي والصيرفي وقيل إنه مذهب الشافعية. انظر "المعتمد" ٢/٦٦ و"البحر المحيط" ٤/٤٩٨-٤٩٧ و"قواطع الأدلة" ٣/٢٧٢ و"المحصل" ٤/١٥٣ و"بديع النظام" ١/٢٩٨ و"تيسير التحرير" ٣/٢٤٦ و"كشف الأسرار" ٣/٢٢٩.

(٢) قوله "ويُعرف أنه المراد .." الخ نقله "الكرمانى - ثانى" ٢٨٢-٢٨٣ ولم يتعقبه.

(٣) انظر "المعتمد" ٢/٦٦ و"بديع النظام" ١/٢٩٧ و"المحصل" ٤/١٥٣.

(٤) قوله "وقال أبو علي الجبائي إنه .." نقله "الكرمانى - ثانى" ٢٨٣/٢ ولم يتعقبه.

(٥) ابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي أبو علي، من أكابر الشافعية، أخذ عن ابن سريج وغيره ولله مسائل محفوظة في الفروع تقرّد بها، تولى القضاء وتوفي سنة ٣٤٥هـ ولا تُعرف ولادته. انظر "تاريخ بغداد" ٧/٢٩٨ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣/٢٥٦.

(٦) انظر "قواطع الأدلة" ٣/٢٧٤ و"المحصل" ٤/١٥٣ و"شرح اللمع" ٢/٦٩١.

(٧) قوله "لنا أن سكوت أهل عصره .." الخ نقله "الكرمانى - ثانى" ٢/٢٨٤-٢٨٥ ثم تعقبه

المخالف: يحتمل أنه لم يجتهد أو وقف أو خالف فتروى أو وقر أوهاب فلا إجماع ولا حجة، فلنا: خلاف الظاهر لأن عادتهم ترك السكوت، الآخر: دليل ظاهر لما ذكرناه،

الإجماع، وإن لم يُعلم فهو الحجة.

قوله: (المخالف ..) إلى آخره.

احتاج المخالف وهو القائل بما نقل عن الشافعي رضي الله عنه (أولاً على أنه ليس إجماعاً ولا حجة بأنه احتمل أن يكون سكوت من سكت لا للموافقة بل لأنه لم يجتهد في تلك القضية، أو لأنه متوقف في تلك القضية، أو لأنه مخالف لما أفتى به / ولكن [٦٣/ق] لم يظهره لأنه تروي أي تفكير في طلب وقت يمكن من إظهاره، أو وقر القائل باعتقاده بأنه مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده بأن كل مجتهد مصيب، أو لأنه هاب القائل، أو خاف ثوران فتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول، وإذا احتمل سكوتهم هذه الاحتمالات فلا إجماع ولا حجة في سكوتهم.

فلنا في الجواب: إن هذه الاحتمالات وإن كانت قادحة في موافقتهم إياه لكنها خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من عادتهم ترك سكوت كلهم على ما أفتى به مع وجود هذه الأشياء؛ لما علمنا من دياناتهم وتقواهم.

واعلم أنه لو قال ”فلنا خلاف الظاهر والأصل عدمه والظاهر موافقة الساكتين للمفتى فيما أفتى به فيكون حجة كسائر الظواهر“ لكان أوجه.

قوله: (الآخر ..).

(١) أي احتج المخالف الآخر وهو القائل بما نقل عن الشافعي رضي الله عنه (١) ثانياً على كونه حجة وليس بإجماع بأن سكوتهم دليل ظاهر على كونه حجة؛ لما ذكرناه وهو أن سكوتهم كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع على كونه حجة

بقوله: ( يجعل الظهور للقول لا للدلالة فكأن السكوت قول غير ظاهر، وزاد لفظ دليل

إذ قال: ”دليل ظاهر“ ولفظ ”ظاهراً“ إذ قال: ”انتهض ظاهراً“ أهـ.

(١) جميع ما بين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) .

**الجبائي: انقراض العصر يُضعف الاحتمال،**

وإن لم يكن إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وإنما لم يُجب عنه لأنه (غير)<sup>(٢)</sup> منافٍ لما اختاره.

قوله: (الجبائي ..) إلى آخره.

أي: احتاج الجبائي على كونه إجماعاً بعد انقراض<sup>(٣)</sup> العصر بأن انقراض العصر / يُضعف<sup>(٤)</sup> الاحتمالات التي ذكرها المخالف (لأن هذه الاحتمالات صارت أضعف [٦٦/م] لعدم<sup>(٥)</sup> إنكارهم وعدم ذكرهم أحد هذه الأشياء إلى موتهم)<sup>(٦)</sup> وإذا ضعفت تلك الاحتمالات تصير كالعدم، فتعين أن يكون سكوتهم للموافقة فينتهض / دليل السمع [٥٩/ت] على كونه إجماعاً.

(لا يقال: إن ضعف هذه الاحتمالات لا يقتضي عدمها فلا يتعين أن يكون سكوتهم للموافقة فلم يَصِرْ ما أفتى به على هذا التقدير إجماعاً، نعم لو عدِمتْ صار إجماعاً.

لأننا نقول: لا نسلم أنه لم يَصِرْ ما أفتى به على هذا التقدير / إجماعاً؛ [٦٧/د] لأن هذه الاحتمالات لا تضرّ في صدوره إجماعاً لأنه لا يتصور مخالفة واحد منهم حينئذ<sup>(٧)</sup>.

((وفي نظر؛ لأن كأن المراد بـ "لا يتصور" المخالفة في الاعتقاد فهو من نوع، وإن كان المراد بها المخالفة في القول فمسلم لكن لا نسلم أن عدم المخالفة في القول يكفي في تحقق الإجماع القطعي)<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ش) (ق) : وإن لم يكن حجة. وفي (ت) : وإن لم يكن حجة إجماعاً.

(٢) ليس في (ت) (ق) .

(٣) في (ر) (د) : إجماعاً إن لم ينكروا إلى انقراض.

(٤) في (ش) (م) (ط) : يَدْفع.

(٥) فيما عدا (ر) (د) : بعدم.

(٦) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) إلا عبارة "لأن هذه" فهي في (ت) .

(٧) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (واعلم أنه لو قال "ينفي" بدل "يُضعف" لكان أصوب لبدل على مطلوبه لأن قوله "يُضعف" لا بدل إلا على كونه حجة).

(٨) من (د) فقط، وما بين القوسين المربعين ساقط منها فأكملته من "الكرماني - ثانوي"

ابن أبي هريرة: العادة في الفتيا لا في الحكم، وأجيب بأن الفرض قبل استقرار المذاهب.

وأما إذا لم ينتشر فليس بحجة عند الأكثـر.

قوله: (ابن أبي هريرة ..).

أي: احتاج ابن أبي هريرة على ما ادعاه بأن العادة تقضي (بأنه يجب الإنكار في الفتيا عند عدم موافقتهم إياه ولا تقضي بوجوب الإنكار في الحكم لأن الفقهاء يحضرون مجالس الحكم ويتركون الإنكار مع عدم موافقتهم إياه إما لمهابتهم أو غير ذلك)<sup>(١)</sup>. وأجيب عنه بأن الفرض قبل استقرار المذاهب، أي: ماذكره ابن أبي هريرة إنما يصح بعد استقرار المذاهب أما قبل استقرار المذاهب فلا نسلم أنه لا يجب<sup>(٢)</sup> إنكار حكم الحاكم ومخالفته<sup>(٣)</sup> وأن السكوت لا يكون إلا عن رضىً وموافقة، والفرض قبل استقرار المذاهب.

قوله: (واما إذا لم ينتشر ..).

أي: إذا أفتى واحد من المجتهدين ولم ينتشر بين أهل عصره أي لم يُعرف به أهل العصر ولم يُعرف له مخالف فليس فتواه وسكتهم حجة عند الأكثرين<sup>(٤)</sup>; لجواز أن يكون سكتهم عن ذلك الحكم لعدم خطوره ببالهم.

==  
٣٠٥/٢ وقد نقل الكرمانـي من كلام الشارح من أول دليل الجبائي إلى هذا الموضوع ثم

عقبه بقوله: (وهذا تطويل لا طائل تحته) اهـ.

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (بأن ترك إنكارهم لأجل الموافقة في الفتيا لا في الحكم لجواز أن يكون ترك الإنكار في حكم الحاكم لامتناع مخالفة الحاكم).

(٢) فيما عدا (ر) (د) : لا يجوز.

(٣) فيما عدا (ر) (د) : وامتناع مخالفته.

(٤) انظر "التمهيد في أصول الفقه" ٣٣٠/٣ و"قواطع الأدلة" ٢٨٩/٣ و"مختصر ابن اللحام" ص ٧٨ و"الأمدي" ٢٥٥/١ و"بديع النظمـام" ٣٠٠/١ و"نهاية الوصـول" ٢٥٧٥/٦ و"التبصرة" ص ٣٩٥ و"فواتح الرحمـوت" ١٨٦/٢ و"تشـنـيف المسـامـع" ١٢٩/٣ و"الـبـحـرـ الـمـحيـطـ" ٥٠٤/٤ و"المعـتمـدـ" ٧١/٢.

مسألة: انقراض العصر غير مشترط عند المحققين، وقال أحمد وابن فُورك:  
يشترط، وقيل في السكتي،

وهو عطف على "عرفوا" الذي هو جواب "إذا" لأنه بمنزلة "انتشر"، أو<sup>(١)</sup> "لم ينتشر" بمنزلة "لم يعرفوا"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مسألة: انقراض العصر غير مشترط ..) إلى آخره.

اعلم أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع في كل عصر انقراض أهل ذلك العصر عند المحققين وهم أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهم والأشاعرة والمعتزلة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد وابن فُورك<sup>(٤)</sup>: يشترط<sup>(٥)</sup>، وقال بعضهم: يشترط في الإجماع السكتي وهو إذا قال بحكم بعضهم وسكت الباقيون عن إنكاره مع معرفة أهل العصر به ولا يشترط في الإجماع الذي هو غير السكتي.

(١) في (د) : و.

(٢) يعني: قوله "لم ينتشر .." عطف على "عرفوا .." في أول المسألة في قوله "إذا أفتى واحد وعرفوا به .." لأن "عرفوا" بمعنى "انتشر" فكانه قال "إذا أفتى واحد وانتشر فالحكم كذا وإذا لم ينتشر فالحكم كذا" أو لأن "لم ينتشر" بمعنى "لم يعرفوا" فكانه قال "إذا أفتى واحد وعرفوا به فالحكم كذا وإذا لم يعرفوا به فالحكم كذا".

(٣) انظر "أصول السرخسي" ٣١٥/١ و"المستصفى" ٣٦٠/١ و"أحكام الفصول" ص ١٤٧ و"المحسوب" ٤/١٤٧ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣٤٧/٣ و"المعتمد" ٢٠/٢ و"شرح تبيّن الفصول" ص ٣٣٠ و"شرح اللمع" ٦٩٧/٢ و"البحر المحيط" ٤/٥١٠.

(٤) ابن فُورك هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى أبو بكر، فقيه شافعى واعظ أديب متكلم، قيل: بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعانى القرآن قريباً من مائة مصنف، وكان على مذهب الأشعرى، من كتبه "الحدود في الأصول" و"حل الآيات المتشابهات" و"غريب القرآن" وغيرها، توفي سنة ٤٠٦هـ ولا تُعرف ولادته. انظر "تبيّن كذب المفترى" ص ٢٣٢ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٤/١٢٧ و"الأعلام" للزركلى ٦/٨٣.

(٥) انظر "العدة" ٤/١٠٩٥ و"المحسوب" ٤/١٤٧ و"بديع النظام" ١/٣٠١.

وقال الإمام: إن كان عن قياس، لنا: دليل السمع، واستدلل بأنه يؤدي إلى عدم الإجماع للتلاحق، وأجيب بأن المراد عصر المجمعين الأولين إذ لا مدخل لللاحق، قالوا: يستلزم إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه،

وقال إمام الحرمين: إن كان الإجماع عن دليل هو قياس يشترط انقراض أهل العصر وإن لم يكن عن دليل هو قياس لم يشترط<sup>(١)</sup>.  
لنا: أن دليل السمع يدل على أنَّ إجماعَ المجتهدين على حكم حادث ولو في ساعة حجة.

قوله: (واستدلل بأنه يؤدي ..) إلى آخره.

[ط/٦٧] هذا إشارة إلى دليل على / المذهب المختار وتربيته.  
[ر/٥٨] وتقرير الذليل: أنه لو / اشتُرط انقراض العصر في انعقاد الإجماع لزم عدم تحقق الإجماع في شيء من الأعصار؛ لوجوب التلاحق في<sup>(٢)</sup> كل عصر قبل انقضاء ذلك العصر، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم.

وأجيب عنه بمنع الملازمة؛ لأنَّ المراد بالعصر الذي يشترط انقراضه هو عصر المجمعين الأولين ولا مدخل لعصر اللاحقين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قالوا يستلزم إلغاء الخبر الصحيح ..) إلى آخره.  
إشارة إلى حجة الخصم.

وتقريرها: أنه لو لم يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع لزم إلغاء الخبر الصحيح على تقدير الاطلاع على الخبر الصحيح المخالف للإجماع؛ لأنَّه على تقدير الاطلاع على ذلك الخبر وجوب إلغاؤه لامتناع إجماعهم على الخطأ، وبطلان اللازم

(١) ذكر الزركشي في "البحر المحيط" ٥١٢/٤ أن حكاية ابن الحاجب هذا التفصيل عن إمام الحرمين وهم منه وأن الجويني يقول بعدم الاشتراط مطلقاً. وانظر "البرهان" ٤٤٥/١.

(٢) في (ت) (ش) (ق) : التلاحق من.

(٣) قوله "لأنَّ المراد بالعصر الذي .." الخ نقله "الكرماني - ثانٍ" ٣١٨/٢ وتعقبه الكرماني بقوله: (جعل الأمرين وجهًا واحداً !!) اهـ.

قلنا: بعيد، وبتقديره فلا أثر له مع القاطع كما لو انفروها، قالوا: لو لم يشترط  
لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده،

– لامتناع استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل ينافضه – يدل على بطلان  
الملزم.

قلنا: لا نسلم الملازمـة (وهي لزوم إلغاء الخبر الصحيح)<sup>(١)</sup> لأن الاطلاع على خبر  
صحيح يخالف الإجماع بعيد، وبتقدير الاطلاع على مثل هذا الخبر فلا نسلم انتفاء  
التالي؛ لأنه لا أثر له مع الإجماع القاطع كما أنه لا أثر للخبر الصحيح مع  
الإجماع لو وجدوه بعد انفراض العصر.

(لا يقال: وجـدان الخبر الصحيح بعد انفراض العصر الأول بعد وجـدان مجـتهدـ من  
أهـل العـصر الأول مـمـتعـ لأنـه لا يـجـدـهـ أـهـلـ العـصرـ الثـانـيـ إلاـ بـرـوـاـيـةـ أـهـلـ العـصرـ  
الأـولـ .

لـأـنـاـ نـقـولـ: لا يـلـزـمـ مـعـرـفـةـ أـهـلـ العـصرـ الثـانـيـ ذـلـكـ خـبـرـ مـنـ أـهـلـ العـصرـ الأولـ  
وـقـوـفـ مـجـتـهـدـ مـنـ أـهـلـ العـصرـ الأولـ عـلـيـهـ؛ لـجـواـزـ أـنـ يـعـلـمـهـ عـدـلـ مـنـ أـهـلـ العـصرـ  
الأـولـ وـيـنـقـلـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـينـ مـنـ أـهـلـ العـصرـ الثـانـيـ دـوـنـ مـجـتـهـدـ مـنـ أـهـلـ العـصرـ  
الأـولـ) <sup>(٢)</sup> [٦٤ / ق].

قولـهـ: (لو لم يـشـتـرـطـ لـمـنـعـ الـمـجـتـهـدـ ..ـ إـلـىـ آخـرـهـ .  
هـذـهـ حـجـةـ أـخـرـىـ لـلـخـصـمـ .

(١) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) وهو من (د) ومكانه في (ت) (ق) (ر) : (لا يـقـالـ: لا اختصاص  
لاستلزم انعقـادـ الإـجـمـاعـ قـبـلـ انـفـرـاـضـ العـصـرـ إـلـغـاءـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ لأنـ انـعـقـادـهـ بـعـدـ  
انـفـرـاـضـ العـصـرـ أـيـضاـ يـسـتـلـزـمـ إـلـغـاءـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ عـلـيـهـ تقـدـيرـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ بـعـدـ  
انـفـرـاـضـ العـصـرـ وـحـيـنـذـ لـاـ يـنـعـقـدـ إـلـغـاءـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ بـعـدـ انـفـرـاـضـ العـصـرـ أـيـضاـ لـعـيـنـ مـاـ ذـكـرـتـمـ؛  
لـأـنـاـ نـقـولـ: الـاطـلاـعـ عـلـيـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ بـعـدـ انـفـرـاـضـ العـصـرـ مـنـ غـيـرـ اـطـلاـعـ أـهـلـ  
الـعـصـرـ الأولـ عـلـيـهـ مـمـتعـ لأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـرـوـاـيـةـ الـراـوـيـ وـلـاـ رـاوـيـ  
هـنـاـ).

قلنا: واجب لقيام الإجماع، قالوا: لو لم تعتبر مخالفته لم تعتبر مخالفة منْ مات لأن الباقي كل الأمة، قلنا: قد التزم بعضُ ،

وتقريراً: أنه لو لم يشترط انقراض العصر لمنع الاجتهد<sup>(١)</sup> المجتهد من الرجوع عن اجتهاده (لتحقق الإجماع حينئذ)<sup>(٢)</sup> / واللازم باطل لجواز الرجوع عن الاجتهد بالاجتهد فالملزوم كذلك.

قلنا: لا نسلم انتقاء التالي لامتناع رجوعهم عن الاجتهد إذا أجمعوا على ما أدى إليه اجتهادهم. وأشار إليه بقوله "واجب" أي: منع رجوع المجتهد عن اجتهاده واجب لقيام الإجماع المانع عن الرجوع. قوله: (لو لم تعتبر .. ) إلى آخره هذه حجة أخرى للخصم.

وتقريراً: أنه لو لم يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع لم تعتبر مخالفة منْ مات، واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه لو لم يشترط انقراض العصر لم تعتبر مخالفة اللاحقين، ولو لم تعتبر مخالفة اللاحقين لم تعتبر مخالفة منْ مات، وهذا ينطجان الملازمة، أما الصغرى ظاهرة، وأما الكبرى فلأن الباقي بعد موت الميت كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما أن المجمعين من غير اعتبار اللاحقين كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بطلان اللازم فلأن القول / لا يموت بموت قائله.

قلنا في الجواب : لا نسلم انتقاء التالي لأنه قد التزم بعضهم عدم اعتبار مخالفة منْ مات (وموت<sup>(٣)</sup> القول بموت صاحبه<sup>(٤)</sup>).

ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم الملازمة؛ لأننا لانسلم كبرى القياس المنتج للملازمة

(١) فيما عدا (د): لمنع عدم الاشتراط.

(٢) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (لجواز أن يكون إجماعهم عن اجتهاد وعن ظن).

(٣) قوله "موت" عطف على "عدم" أي: والتزم أيضاً موت القول بموت قائله.

(٤) من (د) فقط.

والفرق أنَّ هذا قول مَنْ وُجِدَ من الأمة فلا إجماع.

مسألة: لا إجماع إلا عن مستند لأنَّه يستلزم الخطأ، ولأنَّه مستحيل عادة، قالوا: لو كان عن دليل لم يكن له فائدة،

وهي قولنا "لو لم تعتبر مخالفة اللاحقين لم تعتبر مخالفة مَنْ مات" لتحقق الفرق عند الأكثرين وهو أنَّ مخالفة مَنْ مات قول مَنْ وُجِدَ من الأمة فلا ينعقد الإجماع مع وجودها وأنَّ مخالفة اللاحق / ليست قول مَنْ وُجِدَ من الأمة فلا مدخل لها في [٦٧ / م] الإجماع الذي قبلها، وإذا كان كذلك لا يلزم من عدم اعتبار مخالفة اللاحق عدم اعتبار مخالفة مَنْ مات.

[٦٠ / ت] قوله : (مسألة: لا إجماع إلا عن مستند ..) إلى آخره.

أي: لا إجماع على حكم إلا عن مستند يوجب اجتماع الأمة عليه خلافاً لقوم يسيرون<sup>(١)</sup> فإنهم جَوَزُوا انعقاد الإجماع عن توفيق أي يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب<sup>(٢)</sup>.

لنا في المسألة (وجهان:

أحدهما)<sup>(٣)</sup> أن نقول: لو جاز إجماعهم على حكم من غير مستند لزم إجماعهم على الخطأ؛ لأنَّ القول في أمر ديني من غير دليل خطأ، فلو أجمعوا عليه لزم إجماعهم على الخطأ، وبالتالي باطل لأنه قادح في الإجماع فالمعنى كذلك.

(والثاني: أن إجماعَ الجمع العظيم على حكم من غير مستند ودليلٍ مستحيلٍ عادة)<sup>(٤)</sup>. واحتج الخصم على أنه لا عن مستند بأنه لو كان الإجماع عن مستند ودليل لم يكن للإجماع فائدة؛ لأنَّه لا فائدة له سوى الحكم وهو ثبت بالدليل حينئذ<sup>(٥)</sup>، وبطلاً

(١) فيما عدا (ر) (د) : شاذٌ.

(٢) وهم بعض المتكلمين. انظر "المسودة" ص ٢٩٦ و"الوصول إلى الأصول" ١١٤/٢ و"المغني" للقاضي عبد الجبار ٢٢٤/١٧ و"شرح تنقیح الفصول" ص ٣٣٩ - ٣٤٠ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٣٤/٢.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) ليس في (ش) (م) (ط).

(٥) قوله "لم يكن للإجماع فائدة لأنَّه .." نقله "الكرمانى - ثانى" ٣٤١/٢ ولم يتعقبه.

قلنا: فائدته سقوطُ البحثِ وحرمةُ المخالفة، وأيضاً فإنه يوجب أن يكون عن غير دليل ولا قائل به.

مسألة: يجوز أن يجمع عن قياس، ومنعت الظاهريةُ الجواز، وبعضُهم الواقع لـ القطع بالجواز كغيره

اللازم بدل على بطلان الملزم.

قلنا: لا نسلم أنه لا فائدة له سوى الحكم؛ لأن من فوائد سقوط البحث عن ذلك الدليل وكيفية دلالته على الحكم وحرمة المخالفة الجائزة قبل الإجماع.

ولأننا نقول أيضاً: ما ذكرتم من الدليل يوجب أن يحصل الإجماع على حكم من غير دليل ولا قائل بأنه ينعقد من غير دليل؛ لأنكم أثبتتم الدليل حيث قاتم إِنَّه ينعقد بتوافق الله تعالى، وهو الدليل.

(وفي نظر<sup>(١)</sup>).

قوله: (مسألة: يجوز أن يجمع عن قياس ..) إلى آخره.

أي: يجوز الإجماع على حكم عن مستندٍ هو قياس، ومنعت الظاهرية جواز ذلك<sup>(٢)</sup>، وبعضهم سَلَمَ الجواز لكن مَنَعَ الواقع<sup>(٣)</sup>.

[٦٨ / ط] لنا : القطع بـ جواز انعقاد الإجماع عن القياس كالقطع بـ جواز انعقاده عن غير القياس؛ لأنـا لو قَدَرْنَا وقوعـه لم يلزم منه لذاته محل عقلاً

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وتعقبه "الكرمانى - ثانى" ٣٤٣/٢ بقولـه: (ولا نظر على الكتاب إنما هو على ما فهمـه منه) اهـ.

(٢) ووافقـهم ابن جرير الطبرى والقاشانى والشيعة وبـعـض المـعـتـزلـةـ. انـظـرـ "الأـمـدىـ" ٢٦٤/١ وـ"ـالـإـحـكـامـ" لـابـنـ حـزمـ ١٢٩/٤ وـ"ـكـشـفـ الأـسـرـارـ" ٢٦٣/٣ وـ"ـإـحـكـامـ الفـصـولـ" صـ ٤٣٢ وـ"ـالـمـسـتـصـفـىـ" ٣٦٤/١ وـ"ـالـحـلـيـ" ٨٩/ب وـ"ـقـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ" ٢٢٢/٣ وـ"ـنـهـاـيـةـ السـوـلـ" ٧٨٣/٢ وـ"ـالـتـبـرـةـ" ٣٧٢ وـ"ـالـوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ" ١١٨/٢.

(٣) انـظـرـ "الأـمـدىـ" ٢٦٤/١ وـ"ـفـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ" ٢٣٩/٢ وـ"ـشـرـحـ الكـوـكـبـ المنـيـرـ" ٢٦١/٢ وـ"ـنـهـاـيـةـ الـوـصـولـ" ٢٦٣٨/٦ وـ"ـبـدـيـعـ النـظـامـ" ٣٠٥/١ وـ"ـتـيـسـيرـ التـحـرـيرـ" ٣٥٦/٣ وـ"ـالـبـحـرـ الـمـحيـطـ" ٤٥٤/٤.

والظاهر الوقوع كإماماة أبي بكر وتحريم شحم الخنزير وإراقة نحو الشيرج.  
مسألة: إذا أجمع على قولين وأحدث قول ثالث منعه الأكثر،

ولا معنى للجائز سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم قال: والظاهر وقوع الإجماع عن قياس كإجماع الصحابة على إماماة أبي بكر رضي الله عنه قياساً على تقديم الرسول عليه السلام إياه في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وكالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وكإجماعهم على إراقة نحو الشيرج<sup>(٣)</sup> إذا وقعت فيه الفأرة قياساً على السمن<sup>(٤)</sup>.

وإنما قال "نحو الشيرج" لأن حكم سائر المائعات كذلك.

قوله: (مسألة: إذا أجمع على قولين ..) إلى آخره.

اعلم أنه إذا أجمع أهل العصر على قولين وأحدث منْ بعدهم قوله ثالثاً منعه الأثرون مطلقاً، وجوازه بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله "ولا معنى للجائز سوى ذلك" تابع فيه "القطب" ١٣٠ وأوفيه مجانبة للصواب إذ المراد هنا الجواز الشرعي وهو مالا يمنعه الشارع فلا يصح حمله على الجواز العقلي ودعوى أنه لا معنى للجائز سوى ذلك.

(٢) حديث تقديميه عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في الصلاة هو قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته: (مرروا أبي بكر فليصل بالناس) رواه البخاري ٦٦٤ ومسلم ٤١٨.

(٣) الشيرج هو زيت السمسم، وقيل غير ذلك. انظر "تاج العروس" ٣/٤١٥ مادة "شرج".

(٤) روى أبو داود ٣٨٤٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جاماً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان مائعاً فلا تقربوه) وضعفه الحافظ ابن حجر وقال: الصحيح حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوه) رواه البخاري ٥٥٣٨-٥٥٤٠ ولحديث أبي داود شاهد رواه الدارقطني ٤/٢٩١ وضعفه ابن حجر أيضاً فانظر "موافقة الخبر" ١٥٣/١-١٥٥ وانظر "فتح الباري" ٩/٦٦٨-٦٦٩.

(٥) وأكثر الشيعة وبعض المتكلمين. انظر "الإحکام" لابن حزم ٤/١٥٥ و"تيسير التحریر" ٣/٢٥٠ و"المسودة" ص ٢٩٢ و"الحلی" ٤/٩٠ و"البحر المحيط" ٤/٥٤١ و"إحکام ==

كوطء البكر قيل بمنع الردّ وقيل مع الأُرْش فالرد مجاناً ثالث، وكالجد مع الأخ قيل  
المال كله للجد وقيل المقاومة فالحرمان ثالث، وكالنية في الطهارات قيل تعتبر  
وقيل في البعض فالتعيم في النفي ثالث، وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها  
وقيل لا فالفرق ثالث، وكأم مع زوج أو زوجة وأب قيل ثلث وقيل ثلث ما بقي

وأورد أمثلة لهذا:

أحداها: كالجارية البكر إذا وطئها مشتريةها ثم وَجَدَ بها عيباً فقال بعضهم بمنع ردها،  
وقال بعضهم بجواز ردها مع أُرْش البكار، فالقول بردها مجاناً قول ثالث.

والثاني: كالجد مع الإخوة فقال بعضهم المال كله للجد، وقال بعضهم المال بالمقاسمة  
بينهما، فالقول بحرمان الجد قول ثالث.

والثالث: كالنية في الطهارات فقال بعضهم تعتبر النية في جميع الطهارات /، وقال [٥٩/ر]  
بعضهم تعتبر في بعضها دون بعض، فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات  
قول ثالث.

والرابع: كفسخ النكاح بالعيوب الخمسة أعني الجذام والبرص والجنون مع الجَبَّ  
والعنَّة في الزوج ومع الرِّتَق<sup>(١)</sup> والقرن<sup>(٢)</sup> في الزوجة، فقال بعضهم لا يجوز الفسخ  
بالمجموع، وقال بعضهم لا يجوز الفسخ بشيء منها، فالقول بجواز الفسخ ببعضها  
دون بعض قول ثالث.

والخامس: كأم مع زوج وأب أو كأم مع زوجة وأب فقال بعضهم للأم ثلث الأصل

الفصول" ص ٤٢٩ و "فواتح الرحموت" ٢٣٥/٢ و "كشف الأسرار" ٢٣٤/٣ و "بديع  
النظام" ٣٠٨/١ و "روضة الناظر" ٤٨٨/٢.

(١) الرِّتَق هو التصاق فرج المرأة فلا يُستطاع جماعها. انظر "تاج العروس" ١٦٠/١٣  
مادة "رتق" و "طلبة الطلبة" لنجم الدين النسفي ص ١٣٦.

(٢) القرن هو نتوء في رحم المرأة يمنع الوطء. انظر "تاج العروس" ٤٤٤/١٨ مادة "قرن"  
و "طلبة الطلبة" ص ١٢٨.

فالفرق ثالث، وال الصحيح التفصيل: إن كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر والجed والطهارات، وإلا فجائز كفسخ النكاح ببعضِ وكالأم فإنه يوافق في كل صورة مذهبًا،

في المسألتين وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وقال الباقيون للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة، فالفرق أي القول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين وثلث ما بقي في المسألة الأخرى قول ثالث.  
قوله: (وال صحيح التفصيل ..).

أي: المذهب الصحيح في هذه المسألة التفصيل<sup>(٢)</sup>، وهو أن يقال: إن كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان فالقول الثالث ممنوع كالأمثلة الثلاثة الأولى فإن في صورة البكر اتفق القولان / على امتياز الردّ مجاناً والقول الثالث يرفعه، وفي [٦٥/ق] صورة الجد مع الإخوة اتفق القولان على أن للجد قسطاً من المال والقول الثالث يرفعه (وفي صورة النية في الطهارات اتفق القولان على اعتبار النية في البعض والقول الثالث يرفعه)<sup>(٣)</sup>، وإن لم يرفع القول الثالث شيئاً مما اتفق عليه القولان بل وافق كلاً من القولين بوجهٍ وخالفه بوجهٍ فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع، كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض، وكالقول بأن للأم ثلث الأصل في إحدى الصورتين وثلث ما بقي في الصورة الأخرى فإنه يوافق في إحدى الصورتين أحد المذهبين وفي الصورة الأخرى المذهب الآخر.

(١) روى الدارمي ٢٧٦٨ عن عكرمة قال: (أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقوال برأيي) قال الحافظ في "موافقة الخبر" ١٦٣/١: ((هذا موقف صحيح)).

(٢) وهو أيضاً اختيار الآمدي والرازي وأتباعه. انظر "الآمدي" ٢٦٨/١ و"المحصول" ٦٩٧/٢ و" منهاج البيضاوي مع نهاية السول" ٧٦١/٢ و"الحاصل" ١٢٨/٤ و"التحصيل" ٥٩/٢.

(٣) ليس في (ر) (د) .

لنا: أنَّ الأوَّلَ مخالفةُ الإجماع فمُنْعِي بخلافِ الثاني، كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يُمْنَعْ يقتل ولا يصح وعَكْسُهُ باتفاقٍ قالوا: فصلٌ ولم يفصل أحدٌ فقد خالف الإجماع،

لنا أن نقول: إنَّ الأوَّلَ<sup>(١)</sup> وهو القول الثالث الذي يرفع ما اتفقا عليه مخالفةُ الإجماع؛ لأن القول / به مخالف لما اتفق عليه أهل العصر فيكون ممنوعاً، بخلاف الثاني

[د/٦٩] وهو القول الثالث الذي لم يرفع ما اتفقا عليه لأنَّه غير مخالف للإجماع كما لو قال بعضهم: لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب، (وقال البعض الآخر: يقتل مسلم بذمي ويصح بيع الغائب)<sup>(٢)</sup> فإنه لم يمنع بالاتفاق القول الثالث وهو أن يقال: يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وعَكْسُهُ أي لا يقتل مسلم بذمي ويصح بيع الغائب لأنَّه غير خارق للإجماع بالإجماع.

وقوله "وقيل يقتل" عطف على "قيل" في قوله "كما لو قيل"، وقوله "لم يمنع" جواب "لو"، وقوله "يقتل" مفعول مالم يُسَمَّ فاعله (قوله "لم يُمْنَعْ" تقديره: لم يُمْنَع قول ثالث وهو يقتل ولا يصح)<sup>(٣)</sup>، وقوله "باتفاق" متعلق بقوله "لم يمنع". قوله: (قالوا: فصل ..).

هذه شبهة<sup>(٤)</sup> للأكثرین وهم المانعون للقول الثالث على استلزم القسم<sup>(٥)</sup> الثاني أيضاً خرقَ الإجماع.

وتقريرها: أن القول الثالث فَصَلٌ كما فرق بين العيوب الخمسة في جواز الفسخ ببعضها دون بعض، وكلُّ واحد من المثبت للفسخ والمانع له لم يفصل، فالقول الثالث خالف الإجماع وهو عدم التفصيل.

(١) قوله "الأول" أي القسم الأول، وقوله بعد ذلك "بخلاف الثاني" أي بخلاف القسم الثاني.

(٢) ليس في (ق) (د) .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) في (د) : حجة.

(٥) في (ت) (ش) (ق) : استلزم القول.

قلنا: عدم القول به ليس قولاً بنفيه وإن امتنع القول في واقعة تتجدد، ويتحقق بمسئلتي الذمي والغائب، قالوا: يستلزم تخطئة كل فريق وهم كل الأمة، فانا: الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اتفقا عليه، الآخر: اختلافهم دليل أنها اجتهادية،

[ط/٦٩] قلنا: لا نسلم انعقاد الإجماع / على عدم التفصيل؛ فإن عدم القول بالتفصيل ليس قولاً بنفي التفصيل؛ لأنه لو كان عدم القول بالشيء قولاً بنفيه امتنع القول في واقعة متتجدة لأنه يلزم منه خرق الإجماع لعدم القول بها واستلزم عدم القول بالشيء القول بنفيه.

[ت/٦١] ويتحقق التفصيل في مسئلتي الذمي / والغائب وإن لم يقل به أحد<sup>(١)</sup>، فلو كان الاتفاق على عدم القول بالشيء هو الاتفاق على القول بعدمه لكن جواز هذا التفصيل خارقاً للإجماع.

[ش/٤٥] قوله: (قالوا / يستلزم تخطئة كل فريق ..) إلى آخره. هذه شبهة أخرى على أن التفصيل غير جائز؛ لأن القول بالتفصيل يستلزم تخطئة كل واحد من الفريقين، وتخطئة الفريقين هي تخطئة كل الأمة؛ لأن الفريقين هم كل الأمة وهو محال فيكون القول بالتفصيل محلاً.

قلنا: لا نسلم أن تخطئة كل الأمة مطلقاً محال، بل الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اتفقا عليه أما تخطئة كل الأمة بحيث يكون تخطئة بعضهم على أمرٍ وتخطئة البعض الآخر منهم على أمرٍ آخر فليس بممتنعة.

قوله: (الآخر اختلافهم دليل ..).

أي: احتاج المخالف الآخر وهو مثبتٌ إحداث القول الثالث مطلقاً بما ذكره.

وتقريره: أن المسائل المجمع فيها على قولين مسائل اجتهادية، وكل مسائل اجتهادية يجوز إحداث القول الثالث فيها، فهذه المسائل يجوز إحداث القول الثالث فيها.

أما الصغرى فلا خلاف لهم فيها ودلالة الاختلاف على كونها اجتهادية، وأما الكبرى فلジョاز تأدية الاجتهاد إلى قول ثالث.

(١) قال "ابن إمام الكاملية" ٢٠٥/ب : (ويتحقق ما ذكرنا من أن عدم القول بالتفصيل ليس قولاً بعدم التفصيل وأن الممتنع هو القول بما قالوا بنفيه لا بما لم يقولوا بثبوته بمسئلتي عدم قتل المسلم إذا قتل الذمي وأن بيع الغائب لا يصح) اهـ.

قلنا: مامنعواه لم يختلفوا فيه، ولو سُلم فهو دليل قبل تقرر إجماع مانع منه، قالوا: لو كان لأنكراً لما وقع وقد قال ابن سيرين في مسألة الأم مع زوج وأب بقول ابن عباس، وعكس آخر،

قوله: (ما منعاه ..) إلى آخره.

تقرير الجواب: أنا لا نسلم صدق الصغرى لأن المسألة مفروضة فيما اتفق القولان على نفي قول ثالث فحينئذ لا يتحقق الاختلاف في القول الثالث فلا يكون اجتهادياً لأنه خلاف الإجماع.

ولئن سلمنا صدق الصغرى لكن لا نسلم صدق الكبرى لأن المسائل الاجتهادية إنما يجوز إحداث قول ثالث فيها لو لم يكن مخالفأ للإجماع أما إذا كان فلا، وكلامنا فيما إذا كان القول الثالث مخالفأ للإجماع<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا لو كان لأنكرا ..) إلى آخره.

هذه شبهة أخرى لهم.

وتقريرها: أنه لو كان القول الثالث باطلأ لأنكراً إذا وقع لأنه معلوم من السلف ترك سكتهم على الباطل، لكنه وقع ولم ينكرا، فمن ذلك أنهم اختلفوا في مسألة الأم مع زوج وأب أو مع زوجة وأب فقال ابن عباس: لائم ثلث الأصل، وقال الباقيون: لها ثلث مما باقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وقد أحدث التابعون قوله ثالثاً فقال<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (الكبرى لأننا لا نسلم جواز تأدية الاجتهاد إلى قول ثالث رافع لما أجمعوا عليه وظاهر أن القول الثالث الذي منعاه كالردد مجاناً مثلاً مما أجمعوا على نفيه، ولو سلم صدق الكبرى لكن لا نسلم صدق الصغرى لأننا لا نسلم أن اختلفهم فيها دليل على أنها اجتهادية مطلقاً نعم دليل على ذلك قبل تقرر إجماع مانع من الاجتهاد أما بعد ذلك فممنوع) والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ٣٨٢/٢ وقد تعقبه الكرمانى بنقود ثلاثة حيث قال: (وليس مفروضة فيما اتفقا على نفي القول الثالث، ثم لفظ "في القول الثالث" مستدركاً إذ ليس البحث في الاختلاف فيه، ثم ليس كلامنا فيما هو مخالف للإجماع) اهـ.

(٢) في (ت) (م) (ط) : وقال. وفي (ش) (ق) : قال.

قلنا: لأنها كالعيوب الخمسة فلا مخالفة لإجماع.

مسألة: يجوز إحداث دليل أو تأويل آخر عند الأكثـر، لنا: لا مخالفة لهم فجاز، وأيضاً لو لم يَجُزْ لأنكـرـاً ولم يَرِـلـ المـتـأـخـرـون يستخرـجـونـ الأـدـلـةـ وـالـتأـوـيـلـاتـ،

ابن سيرين<sup>(١)</sup> يقول ابن عباس في الأم مع زوج وأب دون الأم مع زوجة وأب، وعَكَسَ تابعي آخر<sup>(٢)</sup> أي قال بقول ابن عباس في الأم مع زوجة وأب دون الأم مع زوج وأب.

قلنا في الجواب عنه: لأن هذه المسألة كمسألة الفسخ بالعيوب الخمسة أي لا يرفع القول الثالث ما اتفق عليه الفريقان وهو جائز عندنا كما مرّ، لأنه لا يلزم منه مخالفة إجماع:

قوله: (مسألة / : يجوز إحداث دليل أو تأويل آخر ..) إلى آخره.  
اعلم أن أهل العصر إذا استدلوا على مسألة بدليل أو تأولوا تأويلاً يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر عند الأكثرين وهو مختار المصنف، ولم يَجُزْ عند الأقلين<sup>(٣)</sup>.

#### حجة المجوزين وجهان:

أحدهما: أنه لا مخالفة فيه لأهل العصر الأول ولا فدح فيما أجمعوا عليه فجاز.  
والثاني: أنه لو لم يَجُزْ لأنكروا على المستخرجين / لدليل أو تأويل آخر؛ لأن عادة

(١) ابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري الأنباري بالولاء أبو بكر، من أئمة التابعين فقهـاً وورعاً وحفظـاً، له شهـرةـ في تعـبـيرـ الرؤـياـ وـكانـ مـولـىـ لأنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، مـولـدـ سـنـةـ ٣٣ـهـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١١٠ـهـ. انـظـرـ "ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ"ـ ٤٨٧ـ/ـ٥ـ وـ"ـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ"ـ ١٨٤ـ/ـ٩ـ.

(٢) هو شـرـيحـ القـاضـيـ. انـظـرـ "ـمـوـافـقـةـ الـخـبـرـ"ـ ١٦٣ـ/ـ١ـ.

(٣) والأقلـونـ هـمـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ وـبعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ. انـظـرـ "ـقـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ"ـ ٢٦٩ـ/ـ٣ـ وـ"ـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ"ـ ٤٥٥ـ/ـ٤ـ وـ"ـإـرـشـادـ الـفـحـولـ"ـ ٣٣٥ـ/ـ١ـ وـ"ـالـمـعـتمـدـ"ـ ٥١ـ/ـ٢ـ وـ"ـالـمـسـوـدـةـ"ـ صـ ٢٩٥ـ وـ"ـتـشـنـيفـ الـمـسـامـعـ"ـ ١٤٠ـ/ـ٣ـ وـقـالـ ابنـ بـرـهـانـ: فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ مـسـتـحـيلـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـصـمـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ عـنـ نـسـيـانـ حـدـيـثـ فـيـ حـادـثـةـ. انـظـرـ "ـالـوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ"ـ ١١٨ـ/ـ٢ـ.

قالوا: اتبعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، قَلَّا: مُؤْوَلٌ فِيمَا اتَّفَقُوا وَإِلَّا لَزَمَ الْمَنْعُ فِي كُلِّ  
مَتَجَدِّدٍ، قَالُوا: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» ، قَلَّا: مَعَارِضٌ بِقَوْلِهِ «وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»  
فَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَنْهَا عَنْهُ.

السلف الإنكار على الباطل، وبالتالي باطل لأن المتأخرین لم يزالوا يستخرجون  
الأدلة والتأويلات المغایرة لدلائل المتقدمين وتأویلاتهم من غير إنكار عليهم.

واستدل المخالف بآيتين:

إداحما: قوله تعالى «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> والمستدل الثاني أو المتأول  
الثاني اتبع غير سبيل المؤمنين (فلا يجوز، وإنما قلنا إنه اتبع غير سبيل  
المؤمنين)<sup>(٢)</sup> لأن الدليل الثاني أو التأويل الثاني ليس سبيل المؤمنين؛ لأن سبيلهم  
الدليل أو التأويل الأول / .

[٧٠ / د] قلنا: لا نسلم لزوم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ إذ سبيل المؤمنين مُؤَولٌ بما اتفقا  
عليه، ومعنى الآية الإيغاد على مخالفة ما اتفقا عليه، وما نحن فيه ليس كذلك لأن  
محدث الدليل / أو التأويل ليس بتارك دليлем أو تأویله بل تعرّض لأمرٍ لم يتعرضوا  
له، ولو كان هذا مخالفة لما اتفقا عليه لزم المنع في كل أمر متجدد لأنهم لم  
يتعرضوا له، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم.

[٦٩ / م] والأية الثانية: قوله تعالى «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>  
وجه / الاستدلال به : أن التأويل أو الدليل الثاني لو كان معروفاً غير منكر [٧٠ / ط]  
لأمرها به لأن اللام في "المعروف" للجنس، لكنهم لم يأمروا به فلم يكن معروفاً غير  
منكر.

قلنا: ما ذكرتم معارض بقوله بعده : «وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup> فلو كان إحداث الدليل  
أو التأويل الثاني منكراً لنهوا عنه، لكنهم لم ينهوا عنه فلم يكن منكراً.

(١) من الآية ١١٥ سورة النساء.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) من الآية ١١٠ سورة آل عمران.

(٤) من الآية ١١٠ سورة آل عمران.

مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم قال الأشعري وأحمد والإمام والغزالى ممتنع، وقال بعض المجوّزين حجة، والحق أنه بعيد إلا في القليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال، وفي الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة

قوله: (مسألة: اتفاق العصر الثاني .. ) إلى آخره.

أي: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم في ذلك بمعنى اعتقاد كل واحد من القائلين حقيقة ماذهب إليه ولم يوجد نكير لهم فاتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ممتنع أو ممكن؟ وعلى تقدير كونه ممكناً حجة أو غير حجة ؟

فقال الأشعري وأحمد والغزالى وإمام الحرمين: إنه ممتنع<sup>(١)</sup>، وقال بعض المجوّزين لا تفاصيلهم: إنه حجة.

والحق عند المصنف أنه بعيد الواقع إلا إذا كان المخالف قليلاً؛ لأن مثل هذا الاتفاق لا يكون عادة إلا من دليل قطعي أو جلي<sup>(٢)</sup>، ويعيد ذهول القوم الكثير عنه عادة ولا يبعد ذهول القوم القليل (عنه عادة)<sup>(٣)</sup>، كاختلف الصحابة في بيع أم الولد مع أن القائلين بالجواز أقل من القائلين بالمنع، واستقرار خلافهم / في ذلك ثم زال ذلك الخلاف بعد ذلك [٦٢/٦] وأجمع التابعون كلهم على امتناعه، وفي الصحيح أن عثمان<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه كان

(١) وهو قول أكثر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية. انظر "العدة" ١١٠٥/٤ و"التبصرة" ص ٣٧٨ و"أحكام الفصول" ص ٤٢٥ و"تيسير التحرير" ٢٣٢/٣ و"المستصفى" ٣٦٩/١ و"البرهان" ٤٥٦/١ و"شرح الكوكب المنير" ٢٧٢/٢ و"بدیع النظم" ٣١٢/١ و"المحسول" ٤/١٣٨.

(٢) في (ش) : ظني. والمثبت هو الموافق للشروح فانظر مثلاً "القطب" ١٣٤/١ و"الأصفهاني" ٦٠٠/١ و"العهد" ٤١/٢.

(٣) من (ت) (ش) (ق) .

(٤) عثمان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أبو عبدالله ذو النورين، أمير المؤمنين ومن أوائل السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، فضائله ومناقبه

**قال البغوي ثم صار إجماعاً**

---

ينهى عن المتعة<sup>(١)</sup>، قال البغوي<sup>(٢)</sup>: ثم صار بعده إجماعاً<sup>(٣)</sup>.  
 (اعلم أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، كذا ورد في صحيح مسلم، وهذا  
 الحديث مما انفرد به مسلم<sup>(٤)</sup>، فالسهو<sup>(٥)</sup> من قلم الناسخ أو المصنف)<sup>(٦)</sup>.

---

كثيرة، ولد بعد الفيل بست سنين وتوفي سنة ٤٥٦هـ . انظر "الإصابة" ٤/٤٥٦ و"أسد  
 الغابة" ٣/٢١٥.

(١) الأثر رواه البخاري ١٥٦٩، ١٥٦٣ ومسلم ١٢٢٣ والمراد متعة الحج.

(٢) البغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي أبو محمد محبي السنة ركن الدين، فقيه شافعي محدث مفسر، وكان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً، أخذ عن القاضي حسين وكان أخص تلامذته، من كتبه "شرح السنة" و"المصابيح" وتفسير مشهور يسمى "معالم التنزيل"، توفي سنة ٥١٦هـ وقد جاوز الثمانين وقيل غير ذلك. انظر "وفيات الأعيان" ٢/١٣٦ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٧/٧٥.

(٣) انظر "شرح السنة" للبغوي ٩/١٠٠ حيث قال: (اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كإجماع بين المسلمين وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطرب إليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي) اهـ هذا إذا كان المراد متعة النكاح أما إن كان المراد متعة الحج فقد قال البغوي في "شرح السنة" أيضاً ٧/٧٠: (هذا اختلاف محكي وأكثر الصحابة على جوازها واتفقت الأمة عليه) اهـ ويأتي في كلام الكرماني بالهامش قريباً مزيد تحقيق في ذلك.

(٤) مسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النسيابوري القشيري بالولاء أبو الحسين، الإمام الكبير الحافظ صاحب "الصحيح" الذي سار وانتشر في الأمة حتى فضله بعضهم على "صحيح البخاري" لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على الألفاظ من غير تقطيع ولا رواية بالمعنى، ومن كتبه أيضاً "الجامع على الأبواب" و"الأسامي والكنى" و"العلل" وغيرها، مولده سنة ٤٢٠هـ وتوفي سنة ٤٦١هـ . انظر "سير أعلام النبلاء" ١٠/٣٧٩ و"تهذيب التهذيب" ١٠/١١٤ .

(٥) قوله "فالسهو" أي ذكر عثمان رضي الله عنه. انظر "الكرماني - ثانٍ" ٤١٢/٢ .  
 (٦) من (د) فقط، وهو يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٤١٢-٤١٨ . وقد تعقبه الكرماني بقوله: (وليس فالسهو منه، ذكره البخاري في باب الحج: حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن

الأشعري: العادة تقضي بامتناعه، وأجيب بمنع العادة وبالوقوع، قالوا: لو وقع لكان حجة فيتعارض الإجماعان لأن استقرار خلافهم دليل إجماعهم على توسيع كل منها،

قوله: (الأشعري العادة .. ) إلى آخره .

استدل الأشعري على امتناع اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بأن العادة تقضي بامتناع اتفاقهم على أحد قوليهما مع أن على كل واحد من القوليين دليلا.

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: بمنع العادة، أي لا نسلم أن العادة تقضي بامتناع اتفاقهم على أحد قوليهما؛ لجواز أن يكون مستند أحد القوليين جليا دون الآخر فيصير الكل إليه. والثاني: بالوقوع، أي لو كان اتفاقهم ممتنعا لم يكن واقعا؛ لامتناع وقوع الممتنع وإلا لم يكن ممتنعا، لكنه واقع كما ذكرنا.

قوله: (قالوا لو وقع .. ) إلى آخره .

هذه حجة أخرى للمانع.

---

شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: "شهدت عثمان وعليها وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما" فالسهو من الشارح لا من المصنف. وأما رواية مسلم فهو هكذا: حدثنا حامد البكرياوي عن عبد الواحد عن عاصم عن أبي نصرة - بالمعجمة - قال: "كنت عند جابر فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما"، هذا وحمل المتن على متعة الحج أولى ليكون مثلا للجواز إذ الأولى للحرمة ولأن لفظ المتن "أن عثمان كان ينهى" مشعر بأنه مختلف لجميع الصحابة وهو قليل بالنسبة إليهم فيصح مثلا لقوله "إلا في القليل" إذ لو حمل على النكاح المؤقت يكون اتفاقا على قول القليل وهو بعيد) اهـ وانظر "البخاري" ١٥٦٣ و "مسلم" ١٤٠٥ و ساق ابن حجر في "موافقة الخبر" ١٧٥/١ جملة من الأحاديث ثم قال: (وفيما أوردناء بيان لرد قول من حمل المتعة في هذا الموضع على متعة النكاح) اهـ وانظر "فتح الباري"

وأجيب بمنع الإجماع الأول، ولو سُلم فمشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم، المجوز وليس بحجة: لو كان حجة لتعارض الإجماعان وقد تقدم بجوابه، قالوا: لم يحصل الاتفاق،

وتقريرها: أنه لو وقع اتفاق أهل العصر الثاني لزم تعارض الإجماعين، واللازم باطل فالمقدم مثله، أما الملازمة فلأنه لو وقع اتفاق أهل العصر الثاني لكن حجة بدليل السمع فيلزم حينئذ تعارض الإجماعين؛ لأن اتفاقيهم (على أحد القولين<sup>(١)</sup>) يدل على امتياز الأخذ إلا بأحد القولين فقط وهو الذي اتفقا عليه، واستقرار خلاف العصر الأول يدل على تسويتهم بالأخذ بكل واحد من القولين (بالإجماع)<sup>(٢)</sup>، وبطalan اللازم ظاهر.

وأجيب بمنع إجماع أهل العصر الأول بتسویغ أخذ كل واحد من القولين (لأن كل طائفة من الطائفتين لا تسوغ العمل إلا بقولهم لا بقول الطائفة الأخرى مع القول بأن كل مجتهد مصيب)<sup>(٣)</sup>.

ولو سُلم تسويتهم لحواز الأخذ بكل واحد من القولين لكن لا نسلم مطلقاً؛ لجواز أن يكون مشروطاً بانتفاء القاطع وهو انعقاد الإجماع على أحد القولين<sup>(٤)</sup> كما أن تسويتهم بالأخذ بكل واحد من القولين قبل استقرار الخلاف مشروط بانتفاء القاطع. قوله: (المجوز وليس بحجة .. ) إلى آخره.

هذه حجج القائل بجواز اتفاقيهم مع القول بأنه ليس بحجة:

إحداها: أنه لو كان اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة لزم تعارض الإجماعين. وقد تقدم تقرير الدليل والجواب عنه فلا نعيده.

والثانية: أنه لو كان حجة لحصول اتفاق جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم لكون

(١) من (د) فقط.

(٢) من (د) فقط.

(٣) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (لاستحالة كون كل من النقيضين حقاً) وعبارة "مع القول ... " الخ ليست في (د) .

(٤) فيما عدا (د) : أحد الطرفين.

وأجيب بأنه يلزم إذا لم يستقر خلافهم، قالوا: لو كان حجة لكان موت الصحابي المخالف يوجب ذلك لأن الباقي كل الأمة الأحياء، وأجيب بالالتزام، والأكثر على خلافه،

---

الإجماع عبارة عنه، واللازم باطل لأنه لم يحصل اتفاق جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لاعتبار قول من مات / لأن القول لا ينعدم بموت قائله فالملزم كذلك. [٤٦/ش] وأجيب بمنع انتفاء التالي؛ لأننا لا نسلم اعتبار قول من مات وأن القول لا ينعدم بموت قائله لأنه لو كان كذلك لزم أن لا ينعقد الإجماع بعد موت المخالف قبل استقرار خلافهم وهو باطل (بالإجماع)<sup>(١)</sup>.

والثالثة: أنه لو كان حجة لكان موت الصحابي المخالف لباقي الصحابة يوجب كون قول الباقيين حجة في العصر الأول (بالقياس، والجامع كون الباقيين كل الأمة الأحياء في الصورتين)<sup>(٢)</sup> وبطلان اللازم (عند الخصم)<sup>(٣)</sup> لأن موت شخص لا يوجب كون قول الغير حجة / يدل على بطلان الملزم.

وأجيب بمنع انتفاء التالي والتزامهم أن موت الصحابي المخالف موجب / لكون قول الباقيين حجة وأن القول ينعدم بموت قائله /.

هذا عند الأقلين، وأما الأكثرون فعلى خلاف التزام ذلك فجوابهم عن الحجة بالفرق، وهو أن قول الصحابي المخالف الميت قول من وجد في العصر الأول فيجب اعتباره (في العصر الأول)<sup>(٤)</sup> وقول المنكريين / ليس قول من وجد في / العصر الثاني فلم يلزم اعتباره.

(١) ليس في (ت) (ش) (م) .

(٢) ما بين التوسيتين مكانه في (ش) (م) (ط) : (لأن الباقي من الصحابة كل الأمة الأحياء كما أن الباقي في العصر الثاني كل الأمة الأحياء).

(٣) ليس في (ت) (ر) (د) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

الآخر: لو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ والسمعي يأبه، وأجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله، بخلاف من لم يأت. مسألة: اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة، وليس بعيد، وأما بعد استقراره فقيل ممتنع، وقال بعض المجوزين حجة،

---

قوله: (الآخر ..) إلى آخره.

هذه حجة القائل بأنه حجة.

وتقريره: أنه لو لم يكن حجة لزم أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ، واللازم باطل لأن الدليل السمعي الدال على حقيقة الإجماع يأبى اجتماعهم على الخطأ فالملزوم كذلك.

وأجيب بأننا لا نسلم أن دليل السمع يدل على بطلان اجتماع الأمة الأحياء على الخطأ فقط بل على بطلان اجتماع الأمة، والماضي الميت ظاهر الدخول في الأمة لتحقق قوله،

قوله: (بخلاف من لم يأت).

جواب عن سؤال مقدر.

وتقريره: أنه لو اعتبر قول الماضي لا يعتبر قول من لم يأت<sup>(١)</sup>؛ لكون قول كل واحدٍ منها قول المدعوم، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

وجوابه بمنع الملزومة لتحقق قول الماضي وعدم تحقق قول من [لم]<sup>(٢)</sup> يأت.

قوله: (مسألة: اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة ..) إلى آخره.

اعلم أن اتفاق أهل عصر عقيب اختلافهم على قولين أي قبل استقرارهم عليه إجماع وحجة<sup>(٣)</sup> بدليل السمع، وليس وقوعه بعيداً لجواز وقوفهم على مستند جلي

(١) فيما عدا (م) (ط) : من يأتي.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) عند الأكثرين. انظر "الأصفهاني" ٦٠٩/١ و"البابري" - أول "ص ٥٤٢" وقال "القطب" ١٣٥/ب: لم يخالف في ذلك إلا شرذمة قليلة استبعدوه. أما "الحدي" ٩٢/ب فحكى

وكل من اشترط انقراض العصر قال: إجماع، وهي كالتى قبلها إلا أن كونه حجة أظهر لأنه لا قول لغيرهم على خلافه.

مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عملوا على وفقه،  
بعد عدم وقوفهم عليه<sup>(١)</sup>.

وأما اتفاقهم (في العصر الأول)<sup>(٢)</sup> على قول بعد استقرار خلافهم على قولين فهو ممتنع عند الأكثرين، وجائز عند بعضهم<sup>(٣)</sup>، وقال بعض المجوزين<sup>(٤)</sup>: إنه حجة، وكل من اشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر قال بجوازه وبكونه إجماعاً. وهذه المسألة أي اتفاقهم (في العصر الأول)<sup>(٥)</sup> على قول بعد استقرار خلافهم على قولين كالمسألة التي قبلها في الاستدلال والاعتراض والجواب فلا نطول بذكرها، إلا أن كون الاتفاق حجة أظهر في هذه المسألة لأنه قول كل الأمة؛ لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف المسألة الأولى.

قوله: (مسألة: اختلفوا في جواز ..).

اعلم أنهم اختلفوا في جواز وجود خبر أو دليل راجح على مستند الإجماع<sup>(٦)</sup> إذا كان

==

الإجماع في المسألة وقال: لم يخالف فيه أحد. وما ذكره الحلي يوافق ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع" ٧٣٦/٢ وما ذكره الأولون يوافق ما ذكره الهندي في "نهاية الوصول" ٢٥٤٠/٦ حيث ذكر أن الصيرفي خالف هنا وخالف فيما بعد استقرار الخلاف.

(١) قوله "وليس وقوعه بعيداً.." نقله "الكرمانى - ثانى" ٤٥٦/٢ ولم يتعقبه.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) في "الرهوني" ص ٥٢٦ أن الأكثرين هم الذين قالوا بجوازه، وهو الصواب بل حكم القاضي أبو يعلى الإجماع على الجواز، انظر "التمهيد في تحرير الفروع على الأصول" ص ٤٥٨ و"نهاية الوصول" ٢٥٤٣/٦ و"شرح تنقیح الفصول" ص ٣٢٨ و"تيسير التحریر" ٢٣٢/٣ و"المسودة" ص ٢٩٠ و"شرح الكوكب المنير" ٢٧٦/٢ و"قواتح الرحموت" ٢٢٦/٢.

(٤) في (ر) : وقال المجوزون.

(٥) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٦) قوله "على مستند الإجماع" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٤٦٢/٢ بقوله: (وليس على مستند الإجماع؛ إذ لا إجماع ه هنا ولا سند) اهـ.

**المجوز:** ليس إجماعاً كما لو لم يحكموا في واقعة، النافي: اتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

ذلك الإجماع على وفق ذلك الخبر أو الدليل (مع عدم علم الأمة به)<sup>(١)</sup> فقال بعضهم بجوازه والبعض بامتناعه<sup>(٢)</sup>.

وإنما قيد اختلافهم بقوله "إذا عملوا على وفقه لأنه<sup>(٣)</sup> لو لم يعملا بوفقه لم يختلفوا في امتناعه.

قوله: (المجوز ..).

استدل المجوز بأن اشتراكهم في عدم العلم بذلك الخبر أو الدليل ليس إجماعاً حتى يلزم من العلم بوجوده بعد ذلك خرق الإجماع كعدم حكمهم في واقعة غير حادثة فإنه / لا يكون (عدم الحكم)<sup>(٤)</sup> إجماعاً ولا يكون الحكم فيها خرقاً للإجماع<sup>(٥)</sup>. واحتج النافي بأنه لو جاز ذلك لم يجز تحصيل العلم بهما، وبالتالي باطل فالمقدم كذلك، أما الملازمة فلأنهم لو حصلوا العلم بهما اتبعوا العلم غير سبيل المؤمنين (وهو

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) انظر "الأمدي" ٢٧٩/١ و"المحصول" ٢٠٧/٤ و"تهایة الوصول" ٢٦٤٤/٦ و"تيسير التحریر" ٢٥٧/٣ و"شرح الكوكب المنير" ٢٨٥/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥٠/٢ و"إرشاد الفحول" ٣٣٥/١ و"تهایة السول" ٧٨٨/٢ و"البحر المحيط" ٤٥٨/٤ و"شرح تتفیح الفصول" ص ٣٤ وترجمتها بعضهم بقوله "هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكفووا به؟" هكذا قال الزركشي، ومنهم من جعلها مسألتين كابن النجار، فانظر "شرح الكوكب المنير" ٢٨٣/٢، ٢٨٥ وانظر أيضاً "تشنیف المسامع" ١٤٢/٣.

(٣) في (د) : لأنهم.

(٤) من (ط) (د) .

(٥) قوله "اشتركهم في عدم العلم بذلك الخبر أو الدليل ليس إجماعاً حتى يلزم .." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤٦٩/٢ بقوله: (وليس حتى يلزم؛ إذ البحث ليس في جواز العلم به بعد اشتراكهم في عدمه بل في جواز اشتراكهم في عدم العلم به) اهـ.

**مسألة: المختار امتناع ارتداد الأمة سمعاً، لنا: دليل السمع، واعتراض بأن الارتداد يخرجهم، وردّ بأنه يصدق بأنَّ الأمة ارتدت وهو أعظم الخطأ.**

السبيل الذي اشتركوا فيه وهو عدم العلم بهما<sup>(١)</sup> وهو غير جائز، وأما بطalan التالي فظاهر لأنَّه لا امتناع في تحصيل الدلائل الراجحة.

وفي الملازمة وانتفاء التالي نظر.

قوله: (مسألة المختار امتناع ..) إلى آخره.

اختلفوا في جواز ارتداد أمة محمد صلى الله عليه وسلم سمعاً<sup>(٢)</sup> في عصرٍ من الأعصار، فالمحترار عند المصنف امتناع ارتدادهم بالدليل السمعي<sup>(٣)</sup>.

وتقريره: أنَّهم لو ارتدوا اجتمعوا<sup>(٤)</sup> على الخطأ والضلال، والتالي باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أمتى لا تجتمع على الخطأ والضلال))<sup>(٥)</sup> فالمقدم مثاله.

وإنما قيدنا الدليل بـ "السمعي" لجواز ارتدادهم عقلاً.

واعتُرِضَ على هذا الدليل بأنَّه لا نسلم صدق الملازمة لأنَّ الارتداد يُخرجهم عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وردَّ الاعتراض بأنَّهم قرروا الدليل هكذا: لو ارتدت أمتَه صَدَقَ قولنا ارتدت أمتَه، وهو ظاهر، لكنه لا يصدق لأنَّ ارتداد أمتَه أعظم الخطأ وهو غير جائز

(١) ما بين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (لاشتراكهم في عدم العلم بهما وهو السبيل الذي اشتركوا فيه).

(٢) أما عقلاً فأجمعوا على جوازه. انظر "الأمدي" ٢٨٠/١ و"شرح الكوكب المنير" ٢٨٢/٢.

(٣) وهو قول الأكثرين، خلافاً لبعض العلماء منهم ابن عقيل الحنفي. انظر "الأمدي" ٢٨٠/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥١/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٢٨٢/٢ و"المحسول" ٢٠٦/٤ و"تشنيف المسامع" ١٤١/٣ و"تيسير التحرير" ٢٥٨/٣ و"فواتح الرحمن" ٢٤١/٢ و"نهاية الوصول" ٢٦٧٤/٦ و"نهاية السول" ٧٨٨/٢.

(٤) في (ش) (د) : واجتمعوا.

(٥) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وقد سبق تحرير جملة من الأحاديث في معناه، فعلل ما هنا حكاية للمعنى.

مسألة: مثل قول الشافعي "إن دية اليهودي الثالث" لا يصح التمسك بالإجماع فيه، قالوا: اشتمل الكامل والنصف عليه، فلنا: فأين نفي الزيادة؟! فإن أبدى مانع أو نفي شرط أو استصحاب فليس من الإجماع في شيء.

بدليل السمع.

قوله: (مسألة: مثل قول الشافعي ..) إلى آخره.

اعلم أن بعض العلماء<sup>(١)</sup> ظنَّ أن الأخذ بالأقل إذا كان قوله لاً لكل الأمة كقول الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: إن دية اليهودي ثلث دية المسلم بالإجماع؛ وذلك لإجماع الأمة على أن ديتها إما الكل أو النصف أو الثالث، فالقول بالثالث لاشتمال القولين الأولين عليه قوله مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

فأشار المصنف إلى أنه لا يصح التمسك في مثله بالإجماع لأن مذهبه مركب من جزئين: أحدهما الثالث، والثاني نفي الزيادة، والجزء الثاني ليس مجمعاً عليه فلا يكون مذهبة مجمعاً عليه.

وقوله "قالوا اشتمل الكامل والنصف عليه .."<sup>(٤)</sup> إشارة إلى ما ذكرنا من دليله والجواب عنه.

ثم إن أظهر المتمسك بالإجماع مانعاً من وجوب الزيادة على الثالث أو نفي شرط وجوب الزيادة / أو أظهر استصحاب النفي الأصلي فليس نفي الزيادة من الإجماع /

(١) منهم الباقلاني وابن السبكي وقال إنه قوله الجمهور. وزعم بعضهم إجماع أهل النظر عليه. انظر "الإيهاج" ١٧٥/٣ و"البحر المحيط" ٢٧/٦ و"تلخيص التقريب" ١٣٥/٣.

(٢) انظر قوله الشافعي في كتابه "الأم" ١٠٥/٦.

(٣) هذه المسألة وهي "الأخذ بأقل ما قيل" يذكرها بعض الأصوليين في باب الإجماع وبعضهم في باب الأدلة المختلف فيها. وانظر فيها "الأمدي" ٢٨١/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥١/٢ و"المسودة" ص ٤٣٦ و"الإحكام" لابن حزم ٢٠١/٤ و"نهاية الوصول" ٩٤١/٢ و"المستصفى" ٣٧٥/١ و"نهاية السول" ٤٠٣٢/٨ و"تيسير التحرير" ٢٤١/٢ و"قواعد الأدلة" ٣٩٤/٣ و"المحسن" ١٥٤/٦ و"فوائح الرحموت" ٢٥٨/٣ و"روضة الناظر" ٥٠٢/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٢٥٧/٢.

(٤) يعني إلى آخره وهو إلى قوله .. نفي الزيادة.

**مسألة: يجب العمل بالإجماع المنقول بنقل الواحد وأنكره الغزالى، لنا: نقل الظنى موجب فالقطعي أولى، وأيضاً "تحن حكم بالظاهر"،**

في شيء حينئذ أى لم يكن نفي الزيادة بالإجماع.

فقوله "أو استصحاب" عطف على "مانع" لا على "شرط"<sup>(١)</sup>.

والحاصل أنه إن نفى الزيادة بالمانع من وجوب الزيادة أو بانفاء شرط وجوب الزيادة أو باستصحاب<sup>(٢)</sup> النفي الأصلي نفى الزيادة لم يكن إثبات الثالث فقط بالإجماع.

**قوله: (مسألة: يجب العمل بالإجماع ..) إلى آخره.**

اعلم أن مختار المصنف أنه يجب العمل بالإجماع المنقول بنقل الآحاد<sup>(٣)</sup>، وأنكر الغزالى / وجوب العمل به<sup>(٤)</sup>.

واستدل عليه المصنف بوجهين:

أحدهما: أن نقل الواحد للدليل الظنى موجب للعمل به، فنقل الواحد للدليل القطعى أولى بأن يكون موجباً للعمل به.

(١) وبينهما فرق، فلو عطف "استصحاب" على "مانع" صار المعنى: (إن أبدي مانع أو نفي شرط أو أبدي استصحاب ..) وإذا عطف على "شرط" صار المعنى: (إن أبدي مانع أو نفي شرط أو نفي استصحاب ..) وهذا الإعراب من الشارح نقله عنه "الكرمانى - ثانى" ٤٨٠-٤٨١ ثم قال: (جزاه الله من هذه الفائدة خيراً) اهـ.

(٢) في (ت) (ش) : استصحاب.

(٣) وهو قول الأكثرين. انظر "المعتمد" ٦٥/٢ و"تلخيص التقرير" ١٤٢/٣ و"أصول السرخسى" ٣٠٢/١ و"نهاية السول" ٧٨٧/٢ و"الواضح في أصول الفقه" ٢٣٢/٥ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥٢/٢ و"نهاية الوصول" ٢٦٦٥/٦ و"المحسن" ١٥٢/٤ و"شرح الكوكب المنير" ٢٢٤/٢ و"المسودة" ص ٣٠٨ و"روضة الناظر" ٥٠٠/٢ و"بديع النظام" ٣١٥/١ و"كشف الأسرار" ٢٦٥/٣ و"فواتح الرحموت" ٢٤٢/٢ و"تيسير التحرير" ٢٦٠/٣ و"شرح تقييح الفصول" ص ٣٣٢ و"العدة" ١٢١٣/٤ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣٢٢/٣.

(٤) انظر "المستصفى" ٣٧٥/١.

**قالوا: إثبات أصل بالظاهر،**

والثاني: أن نقل الواحد الإجماع دليل ظاهر (وكل دليل ظاهر)<sup>(١)</sup> يجب العمل به، فنقل الواحد الإجماع يجب العمل به<sup>(٢)</sup>، أما الصغرى / فلأنه يفيد الظن، وأما الكبرى فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر))<sup>(٣)</sup> لأن اللام في "الظاهر" لاستغراق الجنس.  
 **قوله: (قالوا إثبات أصل بالظاهر ..).**  
 هذه حجة النافذين.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت يؤيده "الكرمانى - ثانى" ٤٩١/٢ .

(٢) قوله "أن نقل الواحد الإجماع .. تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٤٩١/٢ بقوله: (وليس نقل الواحد دليلاً بل الإجماع هو الدليل) أهـ.

(٣) الحديث قال عنه الزركشي في "المعتبر" ص ٩٩-١٠٠: (هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله وقد استتركه جماعة من الحفاظ منهم المزى والذهبى وقالوا: لا أصل له، وأفادنى شيخنا علاء الدين مغلطاي رحمه الله تعالى أن الحافظ أبو طاهر إسماعيل ابن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوى رواه في كتابه "إدراة الحكم" في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وأصل حديثهما في الصحيحين - فقال المقتضى عليه: قضيتَ علىَّ الحق لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر" وله شواهد ..) قلت: أما الحديث الذي ذكره أبو طاهر إسماعيل فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: (ولم أقف على هذا الكتاب ولا أدرى أساى له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟)، انظر "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لابن طولون الصالحي ١٢٤/١، وأما الشواهد التي ذكرها الزركشي فمنها قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم) رواه البخاري ٢٦٤١ وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنى لم أؤمر أن أُنْقِبَ عن قلوب الناس) رواه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٤ وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما أنا بشر وإنكم تختلفون إليَّ فلعل بعضكم أن يكون أَحَدَنَ بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمَنْ قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النثار) رواه البخاري ٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥ ومسلم ١٧١٣ إلى غير ذلك من الشواهد، وانظر "تحفة الطالب" ص ١٧٤ و"موافقة الخبر الخبر" ١٨١/١.

**قلنا: المتمسّك الأول قاطع والثاني مبني على اشتراط القطع،**

وتقرييرها: أنه لو وجب العمل به لزم إثبات أصل من أصول الفقه بالظاهر؛ لكن الإجماع المنقول على لسان الآحاد أصلاً من أصول الفقه كالقياس وغيره، واللازم باطل لأن إثبات أصول أدلة الفقه لا يكون إلا بالقاطع<sup>(١)</sup> إجمالاً كان أو نصاً من<sup>(٢)</sup> كتاب وسنة فالملزم كذلك.

قلنا: لاشك أن المتمسّك الأول وهو الإجماع<sup>(٣)</sup> قطعي، وأما المتمسّك الثاني فإنه مبني على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به /، فمن اشترط ذلك منع وجوب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد وكونه حجة، ومن لم يشترط أوجب العمل به وكان حجة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم: «نحن حكم بالظاهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله "هذه حجة النافين وتقرييرها أنه .." الخ تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤٩٦/٢ بقوله: (فلم يذكر بيان الملازمة وما أتى دليل بطلان التالي فجزى الله تعالى أستاذنا عن حسن اختصاره وصحة تصوره خيراً) اهـ وعبارة أستاذه "العهد" ٤٤/٢ هي: (قالوا على هذين الدليلين إنهما من قبيل الظواهر لأنه قياس على خبر الواحد وقد أردتم إثبات أصل كلية به وهو العمل بالإجماع المظنون ثبوته والأصول لا تثبت بالظواهر لوجوب القطع في العلميات) اهـ. ملاحظة: الكلمة الأخيرة كتبت في المطبوعة "العمليات" والتصويب من "ابن إمام الكاملية" ٢١١/ب.

(٢) في (ر) : كان أو بقياس.

(٣) قوله "المتمسّك الأول وهو الإجماع" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤٩٩/٢ بقوله: (وليس هو الإجماع وهذا سهو منه) اهـ.

(٤) قال الآمدي: (وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراطه، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة) اهـ انظر "الآمدي" ٢٨٢/١ وعنده "ابن السبكي" ٢٦٣/٢ و"الفتازاني" ٤٤/٢ و"ابن إمام الكاملية" ٢١١/ب وانظر "نهاية الوصول" للهندى ٢٦٦٥/٦ وقال الشيخ المطيعي: من تأمل وجد أن أدلة حجية الإجماع لم تفرق بين ما نقل توافرها أو آحاداً بل الإجماع المنعقد على اتباع الدليل الراجح يفيد حجية هذا الإجماع أيضاً، وهذا الإجماع ظاهر فكان العمل به واجباً إجمالاً. انظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوبي" للشيخ محمد بخيت المطيعي ٣٢٠/٣.

والمعترض مستظہر من الجانبين.

مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر.

ثم قال: والمعترض مستظہر من الجانبين<sup>(١)</sup> أي من جانب المثبت ومن جانب النافي، أما من جانب المثبت فبأن منع كون<sup>(٢)</sup> إثبات الأصول بالظواهر، وأما من جانب النافي فبأن منع كون كل دليل ظني موجباً للعمل به<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مسألة: إنكار حكم الإجماع ..).

اعلم أن في إنكار حكم الإجماع القطعي ثلاثة أقوال: أحدها أنه يكفر به منكره مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وثانيها أنه لا يكفر به منكره مطلقاً<sup>(٥)</sup>، وثالثها وهو اختيار المصنف التفصيل وهو أنه إن كان حكم الإجماع مما علم بالضرورة مجيء الرسول به

(١) قوله "والمعترض مستظہر من الجانبين" تابع فيه ابن الحاجب وكذا فعل أكثر الشراح وتابع ابن الحاجب فيه "الآمدي" ٢٨٢/١ وقال "ابن السبكي" ٢٦٦/٢: (وقد نبأ القلم بالمصنف فتبعه [أي تبع الآمدي] .. وهذا لا ينبغي للمصنف فإنه اختار أحد القولين فكيف يعترف باستظهار المعترض؟!) اهـ وهذا الاعتراض لا يبرد على تفسير العضد الذي خالف فيه سائر الشروح حيث فسر العبارية بأن المراد أن القوة للمعترض أي المثبت هذا الإجماع وذلك لضعف أدلة الجانبين أي المشترطين القطع في الأصول وغير المشترطين. انظر "العضد" و"التفتازاني" ٤٤/٢ و"ابن إمام الكاملية" ٢١١/ب.

(٢) فيما عدا (د) : منع امتناع.

(٣) وهذا الاستظهار لا اختصاص له بهذه المسألة فإنه يجري في أكثر المسائل اللهم إلا أن يقال: المراد أن المعترض مستظہر من الجانبين في الاعتراض على الدليل الثاني أي سواء شرط القطع في الأصول أم لا لأنه إن شرط منع اعتباره فيه وإن لم يشترط منع دلالة الحديث عليه بمنع العموم. انظر "القطب" ١٣٦/ب وعنده "التفتازاني" ٤٤/٢.

(٤) وهو قول الأكثرين. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥٢/٢ و"بديع النظم" ٣١٥/١ و"كشف الأسرار" ٢٦١/٣ و"فواتح الرحموت" ٢٤٣/٢ و"المسودة" ص ٣٠٨ و"البرهان" ٤٦٢/١ و"المنخل" ص ٣٠٩ و"نهاية السول" ٧٨٩/٢ و"البحر المحيط" ٤٥٢/٤.

(٥) واختاره القاضي أبو يعلى والرازي وحكاه الهندي عن الجمهور. انظر "العدة" ١١٣٠/٤ و"المحسول" ٢٠٩/٤ و"نهاية الوصول" ٢٦٧٩/٦.

**مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه صحيح كروية الباري ونفي الشريك،**

---

كالعبادات الخمس كفر به منكره وإن لم يكن كذلك لم يكفر به منكره<sup>(١)</sup>. وإنما قيد الإجماع بـ "القطعي" ليخرج عنه الإجماع السكوتى والمنقول على لسان الآحاد / فإنه لا يكفر منكره بإنكاره حكمه. قوله: (مسألة: التمسك بالإجماع ..) إلى آخره.

إشارة إلى بيان أحكام يجوز التمسك فيها بالإجماع وأحكام لا يجوز التمسك فيها بالإجماع على سبيل الإجمال.

فكل حكم لا تتوقف صحة الإجماع عليه صحيح التمسك فيه بالإجماع سواء كان عقلياً كصحة رؤية الله تعالى ونفي شريكه تعالى، أو شرعاً كوجوب الصلاة. وكل حكم تتوقف صحة الإجماع عليه لا يصح التمسك فيه بالإجماع لأنه يلزم منه الدور وهو إثبات كل واحد منها بالآخر وهو محال<sup>(٢)</sup>.

فإن كان المجمع عليه من الأمور الدنيوية كآراء الحروب وتدبير الجيوش وتدبير أمور الرعية فللقاضي عبدالجبار<sup>(٣)</sup> فيه قوله:

---

(١) وهذا القول اختاره الأمدي أيضاً والقرافي وابن السبكي وبعض الحنابلة وغيرهم. انظر "الأمدي" ٢٨٢/١ و"شرح تنتيج الفصول" ص ٣٣٧ و"جمع الجوامع مع شرح المحتلي" ٢٠١/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٢٦٢/٢ و"تشنيف المسامع" ١٤٧/٣.

(٢) انظر "تلخيص التقريب" ٥٢/٣ و"التمهيد في أصول الفقه" ٢٨٤/٣ و"المحصول" ٢٠٥/٤ و"شرح تنتيج الفصول" ص ٣٤٣ و"كشف الأسرار" ٢٥١/٣ و"تبسيير التحرير" ٢٨٣/١ و"شرح الكوكب المنير" ٢٧٧/٢ و"بديع النظام" ٣١٦/١ و"الأمدي" ٢٦٢/٣ و"المسودة" ص ٢٨٤ و"فواتح الرحموت" ٢٤٦/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥٤/٢ و"نهاية الوصول" ٢٦٧٢/٦ و"قواطع الأدلة" ٢٥٨/٣ و"تشنيف المسامع" ١٢٩/٣ و"نهاية السول" ٧٦٠/٢.

(٣) القاضي عبدالجبار هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني أبو الحسن، فقيه شافعى أصولى، لكنه معتزلى من غالتهم، يلقبه المعتزلة "قاضى القضاة" ولا يطلقونه على غيره، تولى قضاء الرئي وتوفى سنة ٤١٥ هـ بعد أن عمر دهراً طويلاً، من كتبه

(٦٠٢)

قسم التحقيق

ولعبدالجبار في الدنيوية قولان، لنا : دليل السمع.

أحدهما (صحة التمسك به و )<sup>(١)</sup> امتناع مخالفته، والثاني (عدم صحة التمسك به و )<sup>(٢)</sup> جواز مخالفته<sup>(٣)</sup>.

ومختار المصنف (صحة التمسك به و )<sup>(٤)</sup> امتناع مخالفته بدليل السمع الدال على كون الإجماع حجة وامتناع مخالفته سواء كان دينياً أو دنيوياً.

---

”المغني في أبواب التوحيد والعدل“ و”تزييه القرآن عن المطاعن“ و”المجموع في المحيط

بالتکلیف“ وغيرها. انظر ”طبقات الشافعية الكبرى“ ٩٧/٥ و”لسان الميزان“ ٤٤٢/٣

و”الأعلام“ للزرکلی ٢٧٣/٣.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) انظر ”المغني“ لعبدالجبار ٢١٧/١٧ و”المعتمد“ ٣٥/٢ .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في السنّد والمتن، فالسنّد الإخبار عن طريق المتن، والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى، فقيل لا يُحدّد لعسره، وقيل لأنّه ضروري من وجهين: الأول: أن كل أحد يعلم أنه موجود ضرورة فالمطلق أولى،

### [اشتراك الكتاب والسنة والإجماع في السنّد والمتن]

#### [أولاً: اشتراكها في السنّد]

قوله: (ويشترك الكتاب والسنة والإجماع ..).

اعلم / أن هذه الثلاثة تشتراك في السنّد والمتن.

والسنّد هو الإخبار عن طريق المتن، بمعنى أنه يبيّن أن متن كل واحد من هذه الثلاثة ثبت توافراً أو آحاداً.

قوله: (والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى ..).

أي: الخبر قول خاص موضوع للصيغة والمعنى، أي يطلق الخبر ويراد به صيغة الخبر نحو "زيد قائم" ويطلق ويراد به معناه القائم بالنفس<sup>(١)</sup> المعبر عنه بالصيغة. وإنما قال "مخصوص" احترازاً عن غير الخبر.

وقيل لا يُحدّد الخبر لعسره، وقيل<sup>(٢)</sup> لا يُحدّد لأنّه ضروري التصور من وجهين:

الأول: أن كل أحد يعلم أنه موجود ضرورة، وقولنا "إنه موجود" خبر خاص، وإذا

كان العلم بالخبر الخاص ضرورياً كان العلم بمطلق الخبر ضرورياً / لكون الخبر [٧٣/ط] المطلق جزءاً من الخبر الخاص<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا على مذهب الأشاعرة، وهو ظاهر الفساد إذ لا يطلق "الخبر" لغة ولا شرعاً إلا على ما كان بحرف وصوت.

(٢) القائل هو الرازمي. انظر "البابري - أول" ص ٥٥٢ و"المحسوب" ٤/٢٢١.

(٣) في (ش) (م) (ط) : لكون الخبر الخاص جزءاً من الخبر المطلق. والمثبت يؤيده "القطب" ١٣٧/ب.

والاستدلال على أن العلم ضروري لا ينافي كونه ضرورياً بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة،

قوله: (والاستدلال على أن العلم ضروري ..).

جواب عن سؤال مقدر.

(وتقدير السؤال أن يقال: دعواكم بأن الخبر ضروري مع الاستدلال على أن العلم بالخبر ضروري مما لا يجتمعان؛ لتحقق المนาفة بينهما لامتناع كون الشيء الواحد ضرورياً ونظرياً معاً).

وأجاب عنه بأنّا لا نسلم أن كون العمل بالخبر ضروريًا ينافي كون الخبر ضروريًا؛ لجواز أن يكون تصور الخبر ضروريًا ويكون العلم بكونه ضروريًا نظرياً، فإن متعلقي الضرورة والنظر مختلفان؛ فإن قولنا "الكل أعظم من الجزء" ضروري مع أن العلم بكونه ضروريًا نظرياً؛ لأنّا نستدل على كونه ضروريًا بكون تصور طرفيه كافياً في الجزم بالنسبة بينهما، نعم الاستدلال على حصول العلم بالخبر / ضرورة ينافي حصول العلم به ضرورة لاتحاد متعلقيهما<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (وهو أن يقال: كون الخبر ضروريًا مع الاستدلال على العلم بكونه ضروريًا مما لا يجتمعان، وأجاب عنه بمنع ذلك لأن الاستدلال على أن العلم به ضروري لا ينافي كونه ضروري كالاستدلال على أن العلم بكون الكل أعظم من الجزء ضروري يكون تصور طرفيه كافيًّا في الجزم بالنسبة بينهما لجواز أن يكون العلم بكونه ضروريًا بخلاف الاستدلال على حصوله بالضرورة كالاستدلال على أن كون الكل أعظم من الجزء بالضرورة ثابت بالدليل فإنه ينافي كونه ضروريًا ومكانه في (ت) (ق) (ر) : (وهو أن يقال: حصول الخبر بالضرورة مع الاستدلال على العلم بكونه ضروريًا مما لا يجتمعان لامتناع كون الشيء الواحد ضروريًا ونظريًّا معاً، وأجاب عنه بمنع ذلك لجواز حصول الخبر بالضرورة وحصول العلم به بالنظر ولا منافاة بينهما لتأثير متعلقى النظر والضرورة فلا يكون الشيء الواحد ضروريًا ونظريًّا معاً كالاستدلال على أن العلم بكون الكل أعظم من الجزء ضروري بكون تصور طرفيه كافيًّا في الجزم بالنسبة بينهما بخلاف الاستدلال على حصوله بالضرورة فإنه ينافي كونه ضروريًا لاتحاد متعلقى النظر والضرورة كالاستدلال على

ورُدَّ بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا نتصوره أو نُقْدِم تصوَّره، الثاني: التفرقة بينه وبين غيره ضرورة، وقد تقدَّم مثله.

ورُدَّ هذا الدليل بأننا لا نسلم أن العلم بحصول الخبر الخاص أي القضية مستلزم لتصور الخبر الخاص معه أو قبله؛ لأن المعلوم من القضية الخاصة ثبُوت تلك القضية ضرورة أو نفيها، والعلم بثبوتها غير تصورها / وغير مستلزم لتصورها. [٧٢ / م]

وأشار إلى هذا المنع بقوله "ورد بأنه يجوز أن يحصل .." أي: يجوز أن يحصل علم العالم بالخبر مع أنَّ العالم لا يتصوره ولا يقدَّم تصوَّره على حصوله. والثاني<sup>(١)</sup>: أنه لو لم يكن تصور الخبر ضروريًا لم تحصل التفرقة لكل أحد بين الخبر وغيره، أي بين مواضع يحسن فيها الخبر وبين مواضع لا يحسن فيها إلا غير الخبر كالأمر والنهي وغيرهما، وبالتالي باطل لأن كل أحد يجد التفرقة بينه وبين غيره فالمقدم مثله.

ورُدَّ هذا الاستدلال بقوله "وقد تقدَّم مثله" أي: لا يلزم من التفرقة بين أمرين ضرورة تصورُهُما ضرورة (بل يلزم تصورهما بوجهه)<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه لم ينقدم في هذا الكتاب مثله لكنه تقدم في "منتهى السؤل" حيث استدل على كون العلم ضروريًا هكذا: لو لم يكن ضروريًا لما فُرقَ بينه وبين غيره ضرورة لكنه / فُرق، ثم ردَّ بالمنع<sup>(٣)</sup>، واعتقد أنه تقدم في هذا الكتاب أيضًا لأنَّه مختصره.

أن كون الكل أعظم من الجزء بالضرورة ثابت بالدليل فإنه ينافي كونه ضروريًا والمتثبت من (د) فقط وذلك لموافقة "الكرمانى - ثانى" ١١/٣ حيث نقل الكرمانى عبارة من شرح السيد توافق المتثبت، وهي: (السيد: "لا ينافي" فإن متعلقى الضرورة والنظر مختلفان) أهـ هذا ولم يعقبه الكرمانى بشيء.

(١) أي الوجه الثاني الدال على أن الخبر ضروري التصور.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط).

(٣) انظر "المنتهى" ص ٥ ثم ص ٦٥.

قال القاضي والمعتزلة : الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، واعتراض بأنه يستلزم اجتماعهما وهو محال لاسيما في خبر الله تعالى، أجاب القاضي بصحة دخوله لغة، فورد أن الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به دورٌ

قوله : (قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام .. ) إلى آخره.

أي عَرَفَ القاضي<sup>(١)</sup> والمعتزلة الخبر بأنه : الكلام الذي يدخله الصدق والكذب<sup>(٢)</sup>. واعتراض عليه بأن هذا التعريف محال لاستلزم اجتماع الصدق والكذب؛ لكون الواو للجمع وهو محال لاسيما (دخول الصدق والكذب)<sup>(٣)</sup> في كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام.

وأجاب القاضي<sup>(٤)</sup> عن هذا الاعتراض بمنع استحالة دخول الصدق والكذب في الخبر لغة، بمعنى أن اللغة لا تحرّم أن يقال للمتكلم به: صدقت أو<sup>(٥)</sup> كذبت، إذ لا يلزم من قول القائل لخبر غيره "صدق وكذب" الصدق والكذب في خبره.

ثم قال المصنف "فورد أن الصدق .." إلى آخره، أي ورد على التعريف المنقول عن القاضي والمعتزلة أنه تعريف دوري؛ لأن الصدق والكذب لا يُعْرَفان إلا بالخبر لأنّه يقال في تعريف الصدق إنه: الخبر الموافق - أو موافقة الخبر - للواقع، وفي تعريف الكذب إنه: الخبر الغير الموافق - أو عدم موافقة الخبر - للواقع، فتعريف الخبر بالصدق والكذب تعريف دوري.

(١) قوله "القاضي" المراد به عبدالجبار كما صرّح به "الأمدي" ٦/٢ وكذا الشارحون كما في "التفازاني" ٤/٦٤ وعلى هذا يكون ابن الحاجب قد أخلَّ بمصطلحه؛ لما عرفتَ في

القسم الدراسي من أنه يريد بـ "القاضي" أبا بكر الباقلاني.

(٢) انظر "المعتمد" ٢/٧٤ و"الأمدي" ٦/٢ و"بديع النظام" ١/٣١٩ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٥٩/٢.

(٣) من (ش) فقط.

(٤) انظر "المعتمد" ٢/٧٤.

(٥) فيما عدا (م) (ط) : و.

ولا جواب عنه، وقيل "التصديق أو التكذيب" فيرد الدور وأن الحد يأبى "أو"، وأجيب بأن المراد قبول أحدهما.

وفي عبارته تساهل<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ولا جواب عن هذا الاعتراض<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر .

قوله: (وَقِيلَ التَّصْدِيقُ أَوَ التَّكْذِيبُ ..) / .

أي وقيل في تعريف الخبر إنه: الكلام الذي يدخله التصديق أو التكذيب<sup>(٣)</sup>.

فيرد الدور، لأن التصديق هو الإخبار بكون المتكلم صادقاً، والتكذيب هو الإخبار بكون المتكلم كاذباً، وقد مر أن تعريف الصدق والكذب لا يمكن إلا بالخبر، فلو عرّف الخبر بالتصديق والتكذيب المعرفتين بالصدق والكذب لزم الدور بمرتبتين<sup>(٤)</sup> وإنه محال.

ويرد على الحد المذكور أن الحد يأبى "أو" لأن "أو" للشكك، والمطلوب في الحد نقضه.

وأجيب عن الإيراد الأخير بأن المراد قبول الخبر أحدهما، وهو غير شكك بل يقين.

(١) قال "البابرتى - أول" ص ٥٥٥ : (وفي عبارة المصنف تسامح؛ لأنَّه عرَّفَ الصدق بالموافق للمخبر وليس ظاهره مراداً بالضرورة، فإنَّ كان مراده لاعتقاد المخبر فهو مذهب مرجوح وإن كان المراد بالمخبر الواقع فليس فيه دلالة عليه) اهـ.

(٢) انظر "فواتح الرحموت" ١٠٢/٢.

(٣) انظر "الآمدي" ٩/٢ و"المستصنى" ١/٢٥١ و"المحصول" ٤/٢١٧ و"روضة الناظر" ١/٣٤٧ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤/٦٢ و"بديع النظام" ١/٣٢٠ و"فواتح الرحموت" ٢/١٠٢ و"تيسير التحرير" ٣/٢٤ و"شرح الكوكب المنير" ٢/٢٩٣ و"البحر المحيط" ٤/٢١٨ و"نهاية الوصول" ٧/٢٧٠٣ و"كشف الأسرار" ٢/٣٦٠.

(٤) قوله "لزم الدور بمرتبتين" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٤/٣ بقوله: (وليس بمرتبتين بل بثلاث مراتب) اهـ.

وأقربها قول أبي الحسين ”كلام يفيد بنفسه نسبة“، قال ”بنفسه“ ليخرج نحو ”قائم“ لأن الكلمة عنده كلام وهي تفيد نسبة مع الموضوع، ويُرد عليه باب ”قُم“ ونحوه فإنه كلام يفيد بنفسه نسبة إما لأن القيام منسوب وإما لأن الطلب منسوب.

ثم قال: وأقرب الحدود قول أبي الحسين البصري<sup>(١)</sup>، وهو: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر إيجاباً كان أو سلباً بحيث يصح السكوت عليها<sup>(٢)</sup>. فقوله ”كلام“ كالجنس، وبباقي القيود كالفصل:

فقوله ”يُفيد نسبة“ ليخرج المفردات التي لا تفيد نسبة.

وقوله ”بنفسه“ ليخرج عنه نحو ”قائم“ أي كل كلمة تدل على نسبة كاسمي الفاعل والمفعول وغيرهما؛ لأن نحو قائم في ”زيد قائم“ مثلاً وإن أفاد نسبة إلى الضمير لكن لا يفيدها بنفسه بل يفيدها مع الموضوع الذي هو ”زيد“ مثلاً<sup>(٣)</sup>.

وإنما احتاج أبو الحسين إلى تقييد ”الكلام“ بهذه القيود<sup>(٤)</sup> لأن الكلمة عنده كلام (مع أنها ليست بخبر)<sup>(٥)</sup>.

ثم قال المصنف: ويُرد على / تعريف أبي الحسين باب ”قُم“ ونحوه أي الإنشاءات؛ [٧٤/ ط] فإن باب ”قُم“ كلام يُفيد بنفسه نسبة إما لأن القيام منسوب إلى المأمور<sup>(٦)</sup>

(١) أبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، شيخ المعتزلة في زمانه، كان أصولياً متكلماً مشهوراً بالذكاء والديانة على بدعته، من كتبه ”المعتمد“ و”تصفح الأدلة“ و”غrr الأدلة“ كلها في أصول الفقه، وله في الكلام ” الإمامة“ و”شرح الأصول الخمسة“ وغير ذلك، توفي سنة ٤٣٦ هـ ولا تُعرف ولادته. انظر ”وفيات الأعيان“ ٢٧١/ ٤ و”لسان الميزان“ ٢٩٦.

(٢) انظر ”المعتمد“ ٧٥/ ٢.

(٣) قوله ”يُفيد نسبة ليخرج المفردات .. الموضوع الذي هو زيد مثلاً“ نقله ”الكرمني - ثانى“ ٦٦/ ٣ باختصار ولم يتعقبه.

(٤) في (ش) (م) (ط) : وإنما احتاج إلى قيود تخرج المفردات.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط).

(٦) في (ت) (ش) (ق) : المأمور به.

وال الأولى: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، ونعني الخارج عن كلام النفس، فنحو "طلبتُ القيامَ" حكم بنسبة لها خارجي بخلاف "قُمْ"،

وإما لأن الطلب الذي هو مدلول "قُمْ" منسوب إلى الامر لأنه يدل على نسبة طلب القيام إلى المتكلم الذي هو الامر .

قوله: (وال الأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة ..).

أي: والأولى أن يقال في تعريف الخبر إنه: الكلام المحكوم فيه بنسبة أمر إلى آخر خارجية<sup>(١)</sup>.

فـ "الكلام" بمنزلة الجنس، وما بعده بمنزلة الفصل.

ولقائل أن يقول: قوله "المحكوم فيه بنسبة" تكرار؛ لدلاله "الكلام" عليه بالتضمن؛ لأن الكلام عنده ما تضمن كلمتين بالإسناد، والإسناد هو النسبة؛ ولأن "الكلام" لا يتناول المفرد بل يذكر في التعريف بنفسه.

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا التكرار تكرار ضروري<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لما وجب إخراج الإنشاء عنه وجب ذكره لأنه لا يخرج عنه إلا بتقييد النسبة التي حكم في الكلام بالخارجية، فقوله "خارجية" احتراز به عن باب "قُمْ" / ونحوه لأنه لا خارج له لأن<sup>[٦٥/ت]</sup> المراد بالخارج الخارج عن كلام نفس المتكلم، فنحو "طلبتُ القيامَ" حكم بنسبة طلب القيام إلى المتكلم وهي نسبة لها خارجي أي لها شيء في الخارج (في الزمان الماضي)<sup>(٣)</sup> منسوب إليه بخلاف "قُمْ" لأنه طلب القيام وليس لنسبة أمر خارجي لأنه لا وجود له خارج نفس المتكلم.

(١) انظر "بديع النظام" ٣٢٠/١ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٦٤/٢ و "تيسير التحرير" ٢٥/٣ و "كشف الأسرار" ٣٦٠/٢ و "شرح الكوكب المنير" ٢٩٤-٢٩٣/٢ و "إرشاد الفحول" ١٩١/١.

(٢) قوله "التكرار تكرار ضروري" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٣/٧٥-٧٦ بقوله: (وليس ضرورياً؛ لصدق أن يقال: هو المحكوم فيه بنسبة خارجية، أو نقول: لا يُريد بالكلام إلا المعنى اللغوي) أهـ .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

ويسمى غير الخبر إنشاءً وتنبيهاً، ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء، وال الصحيح أنَّ نحو "بعثُ واشترتُ وطلقتُ" التي يقصد بها الواقع إنشاءً لأنها لا خارج لها، وأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً،

ويسمى الكلام الذي هو غير الخبر "إنشاءً" / و "تنبيهاً"<sup>(١)</sup>، ومن الإنشاء الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء. ولم يقل "وهو الأمر.." إلى آخره بل قال "منه الأمر.."؛ لعدم جزمه بالانصمار فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وال صحيح أنَّ نحو بعث .. ) إلى آخره.

أي: وال صحيح أنَّ التمليكات / - نحو قول القائل عاقداً "بعثُ واشترتُ" أو مزيلاً نحو "طلقتُ وأعنتُ" التي يقصد بها الواقع - إنشاءً لا أخبار<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لا خارج لها تُنسب إليه وكلُّ خبر له خارج ينسب إليه كما ذكره في التفسير الذي اختاره، فهذه الأشياء ليست بأخبار.

ولأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً ، وكل خبر يحمل الصدق أو الكذب، فهذه الأشياء [٤٨/ش] ليست بأخبار.

(١) انظر "شرح الكوكب المنير" ٢/٣٠٠ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٤٦٥ و "بديع النظام" ١/٣٢١ لكن قال في "فوائح الرحموت" ٢/١٠٣: تسمية ابن الحاجب الإنشاء تنبيهاً غير متعارف عند الأصوليين بل عند المناطقة يسمون الإنشاء الغير الطلب تنبيهاً. وانظر "البابرتى - أول" ص ٥٥٨ و "الرهونى" ص ٥٤٠.

(٢) قوله "لهم يقل وهو الأمر إلى آخره بل .." نقله "الكرمانى - ثانى" ٣/٨٣ ولم يتعقبه.

(٣) وهذا الذي اختاره ابن الحاجب هو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية. انظر "الفروق" للقرافي ١/٢٨ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٤٦٥ و "بديع النظام" ١/٣٢١ و "المحسن" ١/٣١٦ و "المختصر" لابن اللحام ص ٨٠ و "شرح الكوكب المنير" ٢/٣٠٢ و "تيسير التحرير" ٢/٢٦ و "فوائح الرحموت" ٢/١٠٣ و "جمع الجواب مع شرح المحلبي" ٢/١٦٣ و "نهاية السول" ١/٢٩٨ و "منع الموانع عن جمع الجواب مع" لابن السبكي ص ٣٠٨ و "التمهيد" للإسنوى ص ٢٠٤ و "الإبهاج" ١/٢٩٠.

ولو كان خبراً لكان ماضياً ولم يقبل التعليق، ولأنما نقطع بالفرق بينهما، ولذلك لو قال للرجعيه "طلقتك" سئل.

الخبر صدق وكذب لأن الحكم إما مطابق للخارجي أو لا، الجاحظ: إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه

ولأنه لو كان خبراً لكان خبراً ماضياً بالاتفاق، لكنه ليس ماضياً وإلا لكان مسبوقاً بمثله.

وهو غير لازم.

ولأنه لا يقبل التعليق، فلو كان خبراً قبل التعليق.

ولأنه لو كان خبراً لما قطعنا بالفرق بين "طلقت" إنشاء وبينه إخباراً، لكنما نقطع بالفرق بينهما، فلم يكن إخباراً.

ولأجل أن نحو "طلقت" مشترك بين الإنشاء والإخبار (ونقطع بالفرق بينهما)<sup>(١)</sup> لو قال للمطلاقة الرجعية "طلقتك" سئل أنه أراد به الإخبار أو الإنشاء<sup>(٢)</sup>.

قوله : (الخبر صدق وكذب ..).

هذه قسمة للخبر إلى الصدق والكذب؛ لأن الحكم إما أن يكون مطابقاً للخارج أو لا يكون مطابقاً له ، فال الأول هو الصادق والثاني هو الكاذب.

وقال الجاحظ<sup>(٣)</sup>: الخبر ثلاثة أقسام : صادق وكاذب وما ليس بصادق

(١) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

(٢) قوله "ولأنه لو كان خبراً لما قطعنا بالفرق ... الخ تعقبه "الكرماني - ثاني" ١٠١/٣ - ١٠٢

بقوله:(وليس ولأنه لو كان خبراً، إذ ليس عطفاً على "لكان ماضياً" بل عطف على "ولأنها" وإعادة اللام مشيرة به، ثم إن هذا التقرير مقلوب عليه بأن يقول: ولو كان إنشاء لما قطعنا بالفرق بين "طلقت" إنشاء وإخباراً لكنما نقطع به فلم يكن إنشاء، ثم ليس ولأجل أنه مشترك بل لأجل الفرق أو لأجل القطع بالفرق على اختلاف للشارحين فكأنه جعله دليلاً آخر على أصل المسألة) اهـ.

(٣) الجاحظ هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي أبو عثمان الجاحظ، أديب نحوى متكلم معتزلى وانفرد بضلالات فكان رأس فرقة من المعتزلة نسبت إليه وهي "الجاحظية"، أخذ النحو عن الأخفش والكلام عن النظام، مصنفاته كثيرة منها "الحيوان" ==

فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب؛ لقوله: «أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْةً» والمراد الحصر فلا يكون صدقاً لأنهم لا يعتقدونه، وأجيب بأن المعنى: أفترى أو لم يفتر فيكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا افتراء له، أو: أقصد أو لم يقصد للجنون، ولا كاذب<sup>(١)</sup>؛ لأن الخبر إما مطابق وإما لا مطابق، وكل واحد منها إما مع الاعتقاد أو مع نفي الاعتقاد، فهذه أقسام أربعة، فالثاني فيهما أي في المطابق واللامطابق وهو المطابق مع نفي الاعتقاد واللامطابق مع نفي الاعتقاد ليس بصدق ولا كاذب. واستدل عليه بقوله تعالى: «أَفْتَرَى عَلَى / اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْةً»<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال به: أنهم حصروا دعوه النبوة في الافتراء على الله تعالى والجنة به فكل واحد من الافتراء والجنة مقابل الآخر، وإذا كان كذلك ليس إخباره بالنبوة حال جنونه كذباً لأنه مقابل الافتراء ولا صدقاً لأنهم لا يعتقدون صدقه بكل حال، فإخباره حال جنونه ليس بصدق ولا كذب.

وأجيب عنه بأن معنى الآية: أفترى على الله كذباً في دعوى الرسالة أو لم يفتر فيكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا افتراء له، أو يكون معنى الآية: أقصد في دعوى الرسالة أو لم يقصد لجنة به، وإذا كان كذلك لم يكن قوله «أَمْ بِهِ حِنْةً» الذي هو في قوته "لم يفتر" أو "لم يقصد لجنة به" صدقاً ولا كذباً، لكنه لا يلزم قسم ثالث للخبر

و"البيان والتبيين" و"العثمانية" و"المخاطبات في التوحيد" وغيرها. مولده سنة ١٥٩هـ وتوفي سنة ٢٥٥هـ. انظر "الفرق بين الفرق" ص ١٧٥ و"وفيات الأعيان" ٤٧٠/٣ و"معجم الأدباء" لياقوت الحموي ٧٤/١٦.

(١) انظر قوله في "المعتمد" ٧٥/٢ و"الأمدي" ١٠/٢ و"بديع النظام" ٣٢١/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٦٦/٢ و"التمهيد" للإسنوبي ص ٤٤٤ و"نهاية السول" ٦٦٤/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٠٩/٢ و"شرح تنقية الفصول" ص ٣٤٧ و"الغيبات الشامع" ٤٧٣/٢ و"إرشاد الفحول" ١٩٣/١ و"نهاية الوصول" ٢٧٠٧/٧ و"الإيضاح في علوم البلاغة" للخطيب القزويني ص ١٩.

(٢) من الآية ٨ سورة سباء.

**قالوا: قالت عائشة "ما كَذَبَ ولكنَّهُ وَهُمْ"، وأجِيب بتأویل ما كَذَبَ عَدَّاً.**

لأنه ليس بخبر؛ لأنَّه اشترط في الخبر قصد دلالته على مدلوله، وهو هنا لا يَصْنَدِّ  
لكونه فُرِضَ مجنوناً<sup>(١)</sup>.

**قوله: (قالت عائشة ما كَذَبَ ولكنَّهُ وَهُمْ ..).**

دليل آخر للجاحظ من المنقول.

وهو قول عائشة رضي الله عنها: ((ما كَذَبَ ولكنَّهُ وَهُمْ))<sup>(٢)</sup> وجه الاستدلال به: أنَّ  
قولها "وَهُمْ" مقابل "ما كَذَبَ" فالموهوم غير صادق لأنَّ نقيض الموهوم صادق  
وغير كاذب؛ لأنَّه مقابل الكاذب (ومقابل الكاذب غير كاذب)<sup>(٣)</sup> (فالموهوم لا صادق  
ولا كاذب وهو المطلوب)<sup>(٤)</sup>.

وأجِيب بـأنا لا نسلم أنه / مقابل للكاذب المطلق بل للكاذب الخاص؛ لأنَّ تأویله : ما  
كَذَبَ عَدَّاً ولكنَّهُ وَهُمْ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون كاذباً لأنَّه لا يلزم من نفي  
الكذب الخاص نَفْيُ الكذب (الجواز أن يكون انتفاء بانتفاء الخصوصية وهي  
العمر)<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله "وأجِيب عنه بأنَّ معنى الآية .."الخ نقله "الكرماني - ثانٍ" ١١٣/٣ ثم يعقبه بقوله:  
(وليس اشتراط مطلقاً في الخبر قصد الدلالة فلا يتم على مذهب غير الشارطين بل إنَّهما  
جوابان الأول مبني على عدم الاشتراط والثاني على الاشتراط) اهـ.

(٢) الأثر رواه مسلم ٩٣٢ عن عائشة رضي الله عنها أنه ذُكِرَ لها أنَّ عبد الله بن عمر يقول  
"إنَّ الميت لِيُعَذَّبَ ببكاء الحي فقلت عائشة "يغفر الله لأبِي عبد الرحمن أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
وَلَكُنْهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةَ يُبَيْكِيَ عَلَيْهَا  
فَقَالَ "إِنَّهُمْ لَيُبَيْكِونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهُمْ لَتُعَذَّبُونَ فِي قُبُرِهَا" ورواه الترمذى ١٠٠٤ بلفظ "يرحمه  
الله، لم يَكُنْ وَلَكُنْهُ وَهُمْ" وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حجر في "موافقة الخبر  
الخبر" ١٩٠/١.

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وتقرير الشارح للدليل نقله "الكرماني - ثانٍ" ١١٩/٣  
باختصار ولم يتعقبه.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

**وقيل: إن كان معتقداً<sup>(١)</sup> فصدق وإن كذب لقوله: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»**

**قوله: (وقيل إن كان معتقداً فصدق وإن كذب ..).**

[٦٤/ر] **هذه قسمة أخرى للخبر<sup>(٢)</sup> على غير الوجه المشهور /.**

وهي: إن كان الخبر مطابقاً معتقداً فهو الصدق وإن لم يكن كذلك فهو الكذب سواء لم يكن مطابقاً ولا معتقداً أو لم يكن مطابقاً أو لم يكن معتقداً، وأما تسمية الأوليين كذباً ظاهرة<sup>(٣)</sup> (العدم مطابقتها الواقع)<sup>(٤)</sup> وأما تسمية الثالث كذباً فلقوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»<sup>(٥)</sup> وجه التمسك: أن الله تعالى سماهم كاذبين في قولهم "إنك رسول الله" مع كونه مطابقاً للواقع؛ لعدم اعتقادهم بذلك.

(١) هكذا ضبطه "القطب" ١٤٠ بـ بخطه، وما في "ابن السبكي" ٢٩٣/٢ يقتضي كسر القاف حيث شرحه مزجاً بقوله: (بل "إن كان" المخبر بالواقع "معتقداً" لصدق ما أخبر به ..) اهـ ومثله "الع品德" ٥٠/٢ وهذا كله كما ترى بناء على اختلافهم في إضافة الكلمة إلى "الخبر" أو إلى "المخبر".

(٢) وهذه قسمة النظام وأتباعه. انظر "البحر المحيط" ٤/٢٢١ و"إرشاد الفحول" ١٩٤/١ و"تيسير التحرير" ٣/٢٩ و"فواتح الرحموت" ٢/٧١ و قال الزركشي في "تشنيف المسامع" ٢/٣٣: وهذا القول في أصله غريب، وقيل إنه لم يحكه إلا صاحب الإيضاح. يعني الخطيب القزويني، وانظر "الإيضاح" ص ١٨.

(٣) قوله "تسمية الأوليين كذباً ظاهرة" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٣/١٢٢ بقوله: (وليس ظاهر؛ إذ الكذب عندهم ليس لعدم مطابقة الواقع، والاستدلال بالآية مطافقاً في المتن مما يؤيد تقرير الأستاذ) اهـ وتقرير أستاذ "الع品德" ٢/٥٠ هو قوله: (وقال قوم: إن كان المخبر معتقداً لما يخبر به فصدق وإن كذب ولا عبرة فيما بمطابقة الواقع وعدمها، واحتجوا بقوله تعالى «وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» كذبهم في قولهم «إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» مع مطابقته للخارج لأنه لم يطابق اعتقادهم) اهـ.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) الآية ١ سورة المنافقون.

### وأجيب : لكاذبون في شهادتهم ،

وأجيب عنه بأننا لا نسلم أن الله تعالى سماهم كاذبين في قولهم "إنك لرسول الله" بل سماهم كاذبين في شهادتهم<sup>(١)</sup>.

(ولقائل أن يقول: يلزم من تسميتهم كاذبين في شهادتهم تسميتهم كاذبين في قولهم "إنك لرسول الله"؛ لأن شهادتهم التي سماهم كاذبين فيها هي شهادتهم بأنك لرسول الله، وحينئذ يتم التمسك بالآية.

لا يقال: المراد بقولنا "سماهم كاذبين في شهادتهم" أنه سماهم كاذبين في قولهم "نشهد إنك لرسول الله" لأنهم لم يشهدوا ذلك<sup>(٢)</sup>.

لأننا نقول: المراد بقولكم لم "يشهدوا ذلك" إما أن يكون أنهم لم يشهدوا بذلك لفظاً وإما أن يكون أنهم لم يشهدوا ذلك مع الاعتقاد، لا سبيل إلى الأول لأنهم قالوا "نشهد إنك لرسول الله" فتعين الثاني وهو أنهم لم يشهدوا ذلك معتقدين لصدقه، ويلزم منه أن الاعتقاد شرط لصدق الخبر المطابق، فيكونون كاذبين لانتفاء الاعتقاد، ويلزم منه أنَّ الخبرَ المطابق غير معتقد المخبر كذبٌ وهو المطلوب.

ويمكن أن يقال: المراد بالشهادة الاعتقاد، فكانه قال: إذا جاءك المنافقون قالوا نعتقد إنك لرسول الله؛ ولهذا كذبُهم، وإنما أطلق الشهادة على الاعتقاد لأن الاعتقاد بصدق الشيء يقتضي الشهادة به إلا لمانع فسماه بها تسمية للسبب باسم السبب<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ت) (ش) (ق) : شهاداتهم.

(٢) قوله "ذلك" في هذا الموضع والمواضع التالية بدون باء في أوله في النسخ وكذا "الكرماني - ثانٍ" ١٢٥-١٢٧ رغم اتفاق النسخ والكرماني على إثبات الباء في قوله بعد ذلك: "أنهم لم يشهدوا بذلك لفظاً".

(٣) قوله "ولقائل أن يقول يلزم من تسميتهم كاذبين.." الخ نقله كلامه "الكرماني - ثانٍ" ١٢٥-١٢٧ ثم تعقبه بقوله: (وهذا تطويل منه بلا طائل إذ المقصود تكذيب العلم عند التحقيق أو تكذيب الاستمرار مع ما فيه من المنوع الظاهر كاقتضاء الاعتقاد الشهادة وكما أن تكذيبهم في شهادتهم بالخبر المطابق لا يستلزم تكذيبهم في الخبر المطابق ونحوه) ١ هـ.

وهي لفظية .

وينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه وإلى مالا يعلم واحد منها، فال الأول: ضروري بنفسه كالمتواتر وبغيره كالمواافق للضروري، ونظري كخبر الله تعالى ورسوله والإجماع والموافق للنظر،

أو نقول : الشهادة هي الإخبار عن الشيء مع العلم به، فلما لم يكونوا عالمين به كذبهم الله تعالى فيه<sup>(١)</sup>.

قوله / : (وهي لفظية) .

أي : وهذه (المسألة أو المنازعـة في أن الخبر المطابـق غير المـعـتـقـد صـادـق / أو [٦٦/ت] كاذب منازـعة لـفـظـيـة؛ لأنـها منازـعة في الـاصـطـلاـحـات ولا )<sup>(٢)</sup> تـشـاحـ في الـاصـطـلاـحـات بما أرادـوا.

قوله : (وينقسم إلى ما يعلم صدقه .. ) إلى آخره .  
هذه قسمة أخرى للخبر<sup>(٣)</sup>.

وهي: إما أن يعلم صدقه، وإما أن يعلم كذبه، وإما أن لا يعلم صدقه ولا كذبه.  
فالقسم الأول وهو الذي يعلم صدقه على ضربين:

أحدهما: أن يكون صدقه ضروريـاً إما بنفس الخبر كالخبر المـتوـاتـر، أو بـغـيرـ نفسـ الخبرـ كـخـبرـ الـواـحدـ المـواـافقـ لـلـحـكـمـ<sup>(٤)</sup> الـضـرـوريـ نحوـ "ـالـكـلـ أـعـظـمـ مـنـ الـجـزـءـ"<sup>(٥)</sup>.  
وثانيهما: نظري أي عـرـفـ صـدـقـهـ بـالـنـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ كـخـبرـ اللهـ تـعـالـىـ وـخـبرـ رسولـهـ  
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـبرـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ وـكـالـخـبرـ المـواـافقـ لـخـبـرـ الصـادـقـ بـالـنـظـرـ  
خـبـرـ مـنـ وـاقـعـ خـبـرـهـ / خـبـرـ الصـادـقـ.

(١) جميع مابين القوسين ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (المنازـعة لـفـظـيـة أو هذه المسـأـلة لـفـظـيـة لأنـه لاـ).

(٣) وهي قسمته باعتبار معلومية الصدق وعدمه. أنظر "ابن السبيكي" ٢٩٤/٢ و"البابرتـيـ - أول" ص ٥٦٥.

(٤) في (ش) (م) (ط) : المـواـافقـ لـخـبـرـ.

(٥) في (ش) (م) (ط) : نحو "السماء فوقنا والأرض تحتنا".

والثاني: المخالف لما عُلم صدقه، والثالث: قد يُظن صدقه كخبر العدل وقد يُظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول. ومنْ قال "كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعاً لأنَّه لو كان صدقاً لِنَصَبَ عليه دليلاً كخبر مدعى الرسالة" فاسد بمثله في النفيض،

والقسم الثاني وهو الذي يعلم كذبه هو الخبر الذي يعلم أنه على خلاف ما علم صدقه كالخبر المخالف لضرورة العقل أو نظره أو الحس أو أخبار التواتر أو النص القاطع أو غير ذلك.

والقسم الثالث وهو الذي لا يعلم صدقه وكذبه فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يُؤْنَى صدقه كخبر العدل؛ لرجحان صدقه على كذبه.

والثاني: ما يُؤْنَى كذبه كخبر الكذاب<sup>(١)</sup>؛ لرجحان كذبه على صدقه.

والثالث: مالا يُظن صدقه ولا كذبه بل يشك فيما كخبر المجهول الحال. قوله: (ومَنْ قال كُلُّ خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعاً ..) إلى آخره.

إشارة إلى إبطال قول منْ قال<sup>(٢)</sup>: إنْ كُلُّ خبر لم يعلم صدقه لا بالضرورة ولا بالنظر فإنه كذب قطعاً لأنَّه لو كان صدقاً لِنَصَبَ الله تعالى عليه دليلاً قياساً على خبر مدعى الرسالة وحيث لم يُنصَبَ علِمنَا كذبه.

فقال المصنف: قول منْ قال كذا<sup>(٣)</sup> فاسد.

فـ "مَنْ" مبتدأ على تقدير / حذف المضاف، وـ "فاسد" خبره. أي فاسد بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه فاسد بمثله، أي معارض بمثله لأنَّه يمكن أن يقال: كل خبر لم يعلم كذبه فهو صدق لأنَّه لو كان كذباً لِنَصَبَ الله تعالى عليه دليلاً (قياساً على دعوى المتتبِيء)<sup>(٤)</sup> وحيث لم يُنصَبَ علِمنَا أنه صدق.

(١) في (ت) (د) : كخبر الكاذب، وفي (ش) (م) (ط) : كذب الكذاب.

(٢) القائل بعض الظاهرية. انظر "العَضْد" ٥١/٢ وـ "الرهوني" ص ٥٤٦ وـ "فواتح الرحموت" ١٠٩/٢ وـ "تيسير التحرير" ٣٠/٣.

(٣) في (ت) : كذباً. وفي (ش) : كذب.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

ولزوم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم، وإنما كذب المدعى للعادة.

وينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه،

والثاني: نقض إجمالي، وتقريره: أنه لو صح ما ذكرتم لزم كذب كل شاهد لا يعلم صدقه يقيناً، لأنه لم يُتصَّب عليه دليلٌ ولزم أيضاً كفر كل مسلم لا يعلم إسلامه يقيناً لعدم نصب دليل عليه، وبطلان اللازمين يدل على بطلان المزوم.

والثالث: نقض تفصيلي<sup>(١)</sup>، وهو بمنع الملازمة بالفرق<sup>(٢)</sup> بين خبر مدعى الرسالة وغيره.

وأشار إلى الفرق بقوله "إنما كذب المدعى للعادة" أي لم نحكم بكذبه بمجرد أننا لم نعلم صدقه بل لاقتضاء العادة كذبه؛ لكون الرسالة من الله تعالى على خلاف العادة، واقتضاء العادة كذب ما يخالف العادة من غير دليل، وليس الأمر كذلك في أخبار غير مدعى الرسالة لأنه غير مخالف للعادة.

قوله: (وينقسم ..) إلى آخره.

هذه قسمة أخرى للخبر<sup>(٣)</sup>.

وهي: أن الخبر ينقسم إلى متواتر وإلى آحاد. والخبر المتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه.

فـ "الخبر" كالجنس للمتواتر<sup>(٤)</sup>.

وإضافته إلى الجماعة (ليعلم أن أخبار الجماعة شرط في الخبر المتواتر)<sup>(٥)</sup>.

(١) جعل الشارح الوجه الأول معارضة والثاني نقضاً إجمالياً والثالث نقضاً تفصيلياً، وقد نقل ذلك عنه "الكرماني - ثانٍ" ١٣٩/٣ ولم يتعقبه.

(٢) في (ر) (د) : للفرق.

(٣) وهي قسمته باعتبار وصوله إلينا.

(٤) في هامش (ق) : للمتواتر والآحاد.

(٥) مابين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (ليخرج عنه خبر الواحد) والمثبت هو الصواب والموافق "للكرماني - ثانٍ" ١٤٩/٣.

وَقَيْلُ "بِنَفْسِهِ" لِيَخْرُجَ مَنْ عَلِمَ صَدَقَهُمْ فِيهِ بِالْقُرْآنِ الْزَائِدَةُ عَلَى مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ عَادَةً وَغَيْرَهَا. وَخَالَفَتِ السُّمْنِيَّةُ فِي إِفَادَةِ الْمُتَوَاتِرِ،

وَقَوْلُهُ "يَفِيدُ الْعِلْمُ" احْتِرَازٌ عَنْ خَبْرٍ جَمَاعَةً لَا يَفِيدُ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّي مَتَوَاتِرًا بِلْ خَبْرًا الْوَاحِدَ.

وَقَوْلُهُ "بِنَفْسِهِ" لِيَخْرُجَ عَنْهُ خَبْرٌ مَنْ عَلِمَ صَدَقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ بِالْقُرْآنِ الْزَائِدَةُ عَلَى شَيْءٍ [لَا]<sup>(١)</sup> يَنْفَكُ عَنِ الْخَبْرِ بِالْعَادَةِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَادَةِ<sup>(٢)</sup> كَخَبْرِ جَمَاعَةِ عِلْمٍ صَدَقَهُمْ فِيهِ بِأَنَّهُ وَافِقٌ دَلِيلِ الْعُقْلِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّي مَتَوَاتِرًا<sup>(٣)</sup>.

[٧٦ / ط] وَقَوْلُهُ "وَغَيْرُهَا" عَطْفٌ / عَلَى "عَادَةٍ"، وَضَمِيرُ "غَيْرِهَا" عَائِدٌ عَلَى "عَادَةٍ". قَوْلُهُ: (وَخَالَفَتِ السُّمْنِيَّةُ ..) إِلَى آخِرِهِ.

اَعْلَمُ أَنَّ السُّمْنِيَّةَ<sup>(٤)</sup> وَالْبَرَاهِمَةَ خَالَفُوا فِي إِفَادَةِ الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup>،

(١) ساقطة من كل النسخ وهي من "الكرمانى - ثانى" ١٤٩/٣ ولابد منها لصحة السياق وموافقة المتن.

(٢) قوله "على شيء لا ينفك عن الخبر بالعادة أو بغير العادة" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١٤٩/٣ بقوله: (فجعل الخبر المنفك عنه لا المنفك) اهـ.

(٣) انظر "الرهوني" ص ٥٤٧.

(٤) السُّمْنِيَّةُ فِرَقَةٌ كافِرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْهَنْدِ، قِيلَّ هُمْ مِنَ الْبَرَاهِمَةِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ فِرَقَةٌ أُخْرَى غَيْرِ الْبَرَاهِمَةِ، وَالسُّمْنِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى صَنْمٍ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ اسْمُهُ "سُوْمَنَاتٌ"، وَمِنْ ضَلَالِهِمْ إِنْكَارُ النَّبِيَّةِ وَالْقُولُ بِقُدْمِ الْعَالَمِ وَتَنَاسُخُ الْأَرْوَاحِ وَإِنْكَارُ الْمَعْلُومِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. انظر "الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ" ص ٢٧٠ وَ"مُسْلِمُ الثَّبُوتِ" وَشِرْحُهُ "فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ" ١١٣/٢ وَ"الْمُعْتَدِرُ" لِلْزَرْكَشِيِّ ص ٢٩٦.

(٥) انظر قولهم في "الآمدي" ١٥/٢ و"فواتِحُ الرَّحْمَوْتِ" ١١٣/٢ و"بَدِيعُ النَّظَامِ" ٣٢٤/١ و"أَصْوَلُ الْفَقَهِ" لَابْنِ مَفْلِحٍ ٤٧٤/٢ و"الْبَرَهَانِ" ٣٧٥/١ و"الْمَسْتَصْفِيِّ" ٢٥١/١ و"الْعَدَةِ" ٨٤١/٣ و"كَشْفُ الْأَسْرَارِ" ٣٦٢/٢ و"الْمَسْوَدَةِ" ص ٢١٠ و"شِرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصُولِ" ص ٣٤٩ و"نَهَايَةِ السَّوْلِ" ٦٦٨/٢ و"الْمَعْتَدِرُ" ٨١/٢ و"الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" ٤/٢٣٨ و"رُوضَةُ النَّاظِرِ" ٣٤٨/١ و"أَصْوَلُ السَّرْخَسِيِّ" ٢٨٣/١.

وهو بَهْتٌ فِإِنَا نَجَدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً بِالْبَلَادِ النَّائِيَةِ وَالْأَمَمِ الْخَالِيَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخَلْفَاءِ  
بِمَجْرِدِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يُورِدونَهُ مِنْ أَنَّهُ كَأْكُلُ طَعَامًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْجَمْلَةَ مُرْكَبَةَ مِنْ  
الْوَاحِدِ فِيَوْدِي<sup>(١)</sup> إِلَى تَنَاقُضِ الْمَعْلُومَيْنَ، وَإِلَى تَصْدِيقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي "لَا  
نَبِيٌّ بَعْدِي" ،

وَقُولُهُمْ بَهْتٌ أَيْ بَاطِلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالذِّي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ أَنَّا نَجَدُ الْعِلْمَ الضرُوريَّ بِوُجُودِ الْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ عَنِّا  
وَوُجُودِ الْأَمَمِ الْمَاضِيَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخَلْفَاءِ بِمَجْرِدِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَلَوْ لَمْ يُفِيدُ الْخَبَرُ  
الْمُتَوَاتِرُ الْعِلْمَ لَمْ نَجَدُ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَحِيثُ وَجَدْنَاهُ عِلْمَنَا أَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ.  
قُولُهُ: (وَمَا يُورِدونَهُ) إِلَى قُولُهُ (مَرْدُودٌ).

فَـ "مَا يُورِدونَهُ" مَبْنَىٰ، وَقُولُهُ "مَرْدُودٌ" خَبْرٌ.

اعْلَمُ أَنَّ السَّمْنِيَّةَ قَالُوا: التَّوَاتِرُ الَّذِي تَذَكَّرُونَهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ الْوُجُودِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ  
إِمْكَانِ تَصْوِرِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَفِيدَ الْعِلْمُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَفِيدُهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالَاتِ / [٤٩/ش]  
[٦٥/ر] فَيَكُونُ القُولُ بِهِ بَاطِلًا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ اجْتِمَاعَ الْجَمَّ الغَيْرِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَمْرَاجِهِمْ  
وَآرَائِهِمْ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَكْلِ طَعَامًا وَاحِدًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَمَا أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ  
مُتَصَوِّرٍ كَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ جُمْلَةَ الْمُخْبِرِيْنَ مُرْكَبَةَ مِنَ الْأَحَادِ، وَالْكَذْبُ جَائزٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ فَيَكُونُ جَائزًا عَلَى الْجَمْلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَكْمَ / الْكُلِّ مُثُلُ حَكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ.

(١) قُولُهُ فِي الْمُتَنَّ "فِيَوْدِي" هُوَ بِالْفَاءِ كَمَا يَجِيءُ صَرِيْحًا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، وَقَالَ "الْكَرْمَانِي  
- ثَانِي" ١٥٧/٣ إِنَّ نَسْخَ الْمُتَنَّ كُلُّهَا بِالْلَّوْا وَيَعْنِي: وَيَوْدِي.

(٢) قُولُهُ "بَهْتٌ: أَيْ بَاطِلٌ" وَفِي "الرَّهُونِيِّ" ص٤٨ وَ"الْعَضْدُ" ٥٢/٢: "بَهْتٌ: أَيْ مَكَابِرَةٌ"  
وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَوْ هَمَا مَعَاهُ إِلَّا أَنْ مَعَاجِمُ الْلِّغَةِ تُؤَيِّدُ تَقْسِيرَ  
السَّيِّدِ رَكْنِ الدِّينِ، فَانظُرْ مثلاً "لِسانِ الْعَرَبِ" ١٣/٢ وَ"تَاجُ الْعَرَوْسِ" ١٩/٣ وَ"الْمَعْجمُ  
الْوَسِيْطُ" ٧٣/١ مَادَةٌ "بَهْتٌ".

**وبأنا نفرق بين الضروري وبينه ضرورة، وبأن الضروري يستلزم الوفاق - مردود .**

وأما الثالث وهو أنه على تقدير إفادته العلم يلزم منه المحالات؛ فلأنه لو أفاد العلم لأدى إلى التناقض في المعلومين وذلك لأن جماعة إذا أخبروا عن حياة زيد كان المعلوم حياة زيد، وجماعة أخرى بموته كان المعلوم لا حياة زيد، ولأدى أيضاً إلى تصديق اليهود والنصارى في قولهم عن موسى وعيسى عليهما السلام: "إنه لانبي بعدي" وفي جميع الأمور المكذبة لرسالة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لكونهم بلغوا حد التواتر، ولأدى أيضاً إلى أنا لا نفرق بين الضروري كقولنا "الكل أعظم من الجزء" وبين العلم الحاصل من التواتر ضرورة؛ لأن التقدير أنه يفيد العلم الضروري، ولأدى أيضاً إلى أنه يستلزم الوفاق أي لم يخالف فيه أحد كما أن العلم الضروري يستلزم الوفاق.

والأخير ان مخصوصان بإبطال قول من ادعى أنه يفيد العلم الضروري<sup>(١)</sup>. وهذه اللوازم كلها باطلة فالملزوم وهو أنه يفيد العلم / الضروري أو يفيد العلم باطل.  
[٧٥ م]

ولما كان الثالث بعد تقدير إفادته العلم قال "فيؤدي" بلفظ الفاء<sup>(٢)</sup>.  
وأما وجه رد ما قالت السمنية فلأننا لا نسلم حاجة التواتر إلى الجم الغفير، ولا نسلم أن حكم الكل حكم الأجزاء؛ فإن كل واحد من أجزاء العشرة جزء من<sup>(٣)</sup> العشرة

(١) توجيه الشارح للثاني والثالث مع قوله بأنهما مخصوصان بإبطال قول مدعى إفادة العلم الضروري نقله "الكرمانى - ثانى" ١٥٦/٣-١٥٧ باختصار وتقدير وتأخير تمهدأ لنقده حيث جاء فيه: (السيد: والأخرين مخصوصان بإبطال قول من ادعى أنه يفيد العلم الضروري، وتوجيههما: ولأدى إلى أنا لا نفرق بين الضروري وبين العلم الحاصل من التواتر ضرورة ولأدى أيضاً إلى أنه يستلزم الوفاق) اهـ ثم تعقبه بقوله: (وليس توجيههما ذلك لأن "بأنا" و "بأن" ليسا عطفاً على "تناقض" بل كل منهما ابتداء دليل على المطلوب فلا حاجة إلى تقدير: لأدى) اهـ.

(٢) قوله "ولما كان الثالث بعد تقدير ... الخ تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١٥٧/٣ بقوله: (وليس بلفظ الفاء، إذ النسخ بالواو ، مع أنه لا يصح الفاء إذ هو دليل آخر) اـهـ.

(٣) في (د) : جزء في .

**والجمهور على أنه ضروري، والكعبي والبصري: نظري، وقيل بالوقف،**

وليس العشرة جزءاً من نفسها، ولا نسلم أيضاً أنه إذا أخبر جماعة بحياة زيد وجماعة بموته وصل عدده كل واحد<sup>(١)</sup> منها عدد التواتر، ولا نسلم أيضاً أن النصارى واليهود وصلوا عدد التواتر في الأول والوسط والآخر وهو شرط التواتر، ولا نسلم صدق الفرق بين العلم الضروري وبين العلم الحاصل من التواتر، ولا نسلم أن الحكم الضروري يستلزم الوفاق لجواز أن يكون الحكم ضرورياً بالنسبة إلى شخص غير ضروري / بالنسبة إلى آخر (الاحتمال اختلاف تصورهما واستعدادهما)<sup>(٢)</sup> وكذلك العلم الضروري في التواتر لاختلاف الناس في الفهم والقرائن.

قوله: (والجمهور على أنه ضروري ..) إلى آخره.

هذا بيان أن العلم الحاصل عن التواتر ضروري أو نظري.

فذهب الجمهور إلى أنه ضروري<sup>(٣)</sup>، وذهب أبو القاسم الكعبي وأبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup>

(١) في (م) : واحدة.

(٢) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (إذا اختلف تصور طرفيه) والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ١٦٣/٣ وقد نقل الكرماني من كلام الشارح من قوله "لا نسلم أن الحكم الضروري..." إلى هذا الموضع ولم يعقبه بشيء.

(٣) انظر "الأمدي" ١٨/٢ و"بديع النظام" ٣٢٦/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٧٦/٢ و"شرح تقييح الفصول" ص ٣٥١ و"العدة" ٨٤٧/٣ و"شرح الكوكب المنير" ٣٢٦/٢ و"تيسير التحرير" ٣٢/٣ و"كشف الأسرار" ٣٦٢/٢ و"البحر المحيط" ٤/٢٣٩ و"فواتح الرحمة" ٢/١١٤ و"تشنيف المسامع" ٢/٩٥٠.

(٤) فسر الشارح قول المتن "والبصري" بقوله "أبو الحسين البصري" وعلى ذلك سائر الشرح وهو الصحيح لقول المتن بعده "أبو الحسين: لو كان ..." وهذا يعني اختلال منهج المتن في هذا الموضع لما سبق أنه إن إراد أبو الحسين البصري قال "أبو الحسين" وإذا أراد أبو عبدالله البصري قال "البصري"، هذا وأما "الأصفهاني" ٦٤٤/١ فقد اقتصر في شرحه على ما في المتن أي قال "البصري" من غير تحديد ولعله تردد فيه لما ذكرته.

لنا: لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلاً

إلى أنه نظري<sup>(١)</sup>، وتوقف بعضهم ومنهم المرتضى<sup>(٢)</sup> من الشيعة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه لو كان نظرياً لافتقر حصوله إلى توسط المقدمتين وترتيبهما ولساغ الخلاف فيه عقلاً لأن كل حكم نظري يحتاج إلى ترتيب المقدمتين ويسوغ الخلاف فيه، واللازم باطل لأن لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين<sup>(٤)</sup> ولم يسع الخلاف فيه فالملزوم باطل.

وفي الملزمة نظر؛ لجواز أن يكون نظرياً بمعنى أنه يحتاج إلى واسطة حاضرة في الذهن، وهي أن هؤلاء مع كثريتهم لا يجتمعون على الكذب - (لكن إطلاق النظري بهذا المعنى غير مشهور)<sup>(٥)</sup> - وجواز أن يكون نظرياً لم يسع فيه الخلاف

(١) وكذلك إمام الحرمين والدقاق وأبو الخطاب الحنبلي وأحد قولي أبي يعلى. انظر "الرهوني" ص ٥٥٠ و"البرهان" ٣٦٨/١ و"المعتمد" ٨١/٢ و"المحصول" ٢٣٠/٤ و"التمهيد في أصول الفقه" ٢٤-٢٣/٣.

(٢) المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى العلوى الحسيني أبو القاسم الشريف المرتضى، أديب شاعر متكلم فقيه أصولي وكان رافضياً معتزلياً داعياً إلى بدعته، وهو أبو الشريف الرضا الشاعر المعروف، من كتبه "الغرر والدرر" و"الشافي في الإمامة" و"مسائل الخلاف في الفقه" و"مسائل مفردات في أصول الفقه" وغيرها، مولده سنة ٣٥٥هـ وتوفي سنة ٤٣٦هـ. انظر "وفيات الأعيان" ٣١٣/٣ و"معجم الأدباء" ١٤٦/١٣ و"لسان الميزان" ٤/٢٦٣.

(٣) وكذا توقف الآمدي، انظر "المنتهى" ص ٦٨ و"الأمدي" ٢٣/٢، ٢٤ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٧٨/٢ ومال الغزالى إلى إثبات قسم ثالث وهو أنه ليس أولياً ولا كسبياً بل من القضايا التي قياساتها معها. انظر "المستصفى" ١/٢٥٣ و"المنتهى" ص ٦٨ و"التفتازاني" ٢/٥٣.

(٤) قوله "لأنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١٦٧/٣ بقوله: (وليس لأنه لا يحتاج؛ لاستلزماته اتحاد الدعوى والدليل) اهـ يعني: وهو باطل لأنه مصادرـة.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت يؤيده "الكرمانى - ثانى" ١٦٧/٣.

أبو الحسين: لو كان ضرورياً لما افتقر ولا يحصل إلا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم عدد لا حامل لهم وأن ما كان كذلك ليس بكتاب فيلزم النقيض، وأجيب بالمنع بل إذا حصل علم أنهم لا حامل لهم لا أنه مفتقر إلى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضروري، وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري،

كعلمي الحساب والهندسة<sup>(١)</sup>.

قوله: (أبو الحسين ..).

أي: استدل أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> على أن العلم الحاصل عن التواتر نظري / بأنه لو كان ضرورياً لما افتقر إلى ترتيب المقدمات؛ لأن الضروري لا يفتقر إليه، لكنه يفتقر؛ إذ لا يحصل العلم عن الخبر المتواتر إلا بعد أن علم أن المخبر به من المحسوسات وأن المخبرين عدد لا حامل لهم على هذا الخبر (في الأول والوسط والآخر)<sup>(٣)</sup> وأن كل ما كان كذلك ليس بكتاب فيلزم نقيض الكذب وهو الصدق.

وأجيب / عنه بالمنع، أي لا نسلم أن حصول العلم بالخبر المتواتر موقوف على هذه المقدمات وترتيبها، بل الأمر بالعكس (في بعضها)<sup>(٤)</sup> لأنه إذا حصل (العلم بخبر المخبرين علم أن المخبرين عدد)<sup>(٥)</sup> لا حامل لهم عليه لا أن حصول العلم به مفتقر إلى سبق حصول العلم بهذه الأشياء<sup>(٦)</sup>، فالعلم بصدق الخبر المتواتر ضروري. لا يقال: إن صورة ترتيب المقدمتين ممكنة هنا فيكون العلم عن المتواتر نظرياً؛

(١) قوله "وفي الملزمة نظر لجواز .." هذا النظر نقله "الكرماني - ثاني" ١٦٧/٣ ولم يتعقبه.

(٢) انظر "المعتمد" ٨١/٢.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ١٧٧/٣.

(٥) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (علم أنه من المحسوسات وأنهم).

(٦) قوله "حصول العلم بهذه الأشياء" تعقبه "الكرماني - ثاني" ١٧٧/٣ بقوله : (المناسب "به" بدل "بهذه الأشياء") أ.ه.

قالوا: لو كان ضرورياً لعلم أنه ضروري ضرورة، فلنا: معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته.

لأن صورة ترتيب المقدمتين ممكنة في كل ضروري<sup>(١)</sup> كما بيّنه الإمام في أول "المُحَصَّل"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لو كان ضرورياً .. ) إلى آخره.  
دليل آخر للخصم.

وتقريره: أنه لو كان حصول العلم عن الخبر المتواتر ضرورياً لعلم أنه ضروري بالضرورة؛ لأن حصول العلم الضروري للعالم مع عدم شعوره به محال، وبطlan اللازم (أنه لا يعلم كونه ضرورياً بالضرورة)<sup>(٣)</sup> يدل على بطlan المزوم.

فلنا: هذا معارض بمثله، وتقريره: أنه لو كان نظرياً لعلم أنه نظري لأن حصول العلم النظري للعالم من غير شعوره به محال، وبطlan اللازم يدل على بطlan المزوم.

ثم نقول: لا نسلم أن حصول العلم الضروري للعالم مع عدم شعوره به محال؛ لأن العلم بالشيء لا يستلزم العلم بالعلم به وإلا لزم التسلسل<sup>(٤)</sup> من العلم بالشيء.

ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أنه يلزم من العلم بالشيء العلم بصفة العلم بالشيء، فلا يلزم<sup>(٥)</sup> من العلم الضروري بالتواتر حصول العلم بصفته وهو كونه ضرورياً.

(١) قوله "لا يقال إن صورة .. الخ نقله "الكرماني - ثانٍ" ١٧٧/٣ ولم يتعقبه.

(٢) يعني الإمام الرازى في كتابه "مُحَصَّل أفكار المقدمين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" ص ٣٨.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) في (ر) : التشكيك. وهو غلط فانظر "القطب" ١/١٤٣.

(٥) فيما عدا (ت) : فيلزم.

**وشرط المتوافر تعدد المخبرين تعددًا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستدين إلى الحس  
مستويين في الطرفين والوسط، و”عالمين“ غير محتاج إليه**

[د/٧٧] قوله : (وشرط المتوافر تعدد المخبرين ..) .

أي: وشرط الخبر المتوافر الرابع<sup>(١)</sup> إلى المخبرين<sup>(٢)</sup> أربعة:  
أحدها: أن يتعدد المخبرون.

والثاني: أن يكونوا بحيث يمنع تعددهم الاتفاق والتواطؤ<sup>(٣)</sup> على الكذب.

والثالث: أن يكونوا مستدين إلى الحس لا إلى دليل العقل<sup>(٤)</sup>، أي مخبرين عن  
المحسوس.

والرابع: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (و”العالمين“ غير محتاج إليه ..) .

قوله ”العالمين“ مبتدأ، و”غير محتاج إليه“ خبره، أي: عالمين بالخبر عنه غير  
محتاج إليه، وإنما نصب ”العالمين“ لأنها حكاية.

(١) قوله ”الرابع“ هو صفة لـ ”شرط“.

(٢) أما شرطه الرابع إلى المستمعين فهو أن يكونوا متأهلين لقبوله غير عالمين به لامتناع  
تحصيل الحاصل. وهذا الشرط لم يذكره ابن الحاجب في المختصر بل في ”المنتهى“  
ص ٧٠ وانظر ”القطب“ ٤٣/١ ب.

(٣) وفرق بعضهم بين ”الاتفاق“ أو ”التوافق“ وبين ”التواطؤ“ بأن التواطؤ اتفاق قوم على  
اختراع خبر بعد المشاوره والتقرير، والتوافق حصول الاختراع للخبر من غير مشاوره  
بينهم ولا اتفاق. انظر ”النكت على نزهة النظر“ لعلي الحلبي ص ٥٦.

(٤) لأن العقل المحسض قد يخطيء كإخبار الفلسفه - على كثراهم - بقدام العالم. انظر  
”النكت على نزهة النظر“ ص ٥٦ و ”ابن السبكي“ ٢/٣٠١.

(٥) قوله ”وشرط الخبر المتوافر الرابع إلى المخبرين أربعة..“ الخ نقله ”الكرمانى - ثانى“  
١٨٦/٣ ثم تعقبه بقوله: (وليس أربعة بل ثلاثة كما يعلم من المتن، وليس ”في هذه  
الشروط“ بل في التعدد، ثم جعل الطرفين للخبر لا للمخبرين) اهـ فهذه نقود ثلاثة بناها  
على تقرير أستاذه ”العضايد“ ٢/٥٣.

لأنه إن أُريد الجميع فباطل وإن أُريد بعض فلازم مما قيل<sup>(١)</sup>. وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها.

وهو إشارة إلى أنه غير شرط في التواتر / خلافاً لمن اشترطه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إما أن يراد بـ "عاليمن" أن جميعهم عالمون أو بعضهم، فإن أُريد الأول فباطل لجواز أن يكون بعضهم غير عالمين به بل ظانين<sup>(٣)</sup> لحصول العلم بقولهم مع كون واحد منهم أو الاثنين غير عالم به بل ظاناً به<sup>(٤)</sup>، وإن أُريد الثاني فلازم وحاصل مما قيد<sup>(٥)</sup> وهو الاستناد إلى الحس<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وضابط العلم بحصولها ...) إلى آخره.

أي: وضابط العلم بحصول شرائط التواتر هو حصول العلم بالخبر<sup>(٧)</sup> لا أن ضابط حصول العلم بالخبر سبق حصول العلم بالشروط كما ذهب إليه القائلون بكون العلم عن التواتر نظرياً .

(١) قوله في المتن "مما قيل" حكاية "الفتازاني" ٤/٥٤ هكذا: "مما قيد" وعليه سار الشرح هنا وربما "العهد" ٤/٥٤ حيث قال: ( فهو لازم مما ذكرنا من القيود ) اه .

(٢) الذي اشترطه هو الباقلاني. انظر "ابن السبكي" ٢/٣٠ و"تأخيص التقريب" ٢/٢٨٧ .

(٣) قال "ابن السبكي" ٢/٣٠: (وعندي هنا وقفة؛ فقد يقال: إن العلم لا يحصل إلا إذا علم الكل ) اه ولم أر أحداً من أهل مصطلح الحديث تعرضاً لهذا فيما اطلعت عليه من كتبهم .

(٤) قوله "فقوله عالمين مبتدأ .." الخ نقله "الكرمانى - ثانى" ٣/١٩١ ولم يتعقبه .

(٥) في (ق) : مما قيل . وهو موافق لأكثر الشروح، والمثبت صحيح أيضاً .

(٦) قوله "وهو الاستناد إلى الحس" تفسير لقول المتن "مما قيل" وعليه سائر الشرح خلافاً للعهد حيث أرجعه إلى القيود كلها لا إلى الاستناد للحس فحسب وذلك لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين ظاناً أو مقلداً أو مجازفاً. انظر "العهد" و"الفتازاني" ٤/٥٤ و"تيسير التحرير" ٣/٣٤ .

(٧) قوله "حصول العلم بالخبر" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٣/١٩٤ بقوله: (وليس بالخبر بل بصدق الخبر) اه يعني كما قاله أستاذه "العهد" ٤/٥٤ .

وقطع القاضي بنقص الأربعة وتردد في الخمسة، وقيل اثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون،

قوله: (قطع القاضي بنقص الأربعة ..).

هذه اختلافات القوم في أقل عدد يحصل بقولهم العلم.

فالقاضي أبو بكر<sup>(١)</sup> قطع بأن الأربعة عدد ناقص لا يصل إلى التواتر؛ لأنها بيضة شرعية (في الزنا)<sup>(٢)</sup> يحتاجون إلى المزكين عند القاضي (فلو أفاد إخبارهم اليقين لما احتاجوا إلى مزكين)<sup>(٣)</sup>، وتردد<sup>(٤)</sup> في الخمسة.

وقال بعضهم: إنه اثنا عشر؛ تمسكاً بقوله تعالى: «وبَعْثَنَا مِنْهُمْ أُثْرَى عَشَرَ نَفِيْبًا»<sup>(٥)</sup> وإنما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم (لأنه إنما بعثهم ليعرّفونه أحوالهم)<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم: إنه عشرون، لقوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ»<sup>(٧)</sup> وإنما خصهم بالذكر لأنه أول عدد كامل يوثق به<sup>(٨)</sup>.

وقال بعضهم: إنه أربعون؛ أخذأ من عدد أهل الجمعة (ولقوله تعالى: «حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٩)</sup> وكانوا أربعين<sup>(١٠)</sup>، فلو لم يفده قولهم العلم لم يكن

(١) انظر "تلخيص التقرير" ٢٨٨، ٣٠٠/٢.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) في (ر) (د) : وشك.

(٥) من الآية ١٢ سورة المائدة.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط).

(٧) من الآية ٦٥ سورة الأنفال.

(٨) في (ش) (م) (ط) : لحصول العلم بخبرهم. وفي (ت) : لأنه أول عدد كامل يوفق. وفي

(ق) (ر) : لأنه أقل عدد كامل يوفق. والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ٣/٢٠٠ وقد

تعقبه الكرماني بقوله: (وليس أول عدد كامل لأن الأول في العشرات : العشرة) اهـ.

(٩) من الآية ٦٤ سورة الأنفال.

(١٠) انظر "الدر المنثور" لسيوطى ٣/٣٦٢.

وَقِيلَ سَبْعُونَ، وَالصَّحِيحُ يُخْتَلِفُ وَضَابِطُهُ: مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ لَأَنَّا نَقْطَعُ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَعْدِ مُخْصُوصٍ لَا مُتَقْدِمًا وَلَا مُتَأْخِرًا وَيُخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ قَرَائِنِ التَّعْرِيفِ وَأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِمَا وَإِدْرَاكِ الْمُسْتَمِعِينَ وَالْوَقَائِعِ.

حَسْبًاً لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًاً إِلَى مَنْ يَتوَاتِرُ بِهِ أَمْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعُونَ؛ تَمْسِكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَةً سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِهِ»<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِحَصْولِ الْعِلْمِ بِمَا يَخْبُرُونَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصْنَفُ: تَعْبِينُ عَدْدِ التَّوَاتِرِ لَيْسَ بِحَقِّ الْصَّحِيحِ أَنَّ عَدْدَ التَّوَاتِرِ يُخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَشْخَاصِ السَّامِعِينَ<sup>(٣)</sup>، وَضَابِطُ عَدْدِ التَّوَاتِرِ: عَدْدُ بِحَصْولِ الْعِلْمِ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّا نَقْطَعُ بِحَصْولِ الْعِلْمِ مِنَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ حَصْولِ الْعِلْمِ بَعْدِ مُخْصُوصٍ لَا فِي الزَّمَانِ الْمُتَقْدِمِ عَلَى حَصْولِ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَلَا فِي الزَّمَانِ الْمُتَأْخِرِ عِنْهُ لِعدَمِ اسْتِزَامِ حَصْولِ الْعِلْمِ مِنَ الْخَبَرِ عَدْدًا مُعِينًا حَتَّى يُعرَفَ عَدْدُ مُعِينٍ لِحَصْولِ الْعِلْمِ وَلَأَنَّ حَصْولَ الْعِلْمِ يُخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ قَرَائِنِ التَّعْرِيفِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْخَبَرِ، وَبِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ، (وَبِإِخْتِلَافِ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَائِنِ التَّعْرِيفِ وَأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ)<sup>(٤)</sup>،

وَبِإِخْتِلَافِ إِدْرَاكِ الْمُسْتَمِعِينَ / لِإِخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَفْهَامِ وَالْقِرَائِحِ وَالْاسْتِعْدَادَاتِ، [٦٨/ت] وَبِإِخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ، فَلَوْ كَانَ الْعَدْدُ مُعِينٌ شَرْطًا لَمْ نَقْطَعُ بِحَصْولِ الْعِلْمِ مِنَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ حَصْولِ الْعِلْمِ بَعْدِ مُخْصُوصٍ / وَلَمْ يُخْتَلِفْ حَصْولُ الْعِلْمِ بِإِخْتِلَافِ هَذِهِ [٧٨/ط] الْأَشْيَاءِ.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) . وتعليق الشارح للأربعين نقله كله "الكرمانى - ثانى" ٢٠٣/٣ ولم يتعقبه، والصواب تعقبه بأن تأويله بعيد عن معنى الآية إذ معناها: ناهضوا عدوكم فإن الله كافيكم أمرهم وإن كثرت أعدادهم. انظر "تفسير الطبرى" ٢٨١/٦ و "تفسير ابن كثير" ٦٧٥/٢ وانظر توجيه الإسنوى للدليل في "نهاية السول" ٣١٠/٢ فإنه أحسن من تكلم في هذا من الأصوليين.

(٢) من الآية ١٥٥ سورة الأعراف.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. أَنَّ الْخَبَرَ الْغَيْدَ لِلْعِلْمِ يَفِيدُهُ مِنْ كُثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارِهَ، وَمِنْ صَفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبَرِ لِهِ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ أُخْرَى .. ) أَهـ . انظر "مجموع الفتاوى" ٢٥٨/٢٠ .

(٤) ليس في (م) (ق) .

## وشرطَ قوم الإسلام والعدالة لإخبار النصارى بقتل المسيح، وجوابه: اختلال في الأصل والوسط،

فقوله "ويختلف" دليل آخر على عدم تعين<sup>(١)</sup> العدد مع احتمال أن يكون دليلاً على عدم حصول العلم / بالعدد / متأخراً عن العلم من الخبر<sup>(٢)</sup>.  
قوله : (شرط قوم الإسلام ..).

إشارة إلى شرائط عند قوم وبيان أنها ليست بشرط في التواتر عنده أو<sup>(٣)</sup> في نفس الأمر.

منها: الإسلام والعدالة، فإنه شرطهما قوم<sup>(٤)</sup> لأن الكفر والفسق عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة مانعان عن الكذب؛ ولهذا لم يحصل العلم بإخبار النصارى بقتل المسيح عليه السلام وليس ذلك إلا أن الكفر مذنة الكذب.

وجوابه: أنا لا نسلم أن عدم حصول العلم بأخبارهم لأجل الكفر بل لأجل اختلال في الأصل والوسط بأن لا يكون المخبرون موصوفين بالشرائط المذكورة.  
والذي يدل على أن الإسلام والعدالة ليسا بشرط في التواتر أنه لو أخبر خلق كثير من الكفار - بحيث لا يمكن تواطؤهم - بوقوع حادثة لحصول العلم بخبرهم.

(١) في (ت) (ش) : عدم تعين. والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٢١٠/٣ .

(٢) قوله "فقوله ويختلف دليل آخر على عدم تعين العدد مع احتمال.." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٢١٠/٣ بقوله: (وليس مع احتمال؛ إذ لا يحتمل لا بحسب لفظ المتن ولا لصحة المعنى، ثم ليس دليلاً على عدمه متأخراً بل يحتمل أن يكون دليلاً على عدمه متقدماً أيضاً إذ لا تقاوت بينهما) اهـ .

(٣) فيما عدا (د) : و.

(٤) منهم ابن عبдан من الشافعية واختاره البزدوي من الحنفية. انظر "البحر المحيط" ٢٣٥/٤ و"كشف الأسرار" ٣٦١/٢ و"بديع النظام" ٣٣١/١ و"شرح الكوكب المنير" ٣٣٩/٢

وشرطَ قومٍ أَنْ لَا يحييَهُمْ بِلَدٌ، وَقَوْمٌ اخْتَلَفَ النَّسْبُ وَالْدِينُ وَالْوَطْنُ، وَالشِّعْيَةُ  
الْمَعْصُومُ دَفِعًا لِلْكَذْبِ، وَالْيَهُودُ أَهْلُ الدَّلَلِ فِيهِمْ دَفِعًا لِلتَّوَاطُؤِ لِخَوْفِهِمْ، وَهُوَ فَاسِدٌ.

ومنها: أنه شرط قوم<sup>(١)</sup> أن لا يحيي المخبرين بلد<sup>\*</sup> ولا يكونوا محصورين.  
وهو ليس بشرط؛ لحصول العلم بخبر أهل بلد بل بخبر الحاج وأهل الجامع بواقعة  
حدثت مع أنهم محصورون.

ومنها: أنه شرط قوم اختلاف نسب المخبرين واختلاف دينهم ووطنهم ليحصل الأمن  
عن التواطؤ.

وهو ليس بشرط؛ لحصول العلم بخبر أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم.  
ومنها: أن الشيعة شرطت وجود المعصوم في المخبرين دفعاً لتواطئهم على  
الكذب<sup>(٢)</sup>.

وهو ليس بشرط لحصول العلم بأخبار أهل بلد من الكفار عن قتل ملوكهم.  
ومنها: أن اليهود شرطوا وجود أهل الذلة والمسكنة في المخبرين؛ لأنه إذا لم يكن  
مثل هؤلاء فيهم لا يؤمن تواطئهم على الكذب فاما إذا كانوا فيهم فيؤمن تواطئهم  
على الكذب؛ لخوف أهل الذلة من مؤاخذتهم على الكذب.

وهو ليس بشرط؛ لحصول العلم بأخبار الشرفاء والأكابر أسرع<sup>(٣)</sup>؛ لترفعهم عن  
رذيلة الكذب لشرفهم / .

وقوله "وهو فاسد" يعود إلى الكل، أي: القول بهذه الشرائط فاسد؛ لما ذكرنا.

(١) وهم طوائف من الفقهاء منهم البزدوي ومنهم السرخي على ما يفهم من تعريفه  
للمتوافق. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٨٥/٢ و"كشف الأسرار" ٣٦١/٢ و"أصول  
السرخي" ٢٨٢/١.

(٢) قال "الحلي" ٩٨/ب - ٩٩/أ وهو من الشيعة: (ونقل عن الشيعة أنهم يشترطون في العلم  
قول الإمام المعصوم دفعاً للكذب، وفي هذا النقل نظر) أهـ. ولم يبيّنه، وبنيّه  
"النيسابوري" ٤٩/أ حيث قال: (وفي هذا النقل عنهم نظر لأنهم لا يشترطون وجود  
المعصوم إلا في الإجماع) أهـ. وانظر "الكرمانى - ثانى" ٣/٢١٨ .

(٣) في (د) : أكثر. وساقط من (ر) . والمثبت يوافق "القطب" ٤/١٤ بـ .

**وقول القاضي وأبي الحسين** "كل عدد أفاد خبرهم علمًا - بواقعة - لشخصٍ فمثُله يفيد بغيرها لشخصٍ" صحيح إن تساويًا من كل وجه وذلك بعيد عادة.

قوله: (وقول القاضي وأبي الحسين ..) إلى آخره.

اعلم أنه قال القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>: إن كل عدد أفاد خَبَرُهُم بواقعة حصول العلم بها لشخصٍ فخبره يفيد العلم لشخصٍ آخر في تلك الواقعة<sup>(٢)</sup> وخبرٌ مثل ذلك العدد يفيد العلم لهما بغير تلك الواقعة، فعدد التواتر يكون معينًا حينئذ.

قال المصنف: قولهم صحيح إن تساوى العددان المخبران<sup>(٣)</sup> والشخصان المستمعان والواقعتان<sup>(٤)</sup> من جميع الوجوه، لكن تساويهما من جميع الوجوه بعيد عادة، أي العادة تحكم ببعد تساويهما لما عرفت من اختلاف الواقع والقرائن وأحوال المخبرين والمستمعين.

قوله "وقول القاضي" مبتدأ، قوله "صحيح" خبره، قوله "إن تساويًا" قيد في "صحيح".

(١) انظر "المعتمد" ٩١/٢ و"الأمدي" ٢٩/٢ و"تيسير التحرير" ٣٥/٣ و"المستصنف" ٢٥٥/١ و"شرح الكوكب المنير" ٣٤٣/٢ و"فواتح الرحموت" ١١٧/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٨٣/٢ و"نهاية الوصول" ٢٧٥١/٧.

(٢) قوله "يفيد العلم لشخصٍ آخر في تلك الواقعة" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٢٢٣/٣ بقوله: (وليس يفيد في تلك الواقعة؛ لأنه خلاف صريح المتن) اهـ. يعني بل يفيد في غير تلك الواقعة.

(٣) فيما عدا (ر) (د) : المخبران في أحوالهما. وهو غلط لمخالفته "الكرماني - ثانٍ" ٢٢٥/٣ ولقوله بعد ذلك: "من جميع الوجوه" وهو راجع إلى الكل.

(٤) قوله "والشخصان المستمعان والواقعتان" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٢٢٥/٣ بقوله: (وليس الشخصان والواقعتان؛ لأن اللفظ لا يدل عليه) اهـ.

مسألة: إذا اختلف التواتر في الواقع فالمعلوم ما اتفقا عليه بتضمن أو التزام، كواقع حاتم وعلىـ.

خبر الواحد: ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: ما أفاد الظن، ويبطل عكسه بخبر لايفيد الظن، والمستفيض: مازاد نقلته على ثلاثة.

قوله: (مسألة<sup>(١)</sup>: إذا اختلف التواتر<sup>(٢)</sup> في الواقع ..) إلى آخره.

اعلم أنه إذا بلغ عدد المخبرين إلى حد التواتر واختلف إخبارهم في الواقع التي أخبروا عنها مع اتفاق جميع إخبارهم على معنى مشترك بتضمن أو التزام فالمعلوم بالتواء هو المشترك الذي اتفقا عليه بتضمن أو التزام لا<sup>(٣)</sup>جزئياته /؛ [٦٧/ ر لأن مخبري جزئياته لم يبلغوا حد التواتر، كإخبارهم بواقع على رضي الله عنه فإن المخبرين بواقعه بلغوا حد التواتر لكن اختلفت إخبارهم في جزئياتها لكن جميع إخبارهم تشتراك وتتفق على معنى واحد وهو الشجاعة، فالعلم بشجاعته تواتر، وكذلك سخاوة حاتم.

قوله: (خبر الواحد: ما لم ينته إلى التواتر ..).

أي خبر الواحد: خبر لا ينتهي إلى حد التواتر، وذلك إما بأن لا يكون المخبر جماعة، أو بأن يكون لكن لا يفيد العلم أو يفيد لكن لا بنفسه.

وقيل: خبر الواحد خبر أفاد الظن. ويبطل عكسه، أي لا ينعكس هذا التعريف بخبر الواحد الذي لا يفيد الظن إذا كان مشهوراً بالكذب.

(١) هذه المسألة في المتواتر المعنوي.

(٢) فيما عدا (د): المتواتر. والمثبت يوافقسائر الشروح إلا "ابن السبكي" ٣٠٦/٢ ففيه "المتواء" وكذا في المتن المطبوع مع "الرهوني" ص ٥٥٦ وكذا في "تيسير التحرير" ٣٧/٣ ولم يذكر "القطب" ٤٤/١ ب فيها خلافاً في النسخ، لكن العجيب من العلامة القطب رحمة الله أنه كتب بخطه ما يوافق المثبت هنا في ١٤٤/١ ب ثم كتب في الصفحة التالية لها ١٤٥/١ "المتواء" حيث قال: (ولفظ المصنف ظاهر إلا قوله "إذا اختلف المتواتر في الواقع" ومعنى: إذا اختلف خبر جماعة مفید ..) اهـ هذا وفي المتن مجاز حذف والتقدير: إذا اختلف إخبار أهل التواتر. انظر "الطوسي" ص ٦٤٥ و "الأصفهاني" ٦٥٥/١ وعنده "الرهوني" ص ٥٥٦.

(٣) في (م) (د) : إلا.

مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف، وقيل: وبغير قرينة، وقال أحمد: ويُطَرِّدُ، والأكثر لا بقرينة ولا بغيرها، لنا: لو حصل بغير قرينة والخبر المستفيض: خبر زاد نَقْلَتَهُ على ثلاثة<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل ..).

اعلم أن المختار عند المصنف<sup>(٢)</sup> أنه قد يحصل العلم اليقيني بخبر الواحد العدل بالقرائن التي لا للتعريف كالأمارات الدالة على صدق الخبر، وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: إنه قد يحصل العلم به بقرينة وبغير قرينة أيضاً، وقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: يحصل اليقين به ويطرد حصول العلم بخبر الواحد العدل، والأكثر على أنه لا يحصل اليقين بخبر / الواحد العدل لا بقرينة ولا بغير قرينة.

قوله: (لنا: لو حصل بغير قرينة ..) إلى آخره.

اعلم أن مذهب المصنف مركب من جزأين<sup>(٥)</sup>: أحدهما أنه لا يحصل اليقين بغير القرينة، والثاني أنه يحصل بالقرينة التي لا للتعريف.

(١) قال "البابرتى - أول" ص ٥٨٠: (وهو فاسد لأن المتواتر كذلك) اهـ يعني فكان عليه أن يزيد: "ولم يبلغ حد التواتر".

(٢) تبعاً للأمدي، والأمدي تبع النظام في ذلك. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٤٩١/٢ و"الأمدي" ٣٢/٢ ومن قال بهذا: إمام الحرمين والغزالى والرازى والسبكي والبيضاوى والجصاوى وابن قدامة والطوفى وآخرون. انظر "المستصفى" ٢٥٨/١ و"البرهان" ٣٧٨/١ و"تيسير التحرير" ٧٦/٣ و"روضة الناظر" ٣٥٣/١ و"شرح مختصر الروضة" ٨٣/٢ و"البحر المحيط" ٢٦٥/٤ و"شرح الكوكب المنير" ٣٤٨/٢ و"جمع الجوايم مع شرح المحتوى" ١٣٠/٢ و"شرح تقييح الفصول" ص ٣٥٤ و"نهاية الوصول" ٢٧٦٣/٧ و"نهاية السول" ٦٦٦ و"المحسوب" ٤/٢٨٤ و"الوصول إلى الأصول" ١٥٠/٢ و"الفصول في الأصول" ٥٣١.

(٣) وهم الظاهرية ورواية عن أحمد وبعض المالكية وبعض أهل الحديث. انظر "الأمدي" ٣٢/٢ و"المسودة" ص ٢١٦، ٢١٦ و"الإحکام" لابن حزم ١١٩ و"إحکام الفصول" ٩٢/٢ و"البحر المحيط" ٤/٢٦٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٤٨/٢ و"المعتمد" ٩٢/٢ و"نهاية الوصول" ٢٨٠١/٧ و"الوصول إلى الأصول" ١٧٢/٢.

(٤) انظر "التمهيد في أصول الفقه" ٣/٧٨ و"العدة" ٣/٩٠٠ و"المسودة" ص ٢١٦.

(٥) في (ت) (ش) (م) (ق) : دعويين.

لكان عاديًّا فيطَرَدُ، ولأدى إلى تناقض المعلومين، ولوَجَب تخطئة المخالف، وأمَّا حصوله بقرينة فلو أخبر ملِك بموت ولدٍ مشرفٍ مع صراخ وجنائزه وانهاتك حريره ونحوه لقطعنا بصحته،

أما إثبات الجزء الأول فثلاثة دلائل:

أحدها: أنه لو حصل اليقين بخبر الواحد العدل بغير قرينة لاطرد، أي حصل بخبر كل عدل، واللازم باطل فالملزم مثله. أما الملازمة فلأنه لو حصل لكان حصوله بالعادة، ولو كان حصوله بالعادة لاطرد لأن المعنى من العلم العادي في الاصطلاح ذلك، يَتُّجَعَّلُ: لو حصل بغير قرينة لاطرد، وبطلان التالي ظاهر لأنَّه قد لا يحصل<sup>(١)</sup>. والثاني: أنه لو حصل بغير قرينة لأدى إلى تناقض المعلومين بأنْ يخبر بعض العدول / بشيء والبعض الآخر بنقضه، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزم. والثالث: أنه لو حصل بغير قرينة لوَجَب تخطئة مخالفه؛ لإفادته اليقين، وبطلان اللازم لأنَّه غير واجب تخطئته دليل على بطلان الملزم<sup>(٢)</sup>.

وأما إثبات الجزء الثاني وهو حصول اليقين بقرينة فلأنه لو أخبر ملك بموت ولد له مشرفٍ على الهلاك مع صراخ وجنائزه وانهاتك حريره ونحوه كخروج النساء / على أحوال مكرورة معتادة في موت مثله لقطعنا بصحته.

(١) قوله "أما الملازمة فلأنه لو حصل لكان .. لأنَّه قد لا يحصل" تعقبه "الكرماني - ثاني" في موضعين منه بقوله: (وليس لأنَّه قد لا يحصل؛ بل لأنَّه قد لا يطرد، ثم المناسب تقديم "لأنَّ المعنى .." على الملازمة الثانية) اهـ يعني كما فعل "القطب" ١٤٥/ب.

(٢) قوله "أنَّه لو حصل بغير قرينة لوَجَب تخطئة مخالفه .." الخ تعقبه "الكرماني - ثاني" بقوله: (اعلم أنه [يعني السيد] لم يقيِّد المخالف بالاجتهاد وجعله مطقاً، والخجي: هو المخبر المخالف له ...، والأستاذ: المخالف بالاجتهاد، وهذا هو الحق لتمام دليله ولموافقته لما في الإحكام) اهـ وانظر "العَضْد" ٥٦/٢ و"الآمدي" ٣٥/٢ قلت: وهو أيضاً موافق لما في "المنتهى" ص ٧١ وقلت أيضاً: العضد في هذا التقييد مسيوق ومن سبقه من الشرائح "القطب" ١٤٥/ب و"الطوسي" ص ٦٥٢، هذا والأكثر فيما رأيتُ على عدم التقييد.

واعتُرِضَ: بأنَّه حصل بالقرائن، وردَّ بأنَّه لو لا الخبر لجوزنا موتَ آخَرَ، قالوا: دليلكم يأباه، قلنا: انتفى الأول لأنَّه مطرد في مثله، وانتفى الثاني لأنَّه يستحيل حصول مثله في النقيض، وانتفى الثالث لأنَّا نخطيء المخالف لو وقع،

وإنما قلنا "لا للتعرِيف" لأنَّ القرائن لو كانت لتعريف صحة المُخبر عنه فقد لا يفيد؛ لجواز أن يكون الخبر كاذبًا، والغرض من التعرِيف أن يعتقد المخاطب صدقه. واعتُرِضَ على الدليل المذكور بأنَّا لانسَلَمْ أنَّ القطع حصل بالخبر بل بالقرائن. وردَّ الاعتراض بأنَّه لو لا الخبر وكانت هذه القرائن لجُوزنا موتَ شخصٍ آخر غير الذي أخبر بموته، وحيث لم نجُوزْه عرفنا أنَّ مجموع الخبر والقرينة يفيد العلم. قوله: (قالوا: دليلكم يأباه ..).

هذه معارضة.

وتقريرها: أنَّ أدلةكم الثلاثة المذكورة في عدم حصول اليقين بلا قرينة تأبى أن يحصل بقرينة لأنَّه لو حصل بقرينة لاطرد لكونه عاديًّا، ولأنَّه إلى تناقض المعلومين بأنَّ يخبر عدل بشيء مع قرينة وآخرٌ بنقضه مع قرينة أخرى، ولأنَّه إلى تخطئة المخالف؛ لكونه مفيدًا لليقين، واللازم باطلة لما ذكرتم فالملزمات كذلك.

قلنا: الأدلة الثلاثة منافية أي غير تامة: أما [الدليل] الأول فلأنَّا لانسَلَمْ عدم الاطراد لأنَّ حصول اليقين مطرد في مثل هذا الخبر، وأما الدليل الثاني فلأنَّا لانسَلَمْ الملازمة وهي لزوم تناقض المعلومين لامتناع حصول مثل هذا الخبر في النقيضين<sup>(١)</sup>، وأما الدليل الثالث فلأنَّا نمنع انتفاء التالي لأنَّا نخطيء المخالف للخبر المذكور / لو وقع خلافه لكنه لم يقع.

(ولا تتوجه هذه المُنُوعُ على الأدلة المذكورة إذا كانت الأخبار بغير قرينة؛ لترجمُ هذه الأخبار بواسطة القرينة على تلك الأخبار لعدمها)<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ت) : النقيض.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . وقد نقله "الكرمانى - ثانى" ٢٦٤/٣ ولم يتعقبه.

قالوا: قال تعالى: **«وَلَا تَقْفُ»** **«إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ»** فنهى وذم فدل على أنه من نوع، وأجيب بأن المتبوع الإجماع، وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين.

**قوله: (قالوا: قال تعالى **«وَلَا تَقْفُ»** ..).**

هذا دليل من يقول إنه يحصل به اليقين بغير قرينة ويطرد.

وتقريره: لو لم يكن خبر الواحد العدل مفيداً لليقين لما وجوب اتباعه؛ لأنه تعالى نهى عن اتباع غير اليقين وذمه بقوله تعالى: **«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»**<sup>(١)</sup> و قوله تعالى: **«إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ»**<sup>(٢)</sup> واللازم باطل لأنه وجوب اتباع خبر الواحد العدل والعمل به<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأننا لا نسلم انتفاء اللازم؛ لأن الذي نتبعه ونعمل به هو الإجماع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد العدل، والإجماع يقيني.

وأشار إلى ذلك بقوله ”وأجيب بأن المتبوع الإجماع“ أي: بأن الذي يجب اتباعه بالحقيقة هو الإجماع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد لا خبر الواحد؛ لأنه لو لا ذلك الإجماع لما علمنا<sup>(٤)</sup> بخبر الواحد، فالحكم إنما يثبت عند خبر العدل بالإجماع، والخبر شرط لا مثبت<sup>(٥)</sup>.

(وفيه نظر؛ لأن الإجماع غير منعقد على ذلك لأن الجبائي وأصحابه وجماعة من المتكلمين لم يجوزوا العمل به فضلاً عن أنهم أوجبوا العمل به)<sup>(٦)</sup>.

(١) من الآية ٣٦ سورة الإسراء.

(٢) من الآية ١١٦ سورة الأنعام ومن الآية ٦٦ سورة يونس ومن الآية ٢٣ سورة النجم.

(٣) ما ذكره الشارح في وجه الاستدلال بالأيتين الكريمتين بعيد عن المراد بهما كما لا يخفي على الناظر ولكن المتكلمين يجازفون في توجيه النصوص الشرعية وتزيل ألفاظها على مصطلحاتهم من غير تورع فالله المستعان. وانظر مثلاً ”تفسير الطبرى“ ٣١٩/٥

.٨٠-٨١/٨

(٤) في (د) : لعلمنا. وفي (ت) (ش) (م) (ق) و”الكرمانى - ثانى“ ٢٧٣/٣ : لما علمنا.

(٥) في (ط) : لا سبب.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) .

مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره لم يدل على صدقه قطعاً، لنا: أنه يتحمل أنه

وبأنا لانسلم الملازمة؛ لأننا لا نسلم أن المراد بالآيات المنع عن اتباع الظن مطلقاً بل المنع عن اتباعه فيما يكون المطلوب فيه العلم وهو الدين وأصوله<sup>(١)</sup>.

قوله: (مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ..).

اعلم أنه إذا أخبر واحد بحضره الرسول / صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ ولم ينكره [٧٨ / م] الرسول صلى الله عليه وسلم هل يعلم أنه صادق فيه أو لا؟<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم: يعلم ذلك<sup>(٣)</sup> وإلا لكان النبي صلى الله عليه وسلم مقرراً<sup>(٤)</sup> له على الكذب / وإنه محال<sup>(٥)</sup>.

والمحتمل عند المصنف أنه لا يعلم أنه صادق<sup>(٦)</sup>؛ لاحتمال أن يكون عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لا لأجل أنه صادق فيه بل لأنه يتحمل أنه صلى الله عليه وسلم

(١) قوله "المطلوب فيه العلم وهو الدين وأصوله" تعقبه "الكرماني - ثاني" ٢٧٣/٣ بقوله: (جعل المطلوب نفس الدين!!) اهـ يعني: الصواب أن يقول "أصول الدين" بدل "الدين وأصوله".

(٢) في (ر) (د) : أم.

(٣) قوله "يعلم ذلك" أي يقطع بصدقه. اختاره الخطيب البغدادي والباجي والجصاص وأبو إسحاق الشيرازي وابن السبكي وغيرهم. انظر "إرشاد الفحول" ٢١٣/١ و"الفصول في الأصول" ٥٣٢/١٥ و"جمع الجامع مع شرح المحيي" ١٢٧/٢ و"المستصنفي" ٢٦٥/١ و"الفقية والمتقدمة" ٢٢٨/١ و"أحكام الفصول" ص ٢٤٧ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٩٦/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٥٤/٢ و"اللumen" لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٠ (ملاحظة: سقطت هذه المسألة من مطبوعة "شرح اللumen" سواء في التي بتحقيق الدكتور عبدالمجيد تركي ٥٧٩/٢ أو التي بتحقيق الدكتور علي العمريني ٣٠٤/٢).

(٤) فيما عدا (ت) (ش) : مقرأ.

(٥) ومَثَّلَ له ابن حجر في "موافقة الخبر" ١٩٩/١ بما رواه البخاري ٧٣٥٥ ومسلم ٢٩٢٩ عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر رضي الله عنه يحلف أنَّ ابن صياد هو الدجال فقلت له: تحلف بالله! فقال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) أي لا يقطع بصعقه بل يُطن. اختاره الآمدي وهو ظاهر كلام الحنابلة وغيرهم. انظر "الأمدي" ٣٩/٢ و"بديع النظام" ٣٣٦/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤٩٦/٢ و"شرح

ما سمعه أو مافهمه أو كان قد **بَيَّنَهُ** أو رأى **تأخيره** أو **ماعِلْمَهُ** أو صغيرة.

**مسألة:** إذا أخبر واحد بحضره خلق كثير ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان لعلمه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعاً للعادة.

**مسألة:** إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد

ما سمعه، وعلى تقدير أنه سمعه احتمل أنه ما فهمه، وعلى تقدير فهمه احتمل أنه **بَيَّنَهُ** وأنكر عليه مرة فلم ينكر عليه ثانية لأنه غير مفيد، واحتمل أنه رأى **تأخيره** وإمهاله مصلحة، واحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم / ما علم كذب المخبر لكونه دنيوياً، وبتقدير عدم ذلك كله احتمل أن كذبه في ذلك صغيرة فلم ينكر عليه لأن عدم الإنكار على الصغيرة أيضاً صغيرة وانتفاء الصغائر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مقطوع به.

**قوله:** (مسألة: إذا أخبر واحد ..) إلى آخره.

أي: إذا أخبر واحد عن أمر بحضره خلق كثير ولم يكذبوه وعلم أنه لو وجد ذلك الأمر لعلمه ذلك الخلق وعلم<sup>(١)</sup> أنه لا حامل لهم على السكوت عن تكذيبهم إيه فهو صادق قطعاً بالعادة<sup>(٢)</sup>؛ لأن العادة تمنع سكوت الجمع العظيم مع الاطلاع عليه عن التكذيب مع اختلاف أمزاجتهم وطبعاتهم ودواعيهم.

**قوله:** (مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر ..) إلى آخره.

أي: إذا انفرد واحد من الخلق في خبر عن شيء تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير في الحضور عند ذلك الشيء ولم يخبر بذلك أحد سواه كما لو انفرد واحد

الكوكب المنير" ٣٥٣/٢ و "تيسير التحرير" ٧١/٣ و "فواتح الرحموت" ١٢٥/٢

و"نهاية السول" ٦٦٧/٢ و "نهاية الوصول" ٧/٢٧٦٩.

(١) فيما عدا (ط) : وعلموا.

(٢) واختار الآمدي والرازي الحكم بصدقه ظناً. انظر الخلاف في المسألة في "الآمدي"

٤٠/٢ و "المحسن" ٤/٢٨٦ و "أحكام الفصول" ص ٢٤٧ و "المستصفى" ٢٦٥/١

و "شرح اللمع" ٥٧٩/٢ و "شرح الكوكب المنير" ٣٥٤/٢ و "جمع الجوامع مع شرح

المحلي" ١٢٧/٢ و "تيسير التحرير" ٨٠/٣ و "فواتح الرحموت" ١٢٥/٢ و "بديع النظمان"

٣٣٧/١ و "نهاية السول" ٦٦٧/٢ و "نهاية الوصول" ٧/٢٧٦٧ و "الفصول في الأصول"

٥٣٢/١

بقتل خطيب على المنبر في المدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة، لنا: **العلم عادة**  
ولذلك نقطع بکذب من ادعى أن القرآن عُورِضَ، قالوا: **الحوامل المقدّرة كثيرة**  
**ولذلك لم يُنقل النصارى كلام المسيح في المهد**

---

بقتل خطيب على المنبر في المدينة فهو كاذب عندنا قطعاً خلافاً للشيعة<sup>(١)</sup> فإنهم  
يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على إمامه عليّ رضي الله عنه بمشهد  
خلق عظيم (مع انفراد الآحاد بذلك)<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن العلم بکذب ما أخبر به حاصل بالعادة؛ لأن العادة تحكم بوجوب نقل الخلق  
ما تتوفر الدواعي على نقله (ما علموه؛ لأن الله تعالى ركَّب في طبائعهم الدواعي  
على نقل ما علموه مما تتوفر الدواعي على نقله)<sup>(٣)</sup> ولذلك نقطع بکذب من ادعى أن  
القرآن عُورِضَ؛ لأنه مما تتوفر الدواعي عليه، والعادة تقتضي بأنه لو كان لنقله  
فمن حيث لم يُنقل علمنا أنه لم يُعارض.

قوله: (**قالوا الحوامل المقدّرة كثيرة ..**)

هو منع مقدمة الدليل المذكور.

أي: لا نسلم أن العادة تحكم بوجوب نقل الخلق ما تتوفر عليه الدواعي مطلقاً وإنما  
تحكم إذا لم تكن حوامل تحمل على عدم نقل ما جرى بمشهد خلق عظيم، ولا بُعد  
في وجود تلك الحوامل، وهي إما غرضٌ واحد يعم الكل لمصلحة تتعلق بالكل كأمر  
الولاية وإصلاح المعيشة وخوف من ملك قاهر أو غير ذلك /.

[٧٥/ق] ويدل على وجود الحوامل على عدم النقل أن النصارى لم ينقلوا كلام / المسيح في  
المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله لأنه من أعجب الواقع ونقلوا ما دون  
ذلك من معجزاته، وأن آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله

(١) انظر في مذهب الشيعة "الخطي" ١٠٠/ب.

(٢) من (د) فقط.

(٣) ليس في (ت) (م) (د) .

## ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع

كانشناق القمر<sup>(١)</sup> وتسبيح الحصى في يده<sup>(٢)</sup> وحنين الجذع إلى<sup>(٣)</sup>

(١) انشناق القمر معلوم بالتواتر وقد رواه العدد الكبير من الصحابة رضي الله عنهم ونقاشه عنهم الجم الغفير من التابعين فمن بعدهم. انظر "تحفة الطالب" ص ١٧٨ و"موافقة الخبر" ٢٠١/١ و"فتح الباري" ٥٩٢/٦ و"نظم المتناثر من الحديث المتواتر" لكتانى ص ٢١١.

(٢) روى البيهقي في "دلائل النبوة" ٦٤-٦٥ بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال: (لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيته، كنت رجلاً أتبع خلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يوماً جالساً وحده فاغتمنت خلوته فجئت حتى جلست إليه فجاء أبو بكر فسلم ثم جلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر فسلم فجلس عن يمين أبي بكر ثم جاء عثمان فسلم ثم جلس عن يمين عمر، وبين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبّحْنَ حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل ثم وضعهن فخرسْنَ ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر فسبّحْنَ حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل ..) إلى آخر الحديث وفيه حصول هذا الأمر لعمر وعثمان رضي الله عنهم. وفي سنته صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٥٩٢/٦: (وما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها) اهـ فاما في كتابه "موافقة الخبر" ٢١٣-٢١٦ ذكر له طرقاً عدة وقال عن واحدة منها بعد أن ضعف الآخريات: (كلهم موئدون لكن الرجل الشامي ما عرفت من سماه هل هو الطبراني أو شيخه وقد أخرجه أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر عن الجارودي فلم يسم الرجل الشامي فإن كان هو الوليد بن عبد الرحمن فالإسناد صحيح ..) ومن ضعف الحديث برواياته الدارقطني وابن الجوزي فانظر "العلل المتناهية" ١/٢٠٦-٢٠٨ وصحح الحديث الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب "السنة" لابن أبي عاصم ٥٤٣/٢ وانظر في صالح بن أبي الأخضر "التفريغ" ص ٤٤٣.

(٣) حنين الجذع ثبت بالتواتر المفيد للقطع. انظر "تحفة الطالب" ص ١٨٦ و"فتح الباري" ٥٩٢/٦ و"موافقة الخبر" ٢٢١/١ و"نظم المتناثر من الحديث المتواتر" ص ٢١٠.

**وتسليم الغزاله وإفراد الإقامة وإفراد الحج وترك البسمة آحاداً،  
وتسليم الغزاله عليه<sup>(١)</sup> وإفراد الإقامة<sup>(٢)</sup> وإفراده عليه السلام في الحج<sup>(٣)</sup> وترك  
البسمة<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٥)</sup>.**

(١) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٥٩٢/٦ (وأما تسلیم الغزاله فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف) اهـ وقال في "موافقة الخبر" ٢٤٥/١ (وأما تسلیم الغزاله فمشهور في الألسنة وفي المذاهب النبوية ولم أقف لخصوص السلام على سند وإنما ورد الكلام في الجملة) اهـ وعبارة الزركشي في "المعتبر" ص ١١٧ (وليس فيه التسلیم بل التکلیم) اهـ ثم ساقا له طرقاً عدّة وضعف ابن حجر كل طرقة، وانظر "تحفة الطالب" ص ١٨٩-١٨٦ والقصة هي ما روى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بظبيبة مربوطة إلى خباء فقالت: يا رسول الله حلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أرجع فتربيطني، فقال عليه الصلاة والسلام: صيد قوم وربطه قوم، ثم أخذ عليها فحلّها فلم تتمكث إلا قليلاً حتى رجعت وقد نفضت ضرعها فربطها صلى الله عليه وسلم ثم جاء أصحابها فاستوهبها صلى الله عليه وسلم منهم فوهبوا لها فأطلقها) رواه البیهقی في "دلائل النبوة" ٦، ٣٤/٦، ٣٥ ورواه غيره، وقال الزركشي في "المعتبر" ص ١١٧: كان الأولى التمثيل بتسلیم الحجر وهو في صحيح مسلم وهو أبلغ في الإعجاز. وانظر مسلم . ٢٢٧٧

(٢) قوله "وإفراد الإقامة" أي: وتنتیتها؛ لما ستراء في آخر المسألة وكما صرّح به في "المنتهى" ص ٧٣ هذا والحديث في ذلك رواه البخاري ٦٠٣، ٦٠٧-٦٠٥، ٣٤٥٧ ومسلم ٣٧٨.

رواه مسلم ١٢٣١.

(٣) يعني في الصلاة، والحديث في ذلك رواه مسلم ٣٩٩. وانظر "نظم المتأثر من الحديث المتواتر" ص ٩٠.

(٤) قوله "ويدل على وجود الحوامل على عدم .." الخ نقله "الكرمانی - ثانی" ٣/٢٨٩-٢٩٠ باختصار ثم تعقبه بقوله: (ذِكْرُ "ونقلوا مادون ذلك" زائد مع أنه لا تفاوت بين كلامه وسائر معجزاته نقلًا وعدم نقل، وعلى تقدير التفاوت لا فائدة في ذكره، ثم لم يفصل بين المعجزات والفروع بشيء) اهـ.

وأجيب بأن كلام عيسى إن كان بحضره خلق فقد نقل قطعاً وكذلك غيره مما ذكر واستُغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها، وأما الفروع فليس من ذلك وإن سُلِّمَ فاستُغنى لكونه مستمراً أو كان الأمران سائرين.

وأجيب بأن العادة تحكم مطلقاً بوجوب نقل ما متوفر الدواعي على نقله (بالتواتر)<sup>(١)</sup> إذا جرى بمشهد خلق عظيم، وتحكم أيضاً أنه يستحيل اشتراكهم في الدواعي إلى الكذب وهو إنكارهم<sup>(٢)</sup> ذلك الخبر كما يستحيل اشتراكهم في الدواعي إلى أكل طعام واحد في يوم واحد.

وأما ما استشهدوا به فإن كلام عيسى عليه السلام في المهد إن كان بمشهد خلق عظيم فلا نسلم عدم نقله بل نقل قطعاً، وإن لم يكن كذلك لم يكن مما نحن فيه لأن [٨٠ / د] كلامنا فيما جرى بمشهد خلق عظيم /، وكذلك غيره من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم مما ذكر هنا وهو الأربعة إنْ جرى بمشهد خلق عظيم فلا نسلم عدم نقله تواتراً، وإن لم يَجْرِ لم يكن مما نحن فيه.

ولما توقعَ هنا اعترافاً وهو أن يقال "لو نقل تواتراً لزم استمرار ذلك النقل وحيث لم يستمر علمنا أنه لم ينقل تواتراً" أجاب<sup>(٣)</sup> عنه بمنع الملازمة لجواز الاستغناء عن استمرار ذلك النقل بالقرآن الذي هو أشهر المعجزات.

وأما الفروع وهي إفراد الإقامة وإفراده في الحج وترك البسمة (فليست)<sup>(٤)</sup> مما جرى بمشهد خلق عظيم، أو<sup>(٥)</sup> ليست مما متوفر الدواعي على نقله (و)<sup>(٦)</sup> إن جرى بمشهد خلق عظيم، ولئن سُلِّمَ أنه جرى بمشهد خلق عظيم وأنه مما متوفر

(١) من (ر) (د) .

(٢) قوله "الدواعي إلى الكذب وهو إنكارهم" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٣٠٣/٣ بقوله: (وليس إلى الكذب؛ إذ ليس لهم إنكار بل لهم عدم النقل فقط إذ عليه انعقد المسألة) اهـ.

(٣) فيما عدا (م) (ط) : وأجاب.

(٤) ليس في (م) (ط) .

(٥) في (ش) (ر) (د) : و .

(٦) ليس في (ر) (د) .

**مسألة : التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجبائي، لنا: القطع بذلك،**

الداعي على نقله لكن استغنى عن نقله توافراً إما لكونه مستمراً كل يوم مراراً أو لأن الأمرین - الإفراد والتنمية - كانا سائغين<sup>(١)</sup> فيه بأن كان المؤذن يُفرد تارة ويشتّي أخرى، وكذلك الإفراد والقرآن في الحج.

وكانه تخصيص للدعوى، أي: كل ما جرى عند خلق عظيم وتتوفر<sup>(٢)</sup> الداعي على نقله ولم<sup>(٣)</sup> يستغنَ عن استمراره ولم يَجُزْ فيه الأمران وجوب نقله توافراً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل .. ) إلى آخره.

اعلم أن التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً عند الأكثرين وهو مختار المصنف خلافاً لأبي علي الجبائي<sup>(٥)</sup>.

[م/٧٩] لنا: أنا نقطع / بجواز التعبد به عقلاً لأنه لو قال النبي صلى الله عليه وسلم / "إذا [ط/٨١] أخبركم عدل عن بخبر فاعملوا بقوله" لم يلزم منه محال لذاته، ولا معنى للجواز العقلي إلا ذلك.

(١) في (ط) : شائعين.

(٢) في (ش): فتتوفر. وفي (م) (ط) : تتوفر. وفي (ر) : وتتوفر. والمثبت يوافق "الكرمانی - ثانی" ٣٠٤/٣.

(٣) في (ت) (ق) : وإن. وفي (ش) : فإن . والمثبت يوافق "الكرمانی - ثانی" ٣٠٤/٣.

(٤) قوله "وكانه تخصيص للدعوى أي كل .." الخ نقله "الكرمانی - ثانی" ٣٠٤/٣ ولم يتعقبه.

(٥) ووافقه بعض المتكلمين وبعض الظاهريه وجمهور القدريه. انظر "ابن السبكي" ٣٣٠/٢ و"الرهوني" ص ٥٦٨ و"المعتمد" ٩٨/٢ و"المغني" لعبد الجبار ٣٨٠/١٧ و"الواضح في أصول الفقه" ٣٦١/٤ و"الأمدي" ٤٥/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٥٩/٢ و"تيسير التحرير" ٨١/٣ و"فواتح الرحموت" ١٣١/٢ و"نهاية الوصـول" ٢٨٠٦/٧ و"كشف الأسرار" ٣٧٠/٢ و"شرح تنقیح الفصول" ص ٣٥٦ و"أحكام الفصول" ص ٢٥٢ و"حجية السنة" للشيخ عبدالغنى عبدالخالق ص ٤١٢.

**قالوا : يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه، قلنا: إن كان المصيب واحداً فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة وإلا فلا يرد،**

**قوله: (قالوا .. ) إلى آخره.**

هذا دليل الجبائي (على أن العمل بخبر الواحد العدل ممتنع لغيره عقلاً وإن كان ممكناً لذاته عقلاً<sup>(١)</sup>).

وتقريره: أن جواز العمل بخبر الواحد العدل مستلزم لجواز تحليل الشارع ما حرمه وتحريم ما أحنه، واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فلجواز أن يخبر عدل عن الرسول صلى الله عليه وسلم بكاذب كسفك دم واستحلال بعض حرم وتحريم بعض غير حرم؛ لجواز أن يكون خبره كاذباً<sup>(٢)</sup>، وأما بطلان اللازم فظاهر.

**قوله: (قلنا إن كان المصيب واحداً .. ) إلى آخره.**

هذا جواب عن دليل الجبائي.

وتقريره: أن المصيب من المجتهدين في المسائل الاجتهادية إما واحد أو كل مجتهد، وأيّاً ما كان فلا يلزم تحليل الشارع ما حرمه وبالعكس، أما إذا كان المصيب واحداً فلأنَّ المخالف للصواب - وهو ما أخبر به العدل (الكافر)<sup>(٣)</sup> - ساقط أي غير حكم الله تعالى؛ لأن حكمه تعالى نقيض ذلك<sup>(٤)</sup> فلا يلزم جواز تحليل الشارع ما حرمه ولا بالعكس كما في التعبد بقول المفتى وشهادة الشاهدين وإن كان خطأ<sup>(٥)</sup>، وأما إذا

(١) من (د) فقط.

(٢) قوله "أن جواز العمل بخبر الواحد العدل مستلزم.." نقله "الكرمانى - ثانى" ٣٢٦/٣ باختصار ثم تعقبه بقوله: (فلم يقرر إلا في خبر فرد) اهـ .

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ٣٢٦/٣ .

(٤) قوله "فإن المخالف للصواب وهو .." نقله "الكرمانى - ثانى" ٣٢٦/٣ ولم يتعقبه.

(٥) في هذا الموضع زيادة في (ش) (ط) وهي تكرار مما سبق، ونصها: (فإنه لا يلزم تحليل الشارع ما حرمه وبالعكس كما في التعبد بقول المفتى وشهادة الشاهدين فإن ذلك خطأ) باختلاف يسير.

**وإن تساويا فالوقف أو التخيير يدفعه،**

كان المصيب كل مجتهد فلأن كل واحد من الحل والحرمة حكم الله تعالى فلا يلزم أيضاً جواز تحليل الشارع ما/ حرمه ولا بالعكس.

[٦٩/ ر] (وللجبائي أن يختار أن المصيب واحد، قوله: ما أخبر به العدل الكاذب غير حكم الله تعالى<sup>(١)</sup>، قلنا: وله أن يقول حينئذ: إذا جاز العمل بالخبر عقلاً بقول الشارع مع جواز كونه كاذباً لزم جواز تحليل الشارع ما حرمه وبالعكس.

واعلم أن المصنف لو منع انتقاء التالي وجعل المقيس عليه مستنداً له لكان أوجه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشارع إذا جَوَرَ بل أوجب العمل على المقاد بقول المفتى وعلى الحاكم بقول الشاهدين مع جواز كذب قول المفتى والشاهددين لزم جواز تحليل الشارع ما حرمه وبالعكس<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وإن تساويا ..) إلى آخره.

دليل آخر للجبائي.

وتقريره: أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً لجاز العمل به إذا تعارضاً وتساوياً، ولللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فلجواز تعارض أخبار الآحاد وجواز العمل بخبر الواحد العدل، وأما انتقاء التالي فلاستلزم جواز العمل به جواز العمل بهما أو بأحدهما المستلزم للتناقض أو الترجيح من غير مردح المُحالين.

وجوابه: أنا لا نسلم الملازمة؛ لامتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها، وجواز ورود التعبد بما يمكن العمل به، وحينئذ يمتنع العمل بالخبرين<sup>(٤)</sup>.

سلمنا الملازمة لكن لا نسلم انتقاء التالي؛ لجواز أن نقف عنهما إلى ظهور الترجيح أو يعمل بأحدهما بأن يخير بينهما على ما هو عليه مذهب الشافعي رضي الله عنه.

(١) في هذا الموضع زادت (د) كلمة: ساقط. وهو غلط.

(٢) قوله "واعلم أن المصنف لو منع انتقاء .." نقله "الكرماني - ثانٍ" ٣٢٦/٣ ولم يتعقبه.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) فيما عدا (ر) (د) : وحينئذ نمتنع عن الخبرين.

**قالوا: لو جاز لجاز التعبد به في الإخبار عن الباري، قلنا: للعلم بالعادة أنه كاذب.**

وأشار إلى هذا الجواب بقوله ”فالوقف أو التخيير يدفعه“ أي: يدفع الوقف أو التخيير الشك المذكور<sup>(١)</sup>، أما الوقف فلأنه يدفع الملازمة، وأما التخيير فلأنه يدفع انتفاء التالي على ما ذكرنا.

وجاز هذا التخيير / كما إذا عن<sup>(٢)</sup> للهارب طريقان متساويان فإنه<sup>(٣)</sup> يختار أحدهما [٧٦/ق] من غير مرجح.

قوله: (قالوا: لو جاز لجاز التعبد به ..) إلى آخره.  
هذا دليل آخر من طرف الجبائي.

وتقريره: أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاز التعبد بخبر الواحد العدل عن الباري تعالى بدون اقتران المعجزة بقوله، والجامع كون المخبر عدلاً في الصورتين ووجوب الامتثال بأوامرهما ونواهيهما<sup>(٤)</sup>، واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم مثله.

وأجاب عنه بقوله ”للعلم بالعادة أنه كاذب“ أي: لا نسلم الملازمة لأن العادة تحكم بكذب خبر الواحد عن الباري تعالى بلا معجزة بخلاف خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لا تحكم بكذبه لغبة الظن بصدقه.

(١) قوله ”يدفع الوقف أو التخيير الشك المذكور“ نقله ”الكرماني - ثانٍ“ ٣٢٦/٣ ثم فسّرته بقوله: (يدفع الشك أي الدليل الآخر الذي للجبائي المستفاد من ”إن تساويا“) اهـ.

(٢) عن له الشيء إذا عرض له وظهر أمامه. انظر ”تاج العروس“ ٣٨٦/١٨ مادة ”عن“.

(٣) في (ق) : فله أن.

(٤) قوله ”والجامع كون المخبر ..“ نقله ”الكرماني - ثانٍ“ ٣٢٩/٣ ولم يتعقبه.

**مسألة: يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للقاساني<sup>(١)</sup> وابن داود والرافضة.**

قوله: (مسألة: يجب العمل / بخبر الواحد خلافاً ..) إلى آخره.

[٧١/ت] اعلم أن المجوزين للتعبد بخبر الواحد العدل (عقلًا)<sup>(٢)</sup> اختلفوا في وجوب العمل به، فالمختار عند المصنف أنه يجب العمل به، وقال القاساني<sup>(٣)</sup> وابن داود<sup>(٤)</sup>

(١) القاساني نسبة إلى بلدة "قاسان" بالسين المهملة، وقال ابن حجر في "تبصير المنتبه" ١١٤٦ : هي بالمهملة والناس يقولونها بالمعجمة. لكن هذا خلاف ما في كتب معاجم البلدان من التفرقة بين "قاسان" بالمهملة بلدة في أقصى حدود فرغانة من بلاد الترك وبين "قاشان" بالمعجمة بلدة قرب أصفهان. انظر مثلاً "معجم البلدان" لياقوت الحموي ٤٩٥-٢٩٦ و"مراصد الاطلاع" لصفي الدين البغدادي ٣/٥٦-١٠٥٧ و"الروض المعطار" للحميري مع تعليق محققه الدكتور إحسان عباس ص ٤٧٤ هذا والقاساني المذكور في هذه المسألة هو بالسين المهملة كما جزم "التفازاني" ٢/٥٨ وابن حجر في "تبصير المنتبه" ٣/١١٤٧ لكن في "المعتبر" للزركشي ص ٢٧٨ أن بعضهم ذكره بالمعجمة. هذا وقد ضبط "القطب" ٤٨/١ بـ السين بالتضعيف، ولم أرَ من تعرض لذلك لا في الكتب التي ترجمت له ولا في كتب معاجم البلدان ولا في كتب الأساتذة.

(٢) ليس في (ر).

(٣) القاساني هو محمد بن إسحاق القاساني أبو بكر، فقيه أصولي كان على مذهب داود الظاهري، وقيل: كان أول أمره على مذهب الظاهري ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من كتبه "أصول الفتيا" و"الفتيا الكبير" و"إثبات القياس" وغيرها. لا تُعرف ولادته وتوفي على ما تفرد به البغدادي سنة ٢٨٠ هـ. انظر "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٧٦ و"الفهرست" لابن النديم ص ٤٩ و"المعتبر" للزركشي ص ٢٧٨ و"هدية العارفين" للبغدادي ٢٠/٢.

(٤) ابن داود هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو بكر، فقيه أصولي أديب شاعر، كان على مذهب أبيه داود صاحب المذهب الظاهري وله مناظرات مع ابن سُريج، من كتبه "الزهرة في الأدب" و"النقسي في الفقه" و"الوصول إلى معرفة الأصول"، مولده سنة ٢٥٥ هـ أو ٢٥٤ هـ وتوفي مقتولاً سنة ٢٩٧ هـ. انظر "وفيات الأعيان" ٤/٢٥٩ و"سير أعلام النبلاء" ١٠/٤٩٨.

**والجمهور بالسمع، وقال أحمد والفال وابن سريح والبصري بالعقل،**

والرافضة<sup>(١)</sup>: إن العمل به حرام شرعاً<sup>(٢)</sup>.

ثم القائلون بوجوب / العمل بخبر الواحد اختلفوا في أن وجوبه بدليل سمعي أو بدليل عقلي، والجمهور قالوا: إنه يجب العمل به بدليل السمع، وقال الإمام أحمد والفال الشاشي<sup>(٣)</sup> وابن سرّيج وأبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup>: إنه يجب العمل به بدليل العقل<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله "والرافضة" تابع فيه المتن وكذا صنع الشارحون، وعبارة "الحلي" ١٠١/ب وهو من الرافضة: (والسيد المرتضى وأتباعه من الإمامية) أهـ وعبارته في "مبادئ الوصول" ص ٢٠٣: (خلافاً للسيد المرتضى ولجماعته) أهـ.

(٢) انظر مذهب هؤلاء المخالفين في "العدة" ٣٦١/٣ و"تلخيص التقريب" ٣٢٦-٣٢٧/٢ و"قواعد الأدلة" ٢٦٦ و"التصرة" ص ٣٠٣.

(٣) الفال الشاشي هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الفال الكبير أبو بكر، فقيه شافعي من أعلم الشافعية بأصول الفقه، يقال: كان معتزلياً ثم انتقل إلى مذهب الأشعرى، من كتبه "كتاب في أصول الفقه" و"شرح الرسالة" وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، مولده سنة ٢٩١هـ وتوفي سنة ٣٦٥هـ على الصحيح. انظر "وفيات الأعيان" ٤/٢٠٠ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٣/٢٠٠.

(٤) فسر الشارح قول المتن "والبصري" بأبي الحسين وهو الصواب وعليه سائر الشرائح فيكون ابن الحاجب قد أدخل مصطلحه هنا كما سبقت الإشارة إليه في القسم الدراسي، ومن نبه على ذلك "القطب" ١٤٨/ب و"الرهوني" ص ٥٧١ و"الفتازاني" ٢/٥٩ وغلط "الأصفهاني" ١/٦٧٣ ففسره بأبي عبدالله وهو غلط لأنه ليس مذهبه كما صرّح به القطب والفتازاني، فأما "ابن السكي" ٢/٣٣٣ فلم يفسره بأحدهما وليس ذلك من عادته.

(٥) ظاهر المتن والشرح تبعاً له أن هؤلاء غير قائلين بوجوبه سمعاً وهو غلط لأنهم قائلون به سمعاً وعقلاً. انظر "القطب" ١٤٨/ب و"الأصفهاني" ١/٦٧٢ و"الرهوني" ص ٥٧٠ و"الفتازاني" ٢/٥٩ ولذا قال القطب: كان الأولى أن يضيف كلمة "أيضاً" بعد "بالعقل"، وقال الرهوني: كان الأولى أن يضيف حرف الواو قبل "بالعقل". هذا وقع في "الزرتشي" ٢/٢٩ أولاً كلمة "والنقل" بعد "بالعقل" وكتبها الناسخ بالمداد الأحمر على أنها من المتن ولعله غلط منه. وانظر "المعتمد" ٢/١٠٦ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٢-٥٠٣ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣/٤ و"حجية السنة" ص ٤١٥.

لنا: تكرر<sup>(١)</sup> العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين شائعاً ذائعاً من غير تكير وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعاً، قولهم: لعل العمل بغيرها، قوله: (أنا تكرر ..) إلى آخره.

هذا الاستدلال على مذهب الجمهور لأنه مختاره.

وتقديره: أنه تكرر العمل بخبر الواحد العدل كثيراً بين<sup>(٢)</sup> الصحابة والتابعين وشاع وذاع بينهم من غير إنكار بعضهم بعضاً على العمل به، وعملهم به شائعاً ذائعاً من غير إنكار بعضهم بعضاً يقضي بإجماع الصحابة بالعمل به بدليل العادة لأنهم لو لم يجمعوا عليه لأنكروا على العامل به بالعادة؛ لأن عادتهم الإنكار على الباطل كما أن قول بعضهم بحكم من غير إنكار الباقيين مع علمهم بذلك القول يقضي بإجماعهم عليه قطعاً بالعادة كما مرَّ / .

أو نقول: تكرر العمل بخبر الواحد على الوجه المذكور يقضي بإجماعهم بالعادة كما أن قولهم بوجوب العمل به يقضي بإجماعهم عليه قطعاً<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (قولهم لعل العمل بغيرها ..) .  
منع مقدمة الدليل.

أي: لا نسلم أن عملهم بخبر الواحد، لجواز أن يكون عملهم بغير أخبار الآحاد من نصوص يقينية أو بالمجموع المركب (مثلاً)<sup>(٤)</sup> منه ومن القياس أو بقرينة / الحال. [٨٠/م]

(١) قوله "تكرر" مقتضى كلام "النیساپوری" ٥٠/ب أنه فعل فيضبط بالفتحة خلافاً لـ "الزرکشي" ٢٩/أ.

(٢) في (ر) : من . والمثبت أقرب لمعنى المتن.

(٣) قوله "و عملهم به شائعاً ذائعاً .." للخ تعقبه "الكرمانی - ثانی" ٣٣٩/٣ - ٣٤٠ في ثلاثة مواضع منه حيث قال: (لفظ "بالعمل به" مستدرک. وزاد لفظ "تكرر". ولفظ "بوجوب العمل" في حيز الاستدراك) اهـ .

(٤) من (د) فقط.

قلنا: عُلِمَ قطعاً من سياقها أن العمل بها، قولهم: فقد أنكر أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة

قلنا في الجواب: نعلم قطعاً وبيانياً من سياق الأخبار أن العمل بها لا بغيرها؛ لأنها لو كانت بغيرها لكان العادة تحيل تواظؤهم على عدم نقله.  
قوله: (قولهم فقد أنكر ..).

هذا منع آخر لمقيدة أخرى من الدليل.

وهو: أنا لا نسلم عدم إنكار بعضهم بعضاً فإن أبو بكر رضي الله عنه أنكر خبر المغيرة<sup>(١)</sup> في ميراث الجدة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وإن عمر رضي الله عنه

(١) المغيرة هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التقي أبو عبدالله، صحابي جليل من الدهاء الفرسان، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وما بعدها وشهد اليمامة وفتح الشام وال العراق وفارس، وكان من اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وقيل: شهد صفين مع عليّ رضي الله عنه، مولده قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي سنة ٥٠ هـ على الصحيح.  
انظر "الإصابة" ١٩٧/٦ و"أسد الغابة" ٤/١٨١ و"سير أعلام النبلاء" ٤/٢١٧.

(٢) محمد بن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبدالله، صحابي جليل شهد بدرًا المشاهد إلا تبوك، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وكان من اعتزل الفتنة، مولده قبلبعثة ٣٣/٦ و"أسد الغابة" ٤/٨٣.

(٣) رُوي أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس، فقال: هل معك على هذا أحد؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر. رواه أحمد ١٨١٤١، ١٨١٤٣ وأبو داود ٢٨٩٤ والترمذى ٢١٠٠، ٢١٠١ وابن ماجه ٢٧٢٤ وحسنه الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر" ٣٠٣/١ وصححه في "تلخيص الحبير" ٣/٦٧.

وأنكر عمرُ خبرَ أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري وأنكر خبرَ فاطمة بنت قيس وأنكرت عائشة خبرَ ابن عمر،

أنكر خبر أبي موسى في الاستئذان وهو قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثة فلم يؤذن له فلينصرف)) حتى انضم إليه رواية أبي سعيد<sup>(١)</sup> الخدري<sup>(٢)</sup>، وأنكر عمر - رضي الله عنه - أيضاً خبرَ فاطمة بنت قيس<sup>(٣)</sup> في السكنى للمطلقة<sup>(٤)</sup> فقال: ((كيف نقبل قول امرأة لا ندرى أصدق أم كذب)), وأنكرت عائشة رضي الله عنها خبرَ ابن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله

(١) الأثر والحديث رواه البخاري ٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣ ومسلم ٢١٥٣، ٢١٥٤.

(٢) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد الخدي الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، صحابي جليل من العلماء وأحد المكثرين الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، استُصْغِرَ بأحدٍ وشهد الخندق وما بعدها، مولده قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي سنة ٧٤ هـ على خلاف في ذلك. انظر "الإصابة" ٧٨/٣ و"أسد الغابة" ٣٠٦/٢، ٤٦٧.

(٣) فاطمة بنت قيس هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية، صحابية جليلة كانت ذات جمال وعقل راجح وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر رضي الله عنه، وكانت من المهاجرات الأول، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس رضي الله عنه وكان أمير الكوفة فسمع منها الشعبي، تزوجها أبو بكر بن حفص المخزومي ثم طلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، مولدها قبل الهجرة بخمس سنين وتوفيت نحو سنة ٥٠ هـ . انظر "الإصابة" ٦٩/٨ و"أسد الغابة" ٣٧١/٥ و "الأعلام" للزرکلی ١٣١/٥.

(٤) حديثها رواه مسلم ١٤٨٠ أن زوجها طلقها فبت طلاقها فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقةً ولا سُكْنَى . وذكره البخاري ٥٣٢١ كالترجمة، ووَهُم الحافظ عبد الغني المقدسي فذكره في المتفق عليه حيث أورده في كتابه "عمدة الأحكام" ص ١٠٢ . انظر "فتح الباري" ٤٧٨/٩.

(٥) ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدواني أبو عبدالرحمن، صحابي جليل من أكثر الناس اتباعاً لآثار النبي صلى الله عليه وسلم ورواية عنه، أسلم مع أبيه وهاجر قبله واستُصْغِرَ يوم بدر وأحد ثم أُجِيزَ بالخندق وشهد اليرموك وفتح مصر

وأجيب: إنما أنكروه عند الارتياب، قالوا: لعلها أخبار مخصوصة، قلنا: نقطع بأنهم عملوا لظهورها لا لخصوصها.

عنهما في تعذيب الميت بكاء أهله<sup>(١)</sup>.

وأجاب المصنف عن هذا المنع بقوله "وأجيب إنما أنكروه عند الارتياب" أي: لا نسلم وقوع الإنكار في خبر الواحد الذي يظن صدقه فيه بل إنما وقع الإنكار في هذه الأخبار لارتيابهم في عدالة الراوي بسبب وجود معارض أو فوات شرط أو لأمر آخر.

قوله: (قالوا لعلها أخبار مخصوصة .. ) إلى آخره.

هذا منع آخر على الدليل المذكور.

وتقريره: أنا لا نسلم أن ما ذكرت دال على مدعاكم وهو أن العمل بخبر الواحد العدل واجب مطلقاً؛ لجواز أن تكون تلك الأخبار التي عملوا بها أخباراً مخصوصة تلقوها بالقبول / لأجل قرينة ولا يلزم منه تلقي كل خبر عدل<sup>(٢)</sup>.

[٧٠/ر]

قلنا في الجواب: إننا نقطع ونعلم يقيناً أنهم عملوا بتلك الأخبار لظهورها في كونها صادقة لعدالة الراوي، فحيث كان الخبر ظاهر الصدق لعدالة الراوي وجب العمل به كما عملوا بظواهر الكتاب والسنة المتواترة والقياس لظهورها لا تكون تلك الأخبار مخصوصة بشيء آخر وهو انضمام أمر آخر إليه.

وإفريقية وكف بصره في آخر عمره، مولده قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي سنة ٥٧٣ هـ

وقيل غير ذلك. انظر "الإصابة" ٤٨١ و"أسد الغابة" ٤٢/٣.

(١) الأثر عن عائشة في إنكارها خبر ابن عمر رضي الله عنهما تقدم تخرجه عند قولها رضي الله عنها: ((ما كذب ولكنه وهم)) فانظر ص ٦١٣ وانظر في حديث تعذيب الميت بكاء أهله "نظم المتأثر" ص ١١٨.

(٢) قوله "هذا منع آخر على الدليل.." الخ تعقبه "الكرماني - ثاني" ٣٧٠/٣ بقوله: (وهو ليس منعاً، إذ لا يلزم منه بطلان مقدمة. ولا "لأجل قرينة" وإلا لعاد إلى الاعتراض الأول أو لخرج عن المبحث، إذ البحث في المجرد عن القرآن) ١ هـ.

وأيضاً التواتر أنه كان يُنفِّذ الآحاد إلى النواحي لتبلیغ الأحكام. واستدل بظواهر مثل: **«فلولا نفر»**

قوله: (وأيضاً التواتر ..).

عطف على قوله "تكرر" في قوله "لنا تكرر العمل".

وهو دليل آخر على وجوب العمل بخبر الواحد العدل.

وتقريره: أنه تواتر وانتهار واستفاض عنده أنه صلى الله عليه وسلم كان يُنفِّذ الآحاد إلى النواحي لتبلیغ الأحكام الشرعية وتعليمهم إياها<sup>(١)</sup>، فلو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل شرعاً لم يكن لتنفيذته صلى الله عليه وسلم الآحاد لتبلیغ الأحكام وجهاً، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم.

وفيه نظر؛ لأنَّه إنما يتم بالنسبة إلى من تواتر عنده تنفيذه صلى الله عليه وسلم الآحاد لتبلیغ الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

قوله: ( واستدل بظواهر مثل **«فلولا نفر»** .. ) إلى آخره.

إشارة إلى دلائل نقلية على المذهب المختار مزيفة عنده.

(١) قال الزركشي في "المعتبر" ص ١٢٤-١٢٥: (هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وأبا عبيدة إلى البحرين وبعث إلى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة والمقوقس بمصر وغالب من يُؤْلَى أمر ذلك الآحاد) اهـ. وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ١٩٨-٢٠٠: (تواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد إلى البلدان والنواحي لتبلیغ الأحكام وذلك كما بعث كتابه مع دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم الروم وكما بعث مع عبدالله بن حذافة السهمي كتابه إلى كسرى ملك الفرس وبعث إلى النجاشي ملك الحبشة وبعث إلى المقوقس صاحب الإسكندرية وبعث إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإيمان به صلى الله عليه وسلم وكذلك بعث أبا عبيدة إلى البحرين يعلمهم الإسلام .. وكذلك بعث صلى الله عليه وسلم علياً وأبا موسى ومعاذًا إلى اليمن وبعث إلى جهينة كتابه) اهـ. قال ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر": ٣١٩/١: تخريج الأحاديث في ذلك يطول وكتب السير المعتمدة كافلة بذلك. وانظر "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" ص ١٦١.

(٢) قوله "وفي نظر أنه إنما .." نقله "الكرمانى - ثانى" ٣٧٥/٣ ولم يتعقبه.

**لقوله : «عَلَّمُهُمْ يَخْذِرُونَ» (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ)، وفيه بُعْد،**

**فال الأول : قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذِرُونَ»<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال به : أنه أوجب الحذر بقول الواحد والإثنين فيجب العمل بخبر الواحد، وإنما قلنا إنه أوجب الحذر بقول الواحد والإثنين؛ لأنه أوجب الإنذار الذي هو الإخبار المستلزم لوجوب الحذر بقول طائفة خارجة عن الفرقة التي هي ظاهرة في الثلاثة والأربعة<sup>(٢)</sup>، والخارج عن الثلاثة واحد واثنان.**

**والثاني : قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى»<sup>(٣)</sup> وجه الاستدلال به : أنه تواعد على / كتمان البيانات والهدي<sup>(٤)</sup> فيجب (على الواحد والإثنين)<sup>(٥)</sup> إظهار كل ما سمع من / النبي صلى الله عليه وسلم، ويلزم منه وجوب قبوله وإلا لم يكن للإظهار فائدة.**

**والثالث : قوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»<sup>(٦)</sup> وجه التمسك به : أنه علق وجوب التبيين على كون الراوي فاسقاً فدل على أن خبر غير الفاسق ليس كذلك فيجب القبول والمبادرة.**

**فقال المصنف : في الاستدلال بهذه الآيات بُعْد، أما وجه البُعْد في الأول<sup>(٧)</sup> فلأنـا**

(١) من الآية ١٢٢ سورة التوبة.

(٢) قوله "الفرقـة التي هي ظـاهـرـة فيـ الـثـلـاثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ" لمـ أـجـدـهـ فـيـ شـيءـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ وـالـنـفـسـيـرـ وـغـيرـهـماـ بـلـ الـذـيـ فـيـهاـ أـنـ الـفـرـقـةـ أـوـ الطـائـفـةـ هـيـ مـنـ الـواـحـدـ إـلـىـ مـاـ بـلـغـ مـنـ العـدـدـ قـلـيـلاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ بـلـ قـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ الـفـرـقـةـ هـيـ الـجـمـاعـةـ الـكـثـيرـةـ. اـنـظـرـ مـثـلاـ "تـفسـيرـ الطـبـريـ" ٥١٦/٦ وـ "الـكـشـافـ" لـ الزـمـخـشـريـ ٣١٢/٢ وـ "تـفسـيرـ أـبـيـ السـعـودـ" ٤١١ وـ "لـسانـ الـعـربـ" ٣٠٠/١٠ وـ "تـاجـ الـعـروـسـ" ٣٩٦/١٣ مـادـةـ "فـرـقـ".

(٣) من الآية ١٥٩ سورة البقرة.

(٤) قوله "تواعد على كتمان البيانات والهدي" وعبارة "الأصفهاني" ٦٧٩/١ : "تواعد على كتمان ما أنزل الله تعالى من البيانات" وقد عقب "الكرمانـيـ" - ثـانـيـ" ٣٨٥/٣ كـلـامـ الأـصـفـهـانـيـ بـقـولـهـ : (فـاعـتـبـرـ الـبـيـنـاتـ لـاـ الـهـدـىـ) اـهـ ثمـ عـقـبـ كـلـامـ السـيـدـ رـكـنـ الدـيـنـ بـقـولـهـ : (فـاعـتـبـرـ الـأـمـرـيـنـ) اـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـذـلـكـ "الـعـضـدـ" ٦٠/٢ .

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٦) من الآية ٦ سورة الحجرات.

(٧) أي الدليل الأول، كما قال في الذي يليه: الدليل الثاني.

لا نسلم / (أنه ذمهم على ترك ذلك؛ لأن قول القائل "هَلْ فَعَلْتَ ذَلِكَ" لا يدل على أنه واجب؛ لجواز أن يكون أولى ولا يصل إلى حد الوجوب، ولئن سلمنا أنه ذمهم على ترك ذلك فإنه لا يدل على الوجوب فإنه يُدَمَّ تارك الجماعات مع أنها ليست بواجبة<sup>(١)</sup>، سلمنا أن الإنذار واجب على الطائفة النافرة ولكن لا نسلم أنه إذا كان الإنذار واجباً عليهم كان الحذر واجباً على الفرقة بإخبار الطائفة النافرة لجواز أن يكون واجباً عليهم بطريق فتوى الطائفة النافرة لم قلت إنه ليس كذلك<sup>(٢)</sup>).  
وأما وجه البُعد في الدليل الثاني فلا حتمال أن يكون التوعاد للذين وصلوا إلى حد التواتر، وعلى تقدير أن يكون التوعاد للذين لم يصلوا إليه احتمل أن يكون المراد بـ"البيانات والهدايَة" القرآن، وعلى تقدير تسليم ذلك فغايتها التهديد / على كتمان السر ولا يلزم منه وجوب قبوله على لسان الآحاد، ولا نسلم أنه ليس فيهفائدة

(١) قوله "ولئن سلمنا أنه ذمهم على ترك ذلك فإنه.." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٣٨٤/٣  
بقوله: (وليس ينم على ترك الجماعات من حيث إنه ترك بل من حيث استلزم إهانة شعار الشرع وإلا ل كانت واجبة لأن الواجب هو ما ينم تاركه ولا ينم على تركها، ثم حاصل الكلمين واحد فلا فائدة في "ولئن سلمنا") اهـ وكلام الشارح وكذا الكرماني مبني على أن الجماعة ليست واجبة على العين إذا كان المراد هنا الصلوات المفروضة.  
وخلالصة المذاهب في المسألة أن الحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى وجوبها إلا أن الظاهريية جعلوها شرطاً لصحة الصلاة بخلاف الحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى استحبابها وأنها سنة مؤكدة، وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية. انظر "المغني" ٢/٢ و"المجموع" ٤/١٨٩ و"المحطى" ٣/٤٠ و"الهدايَة" للمرغيني ١/٥٥ و"المعونة" ١/٧٥٢.

(٢) مابين القوسين مكانه فيما عدا (د) : (أن الإنذار هو الإخبار لجواز أن يكون المراد به التخويف من فعل شيء أو تركه بناء على مافيه من المصلحة أو المفسدة والتخويف ليس بإخبار ولئن سلمنا أن المراد به الإخبار لكن لم قلت إنه لا يجوز أن يكون بطريق الفتوى في الفروع لا في الأصول لا بسبيل أنه سمع عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟! ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزم الإنذار - بمعنى الإخبار - للطلب الذي هو بمعنى الأمر لجواز أن يكون الطلب بمعنى ميل النفس فلم يلزم إيجاب الحذر) والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٣/٣٨٢-٣٨٤.

**قالوا : «وَلَا تَقْفُ» *(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ)* وقد تقدم، ويلزمهم أن لا يمنعوه إلا بقاطع، قالوا : توقف صلى الله عليه وسلم**

إذا لم يجب قوله؛ لجواز أن يكون المراد من وجوب الإظهار على كل واحد / أن يتالف من خبر المجموع التواتر؛ ولهذا يجب على الفاسق إظهار ما سمعه بمقتضى الآية وإن لم يجب العمل بقوله.

وأما وجه البُعد في الثالث فلأنه استدلال بمفهوم المخالفة وإنه غير حجة مطافأً عند بعضهم و *(إِلَّا)*<sup>(١)</sup> بعد وجود شرائط عند بعضهم لا يُعلم وجودها هنا على ما يجيء في موضعه.

قوله : (قالوا *«وَلَا تَقْفُ» ..*) إلى آخره.  
هذه إشارة إلى دليل الخصم من القرآن.

وتقريره: أنه لو وجب العمل بخبر الواحد العدل شرعاً لما نهى الله تعالى عن اتباع الظن ولما ذم عليه لأنه لا يفيد إلا الظن، لكنه نهى وذم عليه بقوله تعالى: *«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»*<sup>(٢)</sup> و *«إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»*<sup>(٣)</sup> وقد تقدم تقرير الدليل والجواب عنه<sup>(٤)</sup>.

قوله : (ويلزمهم ..) إلى آخره.

أي : ويلزم المستدلين بهاتين الآيتين على عدم جواز العمل بخبر الواحد العدل أن لا يمنعوا العمل بخبر الواحد العدل إلا بدليل قاطع؛ لأن المنع بغير قاطع عمل بمظنو، والعمل بالمظنو غير جائز بالآيتين، لكنهم يمنعونه بمظنو لأن الآيتين لا تدلان على المنع من العمل به قطعاً على ما تقدم.

قوله : (قالوا توقف صلى الله عليه وسلم ..) إلى آخره.

هذا استدلال آخر للخصم بالسنة على أنه لا يجب العمل بخبر الواحد العدل.

(١) ليس في (ر) (د).

(٢) من الآية ٣٦ سورة الإسراء.

(٣) من الآية ١١٦ سورة الأنعام ومن الآية ٦٦ سورة يونس ومن الآية ٢٣ سورة النجم.

(٤) تقدم ص ٦٣٧ .

في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر، قلنا: غير ما نحن فيه، وإن سلم فإنما توقف للريبة بالاتفاف فإنه ظاهر في الغلط ويجب التوقف في مثله. أبو الحسين: العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الأصل واجب

وتقريره: أنه لو وجب العمل لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في العمل بخبر ذي اليدين<sup>(١)</sup> حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ركعتين وهو قوله ((أَفَصُرَّتِ الصلَاةُ أَمْ نسِيَتْ؟)) لكنه توقف في العمل بخبره إلى أن أخبر<sup>(٢)</sup> أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ومن كان في الصف بصدقه وبعد ذلك تم وسجد للسهو<sup>(٣)</sup>.  
قلنا: لا نسلم الملازمة لأن هذا غير ما نحن فيه؛ لأنه لا يجب عليه كل ما يجب علينا، ولئن سلمنا ذلك لكنه إنما توقف للريبة بصدقه لأنه انفرد بذلك الخبر دون من حضر من الصحابة؛ فإن انفراده بذلك ظاهر في غلطه ويجب التوقف في مثله لمن يعمل بخبر الواحد.

قوله/ : (أبو الحسين: العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الأصل ..) إلى آخره.  
أي<sup>(٤)</sup>: استدل أبو الحسين البصري<sup>(٥)</sup> على أن العمل بخبر الواحد العدل واجب عقلاً في الشرعيات.

وتقريره: أن العمل بالظن أي بخبر الواحد في تفاصيل أصل كاي معلوم في العقليات واجب عقلاً، وإذا كان كذلك يجب العمل بخبر الواحد عقلاً في الشرعيات،

(١) ذو اليدين هو الخرباق بن عمرو السلمي، صحابي سمي بذى اليدين لطول فسي يديه، وكان منزله في ذي خسب من ناحية المدينة، عمر حتى روى عنه صغار التابعين، ولا تعلم ولادته ولا وفاته. انظر "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي ١٨٥/١ و"الإصابة" ٢٧١/٢، ٤٢٠، ١١٤/٢، ١٥٤.

(٢) في (م) (ر) : أخبره.

(٣) حديث ذي اليدين رواه البخاري ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥ ومواضع أخرى، ومسلم ٥٧٣.  
(٤) كلمة "أي" من (م) فقط، وكان الأنسب أن يقول الشارح: (هذا دليل استدل به أبو الحسين .. وتقريره) أو نحو هذه العبارة.

(٥) انظر "المعتمد" ١٠٦/٢.

عَقْلًا كَالْعَدْلِ فِي مَضْرَةِ شَيْءٍ وَضُعْفِ حَائِطٍ وَخَبْرٍ الْوَاحِدِ كَذَلِكَ لَأَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ لِلْمَصَالِحِ خَبْرَ الْوَاحِدِ تَفْصِيلًا لِهَا، وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى التَّحْسِينِ، سَلَمْنَا لَكُنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الْعُقْلَيَاتِ بَلْ أَوْلَىٰ، سَلَمْنَا فَلَا نَسْلِمُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، سَلَمْنَا وَغَایَتِهِ قِيَاسٌ ظَنِّي فِي الْأَصْوَلِ،

أَمَّا الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> فَلَكُنَا إِذَا عَرَفْنَا عَقْلًا وَجُوبَ التَّحْرِزِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمَضْرَةِ ثُمَّ حَصَلَ لَنَا بَخْرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ظَنٌّ بِمَضْرَةِ هَذَا الشَّيْءِ أَوْ ضُعْفِ هَذَا الْحَائِطِ فَقَدْ وَجَبَ عَقْلًا الْاحْتِرَازُ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَعَنِ هَذَا الْحَائِطِ؛ لَأَنَّا ظَنَّنَا بِقُولِ الْمَخْبَرِ تَفْصِيلًا مَا / [٧١/ر]

عْلَمْنَا جَمْلَةً، وَهَذَا الظَّنُّ هُوَ الْعَلَةُ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ بِالْدُورَانِ.

وَأَمَّا الثَّانِي<sup>(٢)</sup> فَلَوْجُودُ هَذِهِ الْعَلَةِ فِي بَخْرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ؛ لَأَنَّا عْلَمْنَا فِي الْجَمْلَةِ اِنْقِيَادًا أَوْ أَمْرًا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَوَاهِيهِ لَأَنَّهُ بَعَثَ لِمَصَالِحِنَا، ثُمَّ ظَنَّنَا بِقُولِ الْعَدْلِ تَفْصِيلًا مَا عْلَمْنَا جَمْلَةً لَأَنَّ بَخْرَ الْوَاحِدِ تَفْصِيلًا لِتَلْكَ الْمَصَالِحِ وَالْجَمْلَةِ الَّتِي عَرَفْنَاها.

ثُمَّ قَالَ الْمُصْنَفُ: وَهَذَا الْإِسْتِدَلَالُ ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيرِ وَهُوَ باطِلٌ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَئِنْ سَلَمْنَا لَكُنَّ لَا نَسْلِمُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِبَخْرِ الْوَاحِدِ فِي الْعُقْلَيَاتِ لَأَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ فِي تَفاصِيلِ الْمَعْلُومِ الْأَصْلِ فِي الْعُقْلَيَاتِ أَوْلَىٰ لَا أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> وَاجِبٌ، وَلَئِنْ سَلَمْنَا ذَلِكَ فَلَا نَسْلِمُ وَجُوبَهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لِجُوازِ أَنْ تَكُونَ عَلَةُ الْوَجُوبِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ غَيْرُ عَلَةِ الْوَجُوبِ فِي الْعُقْلَيَاتِ، سَلَمْنَا ذَلِكَ لَكُنَّ / غَایَتِهِ حَمْلُ الشَّرْعِيَّاتِ [٨٤/ط] عَلَى الْعُقْلَيَاتِ بِقِيَاسٍ ظَنِّي فِي إِثْبَاتِ أَصْلٍ / مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُهُ بِالْأَدَلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مَنْنُوعٌ.

(١) أَيْ: أَمَّا دَلِيلُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُلْزُومُ أَيْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ فِي تَفاصِيلِ الْعُقْلَيَاتِ وَاجِبٌ.

(٢) أَيْ: وَأَمَّا بَيَانُ الثَّانِي وَهُوَ الْلَّازِمُ أَيْ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي تَفاصِيلِ الشَّرْعِيَّاتِ.

(٣) فِي (ت) (ر): لَأَنَّهُ.

(٤) قَوْلُهُ "إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُهُ بِالْأَدَلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ" هَذَا الْقِيدُ اسْتَدْرَكَهُ "الْكَرْمَانِيُّ - ثَانِي" ٤١٠/٣ بِقُولِهِ: (وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ، بَلْ مَطْلُقاً) اهـ.

قالوا: صدقه ممکن فیجب احتیاطاً، قلنا: إن كان أصله التواتر ضعیف وإن كان المفتی فالمفتی خاص وهذا عام، سلمنا لكنه قیاس شرعی، قالوا: لو لم يجب لخلتْ وقائِع،

قوله: (قالوا: صدقه ممکن ..) إلى آخره.

هذا دلیل آخر للخصم.

وتقیرره: أن صدق خبر الواحد العدل ممکن فیجب العمل به عقلًا احتیاطاً كما يجب العمل بالخبر المتواتر وكما يجب العمل بفتوى المفتی وشهادة الشہود، والجامع بينه / وبين المتواتر الخبر<sup>(١)</sup>، وبينه وبين الفتوى والشهادة إمكان الصدق<sup>(٢)</sup>.

[٧٨/ق] قلنا: لا نزاع أن صدقه ممکن وراجح لكن لم قلتم إنه يجب العمل به بالاحتیاط؟ وإنما يجب أن لو كان له أصل يقاس عليه، وأصله إما خبر التواتر<sup>(٣)</sup> أو المفتی به - وهو الفتوى - والشهادة، وأیاً ما كان فالقياس على الأصل ضعیف، أما إذا كان أصله خبر التواتر فلأنه مفید للثینين بخلاف خبر الواحد، وأما إذا كان أصله الفتوى (أو الشهادة)<sup>(٤)</sup> فلأنه خاص بشخص واحد، والعمل بخبر الواحد عام فلا يلزم من العمل بالظن في قول المفتی (أو الشهود)<sup>(٥)</sup> العمل بالظن هنا، ولئن / سلمنا أنه يجب العمل بالقياس المذکور فیجب العمل به بالشرع لأن القياس المذکور قیاس شرعی وأنتم في بيان أنه يجب العمل به عقلًا، هذا خُلف.

قوله: (قالوا: لو لم يجب ..) إلى آخره.

هذا دلیل آخر على أنه يجب العمل بخبر الواحد عقلًا.

وتقیرره: أنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد عقلًا لخلت الواقع التي تقع في العالم

(١) العبارة في "الكرمانی - ثانی" ٤١١/٣: (الجامع بينه وبين المتواتر عدالة المخبر) اهـ.

(٢) قوله "والجامع بينه وبين المتواتر .." الخ نقله "الكرمانی - ثانی" ٤١١/٣ ولم يتعقبه.

(٣) في (م) : المتواتر. وفي (د) : الواحد.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط).

(٥) ليس في (ش) (م) (ط).

وردَّ بمنع الثانية، سلمنا لكنَّ الحُكْمَ النَّفِيًّا وهو مَذْرُوك شرعاً بعد الشرع.  
أما الشَّرائط فمنها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعد التكليف، وإجماعُ المدينة على  
قبول شهادة الصبيان

عن حُكْمِ الشَّرْعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُقْتَى دَلِيلًا (آخِر) <sup>(١)</sup> سُوْى خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَالْتَّالِي بَاطِلٌ  
لِامْتِنَاعِ خَلُوِّ الْوَقَاءِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فَكَذَا الْمُقْدَمِ.  
وَجَوابُهُ: أَنَا نَمْنَعُ انتِفَاءَ التَّالِيِّ، وَلَئِنْ سَلَمْنَاهُ لَكِنْ لَا نَسْلِمُ الْمَلَازِمَةَ وَهِيَ عَدَمُ الْحُكْمِ  
فِي تَلْكَ الْوَقَاءِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ هُوَ نَفِيٌّ  
ذَلِكَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ وَهُوَ مَذْرُوك شرعاً عُرِفَ بَعْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ <sup>(٢)</sup>.  
قَوْلُهُ: (أَمَا الشَّرائطُ ..).

اعلم أن شرائط وجوب العمل بخبر الواحد أربعة:  
الأول: أن يكون الرَّاوِي بِالْغَایَةِ <sup>(٣)</sup> أي مَكْلُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْلُوفًا احْتَمَلَ أَنْ يَكْذِبَ  
لِعْلَمِهِ بِعَدَمِ الْمَوَاهِذَةِ عَلَيْهِ لِعْلَمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ، هَذَا إِذَا كَانَ مَمِيزًا أَوْ مَرَاهِقًا أَمَا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَعْنَ الضَّبْطِ وَالْاِحْتِرَازِ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ وَيَؤْدِيهِ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ  
الْمَمِيزِ.

قَوْلُهُ: (وَإِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ ..).  
جواب عن سؤال مقدر.

وهو أن يقال: ما ذكرتم يقتضي أن لا تقبل شهادة الصبيان لأن التحرز في الشهادة

(١) من (د) فقط.

(٢) قوله "لا نسلم الملازمات وهي عدم الحكم.." نقله "الكرماني - ثانٍ" ٤٢٠/٣ ولم يتعقبه.

(٣) أي عند الأداء لا التحمل. انظر "التقييد والإيضاح" للعرافي ص ١٦٣ وانظر "فتح الباري" ١٧٣-١٧١/١ والشرط المذكور معتبر عند الجمهور، فانظر "الآمدي" ٧١/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥١٦/٢ و"قواطع الأدلة" ٣٠٠/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٧٩/٢.

(٤) أي بالغاً عاقلاً، فلا وجه لاقتصار المانن والشارح على البلوغ؛ لأن العقل شرط بالإجماع. وانظر "المنخل" ص ٢٥٧ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥١٦/٢.

**بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكررة الجنائية بينهم منفردين، والرواية بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة**

أكثر من التحرز في الرواية مع عدم قبول روایتهم فكيف أجمع أهل المدينة على قبول شهادتهم؟!<sup>(١)</sup>

فأشار إلى الجواب عنه بأن قبول أهل المدينة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء والجنائيات قبل تفرقهم مستثنى عن الرواية والشهادة؛ لكررة وقوع الجنائيات بينهم منفردين عن البالغين<sup>(٢)</sup>، فلتفردهم عن البالغين تقبل شهادتهم بالضرورة؛ لأن الحاجة ماسة إلى معرفة ذلك بالقرائن وهي شهادتهم مع كثرتهم مع غلبة الظن بصدقهم قبل تفرقهم، أما بعد تفرقهم فلا<sup>(٣)</sup>؛ لجواز أن يتطرق إليهم تلقين الباطل، فهذا ليس جارياً على منهاج / الشهادة ولا على منهاج الرواية<sup>(٤)</sup>.

[٧٣/ ت]

وأما رواية الصبي الحديث بعد البلوغ وسماعه إياه قبل البلوغ بشرط إن كان ضابطاً لها فإنها مقبولة لثلاثة أدلة:

أحداها: أنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه كالشهادة فإنه يجوز تحمل الصبي الشهادة قبل البلوغ، وإذا شهد به بعد<sup>(٥)</sup> البلوغ قبلت شهادته فالرواية أولى بالقبول؛ لكون

(١) ذكر "ابن السبكي" ٣٥٣/٢ أن دعوى إجماع المدينة هنا لم تثبت وقد نظر بعض كتب المالكية فلم يجده. وقد أقر "الرهوني" ص ٥٨٠ بذلك وهو مالكي المذهب. وانظر "مواهب الجليل" للخطاب ١٧٧/٦-١٧٨.

(٢) بناءً على كلام الشارح وغيره من الشرح تكون كلمة "منفردين" في المتن حالاً من "كررة الجنائية" وقد تعقبهم "الرهوني" ص ٥٨٠ بقوله: ( وإنما تقبل بشرط أن يكونوا منفردين ليس بينهم كبير، فـ "منفردين" ليس حالاً من "كررة الجنائية" كما قرره الشارحون ) اهـ.

(٣) في (ر) : فلا يجوز.

(٤) فسر الشارح قول المتن "مستثنى" بأن المراد مستثنى عن الرواية والشهادة .. الخ وقد نقله عنه "الكرماني - ثاني" ٤/١١ ولم يتعقبه.

(٥) في (ر) : قبل.

**ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهما في مثله وإسماع الصبيان.**

الشهادة أعلى رتبة من الرواية<sup>(١)</sup>، ولهذا لم يختلف في رواية العبد واختلف في شهادته واعتبر العدد في الشهادة ولم يعتبر في الرواية.

والثاني: إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير<sup>(٢)</sup> وغيرهما كالنعمان بن بشير<sup>(٣)</sup> من أحداث الصحابة<sup>(٤)</sup> في مثل ما ذكرنا وهو فيما سمعوا الرواية قبل البلوغ وروروها بعد البلوغ.

والثالث: إجماع الخلف والسلف على إحضار الصبيان مجالس القراءة وإسماعهم الأحاديث وقبول رواية ما تحملوه في الصبا.

(١) قوله "الشهادة أعلى رتبة من الرواية" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤/١٣ بقوله: (وليس الشهادة أعلى رتبة، بل الرواية أعلى رتبة لأنها تثبت شرعاً عاماً، والمصنف سيصرح به، ولا يقع أمثله إلا من عدم استحضار الكتاب) اهـ ويصرح به ابن الحاجب قريباً في آخر مسألة رواية مجهول الحال حيث قال: "والرواية أعلى رتبة من ذلك" والعجيب أن الشارح شرح ذلك كما هو دون أن يستحضر كلامه هنا. هذا وجواب الكرماني هنا أخذه من كلام أستاذه في الموضع الثاني، فانظر "العهد" ٢/٦٤.

(٢) ابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأنصاري أبو بكر وأبو خبيب، صحابي جليل من الشجاع النسّاك وهو أول مولود في الإسلام، أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، مولده سنة ١هـ وتوفي سنة ٧٣هـ، بايعه المسلمون بالخلافة سنة ٦٤هـ بعد موت يزيد إلا بعض أهل الشام ثم هُزِمت جيوشه أمام الأمويين وقتلته الحاج بمكة بعد حصار طويلاً. انظر "الإصابة" ٤/٨٩ و"أسد الغابة" ٢/٥٩٧.

(٣) النعمان بن بشير هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنباري الخرجي أبو عبدالله، صحابي وأبوه صحابي، وكان النعمان كريماً جواداً شاعراً شجاعاً، تولى إمرة الكوفة ثم حمص وولي قضاء دمشق، وكان من خطيب العرب، مولده سنة ٢هـ وتوفي سنة ٦٥هـ على خلاف في ذلك. انظر "الإصابة" ٦/٤٠ و"أسد الغابة" ٤/٢٣٥.

(٤) وكالحسن بن علي وعمر بن أبي سلمة والسائل بن يزيد الكندي رضي الله عنهم. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أمثلة لما رواه قبل البلوغ فانظر "موافقة الخبر" ١/٣٢٤-٣٤١.

ومنها الإسلام؛ للإجماع – وأبو حنيفة وإن قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روایتهم – ولقوله : «إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا» وهو فاسق بالعرف المتقدم، واستدلل بأنه لا يوثق به كالفاسق، وضعفَ بأنه قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك.

قوله: (ومنها الإسلام ..).

الشرط الثاني: أن يكون الراوي مسلماً<sup>(١)</sup>، ويدل عليه أمران: أحدهما: الإجماع على ردّ رواية الكافر؛ سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه إِذْ لَا لَه /، ولا يخرج عن الإجماع قول أبي حنيفة رضي الله عنه: تقبل شهادة [٨٥ ط] بعض الكفار على بعضهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه وإن قال بقبول شهادة بعضهم على بعض لم يقل بقبول روایتهم.

والثاني: قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا فَتَبَيَّنُوا»<sup>(٣)</sup> والكافر فاسق بالعرف المتقدم أي بعرف الشارع والصحابة عند نزول الوحي<sup>(٤)</sup>. وإنما قيد العرف بـ "المتقدم" لاختصاص الفاسق في عرف المتأخرین من الفقهاء بالمسلم الفاسق.

قوله: ( واستدلل بأنه لا يوثق ..).

أي: واستدلل على أن الكافر لا تقبل روایته بأنه لا يوثق به كما لا يوثق بالفاسق؛ لأن الكفر أشد من الفسق، فكما أن الفاسق لا تقبل روایته فالكافر أولى بأن لا تقبل روایته [٨٤ د].

وضعفَ هذا الاستدلال بأنّا لا نسلم أنه / لا يوثق بالكافر؛ لأنّه قد يوثق ببعضهم [٧٢ ر] لتدينه في قوله وإخباره<sup>(٥)</sup> واعتقاده تحريم الكذب بخلاف الفاسق فإنه لا يوثق

(١) وهذا مجمع عليه. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٥١٨/٢ و"فوائح الرحموت" ١٣٩/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣٧٩/٢.

(٢) انظر "شرح فتح القدير" لابن الهمام الحنفي ٤١٦/٧.

(٣) من الآية ٦ سورة الحجرات.

(٤) ويدل لذلك قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا» السجدة ١٨. انظر "الكلمات" للكفوبي ص ٦٩٣.

(٥) قوله "لتدينه في قوله وإخباره" وعبارة "الأصفهاني" ٦٩١/١: "لتدينه في دينه" وعبارة ==

**والمبتدع بما يتضمن التكفير<sup>(١)</sup> كالكافر عند المُكَفِّر، وأما غير المُكَفِّر فـكـالـبـدـع الواضـحةـ.** وما لا يتضمن التكثير إن كان واضحـاً كفسـقـ الخـوارـجـ وـنـوـهـ

بروايته لجرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر المتدين.

وأما المبتدع بما يتضمن التكثير وهو المخطيء في الأصول بالتأويل كالـمـجـسـمةـ<sup>(٢)</sup> فـحـكـمـهـ في عدم قبول روايته حـكـمـ الـكـافـرـ عندـ مـنـ يـكـفـرـهـ، وأـمـاـعـنـ مـنـ لـاـ يـكـفـرـهـ فـحـكـمـهـ فيـ الرـوـاـيـةـ كـالـمـبـتـدـعـ بـالـبـدـعـ الـوـاضـحةـ، وـحـكـمـهـ يـجيـءـ.

وـأـمـاـعـيرـ فيـ قـوـلـهـ "ـوـأـمـاـعـيرـ المـكـفـرـ"ـ يـجـوزـ جـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ "ـعـنـدـ"ـ، وـيـجـوزـ نـصـبـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـذـفـ الـمـضـافـ وـإـعـرـابـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ مـثـلـ إـعـرـابـ الـمـضـافـ<sup>(٣)</sup>.

وـأـمـاـعـيرـ بـمـاـ لـاـ يـتـضـمـنـ التـكـفـيرـ إـنـ كـانـ اـبـتـادـعـهـ وـاـضـحـاًـ كـفـسـقـ الخـوارـجـ / [٧٩/ق]

ونـوـهـ لـأـنـ فـسـقـهـ وـاـضـحـ لـاـسـتـبـاحـتـهـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـأـمـوـالـهـمـ فـرـدـ رـوـاـيـةـ<sup>(٤)</sup> قـوـمـ<sup>(٥)</sup>

"القطب" ١٥٣/أ: "لتدينه في الاحتراز عن الكذب" كله شرح لقول المتن "لتدينه في ذلك" ، وقد نقله كله "الكرماني - ثاني" ٤/٢٦-٢٧ ولم يتعقب أحداً منهم.

(١) قوله في المتن "التكثير" قال "ابن السبكي" ٢/٣٦١: إن الأصوب هو "الكفر" كما ورد في بعض نسخ المتن إلا أن كلمة "التكثير" وردت هكذا في المتن الذي بخط مؤلفه ابن الحاجب.

(٢) المجسمة فرقة من الكرامية شبهاً صفات الله بصفات خلقه ومنهم من شبّه ذات الله بذات المخلوقين وأطلق عليه لفظ "الجسم" وزعم أن له نهاية، تعالى الله علوّاً كبيراً. انظر "الفرق بين الفرق" ص ٢٢٨ و"الملل والنحل" ص ١٢٥.

(٣) قوله "وـأـمـاـعـيرـ فيـ قـوـلـهـ ..ـ هـذـاـ إـعـرـابـ نـقـلـهـ الـكـرـمـانـيـ ثـانـيـ"ـ ٤/٣٣ـ وـلـمـ يـتـعـقـبـهـ،ـ وأـمـاـعـيرـ التـقـازـانـيـ"ـ ٢/٦٢ـ فـقـالـ:ـ "ـأـمـاـعـيرـ المـكـفـرـ"ـ مـبـتـدـأـ،ـ وـخـبـرـهـ قـوـلـهـ "ـفـكـالـبـدـعـ"ـ بـحـذـفـ صـدـرـ الـجـمـلةـ وـالـتـقـدـيرـ:ـ وـأـمـاـعـيرـ المـكـفـرـ فـهـوـ عـنـهـ كـالـبـدـعـ الـوـاضـحةـ.

(٤) في (ق) (ر) : روايتهم. والمثبت يناسب المتن ولأن الضمير راجع إلى المبتدع.

(٥) منهم أحمد في رواية اختارها القاضي أبو علي وغيره، وكذلك هو مذهب الباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي والجباري وأبو هاشم والأمدي وآخرين. انظر "أصول الفقه" لابن مقلح ٥٢٢/٢ و"العدة" ٣/٩٤٨ و"الأمدي" ٢/٨٣ و"تلخيص التقريب" ٢/٣٧٨ و"البحر

فردّه قوم وقبله قوم، الراد: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ» وهو فاسق، القابل: "تحن حكم بالظاهر" ،

وقيل روايته قوم<sup>(١)</sup>.

وإنما قال "إن كان واضحاً" احترازاً عن أن يكون ابتداع / المبتدع خفيّاً كفسق الحنفي بشرب النبيذ<sup>(٢)</sup>، فإنه تقبل روايته لأن فسقه غير مقطوع به<sup>(٣)</sup>. وتمسّك الذي يردّ روايته بقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(٤)</sup> وهو فاسق؛ لظهور فسقه لأن الكلام فيه<sup>(٥)</sup>.

وتمسّك الذي يقبل روايته كالشافعي وكثير من الفقهاء رحمهم الله بقوله صلى الله عليه وسلم: ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))، ووجه الاستدلال به: أن الخارجي مثلاً ظاهر الصدق لأنه لا يعتقد نفسه فاسقاً ويعظم الدين والخبر ويحترز عن الكذب ويعتقد تحريم الكذب، فالظاهر من حاله الصدق فوجب العمل بخبره؛ للحديث لكون اللام في "الظاهر" لاستغراق الجنس<sup>(٦)</sup> .

==  
المحيط" ٤/٢٦٩ و"بديع النظام" ١/٣٦٠ و"فتح المغيث بشرح أقية الحديث" للسخاوي ٢/٦٠ و"اللمع" ص ٤٢ ولم يذكره في "شرح اللمع".

(١) سيبائي في كلام الشارح أن منهم الشافعي وكثير من الفقهاء. وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وقال به أبو الحسين البصري والحنفية وأكثر أهل الحديث. انظر "الأمدي" ٢/٨٣ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣/١١٤ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٥١٩ و"المستصفى" ١/٣٠٠ و"المعتمد" ٢/١٣٣ و"كشف الأسرار" ٣/٢٦ و"فتح المغيث" ٢/٦٣.

(٢) انظر "شرح فتح القيدير" ١٠٠/١٠.

(٣) وسيأتي إن شاء الله - الكلام عليه عند شرح قول ابن الحاجب "وأما نحنا خلاف البسملة ...".

(٤) من الآية ٦ سورة الحجرات.

(٥) قوله "وهو فاسق لظهور فسقه لأن الكلام فيه" نقله "الكرماني - ثانٍ" ٤/٣٥ بالختصار ولم يتعقبه.

(٦) قوله "لاستغراق الجنس" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤/٣٦ بمنع كون اللام في الحديث للاستغراق.

والآية أولى لتوادرها وخصوصها بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق، قالوا: أجمعوا على قبول قتلة عثمان، وردد بالمنع أو بأنه مذهب بعضٍ

ثم قال المصنف: متمسك الذي يرد شهادته وروايته أقوى وأولى من متمسك الذي يقبل شهادته وروايته؛ لأن التمسك بالآية أولى من التمسك بالحديث: أما أولاً: فلأن الآية متواترة والحديث ليس كذلك، وإذا تعارض المتواتر وغير المتواتر فالعمل بالمتواتر أولى.

وأما ثانياً: فلأن الآية مخصوصة بالفاسق والحديث ليس كذلك، وإذا تعارض المخصوص وغير المخصوص فالعمل بالمخصوص أولى.

وأما ثالثاً: فلأن الآية غير مخصوصة والحديث مخصوص - بالإجماع - بالكافر والفاسق العالم بفسقه المظنون صدقهما لأنه لا يقبل قولهما<sup>(١)</sup> وإن كان قولهما ظاهراً، وغير المخصوص أولى من المخصوص عند تعارضهما<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (قالوا: أجمعوا ..) إلى آخره.

دليل آخر للذى يقبل روایته.

وهو: أنهم أجمعوا على قبول روایة قتلة عثمان مع ظهور فسقهم عند الجميع، فلو لم تقبل روایة الفاسق المبتدع لما قُبِلَ روایة قتلة عثمان لظهور فسقهم، لكنهم قُبِلُوا بالإجماع.

وردد الدليل المذكور بمنع الإجماع، غاية ما في الباب أن علياً رضي الله عنه وبعض الأئمة قبلوا روایتهم لكن لا يعلم أن كل الصحابة قبلوها فلعل فيهم من انكر وأضمر الإنكار ولم يردد على الإمام لغرضٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر) (د) : قوله.

(٢) جعل الشارح الأولوية في الأمور الثلاثة كلها وقد نقل ذلك عن "الكرماني - ثاني" ٤/٣٩ ولم يتعقبه، بل تعقب الحطي لأنه لم يتعرض للأولوية، وانظر "الحطي" ١٠٥/أ-ب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (الذى ادعى الإجماع في هذا لمحاجف فإنه إن كان المراد من باشر قتلها فليس لأحد منهم من ثبت عنه ذلك روایة أصلاً، وإن كان المراد من حاصره

وأما نحو خلاف البسمة وبعض الأصول وإن ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين، وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقد فالقطع أنه ليس بفاسق وإن قلنا المصيب واحد لأنه يؤدي إلى تفسيق بواجبٍ

(أو: رد الدليل المذكور بأن ظهور فسق القتلة عند بعض دون بعض، أي<sup>(١)</sup>) ولئن سلمنا انعقاد الإجماع على قبول رواية القتلة لكن لا نسلم ظهور فسقهم عند أهل الإجماع؛ لأن فسقهم مذهب بعض الصحابة دون بعض.

قوله: (واما نحو خلاف البسمة وبعض الأصول ..) إلى آخره.

أي: وأما ترك البسمة وترك بعض الأصول كالنكاح بلاولي وشهود<sup>(٢)</sup> وإن ادعى تاركه أن الترك هو الظاهر والمقطوع به فليس ذلك من الفسق لقوة الشبهة من الجانبين.

وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه مجتهداً كان أو مقلداً / فالقطع على أنه ليس بفاسق وإن قلنا إن المصيب من المجتهدين واحد؛ لأن الحكم بكونه فاسقاً (يؤدي إلى تفسيق [بـ] أمرٍ واجبٍ عليه لأن التفسيق إنما يكون فيما كان واجباً عند بعض

أو رضي بقتله فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة وكبار التابعين إما مكفر لأولئك وإما مفسق وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاثة فرق: فرقة على هذا الرأي وفرقة ساكتة وفرقة على رأي أولئك، فain الإجماع؟!). انظر "موافقة الخبير" ٣٤١/١.

(١) ليس في (ر) (د).

(٢) هذا التفسير من الشارح تابعه فيه "الستري" ٩٦/ب وعبارته: (وكذا في بعض الأصول المختلف فيها كالنكاح بلاولي وشهود) اهـ وهو مخالف لسائر الشراح الذين فسروا الأصول بأصول الدين أي المسائل الخلافية فيها التي قويت فيها شبهة الخصم إلا "القطب" ١٥٤/أ و "الحلي" ١٠٥/ب فلم يوضح المراد بالأصول، وإلا "النيسابوري" ٥٢/ب فإنه فسرها بأصول الفقه ومثل لذلك بالخلاف في أن خبر الواحد يجب العمل به أم لا. هذا وقد تعقب "الكرماني" - "ثاني" ٤٧٤-٤٨ الشارح ركن الدين بقوله: (وليس كالنكاح؛ لأنه من الفروع لا من الأصول، وهو زلة منه) اهـ.

### وإيجاب الشافعي الحد لظهور أمر التحرير عنده.

المجتهدين حراماً عند البعض الآخر لا فيما كان جائزأً عند بعضهم حراماً عند البعض الآخر، وهذه الأشياء ليست بواجبة على المكلف.

وفي هذا التقرير نظر، ويمكن أن يقرر هكذا: لأن الحكم بكونه فاسقاً<sup>(١)</sup> بالعمل بما أفضى اجتهاده (أو اجتهاد مقلده)<sup>(٢)</sup> إليه من حل أو حرمة أو وجوب يؤدي إلى تفسيق الشخص بالإتيان بما كان واجباً عليه وهو العمل بمقتضى اجتهاده (أو اجتهاد مقلده لأن العمل بمقتضى الاجتهاد واجب سواء قلنا كل مجتهد مصيّب، أو قلنا المصيّب واحد).

وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم وجوب الإتيان بكل ما أدى اجتهاده أو اجتهاد مقلده إليه؛ لأنه إذا تأدى اجتهاده إلى حل شيء لا يجب الإتيان بذلك الشيء لا سيما إذا كان مختلفاً فيه، نعم لو قال "لأنه يؤدي إلى تفسيق، بجاز" كان أصوب<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك الشيء جاز له باجتهاده أو باجتهاد مقلده.

قوله "وإن قلنا المصيّب واحد" تأكيد ما تقدم عليه ساد مسند الجواب<sup>(٤)</sup>.  
(والله أعلم بمراد المصنف)<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وإيجاب / الشافعي الحد ..).

جواب عن سؤال مقدر.

وهو أن يقال: لو لم يكن شارب النبيذ فاسقاً لما أوجب الشافعي عليه الحد<sup>(٦)</sup>؛ لأن

(١) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) قوله "وفيه نظر لأننا .. كان أصوب" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤/٥٥ بقوله: (ولا نظر ولا أصوب؛ لأن المراد منه الحكم به والعمل عليه على الوجه الذي ظنه إن واجباً فواجباً وإن جائزأً فجاز وإن حراماً فحراماً) اهـ.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) وهو في بقية النسخ إلا عبارة "وفيه نظر .. أو باجتهاد مقلده" فهي من (د) فقط لكن سقط منها كلمات يسيرة فأكملت من "الكرماني - ثانٍ" ٤/٥٥.

(٥) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

(٦) انظر "الأم" ٦/٤٤.

ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن.  
ومنها العدالة وهي محافظة دينية تُحمل على ملزمة التقوى والمروءة ليس معها بُدعة،

---

إيجاب الحد إنما يكون بارتكاب الفسق، وبطلان اللازم لإيجابه الحد عليه يدل على بطلان الملزم.

وجوابه بمنع الملزمة وبمنع أن إيجاب الحد بارتكاب الفسق بل إنما أوجبه الشافعى لظهور تحريم النبيذ عنده.  
وَضَعْفُ الجواب ظاهر<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ومنها رجحان ضبطه ..).

الشرط الثالث: أن يكون ضبط الرواوى / لما سمعه راجحاً على سهوه<sup>(٢)</sup>؛ لعدم حصول الظن بصدقه على تقدير رجحان سهوه على ضبطه أو تساويهما فلا تكون روایته حينئذ مقبولة.

هذا إذا عُلِمَ حال الرواوى، أما إذا لم يعلم حاله كان الاعتماد على الأغلب من حال الرواية<sup>(٣)</sup>، وإن لم يُعلَم الأغلب من ذلك فلا بد من الامتحان.  
قوله: (ومنها العدالة ..).

الشرط الرابع: أن يكون الرواوى عدلاً<sup>(٤)</sup>. والعدالة: محافظة دينية أي هيئة راسخة في النفس من قبيل الدين وهي استقامة السيرة والدين تحمل النفس على ملزمة

(١) قوله ”ضعف الجواب ظاهر“ تعقبه ”الكرمانى - ثانى“ ٤/٥٦ بقوله: (وليس بظاهر، بل الظاهر عدم الضعف على ما قرره الأستاذ) اهـ وتقدير أستاذه ”العهد“ ٢/٦٣ هو قوله: (قلنا: الصحيح عدم الحد عليه والشافعى يحدّه لظهور أمر التحرير عنه لا لأنّه فاسق ولذلك قال: أحد شارب النبيذ وأقبل شهادته) اهـ.

(٢) انظر ”العدة“ ٣/٩٤٩ و ”أصول الفقه“ لابن مفلح ٢/٥٢٧ و ”بديع النظام“ ١/٣٥٤ و ”شرح اللمع“ ٢/٦٣٣ و ”نهاية الوصول“ ٧/٢٨٨٥ و ”تيسير التحرير“ ٣/٤٤.

(٣) في (د) : الرواية.

(٤) وهو شرط بالإجماع. انظر ”أصول الفقه“ لابن مفلح ٢/٥٢٩ و ”شرح الكوكب المنير“ ٢/٣٨٢ و تعتبر العدالة عند الأداء لا التحمل، انظر ”فواتح الرحمنوت“ ٢/١٤٣.

وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح، وقد أضطرب في الكبائر فروى ابن عمر: «الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحسنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين **المسلمين والإلحاد في الحرم**»

القوى والمروءة ليس معها بدعة<sup>(١)</sup>.

وإنما قال «ليس معها بدعة» ليعلم أنه ليس للمبتدعين عدالة. وتتحقق العدالة باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر واجتناب بعض الصغائر واجتناب بعض المباح.

وقد اضطرب<sup>(٢)</sup> الأقوال في الكبائر فروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الكبائر تسع: الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحسنة والزنا والفرار / من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين **المسلمين والإلحاد في البيت الحرام**)<sup>(٤)</sup> أي الظلم في البيت الحرام من «الْحَدَّ الرَّجُل

(١) تعريف العدالة أحده الشارح من المتن وزاد عليه من "المستصنفي" ٢٩٣-٢٩٤/١.

(٢) في (د) : اختلف. والمثبت يوافق المتن، ولو أتى الشارح ببناء التأنيث في آخر الفعل لكن صواباً وقد تكرر مثل هذا الغلط في هذا الكتاب.

(٣) فيما عدا (م) : عن أبيه عن النبي. وهو غلط فإنه لم يرو عن عمر بل عن ابن عمر ويؤيد هذه ما تراه في المتن وكذا في الشرح بعد هذا الموضع وانظر أيضاً "المعتبر" ص ١٢٧ و "تحفة الطالب" ص ٢٠٤ و "موافقة الخبر" ١، ٣٤٣، ٣٤٧/١.

(٤) الحديث رواه البيهقي ٦٧٢٤ وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٥٦/١٦ على خلاف في بعض الحال وفي سنته أبوبن عتبة وهو ضعيف وسيء الحفظ وقد خالفه زياد بن مخراط وبيحيى بن أبي كثير فروياه موقوفاً على ابن عمر قال الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر" ١/٣٤٤: (وموقوف أصح إسناداً) اهـ والموقوف رواه البخاري في "الأدب المفرد" ٨ هذا وللحديث المرفوع شواهد من الصحيح والسنن لكن مع اختلاف في عدة الحال فلم أر مجموع الحال التسعة التي ذكرها ابن الحاجب في حديث واحد مرفوع صحيح وأقرب الشواهد إليه ما رواه أبو داود ٢٨٧٥ والبيهقي ٦٧٢٣ وغيرهما عن عبد بن عمير اللثي عن أبيه رضي الله عنه ولم يخالف حديث ابن عمر إلا في "الزنا"

وزاد أبو هريرة: «أكل الربا» وزاد على<sup>١</sup> «السرقة وشرب الخمر» وقيل: ما توعد الشارع عليه بخصوصه. وأما بعض الصغائر فما يدل على الخسأة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة. وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنيئة من لا تليق به ولا ضرورة،

---

(١) في الحرم إذا ظلم في الحرم. وزاد أبو هريرة على ما رواه ابن عمر: «أكل الربا» وزاد على<sup>٢</sup> على ما رواه ابن عمر وأبو هريرة: «السرقة وشرب الخمر»، وقيل: الكبيرة ما توعّد / الشارع عليه بخصوصه، وهي أعم من المذكورات لكونها متناولة<sup>٣</sup> لها / ولغيرها.

وأما بعض الصغائر الذي يجب الاجتناب عنه حتى تتحقق العدالة فما يدل على الخسأة ونقص الدين وعدم الترفع عن الكذب كسرقة لقمة والتطفيف بحبة. وأما بعض المباح الذي لا تتحقق العدالة إلا باجتنابه فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة كاللعب بالحمام والاجتماع مع أراذل الخلق والحرف الدنيئة كالدباغة والحجامة من لا تليق به ولا ضرورة حاملة له عليها؛ لأن مرتكيها

---

أبدله بأكل الربا، وحديث أبي داود حسنـه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» ٣٤٨/١ وانظر في سائر الشواهد «التمهيد» لابن عبد البر ٣٥٦-٣٦٢ و «المعتبر» للزركشي ص ٣٤٣-١٢٩ و «موافقة الخبر» ٣٦٠-١٢٨.

(١) رواه البخاري ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧ و مسلم ٨٩.

(٢) رواية السرقة لا تُعرف عن علي رضي الله عنه، وأما رواية شرب الخمر فرويـت عن علي في حديث: (مدمن الخمر كعابـد وثـن) رواه الحافظ ضيـاء الدين المقدسي في جـزءـه في «نمـ الخـمـ» بـسنـدـ ضـعـيفـ، وروـيـتـ السـرـقةـ وـالـخـمـ منـ حـدـيـثـ غـيرـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ فـلـعـلـهـ تـحـرـفـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ اـسـمـ الصـحـابـيـ. انـظـرـ «ابـنـ السـبـكـيـ» ٣٨٠/٢ وـ «الـمعـتـبـرـ» صـ ١٣٠-١٢٩ وـ «تحـفـةـ الطـالـبـ» صـ ٣٥٥-٢١٢ وـ «موافقةـ الخبرـ» ١/٣٦١.

(٣) في (د) : مشاركة.

وأما الحريةُ والذكورةُ وعدمُ القرابةِ والعداوةِ فمختص بالشهادة.  
مسألة: مجهول الحال لا يقبل، وعن أبي حنيفة قبوله، لنا: الأدلة تمنع من الظن  
فخولف في العدل فيبقى ما عداه،

لا يجتب الكذب فلا يكون قوله موثقاً به.

وأما شرائط الحرية والذكورة وعدم القرابة وعدم العداوة فمختصة بالشهادة مع  
وجوب اعتبار الشرائط المذكورة في الرواية فيها وليس بشرائط الرواية.  
قوله: (مسألة: مجهول الحال ..).

اعلم أن مجهول الحال - وهو مسلم لا يُعرف فسقه ولا عدالته - لا تقبل روایته عند  
الشافعی وأحمد رضي الله عنهم وأكثر العلماء<sup>(١)</sup>، بل تقبل باختبار حاله أو بتزكيته  
منْ عَرِفَتْ عدالته.

ويُروى<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قبول روایته؛ لأن العدالة عنده  
ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، فكل مسلم مجهول الحال عدل عنده.  
والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وجهان:

أحدهما: أن الأدلة - وهي نحو قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(٤)</sup> -  
تنمنع من العمل بالظن فخالفناها فيمن ظهرت عدالته لغلبة الظن بصدقه  
لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة بقوله فيبقى ما عداه غير مقبول الرواية بمقتضى  
الأدلة المانعة من العمل بالظن.

(١) انظر "العدة" ٩٣٦/٣ و "التبصرة" ص ٣٣٧ و "البحر المحيط" ٤/٢٨٠ و "الآمدي"  
٢/٧٨ و "المنخول" ص ٢٥٨ و "نهاية الوصول" ٧/٢٨٨٦ و "البرهان" ١/٣٩٦  
و "أحكام الفصول" ص ٢٨٧ و "شرح تقيح الفصول" ص ٣٦ و "شرح المحتلي على  
جمع الجوامع" ٢/١٥٠ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٤٤٥.

(٢) غير الشارح بصيغة التمريض لأن هذا المروي عن أبي حنيفة رحمه الله غير الظاهر  
عنه، فانظر "تيسير التحرير" ٣/٤٨.

(٣) انظر "أصول السرخسي" ١/٣٥٢ و "كشف الأسرار" ٢/٣٨٦، ٤٠٠.

(٤) من الآية ٣٦ سورة الإسراء.

وأيضاً الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصّبا والكفر، قالوا: **الفسق سبب التثبت فإذا انتفى انتفى**، قلنا: لا ينتفي إلا بالخبرة أو التزكية، قالوا: ”**تحن حكم بالظاهر**“،

**الثاني:** أن الفسق مانع من قبول الرواية لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(١)</sup> فوجب تتحقق ظن عدم الفسق لقبول قوله قياساً على اشتراط ظن عدم الصّبا والكفر في قبول قول الرّاوي، والجامع بينهما دفع المفسدة المحتملة.

[٨٧] **قوله:** (**قالوا الفسق / سبب التثبت ..**) إلى آخره.  
إشارة إلى دلائل أبي حنيفة.

وهي ثلاثة:

**أحداها:** أن ظهور الفسق هو سبب التثبت بالأية، فإذا انتفى ظهور الفسق انتفى التثبت؛ لاستلزم انتفاء السبب انتفاء المسبب، وإذا انتفى التثبت قبل روایته، وهو المطلوب.

قلنا: لا نسلم استلزم انتفاء السبب انتفاء المسبب على إطلاقه، وإنما يستلزم أن لو انحصر السبب فيه، أما إذا جاز أن يكون<sup>(٢)</sup> له أسباب كثيرة فلا يستلزم، ولم قلتم إن سبب التثبت منحصر في ظهور الفسق؟! لجواز أن يكون الفسق - وإن لم يكن ظاهراً - سبب<sup>(٣)</sup> التثبت، وإنما ينتفي جميع أسباب التثبت بخبرة<sup>(٤)</sup> حاله أو تزكيته من عُرف عدالته.

**والثاني:** أن مجھول الحال ظاهر الصدق في الرواية فتقبل روایته لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**نحن حكم بالظاهر**، والله يتولى السرائر)).

(١) من الآية ٦ سورة الحجرات.

(٢) في (ت) (ش) (ق) : أما إذا كان.

(٣) في (ت) (ش) (م) (ط) : لجواز أن يكون الجهل بحاله سبب.

(٤) فيما عدا (ش) (ر) : لخبرة.

وردَّ بمنع الظاهر وبنحو «وَلَا تَقْفُ» ، قالوا: ظاهر الصدق كإellarه بالذكارة وطهارة الماء ونجاسته ورقِّ جاريته، وردَّ بأن ذلك مقبول مع الفسق والرواية أعلى رتبة من ذلك.

مسألة: الأكثر أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة،

فأنا: لا نسلم أن ظاهر حاله الصدق لكونه مجهول الحال، ولئن سلمناه لكنه معارض بنحو قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» <sup>(١)</sup>.

والثالث: أن مجهول الحال ظاهر الصدق في (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قياساً على كونه ظاهر الصدق في) <sup>(٢)</sup> سائر أخباره؛ ولهذا يقبل إثاره بكون اللحم مذكى والماء طاهراً أو نجساً وكون جاريته رقيقة فتقبل روايته عنه صلى الله عليه وسلم بالقياس.

وردَّ القياس <sup>(٣)</sup> بالفرق وهو أن الرواية أعلى رتبة من الإثبات؛ ولهذا يقبل إثاره الفاسق بهذه الأشياء مع ظهور الفسق والرواية / لا تقبل عنه بلا خلاف <sup>(٤)</sup>.

قوله: (مسألة: الأكثر أن الجرح والتعديل ..) إلى آخره.

اعلم أن الأكثر <sup>(٥)</sup> ذهبوا إلى أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بالواحد في

(١) من الآية ٣٦ سورة الإسراء.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) في (ش) (م) (ط) (ق) : القياس للقياس. والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ٩٧/٤ .

(٤) قوله "ورد القياس بالفرق وهو .." الخ تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٩٨/٤ بقوله: (جعل الأمرتين جواباً واحداً!!) اهـ ويعنى بالأمرتين قول المتن "ورد بأن ذلك مقبول مع الفسق، والرواية أعلى رتبة من ذلك" فإنه جواباً على تقرير أستاذه "العضايد" ٦٤/٢ حيث قال: (والجواب أولاً بأن ذلك ليس محل النزاع إذ محل النزاع ما اشترط فيه عدم الفسق وذلك مقبول مع الفسق اتفاقاً، وثانياً بأن الرواية أعلى مرتبة من هذه الأمور الجزئية لأنها تثبت شرعاً عاماً فلا يلزم من القبول في ذلك القبول في الرواية) اهـ.

(٥) انظر "المحصول" ٤٠٨/٤ و"الأمدي" ٨٥/٢ و"التمهيد في أصول الفقه" ١٢٩/٣ و"تيسير التحرير" ٥٨/٣ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٤٨/٢ و"نهاية الوصول" ٢٨٩٥/٧ و"قواعد الأدلة" ٣٢٣/٢ و"شرح تنقية الفصول" ص ٣٦٥ و"بديع النظم"

وَقِيلَ لَا فِيهِمَا، وَقِيلَ نَعَمْ فِيهِمَا. الْأُولُ: شَرْطٌ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مُشْرُوطِهِ كُفِيرٌ، قَالُوا: شَهادَةٌ فِي تَعْدُدِ

الرواية ولا يثبت في الشهادة، وهو اختيار المصنف، وذهب بعضهم<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يثبت في الرواية / والشهادة بالواحد، وذهب بعضهم إلى أنه يثبت في الرواية والشهادة وهو اختيار القاضي أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

حجّة المذهب الأول: أن العدالة شرط في قبول رواية الراوي والجرح في عدم قبولها، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه كما لا يزيد (الشرط وهو الجرح أو التعديل على المشروط في غير قبول الرواية<sup>(٣)</sup> وهو قبول الشهادة)<sup>(٤)</sup> لأن [٧٥/ت]

إحاق الشرط بالمشروط في إثباته أولى من إحاقه بغيره (فكما لا يحتاج قبول الرواية إلى راوٍ متعدد فكذلك لا يحتاج ثبوت العدالة أو الجرح إلى معدل أو جارح متعدد، وكما يحتاج قبول الشهادة إلى شاهد متعدد فكذلك يحتاج تعديل الشاهد أو جرحه إلى متعدد مثله)<sup>(٥)</sup>.

واسند على المذهب الثاني بوجهين:  
أحدهما: أن كل واحد من الجرح والتعديل شهادة في تعدد الشهادة.

١/٣٦١ وـ"البحر المحيط" ٤/٢٨٦ وـ"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" للسيوطى

.٣٠٨/١

(١) وهم بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض أهل الحديث. انظر "نهاية الوصول" ٢٨٩٥/٧ وـ"قواعد الرحموت" ١٥٠/٢ وـ"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٤٨/٢ وـ"شرح الكوكب المنير" ٤٢٤/٢ وـ"تشنيف المسامع" ١٠٣٠/٢.

(٢) انظر "تأخيص التقريب" ٣٦٢/٢

(٣) قوله "كما لا يزيد الشرط وهو الجرح .." تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١٠٢/٤ بقوله: (وليس كما لا يزيد في غير قبول الرواية وهو الشهادة؛ إذ الشهادة أيضاً داخلة في المدعى بل كغيره من الشروط) اهـ.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (في غيره وهو الشهادة) وأثبتت (ت) العبارتين.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط).

وأجيب بأنه خبر، قالوا: أحوط، وأجيب بأن الآخر أحوط. والثالث ظاهر.  
مسألة: قال القاضي يكفي الإطلاق فيهما، وقيل لا فيهما، وقال الشافعي في التعديل، وقيل بالعكس،

وأجيب عنه بأننا لا نسلم أنه شهادة بل إنه خبر.

والثاني: أن التعدد أحوط من عدمه فيجب التعدد عملاً بالأحوط.

قلنا: لا نسلم أن التعدد أحوط بل عدمه أحوط؛ لئلا يفوت تكاليف الله تعالى.

وحجة المذهب الثالث ظاهر؛ لأن اعتبار الواحد فيما متفق / عليه، واعتبار الآخر يقتضي دليلاً والأصل عدمه.

قوله: (مسألة: قال القاضي يكفي الإطلاق فيهما ..) إلى آخره.

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب ذكر أسباب الجرح والتعديل فقال القاضي

أبو بكر<sup>(١)</sup>: يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل ولا يجب ذكر سببهما، وقال

بعضهم<sup>(٢)</sup>: لا يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل بل يُحتاج إلى ذكر السبب فيهما،

وقال الشافعي رضي الله عنه: يكفي الإطلاق في التعديل ولا يكفي في الجرح<sup>(٣)</sup>،

وقال بعضهم<sup>(٤)</sup> بالعكس أي: يكفي في الجرح ولا يكفي في التعديل،

(١) انظر "تلخيص التقريب" ٣٦٥/٢ ونقل إمام الحرمين في "البرهان" ٤٠٠/١ عن القاضي أبي بكر أنه قال: يكفي الإطلاق في الجرح ولا بد من ذكر السبب في التعديل. وهذا غلط نفرد به إمام الحرمين فيما رأيت.

(٢) وهم بعض الحنابلة وبعض الشافعية. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥٠/٢ و"البحر المحيط" ٢٩٤/٤.

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث. انظر "العدة" ٩٣١/٣ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٤٩/٢ و"المحسول" ٤٠٩/٤ و"الأمدي" ٨٦/٢ و"مختصر ابن اللحام" ص ٨٦ و"شرح الكوكب المنير" ٤٢٠/٢ و"تيسير التحرير" ٦١/٣ و"نهاية الوصول" ٢٨٩٧/٧ و"نهاية السول" ٦٩٩/٢ و"روضة الناظر" ٣٩٧/١ و"البحر المحيط" ٢٩٤/٤ و"تدريب الراوي" ٣٠٥/١ و"فوائح الرحموت" ١٥١/٢ و"شرح اللمع" ٦٤٢/٢ و"شرح تنقيح الفصول" ص ٣٦٥.

(٤) انظر "البحر المحيط" ٤/٢٩٤ وفيه أنه نسبه بعضهم إلى الباقلاني غلطًا.

وقال الإمام إن كان عالماً كفى فيهما وإن لم يكفي، القاضي: إن شهد بغير بصيرة لم يكن عدلاً وفي محل الخلاف مدلساً، وأجيب بأنه قد يبْنِي على اعتقاده أو لا يَعْرُفُ الخلاف.

وقال إمام الحرمين<sup>(١)</sup>: إن كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل كفى بالإطلاق فيهما وإن لم يكن عالماً بها لم يكفي بالإطلاق فيهما.

استدل القاضي على ما ذهب إليه بأن الجارح أو المعدل إما يشْهُد / بالجرح أو التعديل بغير بصيرة بأسبابهما أو ببصيرة بها وأياً ما كان فلا احتياج إلى ذكر أسبابهما، أما إذا شهد بغير بصيرة لم<sup>(٢)</sup> يكن عدلاً وكلامنا في العدل هذا خلف، وأما إذا شهد ببصيرة فالظاهر من حاله أنه لا يُطلق الجرح إلا في محل الوفاق في أسباب الجرح لأن لو أطلق الجرح في محل الخلاف لكان مدلساً فلم يكن عدلاً هذا خلف.

وجوابه: أنا لا نسلم أنه لو أطلق الجرح في محل الخلاف لكان مدلساً؛ لجواز أن يبْنِي على اعتقاده ولجواز أن لا يَعْرُفُ الخلاف.

ويمكن أن يقال: المستند<sup>(٣)</sup> الأخير منافٍ للفرض المذكور وهو أنه يشْهُد / ببصيرة [٧٤/ر] بأسباب الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup>.

(ويمكن أن يجاب عنه بأننا لا نسلم استلزم كونه بصيراً بأسباب الجرح والتعديل معرفة الخلاف؛ لجواز أن يَعْرُفُ أسبابهما ولا يَعْرُفُ الخلاف في بعضها)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر "البرهان" ١/٤٠٠.

(٢) فيما عدا (ر) (د) : فلم.

(٣) في (د) : السبب. والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٤/١١٥ ومراده بالمستند الأخير هو أن لا يَعْرُفُ الخلاف.

(٤) قوله "وجوابه أنا لا نسلم .. الخ نقله" الكرماني - ثانٍ "٤/١١٤-١١٥ ولم يتعقبه.

(٥) من (د) فقط، وهو في "الكرماني - ثانٍ" ٤/١١٥ ولم يعقبه الكرماني بنقد.

والثاني: لو اكتفي لاثبت مع الشك لالتباس فيما، أجيب بأنه لا شك مع إخبار العدل. الشافعية: لو اكتفي في الجرح لأدى إلى التقليد للاختلاف فيه.

قوله: (والثاني: لو اكتفي ..) إلى آخره.

أي: واستدل صاحب المذهب الثاني على صحة مذهبة بأنه لو اكتفي بالإطلاق في الجرح والتعديل لم يثبت الجرح والتعديل لحصول الشك فيما حينئذ؛ لجواز أن<sup>(١)</sup> ما يجرح ويعدل به - بحسب اعتقاده - لم<sup>(٢)</sup> يكن في نفس الأمر كذلك<sup>(٣)</sup>، وبطstan اللازم لعدم حصول الغرض به يدل على بطلان الملزم.

وأجيب بمنع الملازمة / لعدم حصول الشك فيما مع إخبار العدل لأنه يتوجه صدقه [٨٨/ ط] حينئذ.

قوله: (الشافعية ..) إلى آخره.

أي: احتجت الشافعية على مذهبهم بأنه لو اكتفي بالإطلاق في الجرح لأدى إلى تقليد المجتهد لغيره لوقوع الاختلاف في أسباب الجرح بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه.

(وفي نظر)<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) (ط) : لجواز أن يكون.

(٢) في "الكرماني - ثانٍ" ٤/١١٧: ولم.

(٣) قوله "لو اكتفي بالإطلاق في الجرح والتعديل .." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤/١١٧ قوله: (فقد جعل بيان الملازمة نظراً إلى الاعتقاد لا إلى نفس الأمر كما جعله الأستاذ) اهـ يعني أن أستاذه "العضد" ٢/٦٥ جعل بيان الملازمة بالنظر إلى نفس الأمر حيث قال: (لو اكتفي بالإطلاق لاثبت ما يثبت مع الشك فيه لالتباس في أسباب الجرح والتعديل وكثرة الخلاف فيه واللازم ظاهر البطلان) اهـ وما وقع فيه السيد ركن الدين وقع فيه "الخطي" ٨/١٠٨ في تقريره لدليل إمام الحرمين الآتي قريباً، وانظر "الكرماني - ثانٍ" ٤/١٢٥.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وقال "البابرتـي - أول" ص ٦٢٣: (وفي نظر؛ لأن فرض العدالة يقتضي أن يكون الجرح بما هو سبب متفق عليه وإلا كان مدلساً) اهـ وقال

**العكس: العدالة مُتَبِّسة لكثره التصنع بخلاف الجرح. الإمام: غير العالم يوجب الشك.**

**مسألة: الجرح مقدم، وقيل الترجيح،**

**قوله: (العكس: العدالة مُتَبِّسة ..) إلى آخره.**

**إشارة إلى دليل على عكس مذهب الشافعي.**

استدل صاحب عكس مذهب الشافعي على مذهبه بأن العدالة مُتَبِّسة بغيرها لكثره التصنع فيها، بخلاف الجرح فإنه لا يلتبس بغيره لعدم التصنع فيه<sup>(١)</sup>.

**قوله: (الإمام: غير العالم يوجب الشك).**

**إشارة إلى دليل الإمام.**

استدل الإمام على ما ذهب إليه بأن إطلاق غير العالم بالجرح والتعديل يوجب الشك فيهما لكونه غير عالم بأسبابهما<sup>(٢)</sup> بخلاف العالم بأسبابهما فإن إطلاقه إياهما لا يوجب الشك، فالأول يحتاج إلى ذكر أسبابهما والثاني لا يحتاج إلى ذكر أسبابهما.

**قوله: (مسألة: الجرح مقدم ..) إلى آخره.**

اعلم أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: الجرح يقدم على التعديل مطلقاً، وقال بعضهم: الترجيح موجب لتقديم أحدهما على الآخر مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وختار

==  
”الرهوني“ ص ٥٩٣: (و فيه نظر؛ بل لأنها ملزمة للتقوى والمروءة فهو مما لا يختلف فيه) اهـ.

(١) قوله ”بخلاف الجرح فإنه ..“ نقله ”الكرماني - ثانٍ“ ٤/١٢٤ ولم يتعقبه.

(٢) في (ط) (د) : بأسبابها.

(٣) وهم الأكثرون، بل حکى الباقلانی الإجماع عليه. انظر ”تلخيص التقریب“ ٢/٣٦٨ و ”تدريب الراوی“ ١/٣٠٩ و ”البحر المحيط“ ٤/٢٩٧ و ”الأمدي“ ٢/٨٧ و ”أحكام الفصول“ ص ١/٣٠٥ و ”نهاية الوصول“ ٧/٢٨٩٨ و ”المستصفى“ ١/٣٠٥ و ”إرشاد الفحول“ ١/٣٦٦ و ”فوائج أصول الفقه“ لابن مفلح ٢/٥٥٣ و ”شرح تنقیح الفصول“ ص ١/٢٧٢ و ”فواتح الرحمة“ ٢/١٥٤ و ”المحسنون“ ٤/٤١٠ و ”الغیث الهاامع“ ٢/٥٤١.

(٤) ذكر ”ابن السبکي“ ٢/٣٩٦ وغيره أن محل الخلاف فيما كان عدد المعدلين أكثر أو

لنا: أنه جَمَعَ بِيْنَهُمَا فُوْجِبَ، أَمَّا عَنْ إِثْبَاتِ مَعِيْنَ وَنَفِيْهِ بِالْيَقِينِ فَالْتَّرْجِيحُ.

**مَسَأَةٌ: حَكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرِطُ الْعَدْلَةَ بِالشَّهَادَةِ تَعْدِيلٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَعَمَلُ الْعَالَمِ مِثْلَهُ،**

المصنف التفصيل وهو: أنه إذا لم يعيَّن الجارح السبب أو عَيَّنهُ ولم ينفِي المعدل أو نفاه المعدل ظنًا قُدْمَ الجرح على التعديل لاطلاع الجارح على ما لم يعرفه المعدل فيما لم يعيَّن و عدم نفي المعدل يقيناً فيما عَيَّنهُ الجارح، وإذا عَيَّن الجارح السبب و نفاه المعدل يقيناً - كما إذا قال الجارح: قُتِلَ زَيْدُ الْمُسْلِمُ فِي التَّارِيخِ الْفَلَانِيِّ، وَقَالَ الْمُعَدْلُ: رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَيّاً - فالترجح هو الموجب لتقدم أحدهما.

وأشار المصنف إلى هذا التفصيل بقوله "لنا أنه جمع بِيْنَهُمَا" أي: لنا أن الفرض في الصور الثلاث جمع بين إثبات الجارح سبباً للجرح يقيناً وبين عدم نفي المعدل إيماناً يقيناً فوجب تقديم الجارح على المعدل؛ لأن الجارح أثبت سبباً يقيناً ولم ينفِي المعدل يقيناً.

وأما عند إثبات الجارح سبباً معيناً للجرح ونفي المعدل إيماناً فيرجح أحدهما على الآخر بمرجح كثرة العدد وشدة الورع والتحفظ / وغير ذلك، وذلك ظاهر.

قوله: (مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة ..) إلى آخره.

اعلم أنه إذا حكم الحاكم المستجتمع لشروط العدالة بمجرد شهادة الشاهد<sup>(١)</sup> فحكمه بها تعديل له بالاتفاق<sup>(٢)</sup> وإلا لم يكن مستجمعاً لشروط لأن حكم حينئذ بشهادة من ليس عدلاً عنده والمقدار خلافه، وكذلك إذا عمل العالم برواية الراوي فعلمه بها تعديل له بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

مساوياً لعدد الجارحين، فأما إن كان الجارحون أكثر قدم الجرح إجماعاً.

(١) في (ت) (ق) : شاهد. وفي (ش) : شاهده.

(٢) انظر "الأمدي" ٨٨/٢ و"بديع النظم" ٣٦٤/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥٤/٢.

(٣) حكاية الاتفاق تابع فيها الشارح "الأمدي" ٨٨/٢ ومثله في "بديع النظم" ٣٦٥/١ وكذلك صنع أكثر الشارحين، والحق أن فيه خلافاً ويشهد بذلك الكتب الأصولية والحديثية، فانظر مثلاً "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥٤/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٤٣٣/٢ و"تدريب الراوي" ٣١٥/١ و"البحر المحيط" ٤/٢٨٨ و"إرشاد الفحول" ١/٢٦٧.

روایة العدل ثالثها المختار: تعديل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل.  
وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا روایة لجواز معارض، ولا الحدُّ في  
شهادة الزنا لعدم النصاب،

وأما في رواية العدل حديثاً عن راوي ذلك الحديث / ثلاثة أقوال:  
أحدها: أن روایته إيه عنه تعديل للراوي مطلقاً<sup>(١)</sup>.  
وثانيها: أنها ليست بتعديل له مطلقاً<sup>(٢)</sup>.  
وثالثها: وهو مختار المصنف<sup>(٣)</sup>: التفصيل، وهو أن ذلك العدل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فروایته تعديل له، وإن لم تكن عادته كذلك لم تكن تعديلاً / له.  
ثم قال المصنف: وليس من الجرح ترك العمل بشهادة الشاهد في صورة ولا ترك العمل برواية الراوي في صورة؛ لجواز أن يكون ذلك الترك لمعارض أو غلبة نسيان أو غير ذلك، وفي الجملة: لأمرٍ غير سبب الجرح.  
وليس أيضاً من الجرح حد الشاهد أو الراوي<sup>(٤)</sup> في الزنا لعدم النصاب؛ وذلك ظاهر

(١) وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد. انظر "العدة" ٩٣٤/٣ و"التمهيد في أصول الفقه" ١٢٩/٣ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥٦/٢ و"تيسير التحرير" ٥٠/٣ و"قوائح الرحموت" ١٤٩/٢ و"التبصرة" ص ٣٣٩ و"شرح الكوكب المنير" ٤٣٧/٢ و"البحر المحيط" ٢٨٩/٤ و"تدريب الرواوى" ٣١٥/١

(٢) وهو قول الأكثرين. انظر "الرهوني" ص ٥٩٥ والمصادر السابقة.

(٣) تبعاً للآمدي، وكذا هو قول الغزالى والرازى والهندى والباجى ولبن قدامة وغيرهم.

انظر "الآمدي" ٨٩/٢ و"المستصفى" ٣٠٥/١ و"روضة الناظر" ٤٠٠/٢ و"المحسول" ٤١١/٤ و"أحكام الفصول" ص ٣٠١ و"نهاية الوصول" ٢٩٠٢/٧ و"البحر المحيط" ٤٢٨٩/٤ وقال بعض الحنابلة إنه مذهب أحمد، انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٥٧/٢.

(٤) قوله ”أو الراوي“ تعقبه ”الكرمانى - ثانى“ ١٤٩/٤ بقوله: (وليس أو الراوى؛ إذ لا حَدَّ بوجِهٖ على راوى) اهـ وهذا النقد غير متوجه لأن الشارح قيده بالشهادة في الزنا، والمعنى: أن الرجل إذا شهد بزنا فَحُدَّ لنقصان العدد ثم روى حديثاً قِبْلَ حديثه لأن حَدَّ ليس جرحاً.

ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم، ولا بالتدليس على الأصح كقول مَنْ لَحَقَ الزهري ”قال الزهري“ موهِمًا أنه سمعه، ومثل ”وراء النهر“ يعني غير جيحان.  
مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة،

لأنه لم يأت بتصريح القذف وإنما جاء ذلك مجيء الشهادة<sup>(١)</sup>. وإنما قال ”عدم النصاب“ لأن حَدَّه لا لعدم النصاب جرح. وليس من الجرح أيضاً رواية الراوي بالتدليس<sup>(٢)</sup> على القول الأصح كقول مَنْ لَحَقَ الزهري<sup>(٣)</sup> ”قال الزهري“ موهِمًا بقوله أنه سمع<sup>(٤)</sup> منه، ومثل قول الراوي ”حدثي فلان وراء النهر“ موهِمًا أنه حدثه وراء جِيَحَان<sup>(٥)</sup> وهو نهر بالشام ويُعني بـ”النهر“ نهراً آخر غير جيحان. وإنما قال ”مَنْ لَحَقَ الزهري“ لأنه لو لم يلحقه لم يكن مدلساً. قوله: (مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة ..) إلى آخره. اعلم أن أكثر الأئمة والعلماء اتفقوا على عدالة الصحابة وهو مختار المصنف<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله لأنه لم يأت بتصريح .. الخ منقول بحرفه من ”الأمدي“ ٩٠-٨٩/٢.

(٢) قوله ”وليس من الجرح أيضاً رواية الراوي بالتدليس“ تعقبه ”الكرمانى - ثانى“ ١٤٩/٤ بقوله: ( يجعل ”بالتدليس“ متعلقاً بالرواية المقدرة ) اهـ.

(٣) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، تابعي فقيه حافظ مجمع على إمامته وجلالة قدره وكان ورعاً كثير العبادة، مولده سنة ١٥٥ هـ وتوفي سنة ١٢٣ هـ على خلاف فيهما. انظر ”سیر أعلام النبلاء“ ٦/١٣٣ و ”تهذيب التهذيب“ ٩/٣٥٨.

(٤) فيما عدا (د) : سمعه.

(٥) جِيَحَان نهر بالمصيصة من أرض الشام مخرجها من بلاد الروم ويصب في بحر الشام. انظر ”مراصد الاطلاع“ ١/٣٦٤.

(٦) قال ابن تيمية: (والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم) اهـ. انظر ”المسودة“ ص ٢٦٣ و ”شرح الكوكب المنير“ ٢/٧٣ و ممن حكاه قبله ابن عبدالبر في ”الاستيعاب“ ١/٩ حيث قال: (إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول) اهـ.

وقيل كغيرهم، وقيل إلى حين الفتنة فلا يقبل الداخلون لأن الفاسق غير معين، وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل علياً. لنا: «وَالَّذِينَ مَعَهُ» " أصحابي كالنجوم" وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال، وأما الفتنة

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: حكمهم في العدالة حكم غيرهم في البحث عن العدالة عند الرواية عنهم، وقال قوم /<sup>(٢)</sup>: إنهم كانوا عدولًا إلى حين وقوع الفتنة فيما بينهم وأما من وفاته [٨٢/ق] وقوع الفتنة فلا / تقبل رواية الداخلين في الفتنة ولا شهادتهم إلا عند البحث عن عدالتهم لأن أحد الفريقين فاسق وهو غير معين، وقالت المعتزلة<sup>(٣)</sup>: الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل علياً فإنه فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم على الإمام الحق.

والذي يدل على صحة ما ذهب إليه المصنف الكتاب والسنة والمعقول:  
أما الكتاب فقوله تعالى في وصفهم: «وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ / رُكَعًا سُجَّدًا» <sup>(٤)</sup> ومن يكن وصفه هذا فهو عدل.  
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: ((أصحابي كالنجوم بأيهم افتديت من اهتديت)) والاهتداء بغير عدل محال.

وأما المعقول فما تحقق بالنقل المتواتر عنهم من الجد في امتثال أوامر الشرع ونواهيه والقيام بحدوده ومراسمه فإنه أدل الأشياء على عدالتهم.  
قوله: (وأما الفتنة ..) إلى آخره.  
جواب عن سؤال مقدر.

(١) هو قول بعض المبتدعة وأبي الحسين بن القطان من الشافعية. انظر "أحكام الفصول" ص ٣٠٣ و"البحر المحيط" ٤/٢٩٩.

(٢) وهم بعض المعتزلة. انظر "شرح مختصر الروضة" ٢/١٨١ و"إرشاد الفحول" ١/٢٧٧.

(٣) انظر "شرح الكوكب المنير" ٢/٤٧٦ و"فواتح الرحموت" ٢/١٥٥-١٥٦ و"تيسير التحرير" ١/٣٦٥ و"إرشاد الفحول" ١/٢٧٧ و"المستصفي" ١/٣٠٨.

(٤) من الآية ٢٩ سورة الفتح.

فَتُحْمَلُ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ وَلَا إِشْكَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِيِّ الْمُصْوِبَةِ وَغَيْرِهِمْ .  
مَسْأَلَةُ الصَّاحِبِيِّ مَنْ رَأَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَرُوْ وَلَمْ تَطُّلْ ، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ ،

---

وَهُوَ أَنْ يَقَالُ: لَوْ كَانُوا عَدُوًّا لَمْ تَقْعُ الْفَتْنَ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup> ، وَبَطْلَانُ الْلَّازِمِ يَدْلِي عَلَى بَطْلَانِ الْمَلْزُومِ .

وَجَوابُهُ بِمَنْعِ الْمَلْازِمَةِ؛ لَأَنَّ وَقْوَعَ الْفَتْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا اجْتَهَدُوا أَدَى<sup>(٢)</sup> اجْتِهَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ / إِلَى أَنَّ الْحَقَّ وَالْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا صَارَ إِلَيْهِ فَلَزِمَ مِنْهُ الْفَتْنَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَبْوُلِ شَهَادَتِهِمْ وَرِوَايَتِهِمْ لَا عَلَى رَأْيِ الْمُصْوِبَةِ وَهُمُ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مجْتَهَدٍ مُصْبِبٍ، وَلَا عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِمْ وَهُمُ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّ الْمُصْبِبَ وَاحِدًا وَالْآخَرُ مُخْطَيْهِ، أَمَّا عَلَى رَأْيِ الْمُصْوِبَةِ فَظَاهِرٌ لَأَنَّ كُلَّ مجْتَهَدٍ مُصْبِبٍ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِمْ فَلَأَنَّ الْخَطَأَ مَعَ الْاجْتِهَادِ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْعَدْلَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

قَوْلُهُ: (مَسْأَلَةُ الصَّاحِبِيِّ مَنْ رَأَاهُ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..) إِلَى آخِرِهِ .  
أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بِيَانِ مَعْنَى الصَّاحِبِيِّ .

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يُبَيَّنَ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ بَيْنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّ الصَّاحِبَةَ عَدُوَّ فَلَا بدَ أَنْ يُبَيَّنَ مَعْنَى الصَّاحِبِيِّ، فَقَالَ: الصَّاحِبِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ وَلَمْ تَطُّلْ مَدَةً صَحْبَتْهُ مَعَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

(١) فِيمَا عَدَا (ق) : عَنْهُمْ .

(٢) فِي (ش) (ط) (ق) (د) : تَأْدِي . وَفِي (م) : فَأَدَى .

(٣) الضمير في "رأاه" عائد للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ فَاعِلٌ "رأى" هو الصَّاحِبِيُّ وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى الشَّارِحُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ "رأى" هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَ "ابن السِّبْكِي" ٤٠٣/٢ كُلَا الْاحْتَمَالِيْنَ وَأَوْرَدَ عَلَى كُلِّ إِشْكَالًا وَبِيَانِهِ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ "الصَّاحِبِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ" فَالْأَعْمَى لَا صَحْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ "الصَّاحِبِيُّ مَنْ رَأَاهُ النَّبِيُّ" فَلَا صَحْبَةَ لِمَسْلِمٍ وَقَعَ بِصَرِّهِ عَلَى طَلْعَةِ الْمَصْطَنِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلَّاهُما باطِلٌ .

وقيل: إن اجتمعا، وهي لفظية وإن انبني عليها ما تقدم. لنا: تَقْبِلُ التَّقْيِيدَ بِالْقَلِيلِ  
والكثير فكان للمشترك كالزيارة والحديث،

وكثير من العلماء وهو اختيار المصنف، وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: الصحابي مَنْ رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرَ عنه، وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: الصحابي مَنْ رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجتمع معه اجتماعَ الصاحب بالمحبوب مع الصحبة الطويلة وأخذَ العلم والرواية عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وهي لفظية ..).

أي: وهذه المسألة لفظية وإن كان ما تقدم وهو عدالة الصحابة مبنياً عليها وهي مسألة علمية<sup>(٤)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهب المصنف أمران:

أحدهما: أن الصحابي مشتق من الصحبة وهي تحتمل القليل والكثير؛ لجواز تقييدها بالقليل والكثير فيقال "صحابته صحبة قليلة" أو "صحبة كثيرة" وإذا احتملت<sup>(٥)</sup> القليل والكثير كانت الصحبة للأمر المشترك بينهما وهو مطلق الصحبة؛ دفعاً للاشتراك

(١) هو قول الغزالى والباقلانى وابن القشيرى وبعض الحنفية ويروى عن أنس وابن المسىب رضى الله عنهم. انظر "الرهونى" ص ٦٠٠ و"البحر المحيط" ٣٠١-٣٠٢ و"المستصفى" ٣٠٩/١ و"تلخيص التقريب" ٤١٤/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٧٨/٢.

(٢) وهو قول ابن السمعانى وأبى الحسين البصري والجاحظ وغيرهم وقيل إنه قول جمهور الأصوليين. انظر "الأمدى" ٨٣/٢ و"البحر المحيط" ٤٢٠/٤ و"قواطع الأدلة" ٤٨٦/٢ و"المعتمد" ١٧٢/٢ و"التمهيد فى أصول الفقه" ١٧٣/٣ و"كشف الأسرار" ٣٨٤/٢.

(٣) في (د) : رآه.

(٤) قوله "علمية" بتقديم اللام على الميم موافقة للشرح فانظر مثلاً "القطب" ١٥٨/١ و"النیسابوري" ٥٥/١ و"الرهونى" ص ٦٠٠ هذا وقوله "مسألة لفظية" غير مسلم؛ لأنَّه إذا ثبتت صحبة الرواى ثبتت عدالته من غير بحث عن حاله ، وقيل مرسله ، واحتُجَّ بقوله عند من يرى حجية قول الصحابي ... إلى غير ذلك من الفوائد .

(٥) فيما عدا (ش) (ق) : احتمل. وأصابها خرم في (ت) .

ولو حَلَفَ أَنْ لَا يَصْبِهِ حَتَّىْ بِلَحْظَةٍ، قَالُوا: "أَصْحَابُ الْجَنَّةِ" "أَصْحَابُ الْحَدِيثِ"  
لِلْمَلَازِمِ، قَلَّا: عُرِفَ فِي ذَلِكَ،

[د/٨٨] والمجاز قياساً على الزيارة والحديث فإنهما للأمر المشترك بين القليل والكثير فإنه  
يقال "زارني" و "حدثني" وإن لم يزره إلا مرّة / أو لحظة<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن الصحبة لو لم تكن حقيقة لمطلق الصحبة لم يحيث بصحبة لحظة مَنْ  
حَلَفَ<sup>(٢)</sup> أن لا يصاحب زيداً لكنه يحيث بصحبته لحظة فكانت حقيقة<sup>(٣)</sup> لمطلق  
الصحبة.

وإذا تبيّن بهذه الأمرين أن الصحبة حقيقة لمطلق الصحبة فمنْ حصل له مطلق  
الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه أنه صاحب؛ لأن معنى  
"الصحابي" مَنْ له صحبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم.  
قوله: (قالوا: أصحاب الجنة أصحاب الحديث ..).

[م/٨٧] هذا دليل الخصم /.

وتقريره: أنه يراد بالصاحب في مثل قولنا "أصحاب الجنة" "أصحاب الحديث"  
الملازمون للجنة والحديث، وإذا كان المراد به هؤلا الملازمون كان في جميع الصور  
ذلك لكون معنى الصحبة واحداً.

قلنا في الجواب عنه: نمنع الملازمية؛ لأننا لا نسلم [أنه]<sup>(٤)</sup> إذا كان معنى الصحبة  
واحداً كان المراد بالصاحب الملازم (في جميع الصور)<sup>(٥)</sup> لجواز أن يكون معناها  
واحداً وهو مطلق الصحبة ويراد بالصاحب في بعض الصور الملازم لاقتضاء  
العرف ذلك دون بعض لعدم اقتضاء العرف ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) لو قال الشارح "إن لم يزره ولم يحيث إلا مرّة أو لحظة" لكان أولى.

(٢) فيما عدا (م) : حلف على. وسقط من (د). والمثبت هو الصواب والموافق للمن.

(٣) في (ت) : حقيقة. وفي (ر) : حقيقته.

(٤) ساقطة من كل النسخ وهي من "الكرماني - ثانٍ" ٤/١٨٣.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط).

(٦) قوله "وتقريره أنه يراد بالصاحب .. الخ تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤/١٨٣ بقوله: (ولا

قالوا: يصح نفيه عن الوافد والرأي، فلنا: نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

مسألة: لو قال المعاصر العدل "أنا صاحبي" احتمل الخلاف.

مسألة: العدد ليس بشرط خلافاً للجبايٰ فإنه اشترط خبراً آخر أو ظاهراً أو انتشاره في الصحابة أو عمل بعضهم، وفي خبر الزنا أربعةً،

قوله: (قالوا يصح نفيه ..).

هذا دليل آخر للخصم.

وتقريره: أنه لو كان إطلاق "الصاحب" على غير الملزם حقيقة لم يجز نفيه عنه؛ لأن النفي من أمارات / المجاز ، لكنه يجوز لجواز نفيه عن الوافد / والرأي كقولهم [٩٠ ط] [٧٧ ت]

"زيد لم يصح بكرأ بل وفده عليه، أو رآه" فلم يكن حقيقة.

فلنا: لا نسلم أنه يصح نفي الصحبة المطلقة<sup>(١)</sup> بل يصح نفي الصحبة الخاصة وهي الكثيرة، ولا يلزم من نفي الصحبة الكثيرة نفي مطلق الصحبة؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

قوله: (مسألة: لو قال المعاصر العدل ..).

أي: لو قال المسلم العدل الذي عاصر النبي صلى الله عليه وسلم "أنا صاحبي" احتمل الكذب مع كونه ظاهر الصدق لكونه متهماً بدعوى إثبات رتبة نفسه كما لو قال "أنا عدل" أو شهد لنفسه بحق.

قوله: (مسألة: العدد ليس بشرط خلافاً للجبايٰ ..).

أي: العدد ليس بشرط في رواية الراوي لقبولها، خلافاً لأبي علي الجبايٰ<sup>(٢)</sup> فإنه اشترط في قبولها أحد الأمور الثلاثة وهو: انضياف خبر عدل آخر إليه، أو موافقة ظاهري إيه، أو انتشار خبر الراوي فيما بين الصحابة أو عمل بعض الصحابة بذلك الخبر، واشترط أيضاً في قبول خبر الزنا أربعة رواة.

==

يوافق "المنتهى" إذ قال: لو كان لغير الملزם لما فهم من أصحاب الجنة وأصحاب الحديث الملزمة، فلنا: فُهمت الملزمة فيه عرفاً اهـ وانظر "المنتهى" ص ٨١.

(١) في (د) : مطلقاً.

(٢) انظر "المعتمد" . ١٣٨/٢

والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد. ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الإكثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقهه أو عربية أو معنى الحديث؛ لقوله “نَضَرَ اللَّهُ امْرَءًا”

والدليل على عدم اشتراط العدد في خبر الزنا / وفي غيره والجواب عن دليل أبي علي ما سبق في وجوب التعبد بخبر الواحد فلا نعيدهما.  
قوله: (ولا الذكورة ..) إلى آخره.  
عطف على “العدد”.

أي: وليس كون الراوي ذكرًا بصيراً بشرط في قبول الرواية<sup>(١)</sup>؛ وللهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة رضي الله عنها ما تسمعه من صوتها مع أنهم لا يرون شخصها (فلو كانت الذكورة وإيصال الراوي شرطاً لما صح روایة الصحابة عنها لعدم صحة روايتها لكونها أنثى وعدم إيصال الصحابة إليها)<sup>(٢)</sup>.

وليس عدم القرابة شرطاً لجواز رواية الولد عن الوالد وبالعكس؛ لاتفاق الصحابة على ذلك.

وليس عدم العداوة شرطاً؛ لأن حكم الرواية عام فلا يؤثر فيها العداوة.  
وليس الإكثار - أي كون الراوي مكتراً من سماع الحديث - ولا كونه معروف النسب شرطاً؛ لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبرٍ واحدٍ وعلى قبول رواية من لم يُعرف نسبة.

وليس كونه عالماً بالفقه أو بالعربية أو بمعنى الحديث شرطاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نَضَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهْ لَيْسَ بِفَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))<sup>(٣)</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له وأقره على الرواية من غير أن يكون عالماً بهذه الأشياء ولو لم تكن روايته مقبولة لما كان كذلك.

(١) انظر “البحر المحيط” ٤/٣١٤-٣١٥.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) الحديث رواه أبو داود ٣٦٦٠ والترمذى ٢٦٥٦-٢٦٥٨ وابن ماجه ٢٣٦-٢٣٠ وأحمد ٤١٥٧، ١٣٣٨٣، ١٦٨٧٥ وغيرهم وهو حديث صحيح متواتر روى عن أربعة ==

وَلَا موافقة القياس خلافاً لأبي حنيفة.

**مسألة: إذا قال الصحابي "قال صلى الله عليه وسلم "حمل على أنه سمعه منه،**  
**وقال القاضي: مترددٌ فينِي على عدالة الصحابة.**

وليس كون الخبر موافقاً للقياس شرطاً في قبوله خلافاً لأبي حنيفة فيما يخالف القياس<sup>(١)</sup> فإنه لا تُقبل روايته عن (غير)<sup>(٢)</sup> الفقيه عنده، وهو ضعيف للحديث المذكور الآن ولقبول الصحابة ولقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (مسألة: إذا قال الصحابي: قال عليه الله وسلم ..).

اعلم أن الصحابي إذا قال "سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول / كذا" أو [٧٦/ر] "أخبرني، أو حدثني، أو شافهني رسول الله صلى الله عليه وسلم بـكذا" فهو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

اما إذا قال الصحابي ”قال صلى الله عليه وسلم كذا“ فحمله الأكثرون على أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن قوله يوهم بالسماع<sup>(٥)</sup> فيكون حجة حينئذ، وقال القاضي أبو بكر<sup>(٦)</sup>: قول الصحابي متردد بين أن يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون سمعه من غيره من الصحابة، فبتقدير أن سمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مبنياً على عدالة الصحابة فمن قال

<sup>٥</sup> وعشرين صحابياً أو أكثر. انظر "موافقة الخبر" /٣٦٣ و "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" للسيوطى، ص ٣٣ و "نظم المتأثر من الحديث المتواتر" ص ٣٣.

(١) انظر "أصول السرخسي" /٣٣٩ و"كشف الأسرار" /٣٨٣ و"تيسير التحرير" /٣٥٢ و"فواتح الرحموت" /١٤٥ و"البابرتى - أول" ص ٦٣٣.

من (ت) (ط) فقط. (٢)

(٣) من الآية ٦ سورة الحجرات.

(٤) انظر "القطب" ١٥٩/١ و "شرح الكوكب المنير" ٤٨١/٢.

(٥) في ( ) : لأن قوله بعرض بأنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) انظر "العدة" ٩٩٩/٣ و"الأمدي" ٩٥/٢ و"بديع النظام" ٣٦٨/١ و"الواضح في أصول الفقه" ٦٦/٥.

مسألة: إذا قال "سمعته أمر أو نهى" فالأكثر حجة لظهوره في تحققه لذلك، قالوا:  
يتحمل أنه اعتقد وليس كذلك عند غيره، فلنا بعيد.

بعدالة جميع الصحابة كان حكمه حكم ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يقل بعدالة جميعهم كان حكم هذا الخبر عنده حكم مراسيل التابعين على ما سيأتي.

قوله: (مسألة: إذا قال سمعته<sup>(١)</sup> ..).

أي: إذا قال الصحابي "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بـكذا، أو نهى عن كذا" فذهب الأكثرون<sup>(٢)</sup> إلى أن قوله حجة؛ لظهور قول الصحابي العدل العارف في تتحققه ومعرفته بأنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نهيء نفيًا للتلبيس.

وذهب الآخرون<sup>(٣)</sup> إلى أنه ليس بحجة / واستدلوا عليه بأنه احتمل أنه سمع صيغة اعتقادها أمراً أو نهياً ولم تكن كذلك عند غيره كخبر من يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده.

قلنا: إطلاق الأمر والنهي على ما لا يكون كذلك بعيد عن العارف بالأوضاع  
ومواضع الخلاف؛ لاستلزماته التدليس.

(١) في كل النسخ: إذا قال الصحابي. وهو غلط ظاهر فإنه لم ترد كلمة "الصحابي" في أي نسخة للمنتن بل ولا في "المنتهى" ص ٨٢ فكيف ترد في مختصره ولا حاجة لها؟!

(٢) انظر "الآمدي" ٩٦/٢ و"شرح مختصر الروضة" ١٩١/٢ و"تيسير التحرير" ٦٩/٣  
و"فواتح الرحموت" ١٦١/٢ و"شرح المحيط على جمع الجامع" ١٧٣/٢ و"أحكام  
الفصول" ص ٣١٧ و"شرح تقييح الفصول" ص ٣٧٤ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٨١/٢  
و"بديع النظام" ٣٦٨/١ و"تدريب الراوي" ١٨٨/١.

(٣) وهم بعض المتكلمين وأحد قولي داود. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٨١/٢.

مسألة: إذا قال "أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم" فالأكثر حجة لظهوره في أنه الامر، قالوا: يحمل ذلك وأنه أمر الكتاب أو بعض الأئمة أو عن استنباط، فلما بعيد.

قوله: (مسألة: إذا قال أمِرْتَا أو نُهِيْتَا / ..) إلى آخره.  
أي: إذا قال الصحابي "أمرْتَا بـكذا، أو نُهِيْتَا عن كذا، أو أُوجِبَ علِيْنَا كذا، أو حُرِمَ علِيْنَا كذا" فذهب الأكثرون ومنهم الشافعي رضي الله عنه إلى أنه حجة؛ لكون قوله ظاهراً في أنه أمر / النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وأحكامه.

[٥٧] [ش] [٩١] [ط]

وذهب / جماعة من الأصوليين والكرخي<sup>(١)</sup> إلى أنه ليس بحجة، واستدلوا عليه بأن إطلاق ذلك يحمل أنه أراد به أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أمر الكتاب وأنه أمر بعض الأئمة وأنه قال عن الاستبطاط والقياس، وإذا احتمل هذه الأمور لم يكن ظاهراً في كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن حجة.

فـ "أنَّه" في قوله "وأنَّه أمر الكتاب" عطف على "ذلك".

فَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ هَذِهِ الْأَمْوَارَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي كُونِهِ مُضَافًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً لَكِنْ احْتِمَالُهَا بَعِيدٌ وَإِلَّا لِمَا اخْتَصَّ الرَّاوِي بِمَعْرِفَتِهِ دُونَ مَنْ عَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذا الجصاص والباقلاني والصيرفي وإمام الحرمين. انظر "الفصول في الأصول" ٦٤/٢ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٥٨٢/٢ و "شرح الكوكب المنير" ٤٨٥/٢ و "تيسير التحرير" ٦٩/٣ و "شرح تقييح الفصول" ص ٣٧٤ و "البرهان" ١١٧/١ و "الآمدي" ٩٧/٢ و "نهاية الوصول" ٤/٧ و "أصول السرخسي" ١/٣٨٠ و "العدة" ٩٩٤/٣ و "التبصرة" ص ٣٣١.

(٢) قوله "احتمالها بعيد وإلا لما اختص .." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٢٢٧/٤ بقوله: (وليس إلا لما اختص؛ لجواز اختصاصه بكلٍ من الثلاثة) اهـ ويعني بالثلاثة أمر الكتاب وأمر بعض الأئمة وأنه عن استنباط.

مسألة: إذا قال "من السنة كذا" فالأكثر حجة لظهوره في تحققها عنه خلافاً للكرخي.

مسألة: إذا قال "كنا نفعل أو كانوا" فالأكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة،

قوله: (مسألة: إذا قال من السنة كذا ..) إلى آخره.

أي: إذا قال الصحابي "من السنة كذا" فذهب الأثرون إلى أنه حجة ومحمول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لظهور قول الراوي في تحقق السنة عن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم.

خلافاً للكرخي<sup>(٢)</sup>؛ لاشتراك "السنة" بين سنة النبي عليه السلام وبين سنة الخلفاء الراشدين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)).

وجوابه: منع اشتراك "السنة" فيما ذكر؛ لتبادر سنة الرسول من "السنة" (إلى الفهم)<sup>(٣)</sup> فكان حملها عليها أولى.

قوله: (مسألة: إذا قال كنا نفعل ..) إلى آخره.

أي: إذا قال الصحابي "كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا"<sup>(٤)</sup> فذهب الأثرون إلى أنه حجة؛ لأن قوله هذا ظاهر في أنه عمل جميع الصحابة لأن الظاهر من حال

(١) فيما عدا (ر) (د) : في تتحقق أن هذه من سنة النبي. والمثبت يناسب المتن ويوافق "الأصفهاني" ٤٢٧/١ وغيره.

(٢) ووافقه الجصاص والسرخسي والبزدوبي من الحنفية وإمام الحرمين والصيرفي والغزالى من الشافعية. انظر "الفصول في الأصول" ٦٤/٢ و"بدائع النظم" ٣٦٩/١ و"أصول السرخسي" ٣٨٠/١ و"تيسير التحرير" ٦٩/٣ و"المنхول" ص ٢٧٨ و"البرهان" ٤١٧/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٨٣/٢ و"جمع الجوامع مع شرح المحتلي" ١٧٣/٢ و"إرشاد الفحول" ٢٤٦-٢٤٧ و فيه أن الرازى وافق هؤلاء المخالفين، وهذا سهو فإن كلام الرازى صريح في موافقة الجمهور، فانظر "المحصل" ٤٤٨/٤.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) (ر).

(٤) وزاد البيضاوى قيد "في عهده" وهذا يعني رجوع حججته إلى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وقد قال "الكرمانى - ثانى" ٢٤١/٤ عن زيادة البيضاوى: (فزاد لفظ "في

**قالوا: لو كان لما ساغت المخالفة، قلنا: لأن الطريق ظني كخبر الواحد النص.**

الصحابي أنه ذكره في معرض الاحتجاج به، وإنما صح الاحتجاج به أن لو كان فعل جميعهم لأن فعل البعض لا يكون حجة.

وذهب بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> إلى أنه ليس بحجة وأنه ليس فعل جميع الصحابة؛ لأنه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغت المخالفة بالاجتهاد لامتناع مخالفة الإجماع، لكنه ساغت المخالفة فلا يكون فعل جميع الصحابة فلم يكن حجة.

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لأننا لا نسلم امتناع مخالفة الإجماع وإنما امتنع أن لو كان الطريق الموصى إلى الإجماع - أي إلى كونه فعل جميع الصحابة - يقينياً، أما إذا / كان ظنياً كمسألتنا ساغت مخالفته.

أو نقول: ما المراد بفعل الجماعة المذكور في مقدم الشرطية؟ فإن أردتم فعل الجماعة يقيناً سلمنا الدليل المذكور فإنه يُنْتَج أنه ليس فعل الجماعة يقيناً، وهو غير مناف لما أدعينا، وإن أردتم فعل الجماعة ظاهراً فلا نسلم أنه لو كان فعل الجماعة ظاهراً لما ساغت المخالفة فيه بالاجتهاد.

وأشار إلى مستند منع الملازمة بقوله "لأن الطريق ظني .." أي: لأن الطريق الموصى - وهو قول الصاحبي - إلى كونه فعل الجماعة ظني فيجوز فيه الاجتهاد كما يجوز في خبر الواحد النص عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن طريق اتباعه ظني<sup>(٢)</sup>.

إلى هنا كان مستند الصاحبي.

"عهد" و"نعم الزيادة) اهـ. وانظر "منهاج الأصول" للبيضاوي مع شرحه "نهاية السول

.٧١٠/٢

(١) هم بعض الحنفية وأبو بكر الإسماعيلي من أهل الحديث وقيل إنه قول أكثر المالكية. انظر "إحکام النصوص" ص ٣٢٠ و"تيسير التحرير" ٣/٧٠ و"أصول الفقه" لأبن مفلح ٥٨٣-٥٨٤ و"فواتح الرحموت" ١٦٢/٢ و"إرشاد الفحول" ١/٢٤٨-٢٤٧ و"الغيث الهامع" ٥٦٥/٢ و"نهاية الوصول" ٣٠٠٦/٧ و"العدة" ٩٩٨/٣ و"التفيد والإيضاح للعرافي" ص ٦٨.

(٢) قوله "لأن طريق اتباعه ظني" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٢٤٠/٤ بقوله: (وليس لأن طريق اتباعه؛ إذ لا مدخل للاتباع فيه) اهـ.

ومستند غير الصحابي: قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو إجازته أو مناولته أو كتابته بما يرويه، فالأول أعلاها على الأصح إلا أنه إذا لم يقصد إسماعه قال "قال وحدث وأخبر وسمعته". وقراءته عليه من غير

قوله: (ومستند غير الصحابي ..) إلى آخره.

اعلم أن مستند غير الصحابي في الرواية ستة أشياء:

أحدها: قراءة الشيخ، والثاني: قراءة الراوي على الشيخ، والثالث: قراءة غير الراوي على الشيخ، والرابع: إجازة الشيخ للراوي بالرواية عنه، وصورتها<sup>(١)</sup> كما يجيء، والخامس: مناولة الشيخ الكتاب للراوي، وصورتها أن يقول الشيخ "خذ هذا الكتاب وحدث به عني فقد سمعته عن فلان" وللراوي أن يقول "ناولني فلان كذا" و"أخبرني، وحدثني مناولة"، والسادس: كتابة الشيخ إلى الراوي بما يرويه، وصورتها أن يكتب الشيخ إلى الراوي بحديث فقال له "أجزت لك روايته عنني" وللراوي أن يقول "كانتبني فلان بكذا" أو "حدثني بكذا كتابة".

فالمستند الأول وهو قراءة الشيخ أعلى المراتب المذكورة في الرواية<sup>(٢)</sup>، إلا أن الشيخ إن لم يقصد بقراءته إسماع الراوي قال الراوي في الرواية عنه "قال فلان وحدث، وأخبر بكذا" و"سمعته يقول كذا" ولا يجوز أن يقول "حدثنا، وأخبرنا" (لأنه يكون كاذباً، أما إذا قَصَدَ إسماعه فيجوز أن يقول أيضاً "حدثنا، وأخبرنا")<sup>(٣)</sup> بكذا". وأما المستند الثاني وهو قراءته على الشيخ (فإن كان قراءته على الشيخ)<sup>(٤)</sup> من غير

(١) في (د) : صورته.

(٢) لم يقل الشارح هنا "على الأصح" مع ورودها في المتن، وقالها في المستند الثاني والثالث، ولا أعلم سبب ذلك إلا أن يكون سهواً منه عنها أو سقطت من نسخته في هذا الموضع. وانظر "الرهوني" ص ٦٠٩.

(٣) ليس في (ت) (م) .

(٤) ليس في (ط) (ق) .

نكير ولا ما يوجب سكوتاً من إكراهٍ أو غفلةٍ أو غيرهما معمولٌ به خلافاً لبعض الظاهرية؛ لأن العرف تقريره ولأن فيه إيهام الصحة، فيقول "حدثنا وأخبرنا" مقيداً<sup>(١)</sup> ومطلقاً على الأصح

نكير<sup>(٢)</sup> منه ومن غير ما يوجب سكوت الشيخ من إكراهٍ أو غفلةٍ أو غير ذلك فيجب العمل بخبر الراوي خلافاً لبعض الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

لنا وجهان:

أحدهما: أن العرف - والحالة هذه - يحكم بأن الشيخ قرره على الرواية.

والثاني: أنه / لو لم تكن روایته عنه صحيحة لكان سكوت الشيخ عن الإنكار مع القدرة عليه / فسقاً؛ لأن فيه إيهام صحة ما ليس ب صحيح وهو بعيد عن العدل / . فيقول الراوي عند الرواية عنه "حدثنا فلان، وأخبرنا" مقيداً أي "أخبرنا قراءةً عليه" ومطلقاً أي "أخبرنا، وحدثنا" من غير أن يقول "قراءةً عليه" أو "بقراءتي عليه" على المذهب الأصح<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله "مقيداً" بفتح الياء مع التضعيف، هكذا ضبطه "القطب" ١٦٠/ب.

(٢) فيما عدا (ط) (د) : نكر.

(٣) قال ابن حجر: (وبعض الظاهرية الذي أشار إليه هو أبو عبدالله الحميدي الأندلسى نزيل بغداد صاحب ابن حزم وله في ذلك جزء مفرد رأيته بخط السلفي وقال بمثل ذلك جماعة من الأئمة قليل كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي) انظر "موافقة الخبر" ٣٧٩/١ قلت: الشيرازي لم يصرّح بالمنع من قبول الخبر بل منع قول الراوي في هذه الحال "حدثني" و"أخبرني" ونحوهما. فانظر "شرح اللمع" لأبي إسحاق الشيرازي ٦٥١-٦٥٢.

(٤) قوله "على المذهب الأصح" في المتن والشرح متعلق بـ "مطلقاً" يوضحه كلام "الأصفهانى" ٧٢٩/١ حيث قال بعد أن بين الرواية المقيدة: (وأما أنه هل يجوز أن يقول: حدثنا وأخبرنا، مطلقاً من غير أن يقيد "بقراءتي عليه" فيه خلاف والأصح جوازه ..) اهـ.

ونقله الحاكم عن الأئمة الأربع. وقراءة غيره كقراءته. وأما الإجازة للموجود المعين فالأكثر على تجويزها،

ونقل الإطلاق الحاكم<sup>(١)</sup> عن الأئمة الأربع<sup>(٢)</sup>.

وإنما قال “على الأصح” لاختلاف فيه؛ لأن الأظهر امتاع الإطلاق لأن الإطلاق يُشعر بنطق الشيخ بالإخبار وهو كذب لأنه من غير نطق.

وأما المستند الثالث وهو / قراءة غير الرواية على الشيخ فحكم قراءة غيره على [م/٨٩] الشيخ كقراءته عليه، فإن كان من غير نكير وإكراه وغفلة جاز روایته مقيداً وذلك بأن يقول ”حدثنا، وأخبرنا بقراءة غيري عليه“، ومطلقاً على الأصح.

وأما المستند الرابع وهو الإجازة – وصورتها أن يقول الشيخ ”أجزت لك أن تروي عني الكتاب الغلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي، ومستجازاتي، ومناولاتي“ – فإن كانت للموجود المعين فالأكثر من على تجويز الرواية وهم أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر المحدثين<sup>(٣)</sup> (بها)<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدویه الضّبّیي الطّهّمانی النیسابوری أبو عبدالله الحاکم ویعرف أيضاً بابن البیع، کان فی الفقه علی مذهب الشافعیہ وفی العقیدة علی مذهب الشیعہ إلأ أنه لم یتعرض للشیخین، وکان إماماً فی الحديث كثير التصنيف، نفقه علی أبي علی ابن أبي هریرة وغيره وتولی القضاة وقيل: ولهذا سمي بالحاکم، من کتبه ”المستدرک علی الصحيحین“ و”تاریخ نیسابور“ و”فضائل الشافعی“ مولده سنة ٢٣٢١ھ وتووفي سنة ٤٤٠ھ. انظر ”وفیات الأعیان“ ٤/٢٨٠ و”طبقات الشافعیة الكبرى“ ٤/١٥٥ و”لسان المیزان“ ٥/٢٣٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (يريد أصل المسألة وهو توسيع القراءة على الشيخ ولو لم یقرَ بما قريء عليه لا بخصوص قوله حدثنا وأخبرنا، وهذا هو الذي نقله الحاکم عن الأئمة الأربع وغيرهم). انظر ”موافقة الخبر“ ١/٣٧٩.

(٣) انظر ”المصنف“ ١/٣١٠ و”الآمدي“ ٢/١٠٠ و”شرح الكوكب المنير“ ٢/٥٠٠ و”التقييد والإيضاح“ ص ١٨٠ وفيه حکایة الإجماع عن بعضهم وهو غلط، وانظر ”الرهوني“ ص ٦١٥ و”أصول الفقه“ لابن مفلح ٢/٥٩١-٥٩٣ و”ممن حکى الإجماع الباقلاني والباجي، انظر ”تلخيص التقریب“ ٢/٣٩٠ و”أحكام الفصول“ ص ٣١٢.

(٤) ليس في (ر). والصواب جعل هذه الكلمة عقب قوله ”على تجويز الرواية“ لأن وجودها

والأكثر على منع "حدثي وأخبرني" مطلقاً وبعضهم: مقيداً، و "أباني" اتفاق للعرف، ومنعها أبو حنيفة وأبو يوسف، ولجميع الأمة الموجدين الظاهر قبولها لأنها مثلها،

وصورة رواية الإجازة أن يقول الراوي "أجاز لي<sup>(١)</sup> فلان كذا". واختلفوا في قول الراوي "حدثي، وأخبرني" مطلقاً، فمنه الأكثرون لأنه مشعر بنطق الشيخ وهو كذب، وجوزه بعضهم. واختلفوا أيضاً في التقيد فجوز بعضهم "حدثي، وأخبرني إجازة" ومنع بعضهم ذلك.

وأما الرواية في الإجازة بـ "أباني" مقيداً فجازة بالاتفاق للعرف، ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الرواية بالإجازة بالكلية<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ولجميع الأمة ..).

عطف على قوله "للموجود المعين".

أي: وأما الإجازة لجميع الأمة الموجدين - بأن يقول "أجزت لجميع الأمة الموجدين أن يرووا عني ما صح عندهم من مسموعاتي" - فالظاهر قولها؛ لأن الإجازة لجميع الأمة مثل الإجازة لموجود معين، فكما جازت للموجود المعين جازت لجميع الأمة الموجدين.

==

في هذا المكان الذي هي فيه يلزم منه أن بعض المحدثين بها لا يرى الجواز وهو ظاهر الفساد.

(١) في (ت) (ش) (ق) (د) : أجازني.

(٢) حكاية المنع عنهما تابع فيه ابن الحاجب "الآمدي" ١٠٠/٢ وهو غلط لأن أبو يوسف قال بالجواز والذي منع هو محمد بن الحسن إذا لم يعلم الراوي ما في الكتاب، وكذا أبو حنيفة لم يمنعها مطلقاً بل إذا لم يكن المُجاز له عالماً بما في الكتاب، وقد نبه على ذلك البابرتى - أول "ص ٦٤ وانظر "الفصول في الأصول" ٦٣/٢ و"بديع النظم" ٣٧٢/١ و"أصول السرخسي" ٣٧٧/١ و"تيسير التحرير" ٩٤/٣ و"فواتح الرحموت" ١٦٥/٢.

وفي نسل فلان أو مَنْ يوجد منبني فلان ونحوه خلاف واضح، لنا: أن الظاهر أن العدل لا يروي إلا بعد علم أو ظنٍ وقد أذن<sup>(١)</sup> له، وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد وإن لم يعلموا ما فيها،

وأما الإجازة في نسل فلان أو فيمن يوجد منبني فلان - كما يقول "أجزتُ لنسل علىَّ، أو لمنْ يوجد منبني علىَّ أن يرروا عنِّي" - ففيها خلاف ظاهر<sup>(٢)</sup>؛ لأن المخالف لما خالف في جواز الإجازة للموجودين فمخالفته في جواز الإجازة للمعدومين بطريق الأولى.

قوله: (لنا: أن الظاهر ..) إلى آخره.

إشارة إلى حجج الموجزين للرواية بالإجازة.

إداحاماً: أن الراوي عدل، والظاهر من حال العدل أن لا يروي إلا بعد العلم أو الظن بصحة / ما يرويه وإلا لم يكن عدلاً، والحال أنه أذن له بالرواية فيجوز أن [٨٥/ق] يروي ويصح قبول روايته.

والثانية: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد إلى القبائل والأكابر<sup>(٣)</sup> وإن لم يعلموا بما فيها ويوجب على الناس الأخذ بها بإخبار حاملها بأنها كتب<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو لم تجز<sup>(٥)</sup> الرواية ولم يجب قبولها بالإجازة لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله "أذن" بالبناء للمفعول، هكذا ضبطه "القطب" ١٦٠/ب.

(٢) والجمهور على عدم الجواز. انظر "البحر المحيط" ٤٠١/٤ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٥٩٤/٢ و"تيسير التحرير" ٩٥/٣ و"فواتح الرحموت" ١٦٥/٢ و"تشنيف المسامع" ١٠٦٥/٢، ١٠٧١ و"كشف الأسرار" ٤٨/٣ و"القييد والإيضاح" ص ١٨٤.

(٣) كإرساله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم وذلك ثابت في الصحيحين وغيرها فانظر مثلاً البخاري ٧، ٦٤، ٦٥، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٥٨٧٢، ٢٠٩٢، ١٧٧٤، ١٧٧٣ ومسلم ٧٢٦٤، ٥٨٧٥، ٧١٦٢.

(٤) في (ق) (ر) (د): كتبها.

(٥) العبارة في "الكرماني - ثاني" ٤/٢٧١: (فلو لم تجب) اه ولعله تحريف من النسخ ووقع في نسخة الكرماني.

(٦) قوله "إداحاماً أن الراوي .. ولم يجب قبولها بالإجازة .." تعقبه "الكرماني - ثاني"

قالوا: كَذِبٌ<sup>(١)</sup> لَأْنَه لَم يَحْدُثْ، قَلَّا: حَدَثَه ضَمِنًا كَمَا لَو قُرِيءَ عَلَيْهِ، قَالُوا: ظَنٌّ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ كَالشَّهادَةِ، قَلَّا: الشَّهادَةُ آكِدٌ.

واحتج المانعون على منع الرواية بالإجازة بوجهين:

أحدهما: أنه لو جازت الرواية بالإجازة لجاز أن يقول الراوي "حدثني، وأخبرني" مطلقاً ومقيداً، وبط LAN اللازム لأنه لم يحدهه ولم يخبره بدل على بط LAN الملزم. قلنا: لا نسلم أنه لم يحدهه؛ لأنه حدثه ضمناً وإن لم يحدهه نظرياً كما لو قريء<sup>(٢)</sup> على الشيخ وسكت الشيخ من غير إنكار وكأنه جازت الرواية بالإجماع لأنه حدثه ضمناً فكذا ما نحن فيه.

والثاني: أن روايته حكم على المروي عنه بأنه حدثه وأخبره به، وهو مظنون لا معلوم فلم يجز حينئذ روايته عنه ولا العمل به كما لا تجوز الشهادة بالظن به. فلنا: الفرق ظاهر؛ لأن الشهادة أكدة من الرواية لأن الاحتياط في الشهادة أكثر من الاحتياط في الرواية.

اعلم أن حكم الرواية بالمناولة والكتابة حكم الرواية بالإجازة في الجواز والامتناع / [٥٨ / ش]

٤٢٧١-٤٢٧٢ في موضعين حيث قال: (وليس بالإجازة بل بالكتابة فلا بد من تقرير كونها إجازة. ثم جعل في الأول المقصود جواز الرواية وفي الثاني الوجوب) اهـ والنقد الثاني مبني على ما في نسخته من شرح السيد ركن الدين وهو "فلو لم تجب الرواية ..". قوله "كذب" بالمصدر، هكذا ضبطه "القطب" ١٦٠/ب وهو مقتضى كلام "النيسابوري" ٥٦/ب وضبط على أنه فعل هكذا "كذب" في "الزرκشي" ٣٩/ب وهو مقتضى كلامه وكلام "ابن السبكى" ٤٢٢/٢.

(٢) في (ت) (ش) (م) (د) : قرأ . والمثبت يوافق أكثر الشروح فانظر مثلاً "الطوسي" ص ٧١٥ و "النيسابوري" ٦٥٦/ب و "العзд" ٢٠٧/٢ خلافاً لبعضها مثل "الأصفهاني" ١٣٣/١ هذا وكل عبارات هؤلاء وغيرهم محتملة للضبطين إلا "العзд" و "الزركشي" ٣٩/ب فلا يحتمل كلامهما غير بنائه للمفعول حيث قالا: (كما لو قريء على الشيخ بحضوره) اهـ وإلا "الأصفهاني" فلا يحتمل كلامه غير البناء للفاعل حيث قال: (كفراءة الراوي على الشيخ) اهـ فاما "القطب" ١٦١/أ ذكر الاحتمالين بقوله: (كما لو كان هو القاريء أو قريء عليه وهو ساكت) اهـ.

**مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف، وقيل بلفظ مرادف، وعن ابن سيرين منعه، وعن مالك أنه كان يشدد في الباء والباء والناء**

والدليل (على جواز الرواية بالمناولة والكتابة والمنع عنهم والجواب عن الدليل على المنع كالدليل على جواز الرواية بالإجازة والمنع عنها)<sup>(١)</sup> والجواب عن دليل المنع.

**قوله: (مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى ..) إلى آخره<sup>(٢)</sup>.**

اتفق الأئمة الأربع وكثير من العلماء على أنه لا يجوز نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ لغير العارف / بدللات الألفاظ واختلاف موقعها، ويجوز<sup>(٣)</sup> نقله بالمعنى دون اللفظ من غير زيادة ولا نقصان للعارف بها<sup>(٤)</sup>.

واختار بعضهم التفصيل، وهو أنه يجوز إيدال اللفظ بما يرادفه كإيدال الحظر بـ"التحريم" ولا يجوز غيره، ونقل عن ابن سيرين منع نقل معنى الحديث دون لفظه<sup>(٥)</sup>، وروي عن مالك رحمه الله أنه كان يشدد في الباء والناء / أي كان يمنع

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) في هذا الموضع من (ق) وموضع آخر تكررت جمل عدة ألغى الناسخ أو غيره بعضها وفيها خلط كثير.

(٣) أي: واتفقوا على أنه يجوز.

(٤) انظر "الرسالة في أصول الفقه" للشافعي ص ٣٧١-٣٧٠ و"العدة" ٩٦٨/٣ و"التمهيد في أصول الفقه" ١٦٢/٣ و"أصول السرخسي" ٣٥٥/١ و"الأمدي" ١٠٣/٢ و"كشف الأسرار" ٥٥/٣ و"شرح الكوكب المنير" ٥٣٠/٢ و"شرح تنقية الفصول" ص ٣٨٠ و"تيسير التحرير" ٩٧/٣ و"جمع الجوامع مع شرح المحتوى" ١٧١/٢ و"التقييد والإيضاح" ص ٢٢٦ و"بديع النظام" ٣٧٣/١ و"تهيبة الوصول" ٢٩٦٦/٧ و"التبصرة" ص ٣٤٦ و"فوائح الرحموت" ١٦٦/٢ و"قواطع الأدلة" ٣٢٦/٢ و"المحسن" ٤٦٦/٤ و"المستصفى" ٣١٦/١ و"الواضح" ٣٨/٥.

(٥) ونقل أيضاً عن القاسم بن محمد ورجاء بن حيّة؛ حيث روى الترمذى في كتاب "العلل" التي في آخر جامعه ٧٠١/٥ بسنته إلى عبدالله بن عون قال: (كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن

وَحُمِّلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْلَى، لَنَا: الْقُطْعُ بِأَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْهُ أَحَادِيثٍ فِي وَقَائِعٍ مُتَحْدَةٍ بِالْأَفْاظِ مُخْتَلِفةٍ شَائِعَةٍ ذَائِعَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ" وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ،

إِبَالَ الْبَاءِ بِالْتَاءِ وَبِالْعَكْسِ فِي مَثْلِ "بَالَّهُ" وَ "تَالَّهُ"<sup>(١)</sup>، وَحُمِّلَ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْلَى، أَيِّ الْأَوْلَى الْإِتِيَانُ بِعِينِ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / مَا أَمْكَنَ، وَلَمْ يُحْمَلْ [٩١/د] عَلَى الْوَاجِبِ لِجَوَازِ نَقْلِهِ بِالْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْمَعْنَى وَلَا يُنْقِصَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمْهُورِ وَجُوهُهُ:

أَحَدُهَا: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَجْهَانُ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْهُ أَحَادِيثٍ فِي وَقَائِعٍ مُتَحْدَةٍ<sup>(٢)</sup> بِالْأَفْاظِ مُخْتَلِفةٍ وَشَاعِرٌ وَذَاعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ)<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَهَذَا الْوَجْهُانُ يَدْلِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمْهُورِ وَجُوهُهُ

سِيرِينْ وَرِجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَعِدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حِرْفَهِ وَقَدْ حَسَنَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي "مَوْافِقَةِ الْخُبْرِ" ٣٨٥/١ وَقَالَ أَبْنُ الصَّلَاحَ: (لَمْ يَجُوزْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَطَائِفَةً مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيَّينَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ) اهـ انظر "التَّقْيِيدُ وَالْإِبْصَاحُ" ص ٢٢٦ وَمِنْهُمْ أَبْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَلَيَّ وَالْجَصَاصِ وَثَعْلَبُ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ، انظر "أَصْوَلُ الْفَقَهِ" لِابْنِ مَفْلَحٍ ٦٠٠/٢ وَ"الْفَصُولُ فِي الْأَصْوَلِ" ٧٥/٢ وَ"كَشْفُ الْأَسْرَارِ" ٣/٥٥ وَ"مِيزَانُ الْأَصْوَلِ" ٢/٥٦٠ .

(١) رواه الترمذى في كتاب العلل التي في آخر "جامعه" ٧٠٤/٥ ولم يُبْدِ لِهِ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ عَلَيَّ فِي "مَوْافِقَةِ الْخُبْرِ" ١/٣٨٧ .

(٢) فِي (ت) (ش) (ق) : مُتَجَدِّدَةً.

(٣) قَوْلُهُ "وَغَيْرِهِ" يَعْنِي مَثْلَ أَبْنِ الدَّرْدَاءِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. "مَوْافِقَةُ الْخُبْرِ" ١/٣٨٩ وَأَيْضًا وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "الْمُعْتَبِرُ" ص ١٣٤ .

(٤) رواه أبو داود الطيلسي ٣٢٦ بِسَنْدِ حَسَنَهُ أَبْنِ كَثِيرٍ وَضَعْفَهُ أَبْنِ حَجْرٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٤٣٢١ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى صَحَّهَا أَبْنُ حَجْرٍ وَلَهُ طَرِيقٌ أَخْرَى صَحَّهَا أَبْنُ حَجْرٍ أَيْضًا رَوَاهَا أَبْنُ مَاجِهٍ ٢٣ وَأَحْمَدٌ ٣٦٧٠ وَالحاكمُ ٣١٤/٣ وَغَيْرُهُمْ. انظر "تَحْفَةُ الطَّالِبِ"

وأيضاً أجمع على تفسيره بالعجمية فالعجمية أولى، وأيضاً فإن المقصود المعنى قطعاً وهو حاصل، قالوا: “تَضَرَّ اللَّهُ امْرِئًا”， قلنا: دعا له لأنَّه الأوَّلُ ولم يَمْنَعْه،

على إجماعهم على جوازه.

والثاني: أنهم أجمعوا على جواز تفسير الحديث بالعجمية للعجم، فإذا جاز الإبدال بالعجمية فالإبدال بالعجمية أولى.

والثالث: أنا نقطع بأن المقصود بالذات من الحديث هو المعنى دون اللفظ /، والمعنى [٩٠ / م] حاصل مع اختلاف اللفظ فلا أثر لاختلاف اللفظ مع حصول المعنى الذي هو المقصود بالذات.

وتمسك المانعون بوجهين:

أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: ((نَضَرَ اللَّهُ امْرِئًا سَمِعَ مَقَالَتِي)) إلى آخر / [٧٨ / ر] الحديث، وجه الاستدلال به: أنه صلى الله عليه وسلم دعا لمن سمعها وأدَّها كما سمعها، فلو لا أنَّ نَقْلَهَا كما سمعها بلفظها واجب لما دعا (له)<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لجواز أنه صلى الله عليه وسلم دعا له لأنَّ نَقْلَهَا بالمعنى واللفظ أولى لا أنه واجب، ونحن لا نمنع الأولوية<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ نمنع انتقاء التالي أيضاً لأنَّه إذا نَقَلَ معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان صح أن يقال: أدى ما سمع كما

ص ٤ و ”موافقة الخبر“ / ٣٨٨-٣٨٩ وصححه البوصيري في ”زوائد ابن ماجه“

ص ٣٥.

(١) ليس في (ت) (ر). وهو في بقية النسخ و”الكرمانى - ثانى“ ٤/٢٩٥ وقد نقل الكرمانى من كلام الشارح قوله ”فلو لا أنَّ نَقْلَهَا كما سمعها ..“ ولم يتعقبه.

(٢) قول الشارح ”ونحن لا نمنع الأولوية“ يظهر منه أنه وقع في نسخته من المتن تصحيف بأن تصحفت الياء في ”يمنعه“ إلى النون، وبينهما فرق في المعنى: فمنع الياء يكون معناه: ولم يمنع صلى الله عليه وسلم سامع حديثه أن ينقله بالمعنى، أو: ولم يمنع نقله بالمعنى. ومع النون يكون معناه: ولم يمنع الأولي هنا وهو أن ينقل بلفظه ومعناه. هذا وقد أطبقت نسخ المتن كلها فيما رأيت على الياء وهو مؤيد بما في ”المنتهى“ ص ٨٤ حيث قال: (ولم يمنع غيره) اهـ.

قالوا: يؤدي إلى الإخلال لاختلاف العلماء في المعنى وتفاوتهم، فإذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثة اختل بالكلية، وأجيب بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء.

مسألة: إذا كذب الأصل الفرع سقط لكتاب واحد غير معين ولا يقبح في عدالتهما،  
سمع؛ ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة من غير تغيير المعنى: أدى ما سمع كما سمع<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه لو جاز نقل المعنى دون اللفظ لزم الإخلال بالمعنى المقصود به، وبطstan اللازم يدل على بطلان المزوم، وأما الملازمة فلا خلاف العلماء في إدراك المعنى من اللفظ وتفاوتهم في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك لم يبعد أن يفهم السراوي شيئاً مع احتمال أن يكون المراد غيره ويعبر عنه بلفظ آخر، فإذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثة مرات اختل المعنى المقصود بالكلية.

قلنا في الجواب: الملازمة ممنوعة؛ لأن الكلام في أنه يجوز نقله بالمعنى لمن نقله سواءً من غير زيادة ولا نقصان، وحينئذ لم يلزم الاختلال.  
(والله تعالى أعلم بالصواب)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مسألة: إذا كذب الأصل الفرع ..) إلى آخره.

أي: إذا كذب الأصل الفرع سقط الحديث عن الاعتبار<sup>(٣)</sup>؛ لكتاب واحد من الأصل والفرع لا يعنيه وهو قادر في الحديث، لكن كذب أحدهما لا يعنيه لا يقبح في

(١) هذا الجواب الأخير وهو من عن انتقاء التالي ليس في المتن وقد نقله الشارح من "الآمدي" ١٠٥/٢ و"المنتهى" ص ٨٤ ونقله كثير من الشرح أيضاً.

(٢) من (د) فقط.

(٣) قيل بالإجماع. انظر "الآمدي" ١٠٦/٢ و"بديع النظم" ٣٧٥/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٠٦/٢ و"فواتح الرحموت" ١٧٠/٢ وقد تعقب هذا غير واحد كالسرخسي والبزدوi والدبوي حيث نقلوا للسلف فيه خلافاً، انظر "كشف الأسرار" ٦٠/٣ و"تيسير التحرير" ١٠٧/٣ هذا ومن خالف هنا إمام الحرمين والسمعاني وابن السبكي. انظر "البرهان" ٤٢٠/١ و"قواعد الأدلة" ٣٥٦-٣٥٧ و"جمع الجواجم مع المحلى" ١٣٧/٢ و"ابن السبكي" ٤٣٢-٤٣١/٢ وقد أحسن الشارح هنا حيث لم ينقل الاتفاق، وقد نقله بعض الشارحين مثل "العضد" ٧١/٢ و"الرهوني" ص ٦٢٣ و"الزركشي" ٤٠/ب.

فإن قال "لا أدرِي" فالأَكْثَرُ: يَعْمَلُ بِهِ، خَلَافًا لِبعض الْحَنْفِيَّةِ، وَلِأَحْمَدَ رَوَايَتَانِ، لَنَا:

عَدْلٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ كَالْمَوْتِ وَالْجَنُونِ، وَاسْتُدِيلٌ بِأَنَّ سَهْيَلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ

[٨٦/ق] عَدَالَتَهُمَا؛ لِأَنَّ عَدَالَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / مَظْنُونَةٌ، وَكَذِيبٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّعْبِينِ  
مشكوك، ولا يُترك الظن الغالب بالشك عند تعارضهما.

فإن قال الشيخ "لا أدرِي أني روَيْتُ الْحَدِيثَ لَهُ" فذهب الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ  
الْحَدِيثِ خَلَافًا لِبعض فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ  
روَايَتَانِ<sup>(٢)</sup>.

والذِي يَدْلِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمَهُورِ أَنَّ الْفَرْعَ عَدْلٌ جَازِمٌ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ  
غَيْرُ مَكْذُوبٍ لَهُ فَوْجِبَ قَبْوِلُ رَوَايَتِهِ لِحَصُولِ الْظَّنِّ، كَمَا إِذَا مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ جُنَاحَ كَانَتْ  
رَوَايَةُ الْفَرْعَ مَقْبُولَةً فَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ.

وَاسْتُدِيلٌ عَلَى المَذْهَبِ الْمُخْتَارِ بِدَلِيلٍ مُزِيفٍ، وَتَقْرِيرٍ: أَنَّ سَهْيَلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>

(١) روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف والبزدوي والكرخي والدبوسي، وقال السرخسي:  
وقد عمل الشافعي بالحديث مع إنكار الراوي، ولم يعمل به علماؤنا رحمهم الله اهـ  
انظر "أصول السرخسي" ٢/٣ وانظر "كشف الأسرار" ٣/٦٠ و"تيسير التحرير"  
٣/٦٠٧.

(٢) الأصح منهما العمل بالحديث وعليها الأصحاب. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٧٦  
و"التمهيد في أصول الفقه" ٣/١٢٥.

(٣) سهيل بن أبي صالح هو سهيل بن أبي صالح ذكره السمان المدني أبو يزيد، من أتباع  
التابعين، كان ثقة كثير الحديث، روى له مسلم في صحيحه ولم يرُفَّ له البخاري إلا  
تعليقًا، ساء حفظه في آخر عمره، مات في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٨هـ.  
انظر "تهذيب التهذيب" ٤/٢٣٨ و"تقريب التهذيب" ص ٤٢١.

عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ثم قال لربيعة لا أدرى“ فكان يقول ”حدثني ربيعة عنى“، قلنا: صحيح فأين وجوب العمل؟! قالوا: لو جاز لجاز في الشهادة ،

روى لربيعة<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>، ثم قال سهيل لربيعة: ((لا أدرى أني رويته)) فكان سهيل بعد ذلك يقول: ((حدثني ربيعة عنى))<sup>(٤)</sup>.  
قلنا: صحيح ذلك لكنه لا يدل على وجوب<sup>(٥)</sup> العمل به، وفيه النزاع.

واستدل المانع بوجهين:

أحدهما: أنه لو جاز روایة الفرع مع نسيان الأصل لجاز شهادة الفرع مع نسيان

(١) ربيعة هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُوخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان، يُعرف بربيعة الرأي، كان ثقة في الحديث وفقيهاً مشهوراً، وهو شيخ الإمام مالك، توفي على الصحيح سنة ١٣٦هـ وقيل في وفاته غير ذلك. انظر “تهذيب التهذيب” ٢٣٠/٣ و“تقريب التهذيب” ص ٣٢٢.

(٢) قوله ”عن أبيه“ الصمير عائد إلى سهيل كما هو ظاهر المتن، وهو أبو صالح المدني، اسمه ذُكْوان السقان الزيّات المدني من التابعين المولاي، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقدم الكوفة يجلب الزيت فينزل في بني أسد، مات سنة ١٠١هـ. انظر ”تهذيب التهذيب“ ١٩٥/٣.

(٣) رواه أبو داود ٣٦١٠ والترمذى ١٣٤٣ وقال: حسن غريب، وابن ماجه ٢٣٦٨ والدارقطنى ٢١٣/٤ وصححه الحافظ ابن حجر في ”موافقة الخبر“ ٣٩٣-٣٩٢/١ وجعله بعضهم من المتوافر فانظر ”التحقيق في أحاديث الخلاف“ لابن الجوزي ٣٩٢/٢ و”نظم المتأثر من الحديث المتأثر“ ص ١٦٨.

(٤) رواه أبو داود ٣٦١١-٣٦١٠ والشافعي في ”مسنده“ ص ١٥٠ لكن الكلام جرى بين سهيل وغير ربيعة ، فلفظ الشافعي: (قال عبدالعزيز: فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان أصاب سهيلًا“ علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعده يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه) ولفظ أبي داود: (قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى). وانظر ”موافقة الخبر“ ٣٩٢-٣٩١/١

(٥) فيما عدا (ر) (د): جوازـ والمثبت موافق للمنتـ.

قلنا: الشهادة أضيق، قالوا: لو عملَ به لعملَ الحاكم بحكمه إذا شهد شاهدان ونسى، قلنا: يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وإنما يلزم الشافعية.

الأصل بالقياس، والجامع كون الشاهد والراوي فرعين وعدم تصديق الأصل لهما<sup>(١)</sup>، وبطلان اللازم (بالإجماع)<sup>(٢)</sup> يدل على بطلان الملزم.

قلنا: لا نسلم الملازمة وصحة القياس؛ لتحقق الفرق وهو أن الشهادة أضيق من الرواية.

والثاني: أنه لو عملَ بخبر الفرع إذا نسي الأصل لعملَ الحاكم بحكمه الذي نسيه إذا شهد شاهدان عليه (بالقياس، والجامع ما ذكرناه<sup>(٣)</sup> في الدليل الأول)<sup>(٤)</sup>، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

قلنا: لا نسلم انتفاء اللازم عند مالك وأحمد وأبي يوسف؛ لأنه يجب الحكم به عندهم، وإنما يلزم هذا الإلزام<sup>(٥)</sup> الشافعية.

ويمكن أن يجيب الشافعية بمنع الملازمة لأن / الشهادة وحكم الحاكم أضيق من [ط] الرواية<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله "والجامع كون الشاهد والراوي .." الخ وقال "التسنري" ٣/١٠٣: (جامع كون كل منهما راوياً مع [نسيان] الأصل) اهـ وقد نقلهما "الكرماني - ثانٍ" ٤/٣١٤ ولم يتعقبهما.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) قوله "والجامع ما ذكرناه" يعني قوله قبل أسطر: (والجامع كون الشاهد والراوي فرعين وعدم تصديق الأصل لهما) وقد نقله "الكرماني - ثانٍ" ٤/٣١٥ هكذا أي بهذه العبارة الثانية وذلك للإيضاح، ولم يتعقبه بل تعقب غيره كالخطيب.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت بؤيده "الكرماني - ثانٍ" ٤/٣١٥ .

(٥) في (ر) : اللازم. وفي (د) : الالتزام.

(٦) قوله "لأن الشهادة وحكم الحاكم أضيق من الرواية" تابعه فيه "التسنري" ٣/١٠٣ وقد تعقبهما "الكرماني - ثانٍ" ٤/٣١٩ بقوله: (قلت: ظاهر المتن أن لا دخل للأضيقية وإلا فلا حاجة له [أي لابن الحاجب] إلى هذا التطويل والقول باللزم عليهم، فالأخلى الدفع بما قاله الأستاذ) اهـ والذي قاله أستاذه "الغضد" ٢/٧١: (وإنما يلزم ذلك أصحاب

مسألة: إذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فإن كان غيره لا يغفل مثلاً عن مثلاً عادةً لم تقبل، وإن فالجمهور: تقبل وعن أحمد روايتان، لنا: عدل جازم فوجب قبوله، قالوا: ظاهر الوهم فوجب ردُّه، قلنا: سهو الإنسان بأنه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير،

قوله: (مسألة: إذا انفرد العدل ..) إلى آخره.

أي: إذا روى جماعة من العدول حديثاً وانفرد العدل الواحد منهم بزيادة على الحديث وكلهم يروون عن مجلس واحد فإن كان غير العدل المنفرد - وهو الباقيون من [د/٩٢] الحاضرين - لا يغفل مثلاً عن مثل هذه الزيادة عادةً لا تقبل الزيادة / لأن إسناد السهو إلى الواحد أولى من إسناده إلى الجماعة، وإن جاز أن يغفل مثلاً عن مثل هذه الزيادة فذهب الجمهور إلى أنه تقبل الزيادة، وعن الإمام أحمد فيه روايتان<sup>(١)</sup>. والذي يدل على مذهب الجمهور أن العدل المنفرد عدل جازم فوجب قبول روایته بالدليل الدال على وجوب التبعد بخبر الواحد العدل.

واحتاج المانعون بأنَّ الظاهرَ من حال العدل المنفرد بالزيادة وَهُمْ بسماع الزيادة مع أنه لم يسمعها، وإذا كان كذلك لم يكن من ظاهرِ الصدقِ فوجب ردُّها.

قلنا: لا نسلم أنَّ الظاهرَ من حال العدل المنفرد بالزيادة وَهُمْ بسماع الزيادة مع أنه لم يسمعها، بل الظاهر من حال الجماعة سهوهم (عن)<sup>(٢)</sup> سمع الزيادة؛ لأنَّ سهو الإنسان بأنه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عن شيء سمعه فإنه كثير، فإسناد السهو إلى الجماعة أولى من إسناده إليه.

الشافعي حيث لا يوجبون حكمه. والجواب من طرفهم أنَّ نسيان الترافع وطول القال والقيل وما آلت إليه ذلك من الحكم أبعد من نسيان الرواية فلا يصح القياس) اهـ.

(١) أصحهما قبول الزيادة. انظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٦١٢/٢ و"العدة" ٣/٤٠٠ وأ"شرح الكوكب المنير" ٥٤٢/٢ هذا وممن خالف هنا بعض أهل الحديث. انظر "الرهوني" ص ٦٢٦ و"التقييد والإيضاح" ص ١١٢.

(٢) ليس في (ش) (ر) . وفي (ت) : بعد . وفي (ق) : بعدم.

**فِإِنْ تَعَدَّ الْمَجْلِسُ قُبْلَ بِالْتَّفَاقِ، فَإِنْ جَهَلَ فَأُولَى بِالْقَبْوْلِ، وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا مَرَّةً فَكَرُوا يَتَّيْنِ، وَإِذَا أَسْنَدَ وَأَرْسَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ وَوَقَفَهُ أَوْ وَصَلَهُ وَقَطَعَهُ فَكَالْزِيَادَةِ.**

وَإِنْ تَعَدَّ الْمَجْلِسُ - أَيْ كَانَ مَجْلِسُ الرَّاوِي بِالْزِيَادَةِ غَيْرَ مَجْلِسِ الرَّاوِيْنَ بِغَيْرِ الْزِيَادَةِ - **قُبْلَتِ الْزِيَادَةِ بِالْتَّفَاقِ**<sup>(١)</sup>؛ لِاحْتِمَالِ ذِكْرِ الْزِيَادَةِ فِي أَحَدِ الْمَجْلِسِينَ دُونَ الْآخَرِ.

فَإِنْ جَهَلَ أَنَّ الْمَجْلِسَ مُتَعَدِّدٌ أَوْ وَاحِدٌ فَالْزِيَادَةُ أُولَى بِالْقَبْوْلِ مَا إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ؛ [٩١ / م]

لِاحْتِمَالِ اختِلَافِ الْمَجْلِسِ.

وَلَوْ رَوَى الرَّاوِي الْعَدْلُ الْزِيَادَةَ مَرَّةً وَتَرَكَهَا مَرَّةً فَالْتَّفَصِيلُ مِنْ تَعْدِدِ الْمَجْلِسِ وَاتِّحَادِهِ (والْحُكْمِ)<sup>(٢)</sup> كَرُوا يَتَّيْنِ عَلَى مَا تَقْدِمُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّتْ<sup>(٣)</sup> الرَّوَاةِ.

وَإِذَا أَسْنَدَ الْعَدْلُ خَبْرًا بِأَنْ قَالَ ((حَدَثَنِي فلانٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وَأَرْسَلَهُ / الْبَاقُونَ بِأَنْ قَالُوا ((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّا)) وَلَمْ يَرَوَا<sup>(٤)</sup> [٨٠ / ت] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُ إِسْنَادِهِ كَحْكُمِ الْزِيَادَةِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَكَذَّلِكَ إِذَا رَفَعَ وَاحِدُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ كَانَ حُكْمُ رَفْعِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحْكُمِ الْزِيَادَةِ، وَكَذَّلِكَ إِذَا وَصَلَّى وَاحِدُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَطَعَهُ الْبَاقُونَ بِأَنْ يَوْصَلُوهُ إِلَيْهِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَرْكُوا فِي الْوَسْطِ رَاوِيًّا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ وَصْلِهِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحْكُمِ الْزِيَادَةِ عَلَى الْحَدِيثِ.

(١) انظر "الآمدي" ١٠٨/٢ و"بديع النّظام" ٣٧٧/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦١١/٢.

(٢) ليس في (م) (ط). وفي (د) : فالحكم . والمثبت يوافق "القطب" ١٦٣/ب.

(٣) في (ر) : انفرد . وفي (د) : صعدت. والمثبت يوافق "القطب" ١٦٣/ب.

(٤) في (ر) : ولم يسندوا. وفي (ق) : ولم يستند إلى. وفي (د) : ولم يسنته إلى. وفي (ت) : ولم يسندوا إلى. والمثبت يوافق "القطب" ١٦٣/ب و"الأصفهاني" ٧٤٤/١ وغيرهما.

(٥) في (ر) : مَنْ يرفعه. وفي (د) : وفهم.

**مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثرين إلا في الغاية والاستثناء ونحوه مثل  
”حتى تُرْهَى“ و ”إلا سواءً بسواءٍ“**

**قوله: (مسألة : حذف بعض الخبر .. ) .**

[أي: حذف بعض الخبر]<sup>(١)</sup> جائز عند الأكثرين كقوله صلى الله عليه وسلم :  
((نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً ..)) الحديث<sup>(٢)</sup>، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه كالشرط<sup>(٣)</sup>.

[مثال الغاية ”حتى تُرْهَى“ في]<sup>(٤)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم / : ((لا تبِيعوا الثمار [٧٩/ر])  
حتى تُرْهَى)<sup>(٥)</sup> و (مثال الاستثناء ”إلا سواءً بسواءٍ“ في قوله صلى الله عليه وسلم  
وسلم)<sup>(٦)</sup>: ((لا تبِيعوا السُّبُرَ بِالسُّبُرِ .. )) إلى قوله: ((إلا سواءً بسواءٍ))<sup>(٧)</sup>

(١) زِيادة يقتضيها السياق.

(٢) لعل الشارح يعني: فيروي الراوي الحديث هكذا: ”نصر الله امرأاً سمع مقالتي فوعاهما“  
ثم يحذف باقي الخبر فإنه جائز عند الأكثرين لعدم إخلاله بالحكم. هذا وكان الأجرد  
بالشارح رحمة الله أن يمثل بمثال أوضح منه ويجعل هذا الحديث دليلاً لما هو الأولى  
في المسألة بأن يقول مثلاً: (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثرين كقوله صلى الله  
عليه وسلم: ”المؤمنون تكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا  
يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده“ فإن كل جملة منه كخبر مستقل، وإن كان  
الأولى روایة الخبر بتمامه لقوله عليه الصلاة والسلام: ”نصر الله امرأاً ..“ الحديث)  
وانظر ”القطب“ ٦٣/ب و ”الآمدي“ ١١١/٢.

(٣) فلا يجوز الحذف في هذه الأحوال لما في ذلك من الإخلال بالمعنى وذلك إجماعاً. انظر  
”نهاية الوصول“ ٢٩٧٦/٧ و ”أصول الفقه“ لابن مفلح ٦١٦/٢ و ”البابري - أول“  
ص ٦٥٦ لكن هذا الإجماع قد يرد عليه ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في ”شرح اللمع“  
٦٤٨/٢ من أن بعضهم أجاز الحذف في هذه الأحوال.

(٤) من (ر) (د) .

(٥) الحديث رواه البخاري ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨ و مسلم ١٥٣٥، ١٥٥٥ .

(٦) من (ت) (ق) (د) .

(٧) الحديث رواه مسلم ١٥٨٧ وانظر ”نظم المتناثر من الحديث المتواتر“ ص ١٥٦ .

فإنَّه ممتنع.

**مسألة: خبر الواحد فيما تَعْمَ بِهِ الْبَلْوَى كابن مسعود في مس الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين**

و (مثال الشرط)<sup>(١)</sup>: ((مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَمْدَى فَلَيَتَوَضَأْ وَضُوئَةً لِلصَّلَاةِ))<sup>(٣)</sup> فإنَّ حذفه ممتنع؛ لأنَّه مؤديٌ إلى تغيير الحكم وتبدل الشرع.

[ش] [٥٩]  
قوله: (مسألة: خبر الواحد / فيما تَعْمَ بِهِ الْبَلْوَى ..) إلى آخره.  
اعلم أنَّ خبر الواحد فيما تَعْمَ بِهِ الْبَلْوَى - أي فيما تمس الحاجة إليه<sup>(٤)</sup>، كخبر ابن مسعود بأنَّ مس الذكر ينقض الوضوء<sup>(٥)</sup>، وكخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) رَعَفَ أَنْفَهُ أَيْ: خرج الدم منه؛ ولذا سمي الألف "المَرَاعِف". انظر "الفائق في غريب الحديث" للزمخشري ٤٤/٢ و"تاج العروس" ١٢/٢٣٤ و"المعجم الوسيط" ١/٣٥٤ مادة "رَعَفَ".

(٣) الحديث رواه ابن ماجه ١٢٢١ قال للبوصيري: سنه ضعيف لأنَّ إسماعيل بن عياش ضعيف في روایته عن الحجازيين وقد رواه عنهم. انظر "زوائد ابن ماجه" للبوصيري ص ١٨٤ قلت: وفيه ابن جريج مدلس وقد عنده، ورواه الدارقطني ١/١٥٣ وفيه العلة نفسها ورواه الدارقطني ١/١٥٤ مرسلاً ورواه البيهقي ٦٦٩-٦٧٠ وضعفه ونقلَ عن الشافعي وأحمد تضعيقه، وانظر "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي ١/١٨٨.

(٤) قوله "أَيْ فِيمَا تَمْسَحَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ" هو تفسير لعموم البلوى، وفَسَرَه "التستري" ٤/١٠٤  
بقوله: (هو أن لا يختص بواحد دون واحد بل يشمل الكل) اهـ وقد تعقبهما "الكرمانى - ثانى" ٤/٣٤٢ بقوله: (فكل منهما قال بطرف) اهـ ويعنى أن تفسير عموم البلوى له طرفان: أحدهما مسيس الحاجة إليه، والثانى عموم ذلك لكل الناس، فالسيد ركن الدين والتستري كل منهما اقتصر على ذكر طرف أما "العَضْد" ٢٢/٢ ذكرهما معاً حيث قال: (الْحَاجَةُ الْكُلُّ إِلَيْهِ) اهـ ومثله "الأصفهانى" ١/٧٤٦ وغيرهما.

(٥) لا يُعرَف لابن مسعود رضي الله عنه في النقض بمس الذكر روایة مرفوعة ولا موقوفة بل المحفوظ عنه قوله بعد النقض ولعله تحرّف على ابن الحاچب اسم الصحابي كما حصل مثله في مسألة الكبار عند ذكر علي رضي الله عنه. انظر "موافقة الخبر الخبر" ١/٣٩٩ وانظر أيضاً "تحفة الطالب" ص ٢١٩ و"المعتبر" ص ١٣٥ و"نصب الرأية" للزيلعي ٦٣/١.

## ورفع اليدين مقبول عند الأكثر خلافاً لبعض الحنفية، لنا: قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وفي نحو الفَصْدِ والحجامةِ

القيام من النوم<sup>(١)</sup>، وكثيره برفع اليدين عند الركوع<sup>(٢)</sup> - يقبل ويجب العمل به عند الأكثرين خلافاً لبعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهب الأكثرين أمران:

أحدهما: إجماع الأمة على قبول<sup>(٤)</sup> خبر الواحد العدل في تفاصيل الصلاة، وإجماعهم على قبول<sup>(٥)</sup> خبر الواحد في حكم الفَصْدِ<sup>(٦)</sup> والحجامة والقهقةة في الصلاة

(١) خبر أبي هريرة هو قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده)) رواه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٧٨.

(٢) خبر أبي هريرة في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع ذكره ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ٢٢٦-٢٢١ وقال: إن أراد ابن الحاجب رفع اليدين عند التحريرمة فغير مسلم لأنه متواتر وإن أراد عند الركوع وغيره مما عدا الافتتاح فمسلم. وقد أنكر عليه الزركشي والحافظ ابن حجر من وجهين: أولهما أن مراد ابن الحاجب عند الركوع كما صرّح به في "المتنبي" ص ٨٥ وثانيهما أن رفع اليدين عند الركوع متواتر أيضاً. فانظر "المعتبر" ص ١٣٥-١٣٦ و"موافقة الخبر" ٤٠٩ هذا ومن روى خبره في رفع اليدين في الركوع: أبو داود ٧٣٨ وابن ماجه ٨٦٠ وابن خزيمة ٦٩٤-٦٩٥ وغيرهم، وانظر "نظم المتأثر من الحديث المتواتر" ص ٨٥.

(٣) في (م) (ط) : خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه. وهذا المذهب هو لعامة الحنفية وأكثرهم، وقال عبدالعزيز البخاري إنه قول الكرخي من متقدميه واختاره متاخرهم. هذا وواقفهم ابن خويز منداد من المالكية وابن سريج من الشافعية وأبو عبدالله البصري من المعتزلة. انظر "كشف الأسرار" ١٦/٣ و"البحر المحيط" ٤/٣٤٧ و"أحكام الفصول" ص ٢٦٧ و"تيسير التحرير" ١١٢/٣ و"بديع النظام" ١/٣٨٠.

(٤) في (ت) (ش) (م) (ط) (ق) : لقبول. وفي (د) : بقبول. والمثبت يوافق "الأصفهاني" ١/٧٤٨ و غيره.

(٥) فيما عدا (ر) : كقبولهم. والمثبت يوافق "الأصفهاني" ١/٧٤٨ وغيره.

(٦) الفَصْدُ هو شَقُّ العرق لاستخراج الدم بقصد التداوي. انظر "تاج العروس" ٥/١٦٥

وقبول القياس وهو أضعف، قالوا: العادة تقضي بنقله متواتراً، ورد بالمنع، وتواترُ البيع و النكاح والطلاق والعتق اتفاقٌ أو كان مكلفاً بإشاعته.

مع أنه مما تعم به البلوى<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يوجب غلبة الظن بصدقه فيجب قبوله

[٨٧/ق]

قبول القياس مع أنه / أضعف من خبر الواحد.

واستدل المانع عن قبوله بأنه لو كان مقبولاً لقضت العادة بقوله<sup>(٢)</sup>، ولاللازم باطل لأن العادة تقضي بنقله متواتراً فالملزم كذلك.

ورد هذا الدليل بأننا لا نسلم أن العادة تقضي بنقله متواتراً.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وتواتر البيع ..) إلى آخره.

جواب عن سؤال مقدر.

وهو أن يقال: إذا كان الأمر كما ذكرتم فلما صار الخبر في بعض ما تعم به البلوى  
خبر البيع وغيره تواتراً؟!

فأجاب عنه بقوله: وتواتر خبر البيع و النكاح والطلاق والعتق كان اتفاقاً - لا أنْ  
تواتره كان واجباً - أو كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفاً بإشاعته حتى صار  
تواتراً لا بإشاعة غيره.

و "المعجم الوسيط" ٦٩٠/٢ مادة "قصد".

(١) قال ابن حجر في "موافقة الخبر" ٤٣٧/١: (وأما قول ابن الحاجب "وفي نحو الفصد  
والحجامة" فقد فهم كثير من الشرح أن المراد أن الحنفية احتجوا بأخبار وردت في  
نقض الوضوء بالقصد والحجامة، وليس كذلك فيما أحسب فإنه لم يرد التصريح بذلك في  
شيء من الأخبار لا الثابتة ولا الواهية وإنما احتجوا لذلك بطريق العموم من الخبر  
الوارد في النقض بالدم السائل أو بالتنظير من الخبر الوارد في النقض بالرعناف والقيء،  
ولعل هذا هو السر في قول المصنف "في نحو" اهـ.

(٢) قوله "ل قضت العادة بقوله" رد "الكرماني - ثانٍ" ٣٥٧/٤ بقوله: (وليس لقضى العادة  
بقوله؛ إذ لا دخل له) اهـ.

(٣) في كل النسخ: وأما قوله.

مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول خلافاً للكرخي والبصري، لنا: ما تقدم، قالوا:

**"ادرأوا الحدود بالشبهات" والاحتمال شبهة،**

---

[٩٥ ط]

قوله: (مسألة: خبر / الواحد ..) إلى آخره.

أي: خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول خلافاً للكرخي وأبي عبدالله<sup>(١)</sup> البصري<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما تقدم، وهو وجوب التبعد بخبر الواحد العدل.

واستدل المانع عن قبوله بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ادرأوا الحدود بالشبهات))<sup>(٣)</sup> واحتمال كذب الراوي شبهة فيجب أن لا يُعمل بقول الراوي.

---

(١) أبو عبدالله البصري هو الحسين بن علي بن ابراهيم البصري أبو عبدالله، يُعرف بالكافري وبالجَلِيل أيضًا، كان في الفقه على مذهب الحنفية وفي الكلام على مذهب المعتزلة، أخذ الفقه عن الكرخي وغيره وعن أخذ القاضي عبدالجبار، كان حسن التدريس كثير الإملاء، مولده سنة ٢٩٣ هـ وتوفي سنة ٣٦٩ هـ على خلاف فيما، من كتبه "المعرفة" و"نقض كلام الراوندي" و"شرح مختصر الكرخي في الفقه" و"الأشربة وتحليل نبيذ التمر". انظر "الفهرست" لابن النديم ص ٣٧٠، ٤٤٠ و"تاريخ بغداد" ٧٣/٨ و"المعتبر" للزركشي ص ٢٨٥، ٢٨٦ و"تاج التراث" ص ١٥٩ و"طبقات المعتزلة" لابن المرتضى ص ١٠٥ .

(٢) انظر قولهما في "أصول السرخسي" ١/٣٣٣-٣٣٤ و"بديع النظام" ١/٣٨٤ و"المعتمد" ٢/٩٦ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٢٣، وفي "تيسير التحرير" ٣/٨٨ و"فوائح الرحمة" ٢/١٣٧ أن أكثر الحنفية على عدم قبوله وفي "كشف الأسرار" ٣/٢٨ أن أكثر الحنفية على قبوله، فاما السمرقندى في "ميزان الأصول" ٢/٦٦٩ فحكى أن فيه خلافاً للحنفية ثم قال: فقال بعضهم يقبل وقال بعضهم لا يقبل. فاما "البابرتى - أول" ص ٦٦١ فهو حنفى لكنه حكى الخلاف كما ذكره ابن الحاجب من غير زيادة إلا أنه غلط فقال "أبو الحسين البصري" والصواب "أبو عبدالله البصري" لما عرفته من مصطلح المتن ولما هو مذكور في كتب الأصول في هذه المسألة.

(٣) الحديث قال عنه ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ٢٢٦: (لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ) اهـ والحديث بهذا اللفظ لم يُروَ مرفوعاً بسند صحيح بل كل طرقه ضعيفة فقد رواه بهذا اللفظ أبو محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكذا هو عند ابن عدي في جزء له والبيهقي في "الخلافيات" بسند ==

قلنا: لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب.

مسألة: إذا حمل الصحابي مارواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة،

قلنا: لا نسلم أن احتمال كذب الرواية شبهة في درء الحدود كما أن احتمال كذب الشهادة في الزنا<sup>(١)</sup> ليس بشبهة، وكما أن احتمال أن لا يكون المراد ما فهم من ظاهر الكتاب (ليس)<sup>(٢)</sup> شبهة<sup>(٣)</sup> في درء الحدود.

قوله: (مسألة: إذا حمل الصحابي مارواه ..).

[د/٩٣] اعلم أن الراوي<sup>(٤)</sup> إذا روى حديثاً وحمله على أحد محمليه / كـ "القراء" مثلاً على الطهير فالظاهر من حال الراوي<sup>(٥)</sup> أنه حمله عليه لقرينة؛ لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينطق في الأحكام بمجمل إلا بقرينة والراوي أعرف بها من غيره

ضعيفٌ ومعضل، ورواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" مرفوعاً بلفظ (ادرأوا الحدود بالشبهة) قال ابن حجر: (وفي سنته من لا يُعرف) ورواه البيهقي ١٧٠٦٠-١٧٠٥٧ بدون ذكر "الشبهات" وضيقها كلها، وروي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (ادرأوا الحد بالشبهة) قال ابن حجر: روينا في مسند مسدده وهو حسن الإسناد. ورواه ابن حزم في "الإيصال" موقوفاً على عمر رضي الله عنه قال: (لأنْ أَعْطَلَ الْحَدُودَ بالشبهات أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا فِي الشَّهَدَاتِ) قال السخاوي: إسناده صحيح. انظر "المعتبر" ص ١٣٦ وـ "موافقة الخبر الخبر" ٤٤٢-٤٤٧ وـ "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" ٤٤٥-٤٦ وـ "إرواء الغليل" للألباني ٧٣٤٣-٣٤٥، ٨٢٥-٢٦.

(١) في (ش) (م) (ط) : في الدين. وفي (ر) : في الزير. وساقط من (ت) (ق) . والمثبت يوافق "الأصفهاني" ١٧٥٠ وغيره.

(٢) من (ر) فقط.

(٣) في (ق) : شبهة ظاهرة.

(٤) في (ر) : الصحابي.

(٥) في (ر) : الصحابي.

فإن حمل على غير ظاهره فالأكثر على الظاهر، وفيه قال الشافعي "كيف أترك الحديث بقول منْ لو عاصرته لحجته"، فلو كان نصاً فيتعين نسخه عنده، وفي العمل نظر، وإن عملَ بخلاف خبرِ أكثر الأمة فالعمل بالخبر إلا إجماع المدينة.

فيجب العمل بما حمل عليه<sup>(١)</sup>.

هذا إذا كان الحديث مجملًا، أما إذا كان ظاهراً وحمل الرواية على غير الظاهر فالأكثر على العمل بالظاهر لا على ما حمله<sup>(٢)</sup>؛ لاحتمال أن الرواية حمله عليه بالاجتهاد فأخطأ فيه، قال الشافعي رضي الله عنه: ((كيف أترك الحديث بقول منْ لو عاصرته لحجته بالحديث))<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الحديث الذي رواه نصاً وحمله على غير النص فيتعين نسخ الحديث عند الرواية لاطلاعه على ناسخ (ولم يتعين نسخه عند غيره لاحتمال ما قدره ناسخاً عدم كونه ناسخاً عند غيره من المتجهدين فيكون في العمل بظاهر النص أو بقول الرواية نظر لاحتمال النسخ، لكن الأولى العمل بظاهر النص لأنه لا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل)<sup>(٤)</sup>.

فإن عمل أكثر الأمة بخلاف خبر من الأخبار فالعمل بالخبر واجب؛ لأنعقاد الإجماع على أن خبر العدل<sup>(٥)</sup> لا يُردد إذا كان عمل الأكثر بخلافه، إلا إذا كان عملُ الأكثر

(١) إجماعاً. انظر "الآمدي" ١١٥/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٢٣/٢.

(٢) خلافاً للحنفية في مشهور مذهبهم وهو قول أكثرهم، وقيل هو قول بعضهم وأما أكثرهم فموافق للجمهور في الحمل على الظاهر وهو رواية عن أحمد وخالف قول المالكية. انظر "تيسير التحرير" ٧١/٣، ٧٢ و"فواتح الرحموت" ١٦٣/٢ و"الآمدي" ١١٥/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٢٥/٦٢٦ و"تشنيف المسامع" ٩٨٤/٢ و"البحر المحيط" ٤/٣٦٩ و"شرح الكوكب المنير" ٥٦١/٢ و"إرشاد الفحوول" ٢٤٣/١ و"شرح تقييح الفصول" ص ٣٧١ و"كشف الأسرار" ٦٥/٣.

(٣) انظر "الآمدي" ١١٥/٢ و"تيسير التحرير" ٧١/٣.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (لكن في العمل بالخبر أو بما حمل عليه نظر).

(٥) في (د) : خبر الواحد.

**مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم، وقيل بالعكس،**

إجماع أهل المدينة فإنه حينئذ لم يُعمل بالخبر لانعقاد الإجماع بإجماع أهل المدينة  
عنه<sup>(١)</sup> على ما مرّ؛ ولهذا خالف مالك رضي الله عنه خبر خيار المجلس<sup>(٢)</sup> لما كان  
إجماع أهل المدينة على خلافه.

قوله: (مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس ..) إلى آخره.  
ذهب الأثرون وهم الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والكرخي وكثير من الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلى أنه يُقدم  
الخبر المخالف للقياس من كل وجه - أي لم يمكن الجمع بينهما بوجهٍ - على  
القياس، وقال بعضهم ومنهم أصحاب مالك<sup>(٦)</sup> بالعكس أي يُقدم القياس على الخبر

(١) في (م) (ط) : عند مالك.

(٢) خبر خيار المجلس هو نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا تباع الرجلان فكل واحدٌ  
منهما بالخيار ما لم يتفرقا ..) رواه البخاري ٢١١٢ ومسلم ١٥٣١ وانظر في مذهب  
مالك رحمه الله: "المعونة على مذهب عالم المدينة" ٢/٤٣٠ و"الإشراف على نكت  
سائل الخلاف" ٢/٥٥٢ قال الموفق ابن قدامة المقدسي: (وعاب كثير من أهل العلم  
على مالك مخالفته للحديث مع روایته له وثبوته عنده ..) انظر "المغني" لابن قدامة  
٦/٤.

(٣) انظر "الرسالة" ص ٥٩٩.

(٤) انظر "العدة" ٣/٨٨٨ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٢٧.

(٥) وهو قول أبي حنيفة والجمهور. انظر "بديع النظام" ١/٣٨٤ و"التبصرة" ص ٣٦  
و"أصول السرخسي" ١/٣٣٩ و"كشف الأسرار" ٢/٣٧٨-٣٧٧ و"شرح الكوكب المنير"  
٢/٥٦٤ و"تيسير التحرير" ٣/١١٦ و"فواتح الرحموت" ٢/١٧٧ و"الأmdi" ٢/١١٨  
و"نهاية الوصول" ٧/٢٩٣٥ و"البحر المحيط" ٥/٣٤ و"المحصول" ٤/٤٣٢.

(٦) قال العراقيون من المالكية إن هذا مذهب مالك، وقال القاضي عياض إن مشهور مذهب  
مالك تقديم الخبر، قال الرهوني: وفي "المدونة" ما يدل على الأمرتين، وشنبع ابن  
السمعاني على من نقل عن مالك تقديم القياس على الخبر، وقال ابن القصار إن تقديم  
القياس مذهب بعض المالكية، وقال الباجي إن تقديم القياس مذهب أكثر المالكية. انظر  
"المقدمة في الأصول" لابن القصار ص ١١٠-١١١ و"الرهوني" ص ٦٣٨ و"قواطع

أبو الحسين: إن كانت العلة بقطعي فالقياس وإن كان الأصل مقطوعاً به فالاجتهاد، والمختار إن كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس وإن كان وجودها ظنناً فاللوقف وإلا فالخبر. لنا: أن عمر ترك القياس في الجنين

**للخبر**

[٩٢ / م] مطلقاً /، وقال أبو الحسين البصري: إن كانت العلة في القياس منصوصة بنص قطعي يقدم القياس على الخبر لأن النص على العلة كالنص على حكمها فيكون مقطوعاً والخبر مظنوناً، وإن كان الأصل مقطوعاً به ولم تكن العلة منصوصاً عليها بقطعي فهو موضع الاجتهاد في تقديم أحدهما على الآخر، وإن لم يكن الأصل مقطوعاً به<sup>(١)</sup> يقدم الخبر على القياس<sup>(٢)</sup>.  
والمختار عند المصنف أن العلة في القياس إن كانت منصوصة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس مقدم على الخبر، وإن كان وجود العلة في الفرع ظنناً مع كون العلة منصوصة بنص راجح على الخبر فاللوقف، وإن لم تكن العلة منصوصة بنص راجح على الخبر - سواء لم تكن منصوصة أو كانت منصوصة لكن لا بنص راجح على الخبر - فالخبر مقدم على القياس.

واستدل المصنف على تقديم الخبر على القياس فيما ادعى تقديميه عليه بوجوهه: أحدها: أن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك<sup>(٣)</sup>

الأدلة“ ٣٦٦/٢ و”أحكام الفصول“ ص٥٩٨ و”البحر المحيط“ ٣٤/٥ و”شرح تنقية الفصول“ ص٣٨٧.

(١) فيما عدا (ر) (د) : به أيضاً.

(٢) اختصر ابن الحاجب مذهب أبي الحسين فأكمله الشارح من ”المعتمد“ ١٦٣/٢ وانظر ”ابن السبكي“ ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٣) حمل بن مالك هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي أبو نضلة، صحابي من أهل المدينة ثم انتقل إلى البصرة وابتلى له بها داراً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات هذيل، لا تُعرف ولادته ولا وفاته إلا أنه كان حياً على عهد عمر رضي الله عنه. انظر ”الإصابة“ ١٢٥/٢ و”أسد الغابة“ ٥٦/٢.

وقال "لولا هذا لقضينا فيه برأينا" وفي دية الأصابع باعتبار منافعها بقوله "في كل إصبع عشر" وفي ميراث الزوجة من الديه وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكره أحد،

---

وقال: ((لولا هذا لقضينا برأينا))<sup>(١)</sup>، وترك أيضاً القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بقول الواحد الذي روى: ((في كل إصبع عشر من الإبل))<sup>(٢)</sup>، وترك القياس في منع ميراث الزوجة من دية زوجها بخبر الواحد<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، وشاع وذاع ذلك ولم ينكره أحد فيكون إجماعاً على تقديم الخبر على القياس.

(١) رُوي أن عمر رضي الله عنه قال: (ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّابِغَةَ قَالَ: كَنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِدَاهَمَا الْأَخْرَى بِمَسْطَحٍ فَأَلْفَقْتُ جَنِينَيْ مِنْتَاهِيَ قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرْهَةً، قَالَ عَمْرٌ: إِنْ كَدَنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي هَذَا بِرَأِنَا) رواه الشافعي في "الأم" ١٠٧/٦ والبيهقي ١٦٤٠٩ بسند منقطع، ورواه عبدالرازاق في "المصنف" ١٨٣٤٣ بسند متصل لكن بالفظ: (الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا فيه بغيره) وبمثله أبو داود ٤٥٧٣، لكن بسند منقطع، والخبر في الصحيحين والسنن بدون كلام عمر الآخر فانظر البخاري ٦٩٠٨-٦٩٠٥، ٧٣١٧-٧٣١٨ ومسلم ١٦٨٣.

(٢) الحديث والأثر رواهما البيهقي ١٦٢٨٥-١٦٢٨٦ وغيرة عن سعيد بن المسيب قال: (قضى عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة وفي التي تليها باثني عشر وفى الوسطى عشرة وفي التي تليها بتسعة وفي الخنصر بست حتى وجد كتاباً عند آل عمرو ابن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر) قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن. ثم ذكر له شواهد أخرى كلها مرسلة عن ابن المسيب ومراسيله مقبولة، فأما الحديث فشواهده كثيرة موصولة. فانظر "موافقة الخبر الخبر" ١/٤٥١-٤٥٤ و"المعتبر" ص ١٣٨.

(٣) روى أبو داود ٢٩٢٧ والترمذى ١٤١٥، وابن ماجه ٢١١٠ وابن ماجه ٢٦٤٢ وغيرهم عن سعيد ابن المسيب (أن عمر رضي الله عنه قال: لا ترث المرأة من دية زوجها. حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها. فرجع عمر إلى قوله) قال الحافظ ابن حجر: حديث صحيح. انظر "موافقة الخبر الخبر" ١/٤٥٥.

وأما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة: "توضأوا مما مسّت النار" فاستبعد  
ظهوره وكذلك هو وعائشة في: "إذا استيقظ" ولذلك قالا: "فكيف يصنع  
بالمهراس؟"

قوله: (واما مخالفة ابن عباس .. ) إلى آخره.

جواب عن منع مقدر.

وهو أن يقال: لا نسلم عدم إنكار أحد تقديم الخبر على القياس؛ فإن ابن عباس خالف  
خبر أبي هريرة: ((توضأوا مما مسّت النار))<sup>(١)</sup> وقال: ((اللستنا نتوضأ بماء الحمير؟  
فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟!))<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه بأن مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة ليست لأجل تقديمـه<sup>(٣)</sup> القياس  
على الخبر / بل / لاستبعاد خبر أبي هريرة لظهور أن الأمر على خلافـه<sup>(٤)</sup>، [٨٠/ ر]  
وكذلك ابن عباس وعائشة ردـاً خبر أبي هريرة في ما رواه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة))  
 لا لتقديـم<sup>(٥)</sup> القياس على الخبر بل لاستبعادـهما ذلك الخبر؛ وللاستبعاد قالا: ((فكيف  
يصنع أبو<sup>(٦)</sup> هريرة بالمهراس؟!))<sup>(٧)</sup> وهو حـجر عظيم يصـب الماء فيه / [٩٦/ ط]

(١) الحديث رواه مسلم ٣٥٢ وانظر "نظم المتاثر من الحديث المتواتر" ص ٦٧.

(٢) الأثر رواه الترمذى ٧٩ وابن ماجه ٤٨٥ وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر: حديث  
حسن. انظر "موافقة الخبر" ٤٥٩/١ وصححه الشيخ أحمد شاكر فانظر تعليقه على  
"جامع الترمذى" ١١٥/١.

(٣) في (ت) : تقديمـ. وفي (ق) : تقديمـهم.

(٤) لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة مَصْلِيَة ثم صلى ولم يتوضأ.  
انظر "المنتهى" ص ٨٧ والحديث رواه البخاري ٢٠٧ ومسلم ٣٥٤.

(٥) في (ت) (ش) : لتقـمـ.

(٦) في (ت) : نصـنـع يا أبا.

(٧) الأثر عن ابن عباس وعائشة لا وجود له ولا لمخالفتهما حديث أبي هريرة في شيءٍ من  
كتب الحديث، وإنما روى ابن أبي شيبة ١٠٥٢ والبيهقي ٢١٦ عن أصحاب ابن مسعود  
أنهم كانوا إذا ذُكـرـ عندـهمـ حـديثـ أبيـ هـرـيرـةـ قالـواـ: (كيف يـصـنـعـ أبوـ هـرـيرـةـ بمـهـرـاسـ

وأيضاً آخر معاذ العمل بالقياس وأقره عليه، وأيضاً لو قدم لقدم الأضعف، والثانية إجماع لأن الخبر يجتهد في العدالة والدلالة والقياس في ستة: حكم الأصل وتعليقه ووصف التعليل وجوده في الفرع ونفي المعارض فيما وإلى الأمرين أيضاً إن كان الأصل خبراً،

للموضوع<sup>(١)</sup> فإنه لا يمكن غسل اليد قبل إدخالها / فيه<sup>(٢)</sup>. [٨٨/ق]

والثاني<sup>(٣)</sup>: أن معاذَا آخر العمل بالقياس عن العمل بالخبر في حديثه من غير تفصيل وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله<sup>(٤)</sup> لما يرضاه الله ورسوله))<sup>(٥)</sup> فإنه لو لم يكن القياس مؤخراً عن الخبر لم يكن الأمر كذلك.

والثالث: أنه لو قدم القياس على الخبر لزم تضييم الأضعف على الأقوى، وبالتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله، أما الملازمة ف تكون الخطأ في الخبر أقل منه في القياس لأن مقدماته أقل؛ لأن الخبر يجتهد فيه في شيئين: عدالة الرواية ودلالة الحديث على المعنى، والقياس يجتهد فيه في ستة أشياء: أحدها في إثبات حكم الأصل، والثاني في تعليل الحكم، والثالث في إثبات وصف صالح لتعليق الحكم به، والرابع في إثبات وجوده في الفرع، والخامس في نفي المعارض للوصف في الأصل، والسادس / في نفي المعارض في الفرع، هذا إذا لم يكن حكم الأصل ثابتاً بالخبر أما إذا كان ثابتاً

---

الذي بالمدينة)، وروى البيهقي ٢١٥ أن فيساً الأشعري قال لأبي هريرة: (فإذا جئنا مهراً سكم هذا فكيف نصنع به). انظر "المعتبر" ص ١٣٩ - ١٤٠ و "تحفة الطالب" ص ٢٣٨ و "موافقة الخبر" ٤٦١/١.

(١) في (م) (ط) : ليتوضاً. وفي (ق) (ر) : للتوضيء. وفي (د) : للتوضوء. والمثبت يوافق "التفتازاني" ٧٣/٢ وانظر في معنى المهراس "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ٢٥٩/٥ مادة "هرس".

(٢) في (ق) (د) : فيه ثلاثة.

(٣) أي الوجه الثاني من الوجوه التي استدل بها المصنف.

(٤) في (م) (ط) (ق) : رسول رسوله.

(٥) الحديث بهذا اللفظ تقدم تخرجه ضمن قصة حديث معاذ ص ٥٤٩.

**قالوا: الخبر يحتمل الكذب والكفر والفسق والخطأ والتجوز والنسخ، وأجيب بأنه بعيد وأيضاً فمترافق إذا كان الأصل خبراً. وأما تقديم ما تقدم**

**به فيجتهد فيه في الستة المذكورة ويحتاج إلى الأمرين: العدالة والدلالة كاحتياج الخبر إليهما.**

**قوله: (قالوا: الخبر يحتمل الكذب ..) إلى آخره.**

**هذا<sup>(١)</sup> يحتمل أن يكون معارضه للدليل الثالث أو<sup>(٢)</sup> لمقدمته.**

**وتقرير الأولى: أنه لو قدم الخبر على القياس لزم تقديم الأضعف على الأقوى، واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فلكون الخبر أضعف من القياس لكون الخبر محتملاً لكتاب الرأوي وكونه كافراً وفاسقاً ومخطئاً، ومحتملاً للتجوز في دلالة الخبر وكونه منسوباً، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك.**

**وأما معارضه المقدمة فإن نقول: القياس أقوى من الخبر لما ذكرنا من الاحتمالات<sup>(٣)</sup>.**

**وأجيب عنه بأن هذه الاحتمالات بعيدة مع كون الرأوي ظاهر العدالة والإسلام /، [٦٠/ش]**  
**وأيضاً ما ذكره من الاحتمالات متطرق في القياس إذا كان حكم الأصل بالخبر،**  
**فقوله "والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك" ممنوع.**

**وأما تقديم القياس على الخبر فيما إذا كانت العلة منصوصة بنص راجح على الخبر**

(١) في هذا الموضع حصل تقديم وتأخير وخلط في (ر)، وكتب في (ق) جملة طويلة من المتن.

(٢) في كل النسخ: وـ والمثبت من "الكرماني - ثانٍ" ٣٩٩/٤.

(٣) قوله "هذا يحتمل أن يكون معارضه .." الخ فرر الشارح كلام ابن الحاجب على الاحتمالين وقد نقله "الكرماني - ثانٍ" ٣٩٩/٤ ولم يتعقبه، فاما "القطب" ١٦٦/ب فجزم بأنه معارضة من طرف الخصم، وأما "الحطي" ١١٥/ب فجزم بأنه احتجاج للخصم، ولم يتعقب "الكرماني - ثانٍ" ٣٩٨-٣٩٩/٤ واحداً منها أيضاً.

فلائه يرجع إلى تعارض خبرين عمل بالراجح. والوقف لتعارض الترجيحين، فإن كان أحدهما أعمّ خصّ بالآخر وسيأتي.

**مسألة: المرسل قول غير الصحابي:** قال صلى الله عليه وسلم،

ووجود العلة قطعي في الفرع فلائه راجع إلى تعارض خبرين<sup>(١)</sup> عمل بالراجح وهو واجب بالاتفاق فكذلك العمل بالقياس فيما نحن فيه واجب بترجيحه على الخبر<sup>(٢)</sup>. وأما الوقف في صورة تكون العلة في القياس منصوصة بنص راجح على الخبر ويكون وجودها في الفرع ظنناً فلتعارض الترجيحين، أي فلتعارض ترجيح كل واحد من القياس والخبر على الآخر بوجه؛ لأن القياس وإن كان راجحاً يكون علته منصوصة بقطعي لكنه مرجوح من حيث إنه يحتاج إلى مقدمات كثيرة، والخبر وإن كان راجحاً من حيث أنه يحتاج إلى مقدمات أقل وغير ذلك لكنه مرجوح بأنه ليس فيه شيء / قطعي.

وإن كان أحدهما - أي القياس والخبر المتعارضان - أعمّ من الآخر خصّ العام بالخاص، وسيأتي.

**قوله:** (مسألة: المرسل قول غير الصحابي ..) إلى آخره.

اعلم أن المرسل هو قول العدل غير الصحابي "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفي قبوله وعدم قبوله أربعة مذاهب:

أحدها: أنه يقبل مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> وأحمد في أشهر الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: وإن كان ظاهر التعارض بين الخبر والقياس إلا أن مرجعه إلى تعارض الخبرين بناءً على أن النص على العلة كالنص على الحكم. انظر "الفتزاراني" ٧٤/٢.

(٢) قوله "وأما تقديم القياس على الخبر فيما إذا .. الخ تعقبه "الكرماناني - ثاني" ٤٠٩/٤ بقوله: (جعل الاستدلال عليه من باب القياس لكن المتن لا يدل عليه) اهـ.

(٣) انظر "أصول السرخسي" ١/٣٦٠ و"ميزان الأصول" ٢/٦٤٤.

(٤) انظر "أحكام الفصول" ص ٢٧٢ و"مقدمة ابن القصار" ص ٧١.

(٥) انظر "الواضح" ٤/٤٢١-٤٢٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٣٣-٦٣٤.

ثالثها: قال الشافعي: إنْ أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَرْسَلَهُ وَشَيْوِخَهُمَا مُخْتَلِفٌ أَوْ عَضْدُهُ قَوْلٌ صَحَابِيٌّ أَوْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَوْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قُبْلًا، وَرَابعُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةِ النَّقْلِ قُبْلًا إِلَّا فَلَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ. لَنَا: أَنَّ إِرْسَالَ أُمَّةِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْتَّابِعِينَ كَانَ مَشْهُورًا مَقْبُولًا لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ كَابِنُ الْمُسَبِّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالْحَسْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَطْلَقًا<sup>(١)</sup>.

وثالثها: وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه إنْ أَسْنَدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ غَيْرَ الْمُرْسَلِ، أوْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ وَشَيْوِخَهُمَا - أَيْ: وَشَيْوِخُ الْمُرْسَلِ الْأُولُ وَالْمُرْسَلِ الثَّانِي - مُخْتَلِفٌ، أَوْ عَضْدُ الْمُرْسَلِ<sup>(٣)</sup> قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ عَضْدُهُ فَتْوَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ عُرِفَ مِنْ حَالِ الْمُرْسَلِ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قُبْلًا خَبَرَهُ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلُ.

ورابعها: أَنَّ الْمُرْسَلَ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةِ النَّقْلِ كَالْتَّابِعِينَ قُبْلًا خَبَرَهُ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلُ. وهذا الأَخِيرُ مُخْتَارُ الْمَصْنُوف<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَدَلَ عَلَى صَحَةِ مَذْهَبِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْتَّابِعِينَ أَرْسَلُوا وَكَانَ إِرْسَالُهُمْ مَشْهُورًا مَقْبُولًا عِنْدَ كُلِّهِمْ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فِيهِمْ إِجْمَاعًا سَكُونِيًّا. وَأُمَّةَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْتَّابِعِينَ الَّذِينَ أَرْسَلُوا كَابِنُ الْمُسَبِّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ<sup>(٥)</sup> وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) وهو قول الظاهريه وجمهور أهل الحديث. انظر "الإحکام" لابن حزم ٦-٢/٢ و"النقيد والإيضاح" ص ٧٣.

(٢) انظر "الرسالة" ص ٤٦١-٤٦٤.

(٣) في (ش) (ق) (د) : قول المرسل. وفي (ر) : قبول المرسل.

(٤) تابع فيه عيسى بن أبيان من الحنفية. انظر مذهبـه في "ميزان الأصول" ٦٤٤/٢ و"قواتـح الرحـمـوت" ٢/١٧٤ و"البابـرتـي" - أول "ص ٦٧٤-٦٧٥".

(٥) النــخــعــي هو إبرــاهــيم بن يــزــيد بن قــيس النــخــعــي الــيــمــانــي الــكــوــفــي أبو عــمــرــان، تــابــعــي إــمــامــ حــافــظــ، أــدــرــكــ بــعــضــ الصــحــابــةــ لــكــنــ لــمــ يــرــوــ عــنــ أــحــدــ مــنــهــمــ، كــانــ مــفــتــيــ الــكــوــفــةــ وــكــانــ رــجــلــ صــالــحــاــ ذــكــيــاــ كــبــيرــ الشــأــنــ كــثــيرــ الــمــحــاــســ، مــوــلــدــهــ ســنــةــ ٤٤٧ــ هــ أــوــ ٣٣٨ــ هــ وــتــوــفــيــ ســنــةــ ٩٦ــ هــ. انظر "سير أعلام النبلاء" ٥/٤٢٦ و"تهذــيبــ التــهــذــيبــ" ١/١٦٠.

فإن قيل: يلزم أن يكون المخالف خارقاً للإجماع، قلنا: خرق الإجماع الاستدلالي أو الظني لا يقبح، وأيضاً لو لم يكن عدلاً عنده لكان مدلساً في الحديث، قالوا: لو قبلَ لقبل مع الشك لأنه لو سئل لجاز أن لا يعدل<sup>(١)</sup>،

قوله: (فإن قيل يلزم أن يكون المخالف ..) إلى آخره.  
نقض إجمالي.

وتقريره: أنه لو كان ما ذكرتم إجماعاً لزم أن يكون المخالف - أي من لا يقبل المرسل - خارقاً للإجماع، وبالتالي باطل لقبحه في العدالة فالمقدم مثله.

قلنا: لا نسلم أن خرق مثل هذا الإجماع - وهو الإجماع الاستدلالي<sup>(٢)</sup> أو الظني<sup>(٣)</sup> - يقبح في العدالة.

قوله: (وأيضاً لو لم يكن / عدلاً ..) إلى آخره.  
هذا دليل آخر على مذهب المصنف.

وتقريره: أنه لو لم يكن الأصل عدلاً عند المرسل لكان المرسل مدلساً في الحديث فلم يكن عدلاً<sup>(٤)</sup>، والمقدر أنه عدل، هذا خلف.

قوله: (قالوا: لو قبلَ لقبل مع الشك ..) إلى آخره.  
استدل المانع عن قبوله بوجوه:

أحداها: أنه لو قبلَ المرسل لقبل مع الشك في عدالة الأصل، واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه لو سُئل عن عدالة الأصل لجاز أن لا يعدل<sup>(٥)</sup>

(١) قوله "يعدل" هو بتضديد الدال مع كسرها كما في "الزرκشي" ٤٤/٤٠ وهو مقتضى كلام "النisanبوري" ٥٩/٥ ب.

(٢) الإجماع الاستدلالي يعني السكتي، وسمى الإجماع السكتي استدلالياً لأنه يستدل فيه على الإجماع بعمل بعض المجتهدين أو قولهم وسكتوت الباقيين. انظر "القطب" ١٦٧/١ ب.

(٣) الإجماع الظني أي المنقول بخبر الآحاد. انظر "القطب" ١٦٧/١ ب.

(٤) قوله "فلم يكن عدلاً" تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٤٢٣/٤ بقوله: (وليس فلم يكن عدلاً، إذ لا يقى له خصوصية بأئمة النقل التي هي المدعى) اهـ.

(٥) فيما عدا (د) : أن لا يعدل. والمثبت أولى لأن المعنى: لو سئل المرسل عن عدالة الأصل لجاز أن لا يعدل الأصل.

قلنا: في غير الأئمة، قالوا: لو قُبِلَ لقُبْلَ في عصرنا، قلنا: لغبة الخلاف فيه، أما إن كان من أئمة النقل ولا ريبة تمنع قُبْلَ، قالوا: لا يكون للإسناد معنىًّا، قلنا: فائدة في أئمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف.

القابل مطلقاً تمسكوا بمراسيل التابعين،

أو<sup>(١)</sup> لا<sup>(٢)</sup> يعلم عدالة الأصل، وأما بطان اللازم فلوجوب تعديله الأصل.

قلنا: لا نسلم أنه لو سُئل عن عدالة الأصل لجاز أنْ / لا يعدله وأنْ لا يعلم عدالة الأصل؛ لأن الكلام في المرسل الذي من أئمة النقل فلا يمكن إلا أن يعلم. والثاني: أنه لو قُبِلَ المرسل لقُبْلَ في عصرنا؛ لأن العلة في قبوله ظهور العدالة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

قلنا في الجواب: لا نسلم الملازمة؛ لغبة الخلاف في عصرنا بخلاف ذلك العصر. سلمنا الملازمة لكن لا نسلم انتفاء اللازم، وأشار إليه بقوله "أما إن كان من أئمة/ [ر] النقل .." أي أما إن كان المرسل في عصرنا من أئمة النقل ولا ريبة تمنع من قبول خبره قُبِل خبره.

والثالث: أنه لو قُبِلَ المرسل لم يكن للإسناد فائدة؛ لوجوب قبول الخبر بالإسناد وبالإرسال، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

قلنا في الجواب: لا نسلم أنه لا فائدة في الإسناد؛ لأن فائدة الإسناد في أئمة النقل معرفة تفاوتهم في المراتب المستلزم لتفاوت / مراتب القبول عنهم، والفائدة في [ت/٨٢] (أئمة النقل و) <sup>(٣)</sup> غير أئمة النقل رفع<sup>(٤)</sup> الخلاف لوجوب قبوله حينئذ بالإجماع. قوله / : (القابل مطلقاً تمسكوا بمراسيل ..).

احتاج القابلون للمراسيل مطلقاً بوجهين:

أحدهما: أنه تقبل مراسيل التابعين فتقابل مراسيل غيرهم

(١) في (ت) : إذا لم. وفي (ش) (م) (ط) (ق) (ر) : إذ لم.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٣) في (ق) : دفع.

ولا يفيدهم تععيمًا، قالوا: إرسال العدل يدل على تعديله، فلنا: نقطع أن الجاهل يُرسل ولا يدرى من رواه. وقد أخذَ على الشافعى فقيل: إن أُسْتَد فالعمل بالمسند، وهو وارد، وإن لم يُسْتَد فقد انضمَ غير مقبول إلى مثله،  
بالقياس<sup>(١)</sup>، والجامع كون الرأوى عدلاً في الصورتين.

فلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن قبول مراسيل التابعين لا يفيد التعريم وهو جواز قبول مراسيل كل العدول (بالقياس)<sup>(٢)</sup> لتحقق الفرق بينهم وبين غيرهم لما ذكرنا (من أن التابعين من أئمة النقل وليس كل عدل كذلك)<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن المُرْسِل لو لم يكن معدلاً للأصل لم يرسل وإلا لكان مدلساً لكنه أرسل فيكون معدلاً للأصل، وإذا كان معدلاً للأصل قبل مرسله.

فلنا: لا نسلم الملازمة ولا يلزم منه التدليس؛ لجواز أن يكون المُرْسِل جاهلاً، فإنما نقطع أن الجاهل يرسل ولا يدرى من رواه.

قوله: (وقد أخذَ على الشافعى ..) إلى آخره.

هذه مؤاخذة على الشافعى رضي الله عنه في اشتراطه في قبول المرسل إسناد غيره إياه أو إرسال غيره إياه.

وتقريرها أنهم قالوا: لا معنى لقوله "إنه يقبل إذا أسنده غيره"؛ لأن العمل حينئذ بالمسند لا بالمرسل لأن الاعتماد على الإسناد لا على الإرسال.  
فقال المصنف: هذا الإيراد وارد عليه.

وقالوا أيضاً: لا معنى لقوله "إنه يقبل إذا أرسله غيره وشيوخهما مختلفة"؛ لأنه انضمَ غير مقبول إلى غير مقبول لأن كل واحد منهما غير مقبول برأسه، وانضمَ غير المقبول إلى غير المقبول لا يوجد أن يكون مقبولاً.

(١) قوله "فقبل مراسيل غيرهم بالقياس" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٤/٣٧، بقوله: (وليس بالقياس؛ إذ لا أثر له في المتن) اهـ.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) (د) .

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

وَلَا يَرِدُ فَإِنِ الظَّنْ قَدْ يَحْصُلُ أَوْ يَقُولُ بِالْأَنْضَمَامِ.  
وَالْمَنْقُطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ.  
وَالْمَوْقُوفُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا صَاحِبِيًّا أَوْ مَنْ دُونَهُ.

فقال المصنف: إن هذا الإيراد غير وارد؛ لأننا لا نسلم أن انضمام غير المقبول إلى غير المقبول لا يوجِّبُ أن يكون مقبولاً؛ لجواز أن يحصل الظَّنْ بمجموعهما<sup>(١)</sup> على تقدير أن لا يحصل<sup>(٢)</sup> الظَّنْ بالمرسل الأول (وأن يقوى الظَّنْ بمجموعهما على تقدير أن يحصل الظَّنْ بالمرسل الأول)<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (والمنقطع ..) إلى آخره.

أي: والخبر المنقطع أن يكون بين الروايين رجل لم يذكر.  
قال المصنف "وفيه نظر" أي: وفي قبول هذا الخبر وعدم قبوله نظر كما في المرسل<sup>(٤)</sup>.  
والخبر الموقوف: أن ينتهي إلى قول صاحبي أو إلى قول مَنْ دُونَهُ.

(١) في (ت) (ش) (م) (ط) : الظَّنْ بالمرسل الثاني.

(٢) في (ت) (ش) : أَنْ حَصُلَ . وفي (ر) : أَنْ يَحْصُلَ .

(٣) لِيُسْ فِي (ت) (ش) (م) (ط) (د) . وَالْمَثَبُتُ يَؤْيِدُهُ الْمَتَنْ .

(٤) هذا التفسير من الشارح جرى عليه سائر الشرح فيما رأيتُ، إلا أن "الطوسي" ص ٧٥٠  
قال: (ويمكن أن يكون مراد المؤلف من قوله "وفيه نظر" أنه في العمل به نظر، أو في  
هذا الحد نظر؛ لأن مَنْ الناس مَنْ قال: المنقطع ما ذكر فيه بعض الرواية بلفظ مبهم نحو  
رجل وشيخ، ومنهم مَنْ قال: المنقطع ما روی عن التابع أو عمن دونه موقوفاً عليه  
من قوله أو فعله، ومنهم مَنْ قال: المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لما لا يتصل  
بسنده) اهـ. وانظر أيضاً "التستري" ٦/١٠٧ - ٧/١٠٧ أ فقد أطال في بيان الاحتمالات  
لمراد ابن الحاجب.

الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً وفي الفعل مجاز، وقيل مشترك، وقيل متواطيء،

### [ثانياً :اشتراكها في المتن]

[٩٤ / م] قوله: (الأمر حقيقة في القول / المخصوص .. ) إلى آخره. هذا شروع فيما يتعلق بالنظر في المتن.

اعلم أن الأمر حقيقة في القول المخصوص (بالاتفاق)<sup>(١)</sup>، وأما في الفعل فمجاز عند الأكثرين، وقال بعضهم (ومنهم أبو الحسين البصري)<sup>(٢)</sup>: إنه مشترك بين القول والفعل، وقال بعضهم (على سبيل الإيراد<sup>(٣)</sup>: إنه متواطيء، أي لم لا يجوز أن يكون

(١) ليس في (م) (ط). والمثبت يؤيده المتن. ومن حکي الاتفاق "الآمدي" ١٣٠/٢ و"بديع النظام" ٣٩٤/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٤٣/٢ و"البحر المحيط" ٣٤٣/٢ وغيرهم، لكن قال "البابرتی - ثانی" ص ٥٢: (حقيقة في القول المخصوص على ما اختلفوا فيه) اهـ.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط). وانظر "المعتمد" ٣٩/١.

(٣) قوله "وقال بعضهم على سبيل الإيراد ... قول حادث هنا" تعقبه "الكرمانی - ثانی" ٦/٥ بقوله: (وإذا كان هذا القول على سبيل الإيراد لا يكون مبطلاً للاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص) اهـ ثم أورد الكرمانی نقد الخطبي لكلام السيد ركن الدين، وهو: (الخطبي: هذا التفسير عدول عن الظاهر بلا دليل: أما الأول فلأنه قال المصنف "وقيل متواطيء" وهو ظاهر في أنه ليس على سبيل الإيراد، وأما الثاني فلأن ما في "الإحكام" لا يدل على أن هذا القول ليس في الواقع لأنه من الجائز أن يكون في الواقع مع أنه ذكره إيراداً، ثم لا يلزم من كونه قولاً حادثاً أنه إيراد بل هو ظاهر في أن مثل هذا القول إنما يقال في معرض تتحققه في الواقع لا في معرض تقديره، ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: القول بالتواطؤ لا يبطل كون لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص لأن إطلاق لفظ المتواطيء على كل فرد من أفراد معناه باعتبار ذلك المعنى إنما يكون على سبيل الحقيقة وإذا كان كذلك فلا يبطل القول بالتواطؤ كون الاتفاق على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص) اهـ قوله "اما الأول" يعني كونه عدولأ عن الظاهر، قوله "اما الثاني" يعني كونه بلا دليل، هذا وقد تعقب الكرمانی قول الخطبي "ويمكن أن

لنا: سبقة إلى الفهم، ولو كان متواطئاً لم يفهم منه الأخصُّ حيوان في إنسان.

مشتركاً<sup>(١)</sup> أشتراكاً معنوياً؟!

(وإنما فسرناه بهذا التفسير وإن كان مخالفاً لظاهر الكتاب؛ لأنَّه هكذا ذكره في "الإِحْكَام"<sup>(٢)</sup>، ويدل على صحته الجواب الثالث الذي ذكره عنه وهو قوله "وأيضاً فإنَّه<sup>(٣)</sup> قول حادث هنا"<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه لو لم يكن حقيقة في القول مجازاً في الفعل لكان مشتركاً بينهما أو حقيقة في الفعل مجازاً في القول أو متواطئاً، والأقسام بأسراها باطلة (فالملزوم باطل)<sup>(٥)</sup> فتعين ما ادعينا، (أما الملازمة ظاهرة، وأما بطلان اللوازم فلأنَّه لو ثبت أحدها لما سبق الفهم إلى القول عند إطلاقه، وهو ظاهر، واللازم باطل فالملزوم كذلك).

ثم أشار إلى بطلان كونه متواطئاً بدليل خاصٍ به بقوله: لو كان متواطئاً لم يفهم منه القول لامتناع فهم الأخص عن / الأعم، كعدم فهم "الإنسان" من "الحيوان"<sup>(٦)</sup> لانتفاء الدلالات الثلاث، لكنه يفهم منه القول فلم يكن متواطئاً.

يجاب .. بقوله: (ولا يمكن؛ لأنَّ الفرد ليس بموضوع له فهو مجاز، ولئن سلمنا فال فعل أيضاً موضوع حينئذ فيبطل الاتفاق) اهـ.

(١) ليس في (ت). ومكانه في (ش) (م) (ط) : (إنه متواطيء أي مشترك بينهما).

(٢) انظر "الآمدي" ١٣٢/٢.

(٣) في كل النسخ و"الكرمانى - ثانى" ٦/٥: إنه. والمثبت هو الصواب لما سيأتي قريباً من إثباته الفاء باتفاق النسخ.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٦) كان على ابن الحاجب - رحمه الله - أن يقول في المتن "كإنسان في حيوان" بدل "حيوان في إنسان" قال "القطب" ١٦٨/ب : (والظاهر أنه كان هكذا فقُدِّم وأخْرِي) اهـ فاما "النيسابوري" ٦٠/أ فشرح المتن بما لا يحوج إلى تخطئة أحد حيث قال: ("حيوان" إذا أطلق "في" فهم "إنسان" منه فإنه لا يفهم) اهـ ومثله "ابن السبكي" ٢٤٨٦/٢ و"الزرκشي" ٤٥/أ - ب وغيرهما.

واستدلل: لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم، وقد تقدم مثلاً. التواطؤ:  
مشتركان في عام ف يجعل اللفظ له دفعاً للمذورين،

ويمكن التمسك بانتفاء الأمر الثاني بالإجماع؛ لأنه لا قائل بأنه حقيقة في الفعل مجاز  
في القول<sup>(١)</sup>.

واستدلل على المذهب المختار بأنه لو كان حقيقة في الفعل لزم الإخلال بالفهم،  
وبطلان اللازم بدل على بطلان الملزم، أما المازمة فلأنه لو كان حقيقة في الفعل  
وهو حقيقة في القول لزم الاشتراك، ولو لزم الاشتراك لزم الإخلال بالفهم؛  
لاحتاج الفهم إلى قرينة مع جواز خفاء القرينة.

وقد تقدم مثل هذا الدليل وتزييفه في دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك فليرجع إلى  
ثمة.

قوله: (التواطؤ مشتركان في عام .. ) إلى آخره.

استدل القائل<sup>(٢)</sup> بكونه متواطئاً بأن / القول والفعل مشتركان في أمر عام وهو [٩٠ / ق]  
الوجود والشيء وغيرهما ف يجعل اللفظ لذلك العام دفعاً للمذورين وهما المجاز  
والاشتراك.

(١) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أما بطلان أنه مشترك بينهما فلأنه لو كان مشتركاً بينهما لما سبق الفهم إلى القول عند إطلاقه لكن يسبق القول إلى الفهم فلم يكن مشتركاً بينهما، وأما بطلان أنه متواطيء فلأنه لو كان متواطئاً لم يفهم منه القول أو الفعل لكونه أعم حينئذ من كل واحد منها وامتناع فهم الأخص من الأعم كامتناع فهم الإنسان من الحيوان، وأما بطلان أنه حقيقة في الفعل مجاز في القول وبالإجماع) والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١٢-١١/٥ وقد تعقبه الكرمانى بقوله: (جعله دليلين عاماً وخاصةً وعَمِّ الأول بحيث أدخل فيه مالا حاجة إليه وهو القسم الثانى) اهـ يعني والواجب جعله دليلاً واحداً من شقين: أحدهما يثبت كونه حقيقة في القول المخصوص وليس مجازاً ولا مشتركاً، وثانيهما ينفي كونه متواطئاً كما فعل أستاذه "العهد" ٧٦/٢.

(٢) في (ر) (د) : استدل المجوز.

وأجيب بأنه يؤدي إلى رفعهما أبداً فإن مثله لا يتعدى، وإلى صحة دلالة الأعم على الأخص. وأيضاً فإنه قول حادث هنا.

وأجيب عنه بنقضين:

(أحدهما نقض إجمالي، وتقريره:) <sup>(١)</sup> أنه لو صح ما ذكرتم لأدى إلى رفع المجاز والاشتراك مطلقاً؛ لتحقق ما ذكروه <sup>(٢)</sup> من الدليل في جميع مواضع الاشتراك والمجاز <sup>(٣)</sup>، وبطلان هذا اللازم يدل على بطلان ما ذكرتم <sup>(٤)</sup> من الدليل.

والثاني (نقض تفصيلي، وتقريره: أنه لو كان موضوعاً للمشترك بينهما لزم صحة دلالة الأعم على الأخص، واللازم باطل فالملزوم كذلك، أما الملازمة فلأنه موضوع لأعمّ منهما حينئذ <sup>(٥)</sup> ودال على أحدهما فلو لم يدل الأعم على الأخص لم يدل على أحدهما، وأما / بطلان اللازم فلانقاء الدلالات الثلاث) <sup>(٦)</sup>.

[٦١ ش] (وفي نظر؛ لأن لا نسلم دلالته على أحدهما على التعين، وهو ظاهر عند القائل بأنه موضوع للمشترك بينهما، نعم يدل على أحدهما لا بعينه ولا امتياز في صحة دلالة الأعم على الأخص بهذا المعنى) <sup>(٧)</sup>.

قوله: (وأيضاً فإنه قول حادث هنا).

هذا إشارة إلى بطلان هذا المذهب.

(١) في (ش) (م) (ط) : (إجماليين أحدهما). والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١٩/٥.

(٢) في (ش) (م) (ط) (ق) (ر) : ذكره.

(٣) قوله "في جميع مواضع الاشتراك والمجاز" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١٩/٥ بقوله: (وليس في جميع مواضعهما؛ إذ عند قيام الدليل على أحدهما لم يؤد إلى رفعهما ذلك الجعل) اهـ.

(٤) في (ت) : ذكرنا. وفي (ق) (ر) : ذكره.

(٥) في (د) : موضوع للمشترك بينهما.

(٦) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أنه لو صح ما ذكرتم لأدى إلى صحة دلالة العام على الخاص وذلك لأنه لما كان للمشترك بينهما مع دلالته على القول أو الفعل لزم دلالة العام على الخاص وبطلانه أيضاً ظاهر).

(٧) من (ت) (د) . وقد نقله "الكرمانى - ثانى" ٢٠/٥ ولم يعقبه بندق.

**حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. وقال القاضي والإمام: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به،**

وذلك لأن القول بأنه متواطيء قول حادث هنا (خارق للإجماع)<sup>(١)</sup> لأن القائلين: أحدهما القائل بأنه مشترك بينهما، والثاني القائل بأنه مجاز في الفعل (فالقول بأنه متواطيء قول ثالث خارق للإجماع فيكون محلاً. وفيه نظر)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حد الأمر اقتضاء فعل .. ) إلى آخره.

أي حد الأمر عندنا<sup>(٣)</sup>: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.

أي: الأمر هو الطلب القائم بالنفس لا الصيغة، وتسمية الصيغة بـ "الأمر" مجاز.

وقوله "غير كف" احتراز به عن النهي، فإن النهي (اقتضاء)<sup>(٤)</sup> فعل أيضاً.

وقوله "على جهة الاستعلاء" ليخرج عنه الالتماس والدعاء. وإنما قال "على / جهة [٨٢/ ر] الاستعلاء" ولم يقل "على جهة العلو" لأن طلب العالي عن الأدنى إن لم يكن على سبيل الاستعلاء لم يسم أمراً<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر<sup>(٦)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٧)</sup> في حد الأمر "إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"، فـ "القول" كالجنس، وبافي الحد كالفصل.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) ليس في (ش) (م) (ط). وعبارة "وفيه نظر" ليست في (ت) أيضاً.

(٣) أي عند الأشعرية لأنه سينذكر حده عند المعتزلة بعده. وانظر "أصول الفقه" لابن مفلح ٣٦٩/١ و "فواتح الرحموت" ٦٤٨/٢.

(٤) من (ت) (ط).

(٥) والفرق بين العلو والاستعلاء: أن العلو صفة للشخص الناطق بالأمر بأن يكون عالياً في نفسه على المأمور، والاستعلاء صفة فعله سواء كان عالياً في نفسه أو ليس عالياً بـ "يتعالى بكرياء أو غيره". انظر بعض هذا في "ابن السبكي" ٤٨٩/٢ - ٤٩٠.

(٦) انظر "التقريب" ٥/٢.

(٧) انظر "البرهان" ١٥١/١ وبهذا التعريف أخذ الغزالى أيضاً في "المستصفى" ٢/٦١.

وردَّ بأن المأمور مشتق منه وأن الطاعة موافقة الأمر فيجيء الدور فيهما. وقيل: خبر عن الثواب على الفعل، وقيل: عن استحقاق الثواب، وردَّ<sup>(١)</sup> بأن الخبر يستلزم الصدق أو الكذب والأمر يأبهما. المعتزلة لما أنكروا كلام النفس قالوا: قول القائل لمن دونه أ فعل ونحوه، ويَرِد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والأدنى.

وردَّ هذا التعريف بأن "المأمور" مشتق من "الأمر" وأنَّ الطاعة موافقة الأمر، فمعرفتهما موقوفة على معرفة الأمر، فلو عُرِفَ الأمر بهما لزم الدور وإنَّه محال. ويمكن منع ذلك لأنَّه عُرِفَ الأمر الاصطلاحي بالـمأمور والـطاعة الموقوفة<sup>(٢)</sup> معرفتهما على الأمر اللغوي فلا يلزم الدور<sup>(٣)</sup>.

[وقال بعضهم<sup>(٤)</sup> في تعريفه "إنه خبر عن الثواب على فعله"، وقال / بعضهم "إنه خبر عن استحقاق الثواب على فعله".

وردَّ كلاهما بأنه لا يجوز تعريف الأمر بأنه "الخبر" للمنافاة بينهما؛ لأنَّ الخبر يستلزم الصدق أو الكذب والأمر يأبهما.

والمعتزلة لما أنكروا كلام النفس قالوا في تعريف الأمر "قول القائل لمن دونه أ فعل ونحوه"<sup>(٥)</sup> أي ما في معناه، فَيَرِدُ على طرد<sup>(٦)</sup> هذا التعريف التهديد كقوله تعالى:

(١) قوله "وردَّ" بتألُّف التثنية كما هو في "ابن السبكي" ٤٩٢/٢ فقط ، وهو الأنسب للشرح هنا.

(٢) فيما عدا (ق) : الموقف.

(٣) وكذا أجاب "القطب" ١٦٩/ب - ١٧٠/أ و"الطوسي" ص ٧٥٦.

(٤) قال "الآمدي" ١٣٩/٢ : قاله بعض أصحابنا. وانظر "تيسير التحرير" ١/٣٣٩ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٥٢.

(٥) انظر تعريفات المعتزلة في "المعتمد" ١/٤٣-٤٩ و"بدائع النظام" ١/٣٩٥-٣٩٧ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٥٠-٦٥٢ و"قواعد الرحموت" ١/٣٧١-٣٧٢ و"تيسير التحرير" ١/٣٣٩-٣٤١ و"تشنيف المسامع" ٢/٥٧٦-٥٨٢ و"نهاية الوصول" ٣/٨١٦.

.٨٣٤

(٦) فيما عدا (م) : اطراد.

وقال قوم: صيغة افعل بتجردتها عن القرائن الصارفة عن الأمر، وفيه تعريف الأمر بالأمر وإن أسقطه بقى: صيغة افعل مجردة. وقال قوم: صيغة افعل بإراداتٍ ثلاثةٍ: وجودِ اللفظ ودلالةٍ على الأمر والامتثال، فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ،

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وغيره كإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطُوا﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك، ويتردُّ عليه أيضاً أن يكون المبلغَ أمراً والتباينُ أمراً لصدق الحد عليه، ويتردُّ عليه أن يكون الحاكي للأمر أمراً والحكايةُ أمراً، وقد يتردُّ<sup>(٣)</sup> أيضاً عليه من جهة العكس قول الأدنى للأعلى: "افعل" على سبيل الاستعاء فإنه أمر مع أنه ليس لمن دونه؛ ولذلك يوصف قائله بالجهل والحمق لأمره من هو أعلى منه.

وقال قوم من المعتزلة: إن الأمر: صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر كالتهديد وغيره من المحامل. وردد بأنه تعريف دورى لأنه عرف الأمر بالأمر، وإن أسقط لفظ "الأمر" بقى حده هكذا "الأمر": صيغة افعل مجردة عن القرائن" فلم يطرد حينئذ لصدقه على التهديد وغيره؛ لجواز أن يقال: التهديد عبارة عن صيغة افعل مجردة عن القرائن - (وفيه نظر لأنها مقتنة بقرينة التهديد)<sup>(٤)</sup> - ولم ينعكس أيضاً لخروج الأمر المقتن بقرينته عنه.

وقال قوم من المعتزلة "الأمر صيغة / افعل بإراداتٍ ثلاثة<sup>(٥)</sup>: إرادة وجود اللفظ وإرادة دلالته على الأمر وإرادة الامتثال" احترز بالقيود الأولى عن النائم،

(١) من الآية ٤٠ سورة فصلت.

(٢) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٣) عَبَّ الشارح بـ "قد" لعدم جزمه بهذا الإيراد المذكور في المتن بخلاف ما قبله فهو جازم به، ولعل ذلك لأن المعتزلة شرطوا في الأمر العلو، ومن ثم فامر الأدنى ليس بأمر عندهم فلا يرد عليهم. وانظر "ابن السبكي" ٤٩٤/٢.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وكتب بعدها في (ر) : (ولأنه يكون تعريف الأمر بالأمر) ولعله سهو من الناسخ حيث سقطت من النسخة نفسها كما ستراه بعد أسطر.

(٥) في (ش) : بإرادات دالة على الأمر ثلاثة.

وفيه تهافت لأن المراد إن كان اللفظ فَسَد لقوله "وإرادة دلالتها على الأمر" وإن كان المعنى فَسَد لقوله "الأمر صيغة افعل". وقال قوم: الأمر إرادة الفعل، ورد بأن السلطان لو أنكر متوعداً بالإهلاك ضرب سيد عبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذرها بمشاهدته فإنه يأمر ولا يريد لأن العاقل لا يريد هلاك نفسه، وأورد مثله على الطلب لأن العاقل لا يطلب هلاك نفسه، وهو لازم

وبالقيد الثاني عن التهديد ونحوه، وبالقيد الثالث عن المبلغ. وفي هذا التعريف تهافت<sup>(١)</sup> لأن المراد بالأمر في قوله "على الأمر" إما اللفظ وإما المعنى وأياماً كان فإن / الحد فاسد، أما إذا كان المراد به اللفظ فلأنه فَسَد لقوله "وإرادة دلالتها على الأمر" لأنه بمنزلة قوله "وإرادة دلالة صيغة الأمر على صيغة الأمر" وهو متهافت لوجوب التغير بين الدال والمدلول - (والتهافت: النساقط قطعة قطعة)<sup>(٢)</sup> - وأما إذا كان المراد به المعنى فلأنه فَسَد لقوله "الأمر صيغة افعل" لأن الأمر عنده صيغة وليس معنى (ولأنه يكون تعريف الأمر بالأمر)<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم من المعتزلة "الأمر إرادة الفعل"<sup>(٤)</sup>، ورد هذا التعريف بأنه غير منعكس؛ لوجود الأمر بدون الإرادة لأن السلطان لو أنكر ضرب سيد عبده وتوعده بالإهلاك فادعى السيد مخالفة العبد إيه وطلب تمهيد عذرها بمشاهدته السلطان، فإنه يأمر العبد بمشاهدته لتمهيد عذرها ولا يريد الفعل لأن العاقل لا يريد هلاك نفسه.

وأورد مثل هذا الرد علينا بتفسيرنا الأمر بالاقضاء الذي هو الطلب؛ لوجود الأمر في الصورة المذكورة بدون الطلب لأن العاقل لا يطلب هلاك نفسه. وهذا الإيراد

(١) التهافت يعني النساقط كما في هذا الشرح و"الأصفهاني" ١٦/٢ و"البابري - ثاني" ص ٥٩ وانظر "تاج العروس" ١٥٨/٣ مادة "هفت" وفي "المعجم الوسيط" ٩٨٩/٢ أنه يأتي بمعنى النساقط والتناقض.

(٢) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وكتب بعدها في (ق) : (ولأنه يكون تعريف الأمر بالأمر).

(٣) ليس في (ر) .

(٤) انظر "المسائل المشتركة" ص ١١٨.

**والأولى:** لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها لأن معنى الإرادة تخصيصه بحال حدوثه فإذا لم يوجد لم يتخصص.

**القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه،**

لازم علينا فالأولى أن نقول في رد قولهم "الأمر إرادة الفعل": إن الأمر لو كان إرادة لوقعت مأمورات الله تعالى كلها، واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه لو كان الأمر إرادة / لوجدت إرادة الله تعالى مع جميع المأمورات، ولو [٩١/ق] وجدت إرادة الله تعالى / مع جميع المأمورات لوقعت مأمورات الله تعالى، ينتج: [٩٧/د] لو كان الأمر إرادة لوقعت مأمورات الله تعالى كلها. أما الصغرى ظاهرة، وأما الكبرى فلأن (قدرة الله تعالى على إيجاد الأشياء مع إرادته إيجادها مقتضية لوقوعها على ما ثبت في علم الكلام)<sup>(١)</sup>، وأما بطalan اللازم<sup>(٢)</sup> ظاهر لأن الكافر الذي يموت على الكفر مأمور بالإيمان مع أنه غير واقع منه<sup>(٣)</sup> (وكذلك المؤمن العاصي)<sup>(٤)</sup>. قوله: (القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الأمر له صيغة ..) إلى آخره.

أي: القائلون بكلام النفس اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه وتدل عليه بالحقيقة ولا تدل على غيره بالحقيقة، وليس الخلاف عند المحققين في مطلق الصيغة لأن نحو "أمرتك" و"أنت مأمور" صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة،

(١) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : (معنى الإرادة تخصيص المراد بحال حدوثه فلو لم يوجد المأمور لم يتخصص المأمور بتخصيص الإرادة إيه فلم تكن الإرادة موجودة مع ذلك المأمور والمفترض أنها موجودة مع جميع المأمورات هذا خلف). والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ٥٥/٥.

(٢) في (د) : الملزوم.

(٣) قوله "أما الملازمة فلأنه لو كان الأمر إرادة لوجدت .." الخ نقله "الكرماني - ثاني" ٥٥/٥ باختصار ثم تعقبه بقوله: (وليس هذا شرحاً للمن) اهـ.

(٤) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) . وكتب بعدها في (ر) : (إرادة تخصيصها) وهو سهو من الناسخ.

والخلاف عند المحققين في صيغة "افعل"، والجمهور حقيقة في الوجوب، وأبو هاشم في الندب، وقيل للطلب المشترك، وقيل مشترك، الأشعري والقاضي بالوقف فيهما، وقيل مشترك فيهما وفي الإباحة،

بل الخلاف في صيغة "افعل" في أنها مختصة بالأمر بالحقيقة أم ليست مختصة بل مشتركة بينه وبين غيره؟

فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ومن تابعه بأنه ليس له صيغة مخصوصة به، وقال من عدّاهم بأن له صيغة مخصوصة به<sup>(١)</sup>.  
قوله: (والجمهور حقيقة ...).

هذا بيان مقتضى صيغة افعل.

فذب الجمهور إلى أن صيغة الأمر وهي "افعل" حقيقة في الوجوب، وفيما عداه مجاز، وذهب أبو هاشم إلى أنها حقيقة في الندب مجاز فيما سواه<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: إنها حقيقة لطلب الفعل المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك، وقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً، وقال الأشعري والقاضي<sup>(٥)</sup> بالوقف في كونه مشتركاً وفي كونه أحد الأقسام الثلاثة الباقية<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر "المسائل المشتركة" ص ١١٣.

(٢) قال "ابن السبكي" ٥٠٠/٢ في عزو هذا المذهب إلى أبي هاشم نظر لأنه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه ولكنه يقول إنها تقتضي الإرادة والصيغة تحتمل الوجوب والندب. وكلامه هو الصواب فانظر "المعتمد" ٥١/١ وإنما القائل بالندب بعض الشافعية وجماعة من المعتزلة غير مسمين. انظر مثلاً "التمهيد في أصول الفقه" ١٤٧/١ و"الأمدي" ١٤٤/٢.

(٣) وهو أبو منصور الماتريدي ونسب إلى مشايخ سمرقند. انظر "البحر المحيط" ٣٦٨/٢ و"تيسير التحرير" ٣٤١/١.

(٤) نسب إلى الشافعية. انظر "البحر المحيط" ٣٦٨/٢ و"تيسير التحرير" ٣٤١/١.

(٥) انظر "التقريب" ٢٧/٢.

(٦) انظر "المسائل المشتركة" ص ١٢٧.

وقيل للإذن المشترك في الثلاثة، الشيعة: مشترك في الثلاثة والتهديد. لنا: ثبوت الاستدلال بمطلقها على الوجوب شائعاً متكرراً من غير نكير كالعمل بالأخبار، واعتراض بأنه ظن، وأجيب بالمنع، ولو سُلم فيكتفي الظهور في مدلول **اللفظ** وإلا لتعذر العمل بأكثر الظواهر،

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: حقيقة للإذن المشترك بين الثلاثة أعني الوجوب والندب والإباحة، وقالت الشيعة<sup>(٢)</sup>: إنه مشترك في الثلاثة أعني الوجوب والندب والإباحة وفي التهديد أيضاً.

والذي يدل على مذهب المصنف وهو مذهب الجمهور وجوه: أحدها: الإجماع؛ لأنه ثبت الاستدلال في إيجاب العبادات بمطلق الصيغة المجردة عن القرائن التي توجب الحمل على الوجوب، وشاع ذلك بين الأمة من غير نكير فيكون إجماعاً منهم على أنه للوجوب كما في العمل بأخبار الآحاد.

واعتراض على هذا الدليل بأن ماذكرتم يفيد الظن بأنها حقيقة للوجوب فقط وهذا إنما يكفي فيما يطلب فيه<sup>(٣)</sup> / الظن، وأمّا فيما يطلب فيه<sup>(٤)</sup> اليقين كما نحن فيه فلم يكفي. وأجيب بمنع أن ما ذكرنا يفيد الظن بكونها حقيقة للوجوب فقط بل يفيد القطع لانعقاد الإجماع، ولثمن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن ما نحن فيه يطلب فيه<sup>(٥)</sup> اليقين وأن الظن لا يكفي؛ فإن الظاهر من صيغة "افعل" الوجوب، والظهور يكتفي في مدلول **اللفظ للعمل**<sup>(٦)</sup> وإلا لتعذر العمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد اليقين.

(١) انظر "البحر المحيط" ٣٦٩/٢ و"نهاية الوصول" ٨٥٢/٣ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٦٢/٢.

(٢) في هذا النقل عن الشيعة نظر؛ لأنهم قائلون بالوجوب كالجمهور. انظر "مبادئه الوصول" ص ٩١ و"أصول الفقه" لمحمد رضا المظفر ٥٥/١، ٥٩.

(٣) في (م) : له. وفي (ت) (ش) (ط) (ق) (د) : به.

(٤) فيما عدا (ر) : به.

(٥) فيما عدا (ق) (ر) : به.

(٦) قوله "فإن الظاهر من صيغة افعـل الوجوب والظهور يكتفي في .." تعقبه "الكرمانـي - ثاني" ٦٦/٥ بقولـه: (ولـيس فـإن الـظـاهـرـ منـ صـيـغـتـهـ الـوجـوبـ؛ـ بلـ الـواـجـبـ أـنـ يـقـولـ ==

وأيضاً: **«مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»** والمراد قوله **«اسْجُدُوا»** ، وأيضاً: **«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعُوا»** ذم على مخالفة أمره، وأيضاً تارك المأمور به عاصٍ بدليل: **«فَعَصَيْتَ أَمْرِي»** والتهديد دليل الوجوب، واعتراض بأنَّ

والثاني: أنه لو لم يكن للوجوب لما ذم الله تعالى على مخالفة الأمر، لكنه تعالى ذم على مخالفته لقوله تعالى: **«مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»**<sup>(١)</sup> والمراد بالأمر **«اسْجُدُوا»** في قوله تعالى: **«وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ»**<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى: [٨٤/٦] **«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعُوا لَا يَرْكَعُونَ»**<sup>(٣)</sup> ذمهم على مخالفة / أمره.

[١٠٠/٦] والثالث: أنه لو لم يكن تارك المأمور به عاصياً، لكنه عاصٍ بدليل قوله تعالى: **«فَعَصَيْتَ أَمْرِي»**<sup>(٤)</sup> فيكون للوجوب / .

والرابع: أنه لو لم يكن الأمر للوجوب لما هدَّ الله تعالى المأمور بمخالفة أمره، لكنه هدده لقوله تعالى: **«فَلَيَخَذِّرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»**<sup>(٥)</sup> فيكون الأمر للوجوب.

وأما بيان الملازمة في الدلائل الثلاثة<sup>(٦)</sup> فلاستلزم نقيض التالي لنقيض المقدم استلزماماً بيّناً وانعكاس هذا الاستلزم إلى الملازمة بعكس النقيض.  
واعتراض على الدلائل الثلاثة بوجهين<sup>(٧)</sup>:

والحاصل من الإجماع المذكور الظهور وهو يكفي في كذا) اهـ.

(١) من الآية ١٢ سورة الأعراف.

(٢) من الآية ٣٤ سورة البقرة وسور أخرى.

(٣) من الآية ٤٨ سورة المرسلات.

(٤) من الآية ٩٣ سورة طه.

(٥) من الآية ٦٣ سورة النور.

(٦) قوله "الدلائل الثلاثة" أوضحه "الكرماني - ثانٍ" ٧٧/٥ بقوله: ( وإنما قال "الثلاثة" لأنَّ **«اسْجُدُوا»** و**«ارْكُعُوا»** جعلهما واحداً ) اهـ.

(٧) في (ت) (م) (ط) : بمنع الملازمات بوجهين. وجملة "منع الملازمات" آخرها ناسخ

(ش) إلى بعد قوله "الذم والعصيان والتهديد". والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٧٧/٥ .

**المخالفة حملاً على مخالفه من إيجاب ونلب، وهو بعيد، قولهم: مطلق، قلنا: بل عام. وأيضاً نقطع بأن السيد إذا قال لعبد "خط هذا الثوب" ولو بكتابه أو إشارة فام يفعل عَدَّ عاصياً.**

أحدهما: بمنع استلزم نفيض التالي لنفيض المقدم؛ لأننا لا نسلم أن الذم والعصيان والتهديد في الآي<sup>(١)</sup> / بسبب مخالفة الإتيان بالمؤمر به بل بسبب حمل الأمر على خلاف ما هو عليه من إيجاب أو ندب.

وأجاب عنه بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن الظاهر أن الذم والعصيان والتهديد إنما هو لأجل مخالفة الإتيان بالمؤمر به.

والثاني: أن هذه الدلائل على تقدير أن تتم فلا نسلم أنها تدل على أن جميع الأمر للوجوب؛ لأن الأمر المذكور في الآيات هو مطلق الأمر ولا يلزم منه العموم بل البعض ونحن قائلون به.

وأجاب عنه المصنف بأنه عام في جميع أمره بالعرف؛ لأنه إذا قيل "أمر زيد صعب مخالفته" يُفهم منه العموم بالعرف<sup>(٢)</sup>.

والخامس: أن السيد إذا قال لعبد "خط هذا الثوب" ولو كان هذا الأمر بكتابه أو إشارة ولم يفعل العبد ذلك عَدَّ العبد عاصياً، فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يُعَدَّ عاصياً.

(١) في (ت) (ش) : في الأمر. وفي (ق) : في الأمر في الآي. والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ٧٧/٥.

(٢) قوله "واعترض على الدلائل الثلاثة بوجهين أحدهما بمنع .. الخ تعقبه "الكرمانى - ثانى" ٧٨/٥ بقوله: (جعل الاعتراضين غير مختصين بالأخير، لكنهما مختصان أما أولاً فبقرينة لفظ "المخالفة"، وأما ثانياً فلما نص عليه في "المنتهى" ولسياق المتن) اهـ والذى نصَّ عليه في "المنتهى" ص ٩٢ هو: (واعترض بأن قوله «عن أمره» مطلق فلا يعم، وردَّ بأن المصدر إذا أضيف كان عاماً فيما أضيف إليه مثل "ضرب زيد وأكل عمرو"، واعتراض بأن معناه أن يحمل على موجب معنده من إيجاب ونلب، وردَّ بأنه بعيد) اهـ.

واستدلل بأن الاشتراك خلاف الأصل فثبت ظهوره في أحد الأربعة والتهديد والإباحة بعيداً والقطع بالفرق بين "تدبتك إلى أن تسقيني" وبين "اسقني" ولا فرق إلا اللوم، وهو ضعيف لأنهم إن سلّموا الفرق فلأن "تدبتك" نصٌّ و"اسقني" مُحتمل. الندب: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فرده إلى مشيئتنا، ورد بأنه إنما ردَّه إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب.

واستدلل على أنه للوجوب بأن الاشتراك خلاف الأصل فثبت ظهوره في أحد الأمور الأربعة وهي الوجوب والندب والإباحة والتهديد، وحمله على الآخرين<sup>(١)</sup> بعيداً فتعين حمله على الوجوب أو على الندب، ولا سبيل إلى حمله على الندب لأننا نقطع بالفرق بين قولنا "تدبتك إلى أن تسقيني" / وبين "اسقني" ولا فرق بينهما إلا أن الثاني يقتضي اللوم على الترك دون الأول، فإذاً لم يكن "اسقني" للندب وإلا لم يكن بينهما فرق.

فقال المصنف: هذا الاستدلال ضعيف؛ لأننا لا نسلم الفرق، ولئن سلمنا الفرق لكن لا نسلم أنه لا فرق بينهما إلا اللوم على الترك في "اسقني" لجواز أن يكون / الفرق بينهما بغير هذا وهو أن "تدبتك" نصٌّ في الندب و"اسقني" محتمل للوجوب والندب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الندب: إذا أمرتكم بأمر ..) إلى آخره.

استدل القائل بأن الأمر للندب بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا))<sup>(٣)</sup> فرددَ الأمر إلى مشيئتنا فإن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا وهو معنى الندب.

ورددَ هذا الدليل بأننا لا نسلم أنه ردَّه إلى مشيئتنا بل إنما ردَّه إلى استطاعتنا - وهو معنى الوجوب - فإن استطعنا المأمور به وجب علينا أن نفعله وإن لم نستطعه

(١) في (ت) (ط) (ق) (د) : الآخرين.

(٢) قوله "هذا الاستدلال ضعيف لأننا لا نسلم الفرق .." هذا التقرير من الشارح نقله "الكرماني - ثانوي" ٨٣/٥ ولم يتعقبه.

(٣) الحديث رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.

**مطلق الطلب: يثبتُ الرجحانَ ولا دليلٌ مقيّدٌ فوجب جعله للمشترك دفعاً للاشتراك،**  
**قنا: بل ثبتَ التقييدُ، ثم فيه إثبات اللّغة بـلوازِم الماهيات وهو غير جائز.**  
**الاشتراك: ثبتَ الإطلاق والأصل الحقيقة.**

لم يجب علينا أن نفعله، فلو ردَّ إلى مشيئتنا لقال "ما شئتْ".

قوله: (مطلق الطلب: يثبتُ ..) إلى آخره.

استدل القائل بأنه لمطلق الطلب المشترك بين الواجب والنّدب<sup>(١)</sup> وهو ترجيح الفعل على الترك بأن الأمر يثبتُ الرجحانَ وهو رجحان الفعل على الترك ولا دليل يقيده بالوجوب أو النّدب فوجب جعله للمشترك بينهما دفعاً للاشتراك والترجيح من غير المرجح<sup>(٢)</sup>.

قنا في الجواب: لا نسلم أنه لا دليل يقيده؛ لوجود الدليل الذي يقيده بالوجوب وهو الأدلة المذكورة.

ثم نقول: ما ذكرتم من الدليل فيه إثبات اللّغة بـلوازِم الماهيات التي هي رجحان الفعل على الترك، وهو لازم للوجوب والنّدب وهو محال؛ لأنَّه يستلزم رفع المشترك لأن المعنى المشترك مشتركان<sup>(٣)</sup> في (لازم في جميع الصور)<sup>(٤)</sup> لأنَّه ما من شيئين إلا يشتركان في لازم.

قوله: (الاشتراك<sup>(٥)</sup> ثبتَ الإطلاق والأصل الحقيقة).

استدل القائل بكون الأمر مشتركاً بين الوجوب والنّدب اشتراكاً لفظياً بأنه ثبت إطلاق الأمر في كل واحد منهما والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً بينهما.

(١) لو قال "المندوب" لكان أصوب.

(٢) ودفعاً للمجاز أيضاً. فانظر "القطب" ١٧٤/أ و"الأصفهاني" ٢٩/٢ و"العهد" ٨١/٢ وغيرها لكنها لم تذكر دفع الترجيح بلا مرجع.

(٣) فيما عدا (ش) (ق) : مشتركان.

(٤) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : اللازم.

(٥) فيما عدا (ق) : الاشتراك اللفظي. والمثبت يوافق سائر نسخ المتن.

**القاضي:** لو ثبت لثبت بدليل إلى آخره، فلنا: بالاستقرارات المتقدمة. الإذن المشترك: كمطلق الطلب.

وجوابه: أنا لانسلم أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنه لو كان مشتركاً لم يُستدل بمطلق الصيغة على الوجوب (لكنهم يستدلون بمطلق الصيغة على الوجوب، فإنه إذا ورَّدَ صيغة الأمر من الشارع ولم تكن قرينة غير الوجوب معها حملت على الوجوب وإن لم تكن قرينة الوجوب معها) <sup>(١)</sup>.

**قوله:** (القاضي: لو ثبت لثبت .. إلى آخره.

استدل القاضي على الوقف بأنه لو ثبت كون الأمر لأحد هذه الأمور لثبت بدليل؛ لامتناع إثبات اللغة بالتشهي، لكن الدليل منتف لأن الدليل إما عقلي وإما نصلي، لا سبيل إلى الأول إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغة، ولا إلى الثاني لأنه إما متواتر / وهو ظاهر الانتفاء وإما آحاد وهو غير مفيد، فلم يبقَ غير الوقف.

[١٠١ / ط]

فلنا في الجواب: لا نسلم الحصر المذكور؛ لجواز <sup>(٢)</sup> أن يُعرف بالاستقرارات المتقدمة.

**قوله:** (الإذن المشترك .. إلى آخره.

استدل القائل بأنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة بعين ما استدل به القائل بأنه مشترك بين الوجوب والندب (إلا أن) <sup>(٣)</sup> المشترك ثمة مطلق الطلب وه هنا الإذن في الفعل.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) في (ت) : ولجواز. وهو غلط، ويوضحه عبارة "العهد" ٨١/٢ حيث قال: (الجواب منع الحصر بل هنا قسم آخر وهو ثبوته بالأدلة الاستقرائية التي قد تقدمت ومرجعها تتبع مطران استعمال اللفظ والأمرات الدالة على المقصود به عند الإطلاق) اهـ.

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ق) (د) : لأن. وفي (ر) : إلا.

مسألة: صيغة الأمر لا تدل على تكرارٍ ولا مرةٍ وهو مختار الإمام، الأستاذ: للتكرار مدة العمر مع الإمكان، وقال كثير: للمرة ولا تحتمل التكرار، وقيل بالوقف.

قوله: (مسألة: صيغة الأمر لا تدل على تكرار ..) إلى آخره.

اعلم أن المصنف اختار أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا على المرة بمعنى/[٨٤/ر] أنه يجب الاقتصار عليها<sup>(١)</sup>، وهو مختار إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، وذهب الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> إلى أنها للتكرار مدة العمر لكن مع الإمكان، وقال كثير منهم<sup>(٤)</sup> إنها للمرة ولا تحتمل التكرار وهو اختيار أبي الحسين البصري<sup>(٥)</sup>، وقال بعضهم<sup>(٦)</sup> بالوقف في الزيادة على المرة<sup>(٧)</sup>.

(١) الضمير في "عليها" عائد إلى المرة، ولعل مراده: يجب الاقتصار على المرة لأن ما فوقها لا يثبت إلا بخارجيَّ فإنْ وُجِدَ ما يدل على التكرار عمل به وإنْ لا اكتُفي بالمرة لا لكون الصيغة دالة عليها بل لكونها من ضرورة امتنال ما أمر به.

(٢) وكذا الآمدي والرازي وأبن السبكي وبعض الحنابلة وأكثر الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنفية. انظر "البرهان" ١٦٦/١ و"المحسن" ٩٨/٢ و"الأمدي" ١٥٥/٢ و"نهایة السول" ٤١٨/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٧٦٢/٢ و"تيسير التحرير" ٣٥١/١ و"تشنيف المسامع" ٦٠٤/٢ و"أصول السرخسي" ٢٠/١.

(٣) وجماعة من الفقهاء ونسب للمزنبي والمتكلمين. انظر "الأمدي" ١٥٥/٢ و"بديع النظام" ١٠٤/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٧٠/٢ و"أصول السرخسي" ٢٠/١ و"الوصول إلى الأصول" ١٤١/١.

(٤) قوله "منهم" أي من الأصوليين، كما في الشرح. وانظر "التقريب" ١١٦/٢ و"روضة الناظر" ٦١٦/٢ و"الأمدي" ١٥٥/٢.

(٥) انظر "المعتمد" ٩٨/١.

(٦) وهو الباقياني. انظر "التقريب" ١١٦/٢ - ١١٧- ١١٦ لكنه قال بعد اختيار الوقف: (فإن لم نقل بالوقف والاحتمال في ذلك فأقوى المذهبين اللذين قدمنا ذكرهما القول بأنه مقتضٍ لفعل مرة واحدة إلا أن يدل الدليل على وجوب التكرار) اهـ فمن هنا اضطرب نقل الأصوليين عنه.

(٧) قوله "وقال بعضهم بالوقف في الزيادة على المرة" هو تفسير لقول المتن "وَقَيلَ بِالْوَقْفِ" وقد نقله عنه "الكرماني - ثانٍ" ١٠٢/٥ ولم يتعقبه.

لنا: أن المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي ولذلك يبرأ بالمرة، وأيضاً فإننا قاطعون بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة.

الأستاذ: تكرر<sup>(١)</sup> الصوم والصلوة، ورد بأن التكرار من غيره، وعُورض بالحج،

لنا وجهان:

أحدهما: أن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل، والاقتصار على المرة والتكرار خارج عن مدلول طلب حقيقة الفعل وغير لازم له، فلم يدل عليه لما عرفت في انحصر الدلالة اللفظية في الأمور الثلاثة، ولأجل أن مدلولها طلب حقيقة الفعل وكل واحد منها خارج عنه يبرأ المأمور بإيجاد المأمور به مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنا نقطع بأن المرة والتكرار من صفات الفعل المأمور به كما أن القليل والكثير من صفات الفعل ولا دلالة للموصوف على الصفة، وإذا لم يدل الفعل المأمور به على المرة والتكرار لم يدل / الأمر عليهم<sup>(٣)</sup> لأن الأمر لم يدل بالذات [٨٥/ت] إلا على طلب الفعل المأمور به.

واستدل الأستاذ على أنه للتكرار بأنه لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلوة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم.

ورد بمنع الملزمة؛ لأن التكرار ليس من الأمر بل من غيره، ويدل عليه تعين<sup>(٤)</sup> الوقت الذي يكرر فيه.

وعُورض دليلاً بأنه لو كان للتكرار لتكرر الحج لكنه لم يتكرر فلم يكن الأمر [٩٩/د] للتكرار.

واستدل القائلون بأنه للتكرار بوجهين:

(١) هكذا ضبطه "القطب" ١٧٥/أ ومقتضى كلام "النисابوري" ٦٢/أ و"ابن السبكي" ٥١٣/٢ و"الزركشي" ٤٩/ب أن يضبط على أنه فعل هكذا: تكرر.

(٢) من (م) فقط.

(٣) في (ق) (د) : عليها.

(٤) في (ر) : تعين.

قالوا: ثبت في "لا تضم" فوجب في "ضم" لأنهما طلب، ردّ بأنه قياس وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في الأمر مانع من غيره بخلاف النهي، قالوا: الأمر نهي عن صده والنهي يعم فيلزم التكرار، ردّ بالمنع وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائمًا فرع على تكرار الأمر.

**الأول:** أن النهي نحو لا "تضم" للتكرار فوجب أن يكون الأمر نحو "ضم" للتكرار، والجامع أن كل واحد منها طلب فعل.

وردّ بأنّ ما ذكرتم من الدليل قياس في اللغات وهو باطل على ما مرّ<sup>(١)</sup>. وردّ أيضًا بالفرق من وجهين: أما أولاً فإن النهي يقتضي النفي أي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه أبداً وإلا لم يكن منها عنه بخلاف الأمر، وأما ثانياً فإن التكرار في الأمر مانع عن فعل غيره بخلاف النهي.

**والثاني:** أن الأمر نهي عن صده، والنهي للتكرار فوجب أن يكون الأمر أيضًا للتكرار.

وردّ هذا الدليل بوجهين:

أحدهما : بالمنع عن كون الأمر نهياً عن صده على ما يجيء.

والثاني : بمنع أن النهي مطلقاً يدل على التكرار، وبيانه: أن النهي ضربان: أحدهما نهي صريح، والثاني نهي مستفاد عن الأمر كنهي ضدّ الأمر اللازم له نحو "لا تسكن" اللازم لـ "تحرك" فإن كان / الأول سلمنا دلالته على التكرار، وإن كان الثاني فلا نسلم أنه يدل على التكرار لأنّ اقتضاء النهي عن ضد المأمور به - الذي هو مستفاد عن الأمر - للتكرار<sup>(٢)</sup> فرع على تكرار الأمر الذي استفيد هذا النهي منه، فلو أثبتت تكرار الأمر به لزم الدور.

(١) مر ذلك في مباحث اللغات ص ٣٦٩.

(٢) فيما عدا (م) : التكرار. وإثبات اللام يوافق المتن.

المرة: القطع بأنه إذا قال "أَدْخُلْ" فدخل مرةً امتنل، قلنا: امتنل لفعل ما أمر به لأنها من ضروريه لا لأن<sup>(١)</sup> الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار. الوقف: لو ثبت إلى آخره.

قوله: (المرة القطع ..) إلى آخره.

استدل القائل بأنه للمرة بأنه لو لم يكن للمرة لما امتنل المأمور بفعل المأمور به مرة، لكنه يمتنل لأنما نقطع بأنه إذا قال السيد لعبد: "أَدْخُلِ الدار" فدخلها مرةً امتنل. قلنا: لا نسلم أنه امتنل المأمور به؛ لجواز أن يكون مطلوبُ الأمر تكرار المأمور به، غاية ما في الباب أنه امتنل لفعل لازم لما أمر به<sup>(٢)</sup> لأن المرة من ضرورة ما أمر به ولازمه، لا أنه امتنل (ولا أن الأمر ظاهر في المرة فإنه غير ظاهر فيها ولا في التكرار)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الوقف: لو ثبت إلى آخره).

احتج القائل بالوقف عليه<sup>(٤)</sup> بأنه لو ثبت المرة أو التكرار<sup>(٥)</sup> لثبت بدليل، واللازم باطل لأن الدليل إما عقلي أو نقلي، فال الأول باطل إذ لا مجال للعقل فيه وكذلك الثاني لأنه إما متواتر وهو ظاهر البطلان وإماً آحاد وهو غير مفيد.

(١) قوله في المتن "ل فعل ما أمر به .. لا لأن" وفي بعض نسخ المتن "بفعل ما أمر به .. لا لأن" وعليهما اختلفت توجيهات الشارحين. انظر "الكرمانى - ثانى" ١١٨/٥.

(٢) قوله "امتنل لفعل لازم لما أمر به" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١١٧/٥ بقوله: (وليس لفعل لازم لما أمر به، بل لفعل ما أمر به كما نطق به صريح المتن، ومخالفته له وجعله اللام من صلة "امتنل" ظاهر) اهـ.

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ت) (ش) (م) (ط) : (لأن الأمر ظاهر في المرة وغير ظاهر في التكرار). والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١١٧/٥.

(٤) الضمير في "عليه" عائد للوقف، أي: القائل بالوقف احتاج على الوقف بهذا.

(٥) قوله "لو ثبت المرة أو التكرار" هو تقسيم لقول المتن "لو ثبت" ، وفسره "التستري" ١١١/ب بقوله: (لو ثبت كونه للمطلق أو للمقيد من المرة أو التكرار) اهـ وفسره الخطيبى بقوله: (لو ثبت كونه للمطلق أو للمقيد بالمرة أو المرات أو لهما) اهـ وقد نقلها ==

**مسألة: الأمر إذا عُلِقَ على علة ثابتة وجب تكررها بتكريها اتفاً للإجماع على اتباع العلة لا للأمر، فإن عُلِقَ على غير علة فالمختار لا يقتضي.**

**قوله: (مسألة: الأمر إذا عُلِقَ على علة ثابتة ..) إلى آخره.**

اعلم أن الأمر بالشيء المعلق على علة ثابتة - أي على علة معلومة العلية<sup>(١)</sup> لوجوب المأمور به كالزنا الذي هو علة للجلد، والسرقة التي هي علة لقطع اليد في قوله تعالى: «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّةُ»<sup>(٢)</sup> «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»<sup>(٣)</sup> إلى آخرهما - وجَب تكرر الأمر به / بتكرر علته بالاتفاق<sup>(٤)</sup>؛ للإجماع على اتباع المعلول العلة بمعنى [٦٣/ش] أنه متى وجدت العلة وجد المعلول، لأن / الأمر يقتضي التكرار.

وإن عُلِقَ الأمر على شيء غير علة لوجوب المأمور به في نفس الأمر فاختلفوا في أنه يقتضي التكرار بتكرره أم لا يقتضي، والمختار عند المصنف<sup>(٥)</sup> أنه لا يقتضيه.

كلها "الكرماني - ثانٍ" ١١٩/٥ ولم يتعقب من الثلاثة غير الخطيببي حيث قال في نقد كلامه: (وليس أو لهما، إذ لم يقل أحد به) اهـ.

(١) في (ش) (م) (ط) : علة في نفس الأمر. والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ١٢١/٥ ولم يتعقبه الكرماني في هذا التفسير.

(٢) من الآية ٢ سورة النور.

(٣) من الآية ٣٨ سورة المائدة.

(٤) انظر حكاية الاتفاق في "الآمدي" ١٦١/٢ و"بديع النظام" ٤١٢/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٧٨/٢ وهذا الإجماع تعقبه في "فواتح الرحموت" ٣٨٦/١ حيث قال بعد أن حكى فيه خلافاً: (وإذا ثبت الخلاف على هذا النمط فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره على التكرار بتكررها غلط) اهـ وانظر أيضاً "تيسير التحرير" ٣٥٣/٣ و"فتح الغفار بشرح المنار للنسفي" لابن نجيم ٣٧١.

(٥) تبعاً "للآمدي" ١٦١ وهو مذهب الحنابلة والصحيح من مذهب الحنفية والشافعية وأكثر الفقهاء. انظر "كشف الأسرار" ١٢٣/١ و"قواطع الأدلة" ١٢٤/١ و"المعتمد" ١٠٦/١ و"شرح الكوكب المنير" ٤٦/٣ و"التبصرة" ص ٤٧ فأما ابن مفلح في كتابه "أصول الفقه" ٦٧٨/٢ فقال إن الخلاف في الأمر المعلق على غير علة كالخلاف في الأمر المجرد.

لنا : القطع بأنه إذا قال ”إن دخلت السوق فاشترِ كذا“ عَدَ ممثلاً بالمرة مقتضواً، قالوا: ثبت ذلك في أوامر الشرع «إِذَا قُمْتُمْ» «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا»، قلنا: في غير العلة بدليلٍ خاصٍ ، قالوا: تكرر العلة فالشرط أولى لانتفاء المشروط بانتفائه، قلنا: العلة مقتضيةٌ معلولها.

لنا: أنه لو اقتضى التكرار لما كان المأمور ممثلاً بالإتيان به مرة لكنه ممثلاً؛ لأنَّه إذا قال السيد لعبدِه ”إن دخلت السوق فاشترِ كذا“ عَدَ ممثلاً بشرائه مقتضاً على المرة، فلم يقتضِ التكرار.

قوله: (قالوا ثبت .. ) إلى آخره .

إشارة إلى حجج القائلين بأنَّ الأمر المعلق بشيء يقتضي تكرره بتكرره علةٌ كان ذلك الشيء أو غير علة:

إحداها: أنه ثبت تكرر الأمر بتكرر ما عُلِقَ عليه في أوامر الشرع علةٌ كان أو غيرها كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»<sup>(١)</sup> «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُمْ مَنْهُمْ مَايَةَ جَلْدٍ»<sup>(٢)</sup> «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا»<sup>(٣)</sup>.

قلنا في الجواب: إن الشيء الذي عُلِقَ عليه الأمر إما علة لوجوب / المأمور به أو ليس بعلة، فإن كان علة فلا شك أنه يلزم تكرره بتكرره لما ذكرنا، وإن كان غير علة فلا نسلم أن تكرره لأجل تكرر ذلك الشيء لجواز أن يكون بدليلٍ خاصٍ . والثانية: أنه لو تكرر المأمور به بتكرر العلة لكان تكرره بتكرر الشرط أولى؛ للزوم انتفاء المشروط بانتفاء الشرط وعدم لزوم انتفاء المعلول بانتفاء العلة (الجواز أن يكون له علة غيرها)<sup>(٤)</sup> والمقدم حق فال التالي مثله.

قلنا في الجواب: لا نسلم الملازمة؛ لأن العلة موجبة ومقتضيةٌ معلولها وهو المأمور به بخلاف الشرط فإنه لا يقتضي وجود المشروط بل تأثير الشرط في انتفاء

(١) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢ سورة التور.

(٣) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

**مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور، ومنْ قال "المرة تُبْرِيء" قال بعضهم:  
للفور، وقال القاضي: إما الفور أو العزم،**

---

المشروط عند انتقامه (فليلزم من وجود العلة وجود المعلول ولا يلزم من وجود  
الشرط وجود المشروط) <sup>(١)</sup> / .

ولا نسلم عدم لزوم انتقاء المعلول بانتقاء علته لأنه ينتفي معلولها الشخصي <sup>(٢)</sup>.  
قوله: (مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور .. ) إلى آخره.

اعلم أنهم اختلفوا في أن مطلق الأمر هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه ؟  
فذهب القائلون بالتكرار (الحنفية والحنابلة) <sup>(٣)</sup> إلى أنه يقتضي الفور، وأما القائلون  
بأن فعل المأمور به مرة تُبْرِيء المأمور فاختلفوا فقال بعضهم <sup>(٤)</sup>: إنه يقتضي الفور،  
وقال القاضي: يقتضي أحد الأمرين إما الفور وإما العزم على الامتثال بالفور <sup>(٥)</sup>،

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) قوله "لا نسلم الملازم لأن العلة موجبة .." السخ نقله "الكرماني - ثاني" ١٣٠/٥  
باختصار ولم يتعقبه.

(٣) ليس في (ق) (ر) (د) . وقد قدمتُ أن الصحيح عند الحنفية عدم دلالة الأمر على تكرار  
ولا مرة. وانظر للحنابلة "شرح الكوكب المنير" ٤٣/٣ و"أصول الفقه" لابن مفلح  
٦٧٠/٢ .

(٤) وهم الظاهري والحنابلة وبعض المالكية وقيل إن مذهب مالك يقتضيه، والكرخي من  
الحنفية والصيرفي وأبو حامد المرزوقي والدقاق من الشافعية. انظر "العدة" ٢٨١/١  
و"شرح الكوكب المنير" ٤٨/٣ و"أحكام الفصول" ص ١٠٢ و"مقدمة ابن القصار"  
ص ١٣٢ و"أصول السرخسي" ٢٦/١ و"فوائح الرحموت" ٢٨٧/١ و"أحكام" لابن حزم  
٤٥/٣ و"التبصرة" ص ٥٢ و"البحر المحيط" ٣٩٦/٢ .

(٥) ونقل عنه في "البرهان" ١٦٩/١ و"شرح اللمع" ٢٣٥/١ التوقف. وهو مخالف لمصريح  
كلامه في "النفري" ٢٠٨/٢ فإنه اختار التراخي حيث قال: (والوجه عندنا في ذلك  
القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف) اهـ ثم ساق الأدلة الدالة على التراخي  
والأدلة المبطلة للقول بالفور والوقف. وانظر "البحر المحيط" ٣٩٧/٢ ، ٣٩٩ .

وقال الإمام بالوقف لغة، فإنْ بادر امثُل، وقيل بالوقف وإنْ بادر، وعن الشافعى ما اختير في التكرار وهو الصحيح. لنا: ما تقدم. الفور: لو قال "اسقني" فأخر عدّاً عاصيًّا، قلنا: لقرينة،

وقال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> بالوقف لغة بمعنى أنه (لا يعلم في اللغة من غير قرينة أن الأمر يقتضي تعجيل المأمور به / أو لا يقتضيه.

فإنْ بادر وأتى به على الفور امثُل المأمور به قطعاً، وإن لم يبادر وأتى به على التراخي لم يعلم أنه ممثُل أو لا، وهل يأثم بالتأخير أو لا؟ فمنهم من قال بالتأثيم، ومنهم من قال بعدم التأثيم<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم بالوقف في الامثال إذا بادر مع الوقف في الامثال إذا آخر (العدلة للأمر على الفور أو التراخي، وخالف إجماع السلف بذلك)<sup>(٣)</sup>، وروي عن الشافعى رضي الله عنه ما اختير في التكرار وهو أنه لا يقتضي الفور ولا غيره<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح عند المصنف، والذي يدل على صحته ما تقدم في أنه لا يقتضي التكرار والمرة فلا نعيده لثلا نطَوْل.

قوله: (الفور لو قال .. ) إلى آخره.

استدل القائلون بالفور بأمور:

الأول: أنه لو لم يقتضي الفور لما عدّ من آخره عاصيًّا، واللازم باطل لأنه لو قال السيد لعبدة: "اسقني" فأخر عدّاً عاصيًّا فالملزوم مثله.

قلنا: الملازمة منوعة؛ لجواز أن يعده عاصيًّا لقرينة تقتضي الفور

(١) انظر "البرهان" ١٧٧/١.

(٢) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (توقف في المؤخر هل هو ممثُل أم لا وإنْ بادر فهو ممثُل يقيناً).

(٣) ليس في (ت) (ش) (م) (ط) .

(٤) وهو قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة. انظر "التبصرة" ص ٥٢ و"البحر المحيط" ٣٩٧/٢ و"أحكام الفصول" ص ١٠٢ و"شرح الكوكب المنير" ٤٨/٣ و"تيسير التحرير" ٣٥٦/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٦٨١/٢.

قالوا: كل مخبر أو منشيء فقصدُه الحاضر مثل "زيد قائم" و "أنت طالق"، ردّ بأنه قياس، وبالفرق بأن في هذا استقبالاً قطعاً، قالوا: طلب كالنهي والأمر نهي عن ضده، وقد تقدما،

(وهي ظن عطش السيد في الحال)<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن الأمر مخبر أو منشيء، وكل مخبر أو<sup>(٢)</sup> منشيء يقصد بالإخبار والإنشاء الحاضر<sup>(٣)</sup>، مثل "زيد قائم" في الخبر (فإنه يقصد / ويُفهم منه قيامه في الحال)<sup>(٤)</sup> (بناءً على أنه لا يطلق "قائم" على من لا يتلمس به)<sup>(٥)</sup> ومثل "أنت طالق" في الإنشاء (فإنه يقع الطلاق في الحال)<sup>(٦)</sup> فوجب أن يقصد بالأمر الحاضر.

قلنا: ما ذكرتم مردود لأنه قياس في اللغات (لأنه قاس بعض الأخبار على البعض، وبعض الإنشاءات على بعضها)<sup>(٧)</sup> ولا قياس في اللغات على ما مَرَ.

وبالفرق بين الإخبار وسائر الإنشاء وبين الأمر، وهو أن في الأمر استقبالاً لأن إيجاد المأمور به يحتاج إلى زمان الاستقبال؛ لتأخر الإيجاد عن التلفظ بالأمر قطعاً.

والثالث: أن الأمر طلب فعل كالنهي / ، فكما أن النهي يقتضي الفور كذلك الأمر يقتضي الفور.

والرابع: أن الأمر نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفور فكذلك الأمر.

وقد تقدم الجواب عنهما في مسألة أن الأمر يقتضي التكرار أو المرة أو لا يقتضي، فلا نعيده.

والخامس: أن الأمر لو لم يكن للفور لما ذمَ الله تعالى إيليسَ على تركه في الفور؛

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) في (ت) (ش) (ق) (ر) : و .

(٣) في (ت) (ش) (م) (ط) : في الحاضر. هذا والمراد: الزمان الحاضر.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) .

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٧) ليس في (ش) (م) (ط) .

قالوا: **«مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»** فَذَمَّ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ، قَلَّا: لِقَوْلِهِ: **«فَإِذَا سَوَيْتُهُ»**، قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ مُشْرُوعًا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وَقْتٍ مُعِينٍ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ يُلْزِمُ لَوْ صَرَّحَ بِالْجُوازِ،

لِجُوازِ أَنْ يَقُولَ إِبْلِيسُ "أَنْتَ أَمْرَتِي بِالسُّجُودِ وَمَا أَمْرَتِي عَلَى الْفُورِ" لَكِنَّهُ ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **«مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ»**<sup>(١)</sup> فَذَمَّهُ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ. قَلَّا: لَا نَسْلِمُ الْمَلَازِمَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَمَّهُ لِقَرْيَنَةِ الْفُورِ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: **«فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»**<sup>(٣)</sup> رَتْبٌ وَجُوبٌ<sup>(٤)</sup> السُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْفُورِ لِكَانَ التَّأْخِيرُ مُشْرُوعًا، وَاللَّازِمُ باطِلٌ فَالْمَلَزُومُ كَذَلِكَ، أَمَا الْمَلَازِمَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَا بَطْلَانُ الْلَّازِمِ فَلَكُنَّ التَّأْخِيرَ لَوْ كَانَ مُشْرُوعًا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وَقْتٍ / مُعِينٍ لَأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مُعِينٍ يَسْتَلِزِمُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقَ؛ [١٠٣/٦]

لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ ذَلِكُ الْوَقْتُ، لَكِنَّ التَّأْخِيرَ لَيْسَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَقْتٌ مُعِينٌ لِعَدَمِ الْأَمَارَةِ عَلَيْهِ.

وَرُدَّ هَذَا الدَّلِيلُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَفْضُ إِجمَالِيٍّ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزَمَ امْتِنَاعُ التَّأْخِيرِ لَوْ صَرَّحَ بِجُوازِ التَّأْخِيرِ بِأَنْ يَقُولَ "أَفْعُلُ مَتَى شَئْتُ" لِمَا ذَكَرْتُمْ، وَاللَّازِمُ باطِلٌ فَالْمَلَزُومُ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَا لَا نَسْلِمُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لَوْ كَانَ مُشْرُوعًا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وَقْتٍ مُعِينٍ، قَوْلُهُ: لَأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مُعِينٍ يَسْتَلِزِمُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقَ، قَلَّا: لَمْ قَلَّمْ إِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مُعِينٍ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعِينٍ؟!

(١) من الآية ١٢ سورة الأعراف.

(٢) لعل الصواب أن يقول : وهي.

(٣) الآية ٢٩ سورة الحجر، والآية ٧٢ سورة صَنَّ.

(٤) في (ت) (م) (ط) (د) : وجود.

(٥) في (ش) : لكنه يجب إلى. وفي (م) (ط) : لكنه لا يجب إلى . وفي (ق) : لكن التأخير ليس يجب إلى .

وبأنه إنما يلزم أن لو كان التأخير معيناً وأما في الجواز فلا لأنه متمكن من الامتثال، قالوا: قال **«وَسَارِعُوا»** **«فَاسْتَبِقُوا»**، قلنا: محمول على الأفضلية وإلا لم يكن مسارعاً.

وإنما يلزم ذلك أن لو كان التأخير معيناً<sup>(١)</sup> أي واجباً، أمّا إذا كان جائزًا فلا يلزم لأن المأمور متمكنٌ حينئذٍ من الامتثال على الفور.

(لا يقال: لقائلٍ أن يعود ويقول: لو كان جواز التأخير مشروعاً لكان جوازه إلى وقت معين أو غير معين، لا سبيل إلى الأول لعدم أمارته ذلك الوقت، ولا إلى الثاني لأنه يستلزم تكليف مالا يطاق لكونه مكافأة بامتثال المأمور به قبل انتهاء ذلك الوقت وعدم علمه بذلك الوقت.

لأننا نقول: لا نسلم أن جواز تأخيره إلى وقت غير معين يستلزم تكليف مالا يطاق؛ لجواز أن يأتي به في الحال مع جواز تأخيره إلى وقت غير معين، نعم لو لم يجز إتيانه في الحال ووجب تأخيره إلى وقت غير معين لزم تكليف مالا يطاق<sup>(٢)</sup>.

والسابع: قوله تعالى: **«وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»**<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: **«فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»**<sup>(٤)</sup> فأمر بمسارعة سبب المغفرة واستباق الخيرات والمأمور به سبب المغفرة والخير، فوجب تعجيله وهو الفور؛ بناءً على أن الأمر للوجوب.

قلنا: لا نسلم كون الأمر في الآيتين للوجوب؛ لأن وجوب المسارعة مع المسارعة مما لا يجتمعان؛ لأن وجوب المسارعة يقتضي أن لا يجوز تأخير المأمور به، والمسارعة تقضي جواز تأخير المأمور به لأن المسارع هو مبادر الفعل في وقت مع جواز الإتيان به بعد / ذلك الوقت وإلا لم يكن مسارعاً والمقدّر خلافه، [٩٩ / م]

(١) قوله "معيناً" هكذا تبعاً للمرتضى وهو مثل "متعيناً" ومعناهما: واجباً. ولذا قال "القطب" ١٧٨ / أ: (إنما يلزم لو كان التأخير معيناً أي متعيناً..) اهـ.

(٢) جميع مابين القوسين ليس في (ت) (ش) (م) (ط) إلا عبارة "لقائلٍ أن يعود ... لكان جوازه" فهي في (ت) أيضاً.

(٣) من الآية ١٣٣ سورة آل عمران.

(٤) من الآية ١٤٨ سورة البقرة، ومن الآية ٤٨ سورة المائدة.

**القاضي: ما تقدم في الموسَّع . الإمام: الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البِدار، وأجيب بأنه غير مشكوك.**

(وإذا كان كذلك كانت المسارعة والاستباق محمولين على الأفضلية لا على الوجوب<sup>(١)</sup>).

**قوله: (القاضي ما تقدم في الموسَّع) .**

أي: واستدل القاضي على أنه يجب إما الفور وإما العزم بما تقدم من الاستدلال على أن الواجب إما الفعل وإما العزم على المأمور (به)<sup>(٢)</sup> في الواجب الموسَّع، وجوابه ما تقدم أيضاً ثمة فلا نعيدهما.

**قوله: (الإمام الطلب ..) .**

أي: احتاج الإمام على مذهبه بأن طلب الفعل من المأمور متحقق في الحال ( وأن الآتي به على الفور ممثلاً قطعاً وأن جواز تأخيره والامتثال<sup>(٣)</sup> بالإتيان بالمأمور به على التراخي / مشكوك فيه، وإذا كان كذلك وجب / البِدار أي الإتيان بالمأمور به على الفور ليخرج عن العهدة ببقين)<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأننا لا نسلم أن الخروج عن العهدة بالتأخير مشكوك فيه؛ لأنه مساوٍ للخروج عن العهدة بالتعجيز لعدم دلالة الأمر على الفور ولا على التراخي<sup>(٥)</sup>.

(وفي تقرير دليله نظر؛ لأنه لم يدل على مذهبه كما نقله عنه، والأولى أن يقرر هكذا: طلب الفعل عن المأمور متحقق فيكون الآتي به على الفور ممثلاً، وجواز تأخيره مشكوك فيه فلا يُعلم أنَّ الآتي به على التأخير ممثلاً)<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٢) من (م) (ط) .

(٣) في (د) : تأخير الامتثال.

(٤) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (والخروج عن العهدة بالتأخير مشكوك فيه فوجب البِدار وهو الفور ليخرج عن العهدة).

(٥) في (ش) (ق) : التأخير.

(٦) ليس في (ر) (د) .

**مسألة: اختيار الإمام والغزالى أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه عقلاً، وقال القاضي ومتابعوه: نهي عن ضده، ثم قال: يتضمنه، ثم اقتصر قوم وقال القاضي: والنهي كذلك فيهما، ثم منهم من خص الوجوب دون الندب.**

قوله: (مسألة: اختيار الإمام والغزالى ..) إلى آخره .

اعلم أنهم اختلفوا في أن الأمر بالشيء المعين هل هو نهي عن ضده أو يستلزمه عقلاً ؟

فاختار إمام الحرمين والغزالى<sup>(١)</sup> أنه ليس نهياً عن ضده أي عمما يمنع (عن)<sup>(٢)</sup> الإتيان بالأمر به ولا يقتضيه عقلاً أي ولا يستلزم عقلاً وهو اختيار المصنف، وقال القاضي أبو بكر ومتابعوه: إنه نهي عن ضده<sup>(٣)</sup>، ثم اختار القاضي أخيراً أنه يتضمن نهياً عن ضده أي يستلزم<sup>(٤)</sup>، ثم اقتصر قوم على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو متضمن له ولم يتجاوزوا عنه إلى النهي، والقاضي لم يقتصر على ذلك بل قال في النهي: إنه كالامر في أنه عين الأمر بضده أو متضمن للأمر بضده<sup>(٥)</sup>، ثم من المعتزلة من قال: إن أمر الوجوب نهي عن ضده أو متضمن له

(١) وإلکیا الطبری وأکثر المعتزلة. انظر "البرهان" ١٨٠/١ و"المستصفی" ١٥٥/١ و"البحر المحيط" ٤١٦/٢ و"المعتمد" ٩٧/١ و"بدیع النظم" ٤١٧/١ و"تشنیف المسامع" ٦١٩/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٩٠.

(٢) ليس في (ق) (ر) (د) .

(٣) انظر "التقريب" ١٩٨/٢ وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي الحسين البصري والكتباني والجصاص والمتكلمين ونقله بعضهم عن العلماء قاطبة. انظر "البحر المحيط" ٤١٧/٢ و"تيسير التحریر" ٣٦٣/١ و"إحکام النصوص" ص ١٢٤ و"التمہید فی أصول الفقہ" ٣٢٩/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢/٦٩٠ و"المعتمد" ٩٧/١ و"كشف الأسرار" ٣٢٩/٢ و"قواطع الأدلة" ٢٢٨/١ و"نهاية الوصول" ٩٨٨/٣ و"الوصول إلى الأصول" ١٦٤/١ و"التبصرة" ص ٨٩.

(٤) انظر "البرهان" ١٧٩/١ و"البحر المحيط" ٤١٧/٢ .

(٥) انظر "التقريب" ٢٠٠/٢ .

لنا: لو كان الأمر نهياً عن ضده أو يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما، واعتراض بأن المراد الضد العام وتعقله حاصل لأنه لو كان عليه لم يطلبه، وأجيب بأن طلبه في المستقبل، ولو سلم فالكاف واضح.

[٩٥/ق] وأمر الندب / ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

لنا أن نقول: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده أو يتضمنه لم يحصل الأمر بالشيء بدون تعقل الضد / وتعقل الكف عن الضد الذي هو مطلوب النهي؛ لامتناع [٦٤/ش] تعقل الشيء بدون تعقل نفسه وبدون تعقل ما يتضمنه عقلاً، لكن اللازم باطل لأنما نقطع بطلب المأمور به مع الذهول عن الضد والكف عن الضد فالملزم بذلك.

واعتراض على هذا الدليل بأن لا نسلم أن الضد غير متعقل؛ لأن المراد بالضد هو الضد العام أي المانع عن فعل المأمور به، وتعقله حاصل لأن وقت طلب المأمور به لم يكن المأمور مشتغلاً بالمأمور به؛ لأنه لو كان مشتغلاً به لم يطلبه الأمر لامتناع طلب الحاصل، وحينئذ كان المأمور مشتغلاً بغير المأمور به<sup>(٢)</sup> في ظن الأمر ليطلب عنه المأمور به فيلزم تعقله وهو الضد العام.

وأجيب عنه بأننا لا نسلم أنه لو كان مشتغلاً بالمأمور به لم يطلبه؛ لجواز أن يطلبه في المستقبل، ولو سلم / تعقل (ضد المأمور به العام لكن لا نسلم تعقل الكف عن ضده لأنه لا يلزم من تعقل الشيء تعقل الكف عنه)<sup>(٣)</sup>.

(وفي المぬ الأخير نظر؛ لأن الأمر بالشيء مع تعقل الأمر ضد المأمور به مستلزم لتعقل الكف عنه ضرورة وإن لم يكن تعقل الشيء مستلزمًا لتعقل الكف عنه)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "تيسير التحرير" ٣٦٣/١.

(٢) في (ر) : مشتغلاً بالمأمور به.

(٣) مابين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (الضد العام فعدم تعقل الكف واضح وبه يحصل المطلوب). والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ١٦٣/٥.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ١٦٣/٥ وقد نقله الكرماني ولم يعقبه بنقد.

القاضي: لو لم يكن إيه لكان ضداً أو مثلاً أو خلافاً لأنهما إما أن يتساوايا في صفات النفس أو لا ، الثاني إما أن يتنافيا بأنفسهما أو لا ، فلو كانا مثليين أو ضد़ين لم يجتمعوا، ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه حكمُ الخلافين ويستحيل الأمر مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقىضان أو تكليف بغير الممكن،

**قوله: (القاضي : لو لم يكن إيه لكان ضداً .. ) إلى آخره .**

أي: واستدل القاضي على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بوجهين: أحدهما: أنه لو لم يكن عينه لكان ضداً له أو مثلاً له أو خلافاً له، والأقسام بأسرها باطلة فيكون عينه، أما لزوم أحد الأمور فلأنهما إن تساوايا في صفات النفس - أي في الذاتيات - فهما مثلان، وإن لم يتساوايا فيها فإن تنافيا بأنفسهما فهما ضدان، وإلا فهما خلافان.

وأما بطلان اللوازم فلأنهما لو كانا مثليين أو ضدَّين لزم أن لا يجتمعوا على الصدق؛ لامتناع اجتماع المثلين أو الضدين على الصدق، لكنهما يجتمعان نحو "تحرك" و"لا تسكن" فلا يكونان مثليين ولا ضدَّين. ولو كانا خلافين لجاز / وجود أحدهما مع ضدُّ الآخر وخلاف الآخر؛ لأن هذا حكم الخلافين كالعلم والإرادة فإنهما خلافان مع جواز وجود العلم مع ضد الإرادة وهو الكراهة ومع خلافها<sup>(١)</sup> وهو المحبة مثلاً، لكن التالي باطل لاستحالة وجود الأمر مع ضد النهي عن ضده أعني الأمر بضده؛ لاستلزمهما باطلة لاستحالة وجود الأمر مع ضد النهي عن ضده أعني الأمر بضده؛ لاستلزمهما اجتماع النقىضين والتوكيل<sup>(٢)</sup> بغير الممكن وهم ما محالان، مثلاً: الأمر

(١) في (ق) (ر) : خلافهما.

(٢) قول الشارح "والتكليف" هو عطف بالواو، قال "الكرماني - ثاني" ١٧٠/٥: (ولعل نسخته "والتكليف" بالواو لا بأو) اهـ يعني في متن المختصر الذي اعتمد عليه أثناء الشرح، والمعنى أن هذا مخالف لسائر النسخ أو للنسخ المشهورة المتداولة حيث أثبتت "أو" في قول المتن: "لأنهما نقىضان أو تكليف بغير الممكن"، هذا وقد نقل "الكرماني - ثاني" ١٦٩/٥ من كلام الشارح من قوله "وأما بطلان اللوازم .." إلى قوله ".. مع تحرك" ولم ينقده بغير ما ذكرته آنفًا.

وأجيب إن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف مُنْعَ لازمهما عنده فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك، وقد يكون كلّ منها ضدّ ضدّ الآخر كالظن والشك فإنّهما ضدّا العلم،

---

”تحرك“ والنهي عن ضده ”لا تسكن“ وضده ”سكن“ فإنه لا يمكن اجتماعه مع ”تحرك“.

وأجيب عنه بأنه (لا يخلو)<sup>(١)</sup> إما أراد القاضي بقوله ”طلب ترك ضد المأمور به هو طلب المأمور به“ أن طلب ترك ضد المأمور به هو طلب الكف عن ضده، وإما أراد به أن طلب ترك ضد المأمور به هو طلب عين<sup>(٢)</sup> الفعل المأمور به، فإن أراد به الأولى مُنْعَ لازم الخلافين عند هذا التفسير<sup>(٣)</sup> - (أي عند إرادته بطلب ترك ضد المأمور به طلب الكف عن ضده)<sup>(٤)</sup> - وهو جواز صدق أحدهما مع ضد الآخر، أي منعنا الملزمة لأنه قد يتلازم الخلافان نحو ما نحن فيه لأن طلب المأمور به مستلزم لطلب الكف عن ضده<sup>(٥)</sup> فيستحيل وجود أحدهما مع ضد الآخر، وقد يكون كل من الخلافين ضدّ ضدّ الآخر كالظن والشك فإنّهما ضدّا<sup>(٦)</sup> العلم فيكون كل واحد منها ضدّ ضدّ الآخر، فيكون كل واحد من الأمر بالشيء والنهي عن ضده ضدّ ضدّ الآخر (فيستحيل اجتماع كل واحد منها مع ضدّ الآخر)<sup>(٧)</sup>،

(١) من (ت) فقط.

(٢) في (م) (ر) (د) : غير .

(٣) قوله ”عند هذا التفسير“ تعقبه ”الكرماني - ثانى“ ١٧٦/٥ بقوله: (وليس عند هذا التفسير، بل عند القاضي) اهـ.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٥) قوله ”لأن طلب المأمور به مستلزم لطلب الكف عن ضده“ تعقبه ”الكرماني - ثانى“ ١٧٧/٥ بقوله: (القول بأن طلب المأمور به مستلزم له أول المسألة) اهـ أي مذكور في أول المسألة.

(٦) فيما عدا (ت) (ط) : ضدـ. والمثبت يوافق المتن.

(٧) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (فلا يستحيل اجتماعهما)، وفي (ت) : (فلا يستحيل اجتماع كل واحد منها بضـ ضدـ الآخر)، وفي (ر) : (فيستحيل اجتماع الضدين وإن أراد بكل واحد منها مع ضد الآخر الثاني وهو).

وإن أراد بترك صده عين الفعل المأمور به رجع النزاع لفظياً في تسميته تركاً ثم في تسمية طلبه نهياً. القاضي أيضاً السكون عين ترك الحركة فطلب السكون طلب ترك الحركة، وأجيب بما تقدم. التضمن: أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقاً ولا يذم إلا على فعل وهو الكف أو الضد فيستلزم النهي،

وإن أراد الثاني وهو أنه أراد / بطلب ترك صده طلب عين الفعل المأمور به رجع [١٠٠ / م] النزاع لفظياً في تسمية الفعل المأمور به بـ "ترك صده" ثم في تسمية طلبه "نهياً". والثاني<sup>(١)</sup>: أن السكون عين ترك الحركة، فطلب السكون نحو "أسكن" هو طلب ترك الحركة نحو "لا تتحرك".

وأجيب عنه بما تقدم وهو أن النزاع لفظي.

(وللقاضي أن يذكر هذين الوجهين على أن النهي عن الشيء أمر بضده<sup>(٢)</sup>: تقرير الوجه الأول: أنه لو لم يكن عينه لكان ضداً له أو مثلاً له أو خلافاً له، والأقسام بأسرها باطلة لما ذكره، فيكون عينه.

وتقرير الوجه الثاني: أن ترك الحركة هو السكون، فطلب ترك الحركة هو طلب السكون.

والجواب عنهما كالجواب الذي تقدم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (التضمن أمر الإيجاب ..) إلى آخره.

استدل الفائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده عقلاً - أي يستلزم عقلاً - بوجهين:

(١) في (ش) (م) (ط) : واستدل القاضي أيضاً على مذهبة. وهو بمعنى المثبت.

(٢) قوله "وللقاضي أن يذكر هذين .."عقبه "الكرمانى - ثانى" ١٨١-١٨٠/٥ بقوله: (وهذه الإفادة منه من عدم استحضار الكتاب وإلا فيجيء في المتن صريحاً بسطيراتٍ بعده) اهـ ويجيء في المتن في قوله "الطاردون متمسكاً القاضي المتقدمان".

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

وأجيب بأنه مبني على أنه من معقوله لا بدليل خارجي، وإن سُلم فالذم على أنه لم يفعل لا على فعل، وإن سُلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف وإلا أدى إلى وجوب تصور الكف عن الكف لكل أمير وهو باطل قطعاً،

الأول: أن أمر الإيجاب طلب فعل يلزم على تركه بالاتفاق، ولا يلزم المكلف إلا على فعل منهي عنه، وهو الكف عن فعل المأمور به (أو ضد المأمور به)<sup>(١)</sup>، فيستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده أو النهي عن الكف أي عن الامتناع عن فعل المأمور به.

وأجيب عنه بأن تضمن الأمر النهي مبني على أنه من معقول الأمر عند القائل به لا بدليل خارجي وأنتم أثبتتم بدليل خارجي<sup>(٢)</sup>، ولنن سُلم أنه مبني على دليل خارجي لكن لا نسلم أن الذم لا يكون إلا على فعل بل على أنه لم يفعل / المأمور به لأنه لم يلزم / تارك الصلاة لأنه أكل أو شرب بل على أنه لم يفعل الصلاة، ولنن سُلم أنه (لا يلزم إلا)<sup>(٣)</sup> على فعل لكن النهي طلب كف عن فعل، لا طلب كف عن كف الذي هو مطلوبكم وإلا أدى إلى لزوم<sup>(٤)</sup> وجوب تصور الكف عن الكف لكل أمير<sup>(٥)</sup> (بناءً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده)<sup>(٦)</sup> وبطلانه ظاهر (قطعاً)<sup>(٧)</sup>.

(١) ليس في (ر) (د) . والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١٨٥/٥ وهذه الجملة تعقبها الكرمانى بقوله: (وليس "أو ضد المأمور به" لأن كف فعله ليس مكتوفاً عنه إلا أن يعطى على "الكف" لا على "المأمور به" لكن نفس الضد ليس فعلاً فلما يصح إلا أن يقدر فعل) اهـ.

(٢) قوله "وأجيب عنه بأن تضمن .." تعقب تقريره "الكرمانى - ثانى" ١٩٠/٥-١٩١ بقوله: (فجعل الدليل الخارجي ما ذكر من الاستدلال على استلزماته النهي، والضمير في "أنه" راجعاً إلى النهي لا إلى (النم) اهـ يعني بخلاف أستاذه "الع品德" ٨٨/٢ فإنه جعله راجعاً إلى الذم حيث قال: (الجواب أنه مبني على أن الذم بالترك من معقولات الإيجاب فلا ينفك عنه تعلقاً) اهـ.

(٣) ليس في (ت) (ش) (د) . وفي (م) (ط) : مبني. والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١٩١/٥.

(٤) قوله "إلا أدى إلى لزوم" تعقبه "الكرمانى - ثانى" ١٩١/٥ بقوله: (لفظ "لزوم" زائد) اهـ.

(٥) أي: لكل شخصٍ أميرٌ. كما في "الأصفهانى" ٦٠/٢ و"ابن السبكي" ٥٣٩/٢ وغيرهما.

(٦) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٧) ليس في (ت) (ق) (ر) (د) . والمثبت يوافق المتن.

قالوا: لا يتم الواجب إلا بترك ضده وهو الكف عن ضده أو نفيه فيكون مطلوباً وهو معنى النهي، وقد تقدم. الطاردون: متمسكاً القاضي المتقدمان، وأيضاً النهي طلب ترك فعلٍ والترك فعلٌ الضد فيكون أمراً بالضد، فلنا: فيكون الزنا واجباً من حيث هو ترك اللواط وبالعكس

[وإنما قلنا: إن مطلوبكم أن النهي طلب كفٍ عن كفٍ؛ لأنه إنما يُذم المأمور لأنه كفٌ نفسه عن فعل المأمور به لا لأنه أكل أو شرب، والمطلوب كفٌ كفٌ نفسه عن فعل المأمور به].<sup>(١)</sup>

والثاني: أن الواجب وهو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده وهو الكف عن ضده إن لم يكن الضد موجوداً أو نفي الضد إن كان الضد موجوداً، فيكون ترك ضده - وهو معنى النهي - مطلوباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد تقدم الجواب عنه وهو أنه ليس كل مالا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي بواجب.

قوله: (الطاردون متمسكاً القاضي المتقدمان ..) إلى آخره.

أي: وتمسك الطاردون - وهم القائلون بأن النهي كالأمر في أن النهي عن الشيء هو عين الأمر بضده - بمتمسك القاضي وقد تقدما، وبوجه ثالثٍ وتقريره: أنَّ النهي - وهو "لا تتحرك" مثلاً - طلب ترك فعل وهو الحركة، وترك الفعل يعني الحركة هو فعل الضد يعني السكون، فيكون النهي عن الشيء أمراً بضده.

[ولسائلٍ / أن يقول: هو عين المتمسّك الثاني للقاضي].<sup>(٢)</sup>

وأجاب عنه المصنف بثلاثة أجوبة، الأول انقضان إجماليان والثالث منع المقدمة: تقرير الأول: أنه لو صحت ما ذكرت لزم أن يكون الزنا واجباً لأنَّه ترك اللواط المنهي عنه المستلزم لكون الزنا<sup>(٣)</sup> مأموراً به

(١) ليس في (ش) (م) (ط). والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ١٩١/٥.

(٢) قول الشارح: "ولسائل .." منقول من "القطب" ١٨١/ب.

(٣) فيما عدا (ر) (د): لكون تركه.

وهو باطل قطعاً، وبأن لا مباح، وبأن النهي طلب الكف لا الضد المراد، فإن قلت  
”فالكف فعل فيكون أمراً“ رجع النزاع لفظياً ولزم أن يكون النهي نوعاً من  
الأمر، ومن ثمة قيل: الأمر طلب فعل لا كفٌ.

---

(لأنه ضد اللواط المنهي عنه)<sup>(١)</sup> وأن يكون اللواط واجباً لأنه ترك الزنا المنهي عنه  
المستلزم لكون اللواط واجباً (لأنه ضد الزنا المنهي عنه)<sup>(٢)</sup>، واللازم باطل قطعاً فما  
ذكرتم باطل.

وتقرير الثاني: أنه لو صح ما ذكرتم لزم نفي المباح؛ لأن فعل المباح تركُ المنهي  
عنه، وتركُ المنهي عنه مأمور به، ففعل المباح مأمور به، فلا يكون مباحاً هذا  
خُلُف.

والثالث: أنا لا نسلم أن النهي طلب ترك فعل معين أي طلب الضد المعين للفعل  
المنهي عنه وإلا لزم من النهي<sup>(٣)</sup> عن الشيء تصور ذلك الضد، وإنه محال بل  
النهي طلب الكف، وحينئذ لم يتم دليلاً لأن طلب الكف لا يكون فعل الضد.

فإن قلتم: إن الكف هو الفعل فيكون النهي (طلب الكف فيكون النهي)<sup>(٤)</sup> أمراً.

قلنا: لو كان كذلك لكان النزاع لفظياً، ولزم أن يكون النهي نوعاً من الأمر؛ لأن  
الأمر حينئذ نوعان: أحدهما أمر بفعل غير الكف، والثاني أمر بفعل هو الكف،  
وليس عندك كذلك لأن النهي عندك غير<sup>(٥)</sup> الأمر.

ومن أجل أن النهي ليس نوعاً من الأمر<sup>(٦)</sup> قيل ”الأمر: طلب فعل لا كفٌ“ أي فيَدُوا  
الفعل الذي هو مطلوب الأمر بأنه غير كف ليخرج عنه النهي.

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ق).

(٢) ليس في (ش) (م) (ط).

(٣) في (م) (د) : المنهي.

(٤) ليس في (ق) (د).

(٥) في (ش) (ط) (ر) : عين.

(٦) فيما عدا (ت) (ق) : من الفعل.

الطاردون في التضمن: لا يتم المطلوب بالنهي إلا بأحد أضداده كالأمر، وأجيب  
بإلزام الفظيع وبأن لا مباح.

والفار من الطرد إما لأن النهي طلب نفي وإما للإلزام الفظيع

قوله: (الطاردون في التضمن ..) إلى آخره.

استدل الطاردون في التضمن - وهم القائلون بأن النهي عن الشيء<sup>(١)</sup> يتضمن الأمر  
بضده - بأنه لا يتم المطلوب بالنهي إلا بالاشتغال بأحد أضداد المنهي عنه كالأمر،  
فالاشتغال بأحددها واجب لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأجيب عنه بإلزام الفظيع (أي الشنيع الشديد المجاوز المقدار)<sup>(٢)</sup>، وفي بعض  
النسخ "بإلزام القطعي". وهو أنه لو صر ما ذكرتم لزم أن يكون الزنا واللواء  
واجبين وبأن لا مباح لنا<sup>(٣)</sup>، وبطلاز هذا ظاهر فبطلان ما ذكرتم كذلك، وهو نقض  
إجمالي.

(وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من صحة ما ذكره<sup>(٤)</sup> كون الزنا واللواء واجبين أو جائزين  
لأن مراده: أن الاشتغال بأحد أضداد المنهي عنه الذي لم يكن منهيا عنه واجب لا  
بأحد أضداده مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والفار من الطرد ..) إلى آخره.

أي: القائل بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده أو يتضمنه إنما يفر من الطرد  
وهو أن النهي عن الشيء أمر بضده أو يتضمنه إما لأن النهي طلب نفي وهو عدم  
محض لا طلب فعل الضد فلا يكون أمراً بضده ولا يتضمنه، وإما لأن النهي عن

(١) فيما عدا (ت) : الشيء كالأمر. والصواب حذف كلمة "كالأمر" لأنه أتى بها بعد ذلك في  
قوله التالي: بأحد أضداد المنهي عنه كالأمر.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) . والمثبت يوافق "الكرمانى - ثانى" ٢١٣/٥

(٣) قوله "استدل الطاردون في التضمن وهم .." الخ نقله "الكرمانى - ثانى" ٢١٣/٥  
ولم يتعقبه.

(٤) أي: الخصم.

(٥) ليس في (ش) (م) (ط) .

وإما لأن أمر الإيجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر لأنه طلب فعل لا كفٌ وإما لإبطال المباح والمخصص الوجوب للأمررين الآخرين.

**مسألة: الإجزاء الامثال، فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقاً**

الشيء لو كان أمراً بضده أو مستلزمـاً له لزم الإلزام الفظيع وهو كون الزنا واللواء [٦٥ / ش] واجبين، وإما لأن أمر الإيجاب يستلزم الذم على الترك والترك فعل من حيث إن الذم لا يكون إلا على فعل فاستلزم الأمر النهي كما تقدم، والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر لأن الأمر طلب فعل لا كفٌ، وإما لأنه لو كان النهي عن الشيء أمراً بضده أو مستلزمـاً له لزم إبطال المباح وهو محال. (وفي هذه<sup>(١)</sup> الفرض نظر)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (ومخصص الوجوب للأمررين الآخرين).**

أي: القائلون بأن أمر الإيجاب نهي عن ضده / أو متضمن له عقلاً دون أمر الندب [١٠١ / م] إنما خصصوا أمر الإيجاب دون أمر الندب للأمررين الآخرين من الأمور الأربعية المذكورة في جانب الفار من الطرد؛ لأن الندب لا يستلزم الذم على الترك فلا يستلزم النهي، ولأن أمر الندب لو كان عين النهي عن ضده أو متضمناً له عقلاً وكانت المباحات منهياً عنها لأنها ضد المندوب فيستلزم<sup>(٣)</sup> إبطال المباح. (مسألة: الإجزاء الامثال ..) إلى آخره.

اعلم أنهم فسروا الإجزاء بتفسيرين:

الأول: أنه امثال المأمور به. فالإتيان بالمأمور به على وجهه أمر به يحقق الإجزاء/ [١٠٣ / د] بهذا التفسير بالاتفاق.

(١) في (ر) : وفي إبطال.

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) فيما عدا (ت) : فيلزم.

وقيل: الإجزاء إسقاط القضاء، فيستلزمـه، وقال عبدالجبار: لا يستلزمـه. لنا: لو لم يستلزمـه لم يعلم امـثالـه، وأيضاً فإنـ القـضـاء استـدرـاك لـما فـاتـ منـ الأـداءـ فيـكـونـ تحـصـيلاًـ لـلـحـاـصـلـ، قالـواـ: لوـ كانـ المـصـلـيـ بـظـنـ الطـهـارـةـ آثـماًـ أوـ سـاقـطـاًـ عـنـهـ القـضـاءـ إـذـاـ تـبـيـنـ الـحـدـثـ،

والـثـانـيـ: أنهـ إـسـقـاطـ القـضـاءـ. فـالـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ أـمـرـ بـهـ يـسـتـلزمـ إـسـقـاطـ القـضـاءـ<sup>(١)</sup>ـ، وـقـالـ القـاضـيـ عبدـالـجـبـارـ<sup>(٢)</sup>ـ: لاـ يـسـتـلزمـهـ.

لـناـ وـجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: أنهـ لوـ لمـ يـسـتـلزمـهـ لمـ يـعـلـمـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـامـثالـ<sup>(٣)</sup>ـ، لـكـنـهـ يـعـلـمـ، فـيـسـتـلزمـ (ـإـسـقـاطـ)<sup>(٤)</sup>ـ القـضـاءـ<sup>(٥)</sup>ـ.

وـالـثـانـيـ: أنهـ لوـ لمـ يـسـتـلزمـ إـسـقـاطـ القـضـاءـ لـكـانـ القـضـاءـ تـحـصـيلاًـ لـلـحـاـصـلـ؛ لـأـنـ القـضـاءـ استـدرـاكـ لـمـ فـاتـ منـ الـأـداءـ، وـهـنـاـ مـاـ فـاتـ شـيـءـ مـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ، وـبـطـلـانـ الـلـازـمـ / [٩٧ـ قـ]ـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـمـلـزـومـ.

وـاسـتـدلـ عبدـالـجـبـارـ عـلـىـ أنهـ لاـ يـسـتـلزمـهـ بـأـنـهـ لوـ كـانـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ أـمـرـ بـهـ مـسـقـطاًـ لـلـقـضـاءـ لـكـانـ المـصـلـيـ بـظـنـ طـهـارـتـهـ آثـماًـ أوـ سـاقـطـاًـ عـنـهـ القـضـاءـ إـذـاـ تـبـيـنـ الـحـدـثـ<sup>(٦)</sup>ـ، وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـمـلـزـومـ كـذـلـكـ، أـمـاـ الـمـلـازـمـةـ فـلـكـنـ الـمـكـلـفـ إـمـاـ مـأـمـورـ بـتـبـيـنـ الطـهـارـةـ أوـ غـيـرـ مـأـمـورـ بـهـ /ـ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ لـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ آثـماًـ (ـلـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ [١٠٦ـ طـ]ـ بـتـبـيـنـ الطـهـارـةـ أوـ غـيـرـ مـأـمـورـ بـهـ)ـ وـإـنـ كـانـ الـثـانـيـ لـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ سـاقـطـاًـ عـنـهـ القـضـاءـ لـأـنـهـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ<sup>(٧)</sup>ـ وـإـنـ كـانـ الـثـانـيـ لـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ سـاقـطـاًـ عـنـهـ القـضـاءـ لـأـنـهـ

(١) قوله "يستلزم إسقاط القضاء" هو تفسير لقوله في المتن "فيستلزمـهـ" وقد نقله "الكرمانـيـ ثـانـيـ" ٢٢٤ـ ٥ـ ولمـ يـتـعـقـبـهـ.

(٢) انظر "المعتمـدـ" ١ـ ٩٠ـ وـ"المـغـنـيـ" للـقـاضـيـ عبدـالـجـبـارـ ١٢٥ـ ١٧ـ.

(٣) في (تـ) (شـ) (قـ) (دـ) : الـامـثالـ بـهـ. وـالـمـثـبـتـ يـوـافـقـ "الـكـرـمـانـيـ - ثـانـيـ" ٢٣٢ـ ٥ـ.

(٤) ليسـ فيـ (شـ) (مـ) (طـ) . وـالـمـثـبـتـ يـوـافـقـ "الـكـرـمـانـيـ - ثـانـيـ" ٢٣٢ـ ٥ـ.

(٥) قوله "أـحـدـهـماـ آنـهـ لوـ لمـ يـسـتـلزمـهـ لمـ يـعـلـمـ ..ـ"ـ نـقـلـهـ "الـكـرـمـانـيـ - ثـانـيـ" ٢٣٢ـ ٥ـ ثـمـ أـعـقبـهـ بـقـولـهـ: (ـفـلـمـ يـذـكـرـ بـيـانـ الـمـلـازـمـةـ وـاـسـتـراـحـ)ـ اـهـ.

(٦) انظر "المعتمـدـ" ٩١ـ ١ـ.

(٧) من (رـ) فقطـ.

وأجيب بالسقوط للخلاف، وبأنَّ الواجبَ مثلهُ بأمرٍ آخرٍ عند التبيين، وإتمامِ الحجَّ الفاسدِ واضحٌ.

**مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر،**

أٰتى بالمأمور به علٰى مأْمُورٍ بِهِ، وَأَمَا بِطَلَانِ الْلَّازِمِ / فَلِعَدْمِ الإِثْمِ وَعَدْمِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ [٨٨/ر] (بالإجماع)<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بمنع انتفاء التالى بالتزام سقوط القضاة<sup>(٢)</sup> لوقوع الخلاف فيه، وعلى تقدير أن يجب عليه شيء لا نسلم أنه قضاء بل إنه الواجب<sup>(٣)</sup>، مثل الأداء بأمر آخر عند تبیین الحدث.

قوله: (وإتمام الحج الفاسد واضح).

أي: واضح في عدم وروده علينا. وهو جواب عن سؤال مقدّر.  
وتقريره: أنه لو كان إيتان المأمور به على وجهه مسقطاً للقضاء لم يجب القضاء  
على المفسد للحج لأنّه مأمور بإتمام الحج الفاسد، لكنه يجب القضاء عليه.  
فأجاب عنه بأنه غير وارد علينا؛ لأننا لا نسلم أنه أتى بالمأمور به على وجهٍ أمر به  
بل يجب لإفساد(٤) الحج.

قوله: (مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة ..) إلى آخره.

اختار المصنف أن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة وهو مذهب أكثر الفقهاء<sup>(٥)</sup>، ومنهم من قال: إنها للوجوب كما قبل الحظر، ولم يجعل لسبق الحظر

(١) ليس في (ش) (م) (ط) (ر).

(٢) في (ت) (ر) (د) : القضاء بالإجماع.

(٣) في (د) : واجب.

(٤) في (د) : بآفساد.

(٥) نقله ابن بَرْهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وبه قال أكثر الحنابلة والشافعى وأكثر أصحابه وأ Malik وأكثر أصحابه وبعض الحنفية. انظر "البحر المحيط" ٣٧٨/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٤/٧٠ و"شرح تقييّح الفصول" ص ١٣٩-١٤٠ و"تيسير التحرير" ٣٤٦-٣٤٥ و"الوصول إلى الأصول" ١/١٥٩ و"أحكام الفصول" ص ٨٧.

لنا: غلبتها شرعاً **«وَإِذَا حَلَّتُمْ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ** ، قالوا: لو كان مانعاً لمنع من التصريح، وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر.

تأثيراً وهم المعتزلة<sup>(١)</sup>، ومنهم من توقف كإمام الحرمين<sup>(٢)</sup>.

لنا: غلبة استعمال هذه الصيغة بعد الحظر للإباحة قوله تعالى: **«وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطَادُوا**»<sup>(٣)</sup> **«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا**»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك فيكون ظاهراً في الإباحة<sup>(٥)</sup>، ولا نريد بقولنا "إنها للإباحة" سوى ذلك.

واستدل الخصم بأنه لو كان ورودها بعد الحظر مانعاً من الحمل على الوجوب لكان مانعاً من التصريح بالوجوب لكونه ظاهراً حينئذ في الإباحة، لكنه ليس بمانع من التصريح بالوجوب.

وأجيب بمنع الملازمة؛ لجواز التصريح بخلاف الظاهر.

(١) وكذا أبو الطيب الطبراني والسمعاني وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم من الشافعية وبعض الحنابلة وعامة متاخرى الحنفية، وقيل إنه قول أكثر الشافعية. انظر "المغني" لعبدالجبار ١٢٢/١٧ و"البحر المحيط" ٣٧٨/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢٠٤/٢ و"المعتمد" ٧٥/١ و"تيسير التحرير" ٣٤٦/١ و"قواطع الأدلة" ١٠٨/١ و"التبصرة" ص ٣٨ و"الإبهاج" ٤٣/٢.

(٢) انظر "البرهان" ١٨٨/١ وتابعه الآمدي. انظر "الآمدي" ١٧٨/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٢٠٤/٢.

(٣) من الآية ٢ سورة المائدة.

(٤) من الآية ١٠ سورة الجمعة.

(٥) قوله "لنا غلبة استعمال هذه .." تعقبه "الكرماني - ثانٍ" ٢٤٥/٥ بقوله: (فلم يشرح لفظ "شرعًا") اهـ. يعني: وشرحها الباقون ومنهم أستاذه "العзд" ٩١/٢ حيث قال: (لنا غلبة في الإباحة في عرف الشارع ..) اهـ.

مسألة: القضاء بأمر جديد، وبعض الفقهاء بالأول. لنا: لو وجب به لاقتضاه و"صم يوم الخميس" لا يقتضي يوم الجمعة، وأيضاً لو اقتضاه لكان أداءً ولكان سواءً، قالوا: الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط.

قوله: (مسألة: القضاء بأمر جديد ..) إلى آخره.

اختار المصنف أن القضاء إنما يثبت بأمر جديد، وقالت الحنابلة<sup>(١)</sup> وبعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> إنه يثبت بالأمر الأول.

لنا أن نقول: لو وجب القضاء بالأمر الأول لاقتضاه الأمر الأول؛ لوجوب اقتضاء الدليل المدلول، لكنه لا يقتضيه لأن قوله "صم يوم الخميس" لا يقتضي الأمر بالصوم يوم الجمعة.

ولأنه لو اقتضاه لكان القضاء أداءً ولكان القضاء والأداء سواءً في الامتنال<sup>(٣)</sup> فلا يحصل الإثم ويكون التخصيص بالوقت ضائعاً.

قوله: (قالوا الزمان ظرف ..) إلى آخره.

إشارة إلى دلائل الخصم.

أحدها: أن الزمان الذي أمر بالمؤمر به فيه ظرف له، فاختلاله لا يؤثر في سقوط المؤمر به، فوجوبه يكون باقياً.

(١) روي عن أحمد روايتان ثم اختلف الأصحاب في الترجيح بينهما. انظر "أصول الفقه" لابن مفتح ٢٩٣/١ و"العدة" ٧١٠-٧٠٩/٢ و"التمهيد في أصول الفقه" ٥١/١ و"المسودة" ص ٢٤ و"روضة الناظر" ٦٢٩/٢.

(٢) وأكثر الحنفية وبعض الشافعية. انظر "أحكام الفصول" ص ١٠٩ و"التبصرة" ص ٦٤ و"المنхول" ص ١٢١ و"تيسير التحرير" ٢٠٠/٢ و"فواتح الرحموت" ٨٨/١ و"كشف الأسرار" ١٣٩/١ و"أصول السرخسي" ٤٥/١ و"جمع الجوامع مع شرح المحتلي" ٣٨٢/١ و"سلسل الذهب" ص ١١٩.

(٣) في (ق) : الاعتبار.

وردَ بأنَّ الكلمَ في مقيِّدٍ لو قُدِّمَ لم يصح، قالوا: كأجل الدين، ردَ بالمنع وبما تقدم، قالوا: فيكون أداءً، قلنا: سمي قضاءً لأنَّه يجب استدراكاً لما فات.

وردَ هذا الدليل بمنع أن اختلال الظرف لا يؤثر؛ لأنَّ كلامنا في الأمر المقيَّد بوقت، ولهذا لو قُدِّمَ عليه لم يصح (فكيف لا يؤثر اختلاله)؟<sup>(١)</sup>

والثاني: أن العبادة حق الله تعالى، والوقت (الذي فرضت فيه العبادة كالأجل لها كما في دين الأدمي، فكما لا يسقط دين الأدمي بفوات الأجل كذلك لا تسقط)<sup>(٢)</sup> العبادة بفوات وقتها.

وردَ هذا الدليل بمنع كون وقت العبادة أجلاً لها؛ لأنَّ الأجل (ليس صفة للدين لأنَّه عبارة عن الوقت، والوقت ليس صفة للدين؛ ولذلك لا يأثم المديون بخروج وقت الأجل من غير قضاء الدين، ووقت العبادة صفة للعبادة إذ المكلف مأمور بإيجاد العبادة الموصوفة بوقوعها في ذلك الوقت، ومنْ وجبت العبادة/ عليه بصفة لا يكون مؤدياً لها دون تلك الصفة؛ ولهذا يأثم المكلف بخروج وقت العبادة بدون الإتيان بها).<sup>(٣)</sup>

وبما تقدم<sup>(٤)</sup> وهو أنَّ الكلمَ في مقيِّدٍ لو قُدِّمَ عليه لم يصح، وليس الدين كذلك. والثالث: أنه لو كان القضاء بأمر مجند يكون أداءً كما في الأمر الأول، وبطلان اللازم دالٌ على بطلان الملزم.

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لأنَّه يسمى قضاءً لأنَّه يجب استدراكاً لما فات، بخلاف الأداء فإنه لا يجب استدراكاً لما فات<sup>(٥)</sup>.

(١) ليس في (ر) (د).

(٢) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (المفروضة فيه كأجل الدين فكما أنه لا يفوت الدين بفوات الأجل كذلك لا تفوت).

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (عبارة عن وقت تأخير المطالبة بالواجب من أوله إلى آخره)، والمثبت يوافق "الكرماني - ثانٍ" ٢٦١/٥ وقد نقل الكرماني تقرير الرد ملخصاً ولم يتعقبه بندق.

(٤) أي: وردَ دليлем أيضاً بما تقدم.

(٥) قال "البابرتى - ثانٍ" ص ١١٢-١١٣ في الاعتراض على هذا الجواب: (و فيه نظر).

مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء. لنا: لو كان لكان "مُرْ عَبْدُكَ بِذَذَا" تعدياً ولكان يناقض قولك للعبد "لا تفعل"، قالوا: فَهِمْ ذَلِكُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَسُولَهُ

قوله: (مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً ..) إلى آخره.

أي: الأمر (بالأمر)<sup>(١)</sup> بالشيء كقوله صلى الله عليه وسلم: ((مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع<sup>(٢)</sup>) لـ((ليس أمراً بالشيء (خلافاً لقوم)<sup>(٣)</sup>)).

واستدل الخصم على مذهبه بأنه فهم أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء من أمر الله تعالى رسوله<sup>(٥)</sup> بأن يأمرنا بالصلوة أو بغيرها، ومن أمر رسوله بعض

لأنه يشير إلى النزاع في التسمية وهو باطل لترتب الحكم عليه وهو المأثم. والحق أن كونه قضاءً يقضي بأن يكون نسبته إلى الأمر الأول أنساب، ولا يخفى على المتأمل المنصف) اهـ.

• ليس في (ت) (م) (ط) . (١)

(٢) **فِيمَا عَدَا (د) :** وَهُمْ لَسْبُع.

(٣) الحديث رواه أبو داود ٤٩٤ والترمذى ٤٠٧ وقال: حسن صحيح، وأحمد ١٥٤١ وابن أبي شيبة ٣٤٨١-٣٤٨٢ والحاكم ٢٠١/١ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى فانظر كتابه "إرواء الغليل" ٢٦٦/١

(٤) من (ر) فقط. هذا ومحل النزاع في قول القائل "مُرْ فلاناً بَكْذا"، أما لو قال "قل لفلان افعل كذا" فالأول أمير والثاني مبلغ بلا خلاف. انظر "ابن السبكي" ٥٥٧/٢ وهو المفهوم من "المنتهى" ص ٩٩ هذا و هو لواء القوم المخالفون لم أجد من سماهم إلا في "البحر المحيط" ٤١١/٢ حيث ذكر أن العالمي من الحنفية نقله عن بعضهم واختاره العبدري و ابن الحاج المالكيين.

(٥) في (ت) (م) (ق) (د) : ورسوله. وهو غلط ومخالف للمنتن.

ومن قول الملك لوزيره ”قل لفلان افعل“، قلنا: للعلم بأنه مبلغ.

مسألة: إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية،

أصحابه بأن يأمر القبائل<sup>(١)</sup> بالصدقات بكتابه، ومن قول الملك لوزيره ”قل لزيد افعل كذا“ فإنه يفهم من الأول أن الله تعالى أمرنا بالصلوة، ومن الثاني أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصدقات، ومن الثالث أن الملك أمر زيداً بفعل كذا، فلولا أن الأمر بالأمر بالشيء أمر<sup>(٢)</sup> بذلك الشيء لما فهم (في هذه الصور)<sup>(٣)</sup> واللازم باطل لما ذكرنا فالملزوم / مثله.

قلنا في الجواب: لا نسلم انتفاء التالي؛ لأنه إنما فهم في هذه الصور للعلم بأن الواسطة مبلغ، وليس كلامنا في المبلغ بل في غير المبلغ.

قوله: (مسألة: إذا أمر بفعل مطلق ..) إلى آخره.

أي: إذا أمر بفعل مطلق غير مقيد في اللفظ بقيد (خاص)<sup>(٤)</sup> فالمطلوب أولًا<sup>(٥)</sup> / [٩٨/ق] الفعل الممكن المطابق للماهية (المشتركة بين جزئياتها لا نفس الماهية ولا جزئي معين من جزئياتها)<sup>(٦)</sup> إلا إذا دلت قرينة على إرادة جزئي من جزئياتها، خلافاً لبعضهم فإن بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup> ذهب إلى أن المطلوب هو الماهية الكلية المشتركة،

(١) فيما عدا (م) (ط) : في القبائل.

(٢) في (ش) : فلو أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا.

(٣) من (ر) فقط.

(٤) ليس في (ر) (د) .

(٥) فيما عدا (ر) (د) : فالمطلوب منه.

(٦) هذا مختار ابن الحاجب وعليه أبو حنيفة وأكثر أصحابه وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة. انظر ”البحر المحيط“ ٤٠٩/٢ و”أصول الفقه“ لابن مفلح ٧١٨ و”فواتح الرحموت“ ٣٩٢/١ و”بديع النظام“ ٤٢٦/١ و”إرشاد الفحول“ ٤٠١/١ و”شرح الكوكب المنير“ ٣/٣ وانظر ”مجموع فتاوى ابن تيمية“ ٢٠/٧٠ .

(٧) قوله ”بعض أصحابنا“ يعني بعض الشافعية، ومنهم الرازبي وأتباعه والصفوي الهندي ونسبة الشافعى واختاره القرافي وبعض الحنابلة. انظر ”المحصول“ ٢٥٤/٢ و”تخریج الفروع على الأصول“ ص ٢٠٨ و”نهاية الوصول“ ٣/١٠٠٠ و”تفاسير الأصول في شرح المحصل“ للقرافي ١٦١٢/٤ و”شرح المعالم“ ٣٧١/١ و”البحر المحيط“ ٤٠٩/٢ و”شرح تقييح الفصول“ ص ١٤٥ و”الحاصل“ ٤٧٨/١ و”التحصيل“ ٣٢٧/١ و”نهاية السول“ ٤٣١/١ و”أصول الفقه“ لابن مفلح ٧١٩/٢ .

لنا: أن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان لما يلزم من تعددتها فيكون كلياً جزئياً وهو محال،

وذهب صاحب "الإحکام"<sup>(١)</sup> إلى أن المطلوب جزئي من جزئياتها<sup>(٢)</sup>. وإنما قيدنا الفعل بـ "الممکن" احترازاً عما لا يمكن كما لو أمر السيد عبده بفعل مطلقاً لم يكن الفعل المطلوب منه فوق طاقته. وإنما قيدناه بـ "المطابق للماهية" لأن النّفظ لا يدل إلا على طلب إيجاد الماهية، وإيجادها غير ممکن، فتعين طلب إيجاد فعل مطابق للماهية. والذي يدل على بطلان طلب الماهية أن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان إلا إذا كانت جزئية فيكون المطلوب كلياً<sup>(٣)</sup> جزئياً، وإنه محال<sup>(٤)</sup>. والذي يدل على بطلان كون جزئي من جزئيات الماهية مطلوباً أولاً عدم دلالة النّفظ والقرينة على جزئي من جزئياتها، فطلبها من المأمور مع عدم علم المأمور بذلك الجزئي تكليف بما لا يطاق، وإنه محال. فإن قيل: الأمر بإيجاد الفعل الممکن المطابق للماهية مستلزم للأمر بجزئي من جزئياتها؛ لأن إيجاد الفعل المطابق للماهية لا يمكن إلا بإيجاد جزئي من جزئياتها فيلزم أن يكون إيجاد جزئي من جزئياتها مأموراً به. قلنا: مُسلم<sup>(٥)</sup> ذلك، إلا أن الكلام في أن المطلوب أولاً ما هو؟ والجزئي على ما

(١) انظر "الآمدي" ٢/١٨٤.

(٢) واختار العضد مذهباً وسطاً فقال: المطلوب هو الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر وأن ذلك غير مستحيل بل هو موجود في ضمن الجزئيات. انظر "العضد" ٢/٩٣-٩٤ و"البحر المحيط" ٤٠/٢. في (ت) (ق) (ر) : الكل<sup>ٌ</sup>.

(٣) اعترض "الطوسي" ص ٨١٢-٨١٣ على دليل ابن الحاجب بقوله: (ولك أن تقول: لا نسلم أن كونه كلياً جزئياً معاً محال؛ فإن الجنس المتوسط كذلك إذ هو كلي باعتبار ما تحته جزئي باعتبار ما فوقه، وقد وقع الاعتباران معاً) اهـ لكن تعقبه "الكرماني - ثانى" ٥/٢٧٥ بقوله: (ولم يقع الاعتباران معاً، لأنهما باعتبار الفوقيه والتحتية في الذهن بخلاف ما نحن فيه فإن الكلي والجزئي فيه واقعتان معاً في الخارج) اهـ.

(٤) في (ت) (ق) : لا نسلم. وفي (د) : نسلم. والمثبت يوافق "الكرماني - ثانى" ٥/٢٧٥.

**قالوا: المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب، قلنا: يستحيل بما ذكرناه.**

ذكرتموه ليس مطلوباً أولاً بل ثانياً.

فالمطلوب أولاً هو الفعل الممكن المطابق للماهية، أما إذا وجدت قرينة دالة / على [٨٩/ر] إرادة جزئي معين كان المطلوب أولاً ذلك الجزئي<sup>(١)</sup> كقول المالك لوكيله "بع هذا الثوب" فإنه أمر بالبيع بثمن المثل أو الزائد وبنقد البلد وبالحال؛ لوجود القرينة الدالة عليه<sup>(٢)</sup>.

وастدل الخصم بأن المطلوب من الأمر المطلق نحو "اضرب" مثلاً هو إيجاد المصدر المطلق لا جزئي من جزئيات المصدر؛ لأن الجزئي مقيد / ولفظ الأمر [٦٦/ش] لا يدل عليه، فالمشترك بين الجزئيات هو المطلوب من الأمر.  
قلنا: يستحيل طلب المشترك بما ذكرناه الآن.

(١) قوله من أول المسألة "أي إذا أمر بفعل مطلق .." الخ نقله "الكرماني - ثاني" ٢٧٤/٥-٢٧٥ باختصار ثم تعقبه في مواضع منه حيث قال: (وليس كما قال الآمدي؛ إذ لم يتعرض هو للتعمين. ثم إنه لسم يشرح "كلياً جزئياً". ثم الفعل لا مطابق هو نفس الجزئي فلا معنى لبيان الاستلزم بينهما، وإن أراد الجزئي المعين فذلك ظاهر المنع) اهـ. والذي قاله "الآمدي" ٢/١٨٤: .. فإذاً الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان لا بالمعنى الكلي) اهـ.

(٢) جميع ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (الكلية وليس المطلوب هو الماهية الكلية كقول القائل لوكيله "بع هذا الثوب" فإن المطلوب البيع الممكن المطابق لماهية البيع وإنما قيدها الفعل بالممكن احترازاً عما لا يمكن، لنا أن نقول: الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان لأنه يلزم الماهية الموجودة في الأعيان تشخصها فلو وجدت في الأعيان وكانت كلية وجزئية وهو محال وإذا لم يمكن وجود الماهية الكلية في الأعيان لم يمكن مطلوبه من الأمر وإلا لكان تكليفاً بالمحال)، والمثبت يوافق "الكرماني - ثاني" ٢٧٤/٥.

مسألة: الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف مثل ”صلٌّ ركعتين، صلٌّ ركعتين“ قيل معمول بهما، وقيل تأكيد، وقيل بالوقف،

قوله: (مسألة: الأمران المتعاقبان ..) إلى آخره.

أي: الأمران المتعاقبان بمتناهيين<sup>(١)</sup> ولا مانع عادة يمنع تكرار الثاني - والممانع العادي هو تعريف الثاني نحو "أعط زيداً درهماً، أعط<sup>(٢)</sup> زيداً الدرهم" فإنه لا خلاف أن الثاني تأكيد الأول<sup>(٣)</sup>، أو غير تعريف سواء يمتنع التكرار لذاته نحو "صم يوم الجمعة" أو بالعادة كقول السيد لعبدة "اسقني ماء، اسقني ماء" - لا يخلو من أن يكون الثاني معطوفاً على الأول أو لا يكون، فإن لم يكن معطوفاً على الأول مثل "صل ركعتين، صل ركعتين" فقال القاضي عبدالجبار<sup>(٤)</sup>: يعمل بهما أي يلزم أربع ركعات، وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الثاني تأكيد الأول أي يلزم ركعتان،

(٢) **وأعطِ** **فيما عدا** (م) (ط) :

(٣) انظر حكاية الاتفاق في "الآمدي" ١٨٤/٢ و"بديع النظام" ٤٢٧/١ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٧٢١/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٧٣/٣ و"تيسير التحرير" ٣٦٢/١ و"فواتح الرحمن" ٣٩١/١ و"إرشاد الفحول" ٤٠٤/١.

(٤) انظر "المغني" لعبدالجبار ١٢٨/١٧ و"المعتمد" ١٦١/١ ووافقه الأكثرون من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وهو الأشبه بمذهب الحنابلة. انظر "تيسير التحرير" ٣٦٢/١ و"فواتح الرحموت" ٣٩١/١ و"بديع النظام" ٤٢٨/١ و"تهایة الوصول" ١٠٠٩/٣ و"الفصول في الأصول" ٣٢٢/١ و"الأمدي" ١٨٥/٢ و"المحسوب" ١٥٠/٢ و"الواضح" ٨/٣ و"المسودة" ص ٢٠ و"القواعد والفوائد الأصولية" ص ١٧٣ و"روضة الناظر" ٦١٨/٢ و"إرشاد الفحول" ٤٠٣/١ و"العدة" ٢٧٨/١ و"التبصرة" ص ٥٠ و"البحر المحيط" ٣٩٢/٢ و"تشنيف المسامع" ٦٢٣/٢ و"شرح اللمع" ٢٣١/١ و"شرح تقيح الفصول" ص ١٣١ و"التمهيد" للإسنوبي ص ٢٧٧.

(٥) **وهم بعض الشافعية والجبائي وبعض الحنفية وأبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة.**  
**انظر "أصول الفقه" لابن ملحة ٢٢٢/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٣/٧٤ والمصادر السابقة.**

**الأول: فائدة التأسيس أظهر فكان أولى، الثاني: كثُر في التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة.**

وقال أبو الحسين البصري بالوقف<sup>(١)</sup>.

استدل الأول - وهو القائل بأنه يُعمل بهما - بأنه إذا عمل بهما كان فائدة الثاني التأسيس، وفائدة التأسيس أظهر لأنَّ التأسيس أصلٌ والتأكيد فرعٌ، فكان التأسيس أولى لأن حمل النفي على الفائدة الأصلية أولى.

واستدل الثاني - وهو القائل بأن الثاني تأكيد - بوجهين:

أحدهما: أنه كثُر ورد الأمرين الموصوفين بما ذكرتم والثاني<sup>(٢)</sup> تأكيد لالأول، والحمل على الأكثر أولى، فحمل الثاني على التأكيد أولى.

والثاني: أنه لو لم يكن الثاني للتأكيد للزم من العمل به<sup>(٣)</sup> مخالفة دليل براءة الذمة أكثر من أن يلزم مخالفة دليل براءة الذمة بعدم العمل بالأمر الثاني؛ لأن دليل براءة الذمة يدل على عدم وجوب شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "المعتمد" ١٦٤/١ ونسب "ابن السبكي" ٥٦٥/٢ و"تيسير التحرير" ٣٦٢/١ الوقف أيضاً إلى أبي بكر الصيرفي، أما الشيرازي في "التبصرة" ص ٥١ فنسب إليه القول بأنه للتأكيد، وحقق الزركشي في "البحر المحيط" ٣٩٢/٢ أنه قائل بالتوكيد. واضطربت عبارة الإسنوي في "نهاية السول" ٤٣١/١ فحكى التوقف عن الأمدي والتأكيد عن الصيرفي.

(٢) أي: والحال أن الثاني تأكيد ..

(٣) الضمير في "به" عائد إلى الأمر الثاني، فالمعنى: أن العمل بالأمر الثاني فيه مخالفة لبراءة الذمة أكثر مما لو ترك العمل به، وذلك لأنَّ الأمر الأول معمول به في الحالين لكن إذا عمل بالأمر الثاني صارت مخالفة براءة الذمة أكثر فلا ي العمل به ويحمل على التأكيد لأنَّ الأصل عدم مخالفة دليل البراءة خالفة في الأمر الأول ضرورة لثلا يعطى نص الشرع فلا خالفه في الثاني.

(٤) ليس في (ش) (م) (ط) . وهذا الوجه الثاني نقله "الكرماني - ثانٍ" ٢٨٩/٥ باختصار ولم يتعقبه.

وفي المعطوف العمل أرجح، فإن ترجح التأكيد بعادي قُدْم الأرجح وإلا فالوقف.  
**النهي: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء،**

وإن كان الثاني معطوفاً على الأول فالحكم على ما نقدم إذا لم يكن حرف عطف، لكن العمل بالثاني هنا أرجح لوجود حرف العطف الدال على التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه كقوله "صل ركعتين، وصل ركعتين"، فإن ترجح التأكيد بمانع عادي من تعريف نحو "صل ركعتين، وصل الركعتين" أو غير تعريف نحو قول السيد لعبدة "اسقني ماء، واسقني ماء" / قُدْم الأرجح وهو العمل بهما؛ لتعارض [١٠٥ / د] المانع العادي من التكرار والمقتضي للتكرار وهو حرف العطف فتبقى فائدة التأسيس سالمة عن المعارض.

وإن لم يكن كذلك، وذلك بأن يجتمع التعريف والعادة المانع من التكرار في معارضة حرف العطف نحو "اسقني ماء، واسقني الماء" فالوقف هنا في حمل الثاني على التأكيد / أو على التأسيس<sup>(١)</sup> لأن حرف العطف مع التأسيس في مقابلة [٩٠ / ت] التعريف والعادة.

وإنما قال "بمتمازين" احترازاً به عن الأمرين المتعاقبين بمختلفين فإنه لا خلاف في اقتضائهما المأموريَّن<sup>(٢)</sup> سواء أمكن الجمع بينهما نحو "صم، وصل" أو امتنع كالصلة<sup>(٣)</sup> في مكانَيْن.

قوله: (النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ..).

فـ "الاقتضاء" كالجنس لأنَّه متداول للأمر.

وأضافه إلى "الكف" ليخرج عنه الأمر لأنَّه اقتضاء فعل غير كف.

وقوله "على جهة الاستعلاء" ليخرج عنه الدعاء نحو "اللهم لا تؤاخذنا" والالتماس؛ فإنه لا يسمى نهياً.

(١) في (ش) (م) (ط) : على التكرار.

(٢) انظر حكاية الاتفاق في المصادر التي ذكرتها في أول المسألة فيمن حكى الاتفاق فيها.

(٣) فيما عدا (ر) : كالصلاتين. والمثبت يوافق "القطب" ١٨٧ / أ.

وما قيل في حد الأمر من مزيَّف وغيره فقد قيل مُقاِبله في حد النهي، والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كما تقدم، وحكمها التكرار والفور، وفي تقدُّم الوجوب قرينة نَقل الأستاذ الإجماع وتوَقْف الإمام، وله مسائل مختصة.

**مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعاً لغة، وقيل لغة،**

وكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من مزيَّف ومختار فقد قيل مُقاِبله في حد النهي لكون النهي مُقاِبلاً للأمر، والكلام في أن النهي هل له صيغة تخصه على أصولنا أو لا كما تقدم، والخلاف في أن النهي ظاهر في الحظر دون الكراهة أو في الكراهة / دون الحظر أو صيغته مشتركة بينهما أو موقوفة كما تقدم [١٠٨ ط] [٩٩ ق] في الأمر من المزيَّف والمختار / فلا نُطَوِّل بإعادته.

وحكم صيغة النهي التكرار والفور لغة بخلاف صيغة / الأمر، ونقل الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني<sup>(١)</sup> الإجماع على أن تقدُّم الوجوب على النهي قرينة لكون النهي الوارد بعده للحظر<sup>(٢)</sup>، وتوقف إمام الحرمين فيه<sup>(٣)</sup>.

وللنبي مسائل مختصة به، إحداها أن النهي عن الشيء لعينه هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يدل<sup>(٤)</sup>، وهو إما أن يدل على فساده شرعاً لغة وهو اختيار المصنف، وإما أن يدل عليه لغة لا شرعاً.

(١) انظر "المنخل" ص ١٣٠ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٧٢٩/٢.

(٢) قال "ابن السبكي" ٩/٣: (وهذا لا يستقيم لأن أحداً لم يقل: إنَّ تقدُّم الوجوب قرينة تدل على أن النهي للحظر) اهـ، وقد سبقه إمام الحرمين في رد دعوى الانفاق فانظر "البرهان" ١٨٨/١ وانظر "تيسير التحرير" ٣٧٥/١-٣٧٦ و "المسودة" ص ٧٥.

(٣) انظر "البرهان" ١٨٨/١.

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وبعض المتكلمين. انظر "البحر المحيط" ٤٤٢/٢ و "قواطع الأدلة" ٢٥٥/١ و "أصول الفقه" لابن مفلح ٧٣٠/٢ و "أصول السرخسي" ٨٠/١ و "شرح تنقية الفصول" ص ١٧٣ و "شرح الكوكب المنير" ٨٤/٣ و "تشنيف المسامع" ٦٣١/٢ و "كشف الأسرار" ٢٥٧/١ و "الفصول في الأصول"

وثلاثتها في الإجزاء لا السببية، لنا: أن فساده سلب أحكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة

وثانيها: أنه لا يدل على فساده مطلقاً<sup>(١)</sup>، والقائلون به منهم من قال إنه يدل على الصحة<sup>(٢)</sup> شرعاً، ومنهم من قال لا يدل عليها.

وثلاثها: التفصيل، وهو أنه يدل على فساده في الإجزاء أي في العبادات، ولا يدل على فساده في السببية أي في المعاملات<sup>(٣)</sup>.

وإنما قال "لعينه" احترازاً عن أن يكون النهي عن الشيء لغيره - كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة - فإنه لا يدل على فساده بالإجماع<sup>(٤)</sup>. وأما معنى الفساد في العبادات والمعاملات فقد مرّ.

واستدل المصنف على أنه لا يدل على فساده في اللغة بأن فساد المنهي عنه عبارة عن سلب أحكامه، فلو دل عليه في اللغة لكان في لفظ النهي ما يدل عليه في اللغة

١٨٨/١ و"التبصرة" ص ١٠٠ و"المنخول" ص ١٢٦، ٢٠٥ و"الأمدي" ٢٩١/٢ و"المعتمد" ١٧٠/١ و"أحكام الفصول" ص ١٢٦ و"العدة" ٤٣٢ و"المحصول" ٣٧٦ و"المستصفى" ٩٩/٢ و"نهاية الوصول" ١١٧٦ و"مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٩/٢٩ و"المغني" لعبدالجبار ١٣٦/١٧ و"الوصول إلى الأصول" ١٨٦/١ و"تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" للعلائي ص ٢٨٥.

(١) وهو مذهب بعض الحنفية و منهم الكرخي وقال به جمهور المعتزلة والمتكلمين و منهم الجبائي وابنه أبو هاشم وكذا أبو عبدالله البصري وعبدالجبار وبعض الشافعية و منهم القفال والأشعرى و أبو جعفر السمناني و أبو عبدالله الأزدي والغزالى، انظر المصادر السابقة.

(٢) في (ر) (د) : على الحظر.

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري والرازي وأتباعه و ابن الملحمي والرصاص. انظر "المعتمد" ١٧١/١ و"المحصل" ٢٩١/٢ و"الحاصل" ٤٩٢/١ و"التحصيل" ٣٣٦/١ و"إرشاد الفحول" ٤٠٨/١.

(٤) حكاية الإجماع فيها تساهل؛ لخلاف الخانبلة وغيرهم. انظر "البحر المحيط" ٤٣٩/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٧٣٧/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٩٢/٣ و"تشنيف المسماع" ٦٣٦/٢ و"منتهى الإرادات" ٣٤٧/١.

**قطعاً، وأما كونه يدل شرعاً فلأن العلماء لم يَرْكِنُوا إلى استدلالهم على الفساد بالنهي في الربويات والأنكحة وغيرها،**

قطعاً، واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فبيّنة، وأما بطلان اللازم فلأنه لو كان في لفظه ما يدل على فساده لزم التناقض إذا صرّح بعدم فساده كقول القائل “نهيتك عن بيع هذا الثوب لكن إذا بعثه انعقد البيع” (لكنه لا يلزم التناقض فلا يكون في لفظه ما يدل على فساده في اللغة) <sup>(١)</sup>.

واستدلّ على أنه يدل على فساده شرعاً بوجهين:

أحدهما: الإجماع، وتقريره: أن العلماء لم يَرْكِنُوا إلى استدلالهم على فساد الأشياء بالنهي عنها في الربويات كاستدلالهم بقوله تعالى: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا» <sup>(٢)</sup> و(بقوله عليه السلام) <sup>(٣)</sup>: ((لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . . .)) <sup>(٤)</sup>، وفي الأنكحة كاحتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشرفات <sup>(٥)</sup> بقوله تعالى: «وَلَا تَتَكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» <sup>(٦)</sup>، وفي غيرها <sup>(٧)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) ليس في (م) (ط) (ر) (د).

(٤) الحديث رواه البخاري ٢١٧٥ بلفظ “لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسُوَاءٍ وَالْفَضْلَةَ بِالْفَضْلَةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسُوَاءِ” ورواه مسلم ١٥٨٧ بلفظ “نهي عن بيع الذهب والفضة بالفضة .. إِلَّا سَوَاءَ بِسُوَاءِ عِينَ بَعْنَانِ”.

(٥) الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة ١٦١٦٠ وفي سنته جعفر ابن بُرقان قال الحافظ عنه في “التقريب” ص ١٨٩: ”صَدُوقٌ يَهُمْ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ“ لكنه رواه هنا عن ميمون بن مهران. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أخرى ١٦١٥٩ بسند صحيح لكن ليس فيه استدلاله بالأية الكريمة.

(٦) من الآية ٢٢١ سورة البقرة.

(٧) في (ق) : غيرهما. يعني غير الربويات والأنكحة، لكن المثبت يوافق المتن.

وأيضاً لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة النهي ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لأنهما في التساوي ومرجوحة النهي يمتنع النهي لخلوه عن الحكمة وفي رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك. اللغة: لم يزل العلماء، وأجيب: لفهمهم شرعاً بما تقدم،

[((دعى الصلاة أيام أقرائك))<sup>(١)</sup> من غير إنكار أحد عليهم وهذا دليل على إجماعهم / [٩٠/ر] عليه لما مرّ<sup>(٢)</sup>.]

والثاني: أنه لو نهى الشارع عن شيء ولم يقْسُد المنهي عنه شرعاً لزم من نفي المنهي عنه حكمة النهي ومن ثبوت المنهي عنه حكمة للصحة، واللازم باطل فالملزوم كذلك، أما الملازمة فبيّنة، وأما بطلان اللازم فلأن حكمي النهي والصحة إنْ كانتا متساوين أو كانت حكمة النهي مرجوحة وحكمة الصحة راجحة امتنع النهي عن المنهي عنه لخلوه عن الحكمة الراجحة، وإن كانت حكمة النهي راجحة على حكمة الصحة امتنع الصحة لخلوها عن الحكمة الراجحة (والمساوية)<sup>(٣)</sup>. قوله: (اللغة [لم يزل العلماء ..] إلى آخره)<sup>(٤)</sup>.

استدل القائل بأنه يدل على فساد المنهي عنه لغة بأن العلماء لم يزلوا يستدلون على فساد المنهي عنه من غير إنكار عليهم فيكون إجماعاً.

وأجيب عنه بأننا لانسلم أن احتجاجهم عليه إنما كان لفهمهم<sup>(٥)</sup> الفساد لغة بل لفهمهم شرعاً؛ لما تقدم من أنه لا يدل على الفساد لغة.

(١) الحديث رواه البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (.. فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة) وفي رواية للبخاري ٣٢٥ (دعى الصلاة قر الأيم التي كنت تحببين فيها).

(٢) في (د) : كما مر. هذا والمراد: لما مر من أن شيوخ ذلك وذريعيه من غير إنكار إجماع لأن عادة السلف الإنكار على الباطل فسكتهم دليل موافقتهم.

(٣) من (ر) (د) .

(٤) ساقط من كل النسخ.

(٥) فيما عدا (ق) : لفهم.

قالوا: الأمر يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها، وأجيب: بأنه لا يقتضيها لغة، ولو سلم فلا يلزم اختلاف أحكام المتقابلات، ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون للصحة لأن يقتضي الفساد. النافي: لو دلًّا لِنَاقْضَ تصرِيحَ الصحة و”تهيئتك عن الربا لعينه وتملك به“ يصح،

قوله: (قالوا: الأمر يقتضي الصحة ..) إلى آخره.

هذا دليل آخر للقائل بأنه يدل على الفساد لغة.

وتقريره: أن الأمر بالشيء يقتضي صحته – إذا أتيَ به – لغة، والنهي نقض الأمر، فيقتضي النهي عن الشيء نقض صحته وهو فساده (لغة)<sup>(١)</sup> بناءً على أن أحكام المتقابلات متقابلة.

وأجيب بأننا لا نسلم أن الأمر يقتضي الصحة لغة، ولئن سلمناه لكن لا نسلم أن أحكام المتقابلات متقابلة؛ (فإن السواد والبياض / متقابلان مع أنهما يشتركان في الرؤية [١٠٦ / د] والحدوث وكونهما عَرَضاً)<sup>(٢)</sup>، ولئن سلمناه لكن لا نسلم أنه يقتضي فساده بل يقتضي: لا اقتضاء الصحة؛ لأن مقابل ”اقتضاء الصحة“: ”لا اقتضاء الصحة“ ولا يلزم منه أن يقتضي الفساد.

قوله: (النافي: لو دلًّا لِنَاقْضَ ..) إلى آخره.

استدل<sup>(٣)</sup> النافي وهو القائل بأن النهي عن الشيء لا يدل على فساده مطلقاً.

وتقريره: أنه لو دلًّا عليه لغة أو شرعاً لِنَاقْضَ التصرِيحَ بالصحة، وهو ظاهر، لكنه لا ينافق فلم يدل عليه، وإنما قلنا إنه لا ينافق الصحة؛ (جواز)<sup>(٤)</sup> أن يقول ”تهيئتك عن بيع الربا لعينه لكنك تملك به“.

فقوله ”تهيئتك“ مبتدأ، وقوله ”يصح“ خبره، وهو إشارة إلى انتفاء التالي.

(١) من (ر) (د) .

(٢) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٣) هكذا في كل النسخ، والصواب: هذا دليل. كما جرت عادته بذلك وليناسب ما بعده.

(٤) من (ش) فقط.

وأجيب بالمنع بما سبق. القائل يدل على الصحة: لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعى الصحيح كصوم يوم النحر والصلاحة في الأوقات المكرورة، وأجيب بأن الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله: "دعى الصلاة"، واللازم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة،

وأجيب عنه بالمنع بما سبق، وهو أنا لا نسلم أنه لو دل عليه لนาقض التصريح بالصحة؛ لأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر.

[ط/١٠٩] قوله: (السائل يدل على الصحة ..) /

أي: استدل السائل بأن النهي عن الشيء يدل على صحته شرعاً<sup>(١)</sup> بأنه لو لم يدل على صحته شرعاً لكان المنهي عنه غير الشرعي الصحيح، واللازم باطل.

وأشار إلى بطلان اللازم بقوله "والشرعى الصحيح" أي: لكن المنهي عنه شرعاً هو الشرعي الصحيح أي المعتبر معناه بحسب عرف / الشرع / كصوم يوم النحر [ش/٦٧] [ت/٩١] والصلاحة في الأوقات المكرورة.

وأجاب عنه بجوابين:

الأول: أنا لا نسلم أن المنهي<sup>(٢)</sup> الشرعي هو الصحيح الشرعي بحسب معناه المعتبر في عرف الشرع وإلا لكان صلاة الحائض المنهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: ((دعى الصلاة أيام أقرائك)) صلاة شرعية صحيحة، وليس كذلك لفقدان شرطها وهو الطهارة.

والثاني: أنه لو كان المراد بالمنهي<sup>(٣)</sup> الشرعي الذي يعتبر معناه / بحسب عرف [م/١٠٤] الشرع لزم دخول الوضوء وغيره من الشرائط في مسمى الصلاة؛ لأنها لا تكون صحيحة إلا مع استجماعسائر الشرائط، وبالتالي باطل بالإجماع فال McConnell مثله. (وفي الملزمة نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم صحتها إلا عند استجماع شرائطها كون

(١) فيما عدا (د) : النهي عن الشيء شرعاً يدل على صحته.

(٢) في (ر) (د) : النهي.

(٣) في (ر) (د) : بالنهي.

قالوا: لو كان ممتنعاً لم يُمْتَعْ، وأجيب بأن المぬ للنـهي، وبالنـقض بمثل (ولـا تـنكـحـوا) وـ(دعـي الصـلاـة)،

الشرط دخلة في مسمى الصلاة بل يلزم كونها مجتمعة معها<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالوا: لو كان / ممتنعاً ..) إلى آخره.

هذا دليل آخر للقائلين بالصحة.

وتقريره: أنه لو كان المنهيُّ (عنه)<sup>(٢)</sup> الشرعيُّ ممتنعاً شرعاً لم يُنْهَ عنه (لأن المحال لا ينْهَا<sup>(٣)</sup> عنه)<sup>(٤)</sup> كما لا يؤمر به<sup>(٥)</sup> (العدم الفائدة)<sup>(٦)</sup>، فلم يكن ممتنعاً شرعاً فيكون صحيحاً شرعاً.

وأجيب بأن المぬ للنهي، أي بأن امتناع المنهي عنه لورود النهي الشرعي، أي: لا نسلم أنه لو كان ممتنعاً شرعاً لم ينفع عنه لأنه إنما كان ممتنعاً شرعاً لورود النهي الشرعي (عليه لا لغيره)<sup>(١٧)</sup> نعم لو كان ممتنعاً لغير النهي لم ينفع عنه.

وأجيب عنه أيضاً بالنقض الإجمالي، وتقريره: أنه لو صح ما ذكرتم من الدليل لم يصح قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»<sup>(٨)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: ((دعى الصلاة أيام أقرائك)) لكونهما ممتنعين شرعاً، لكنه يصح فلم يصح ما ذكرتم.

(١) ليس في (ش) (م) (ط).

من (ق) فقط. (٢)

(٣) في كل النسخ: لم يُنهِ. والمثبت هو الصواب والموافق للشرح.

(٤) لِيْسَ فِي (م) (ط).

(٥) فلا يقال للأعمى: "لا تبصر" كما لا يقال له: "أبصر". انظر "القطب" ١٨٩/ب.

لیس فی شم ط (۶)

لَسْ ، فِي (٧) ، (٦) ، (٥) ، (٤)

(٨) من الآية ٢٢١ سورة النور

قولهم “تحمله على اللغوي” يوقعهم في مخالفة أن الممتنع لا يُمْنَع، ثم هو متذر في الحائض.

**مسألة: النهي عن الشيء لوصفه كذلك، خلافاً للأكثر،**

**قوله: (قولهم نحمله على اللغوي ..) إلى آخره.**

جواب عن سؤال مقدّر.

وتقريره: أن النقض غير متوجه؛ لأن المراد بالنكاح اللغوي فلم يكن ممتنعاً.

وأجاب عنه بأن حملهم النكاح على اللغوي يوقعهم في مخالفة أن الممتنع لا يُمْنَع؛ لالتزامهم بذلك، وهو أيضاً غير مفيد لهم لأن النكاح اللغوي وهو الوطء ممتنع أيضاً شرعاً مع كونه منهياً عنه شرعاً، ثم حملهم الصلاة على اللغوي متذر في الحائض<sup>(١)</sup>، فيتوجّه النقض<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (مسألة: النهي عن الشيء لوصفه ..) إلى آخره.**

**(اعلم أن النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام:**

**أحداها: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه<sup>(٣)</sup>، في Cassidy وجوبه لامتناع كون الشيء الواحد مأمراً به منهياً عنه.**

**والثاني: ما يرجع إلى غيره كالنهي بالتخير<sup>(٤)</sup> مثلاً، فلا يضاف وجوب أصله لاختلاف الجهات.**

**والثالث: ما يرجع إلى وصفه، مثاله أن يأمر بالصوم وبينه عن إيقاعه في يوم النحر، فالصوم من حيث إنه صوم مشروع لكن من حيث إنه واقع في هذا اليوم غير مشروع، والبيع من حيث إنه بيع مشروع لكنه من حيث وقوعه مقرضاً بشرط فاسد أو بزيادة في العوض في الربوبيات مكروده، والطلاق من حيث إنه طلاق**

(١) لأن الحائض غير منوعة من الدعاء.

(٢) قوله ”وأجاب عنه بأن حملهم النكاح ..“ هذا التقرير من الشارح تعقبه ”الكرمانى - ثانى“ ٣٣٢/٥ بقوله: (فزاد مقدمتين وهو ”للتزامهم“ إلى ”لهم“ وذلك مستدرک) اهـ.

(٣) مثاله: الزنا والسرقة والقتل المحرّم.

(٤) قوله ”بالتخير“ هكذا ولم أفهم معناه.

**وقال الشافعي: يضادُ وجوبَ أصله يعني ظاهراً وإلا وردَ نهيُ الكراهة،**

**مشروعٌ لكنه من حيث وقوعه في الحيض مكروه.**

وإذا عرفت ذلك فنقول: النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لعينه في أنه يدل على فساد المنهي عنه شرعاً لا لغة عند المصنف وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وذهب بعضهم إلى أنه يدل عليه لغة، وبعضهم إلى أنه لا يدل عليه مطلقاً وهو مذهب القفال والغزالى وأبى الحسين البصري وكثير من المعتزلة والحنفية<sup>(٢)</sup>.

وأراد<sup>(٣)</sup> المصنف بـ "الأكثر" في قوله "خلافاً للأكثر" القائلين بعدم فساد المنهي عنه مطلقاً والقائلين بفساده لغة.

والشافعي أَلْحَقَ هذا القسم / بالقسم / الأول ولم يجعله قسماً ثالثاً وقال: النهي عن الشيء لوصفه يضاد وجوب أصله، أي بين كون الأصل واجباً أو مندوباً أو مباحاً وبين كون وصفه منهياً عنه منفاة<sup>(٤)</sup> ومضادة ظاهراً لا قطعاً؛ فإن المكلف إذا أتى بالصوم يوم النحر لم يأت به من حيث كونه مطلوباً ومكروراً فيكون مثاباً ومعاقباً فإن المكرور هو الصوم الواقع في يوم النحر لا وقوعه فيه.

(١) وهو أيضاً مذهب الحنابلة وداود وعزى إلى مالك وأبى هاشم. انظر "البحر المحيط" ٤٤٥، ٤٣٩/٢ و"أصول الفقه" لابن مفلح ٧٣٧/٢ و"شرح الكوكب المنير" ٩٢/٣ و"تشنيف المسامع" ٦٣٦/٢ و"المنخل" ص ٢٠٥ و"إرشاد الفحول" ٤١٢/١ و"المعتمد" ١٧٩/١ و"مختصر ابن اللحام" ص ١٠٤ و"قواعد الأدلة" ٢٥٦/١ و"نفائس الأصول" ١٦٩١-١٧١٤ و"الفرق" ٨٢/٢ و"ابن السبكي" ٣٥٥-٥٣/٣ و"نهاية الوصول" ٢٥٠/٣ و"تحقيق المراد" ص ٣٦٥ و"فوائح الرحموت" ١/٣٩٨ و"الواضح" ١٢٠٦/٣ و"بديع النظام" ٤٣٢-٤٣١/١ و"كشف الأسرار" ٢٥٨/١ و"فتح الغفار" ٧٨/١ و"البرهان" ١٩٩/١.

(٢) وهو قول الأكثرين. انظر المصادر السابقة.

(٣) في (ر) : فأراد.

(٤) قوله "أي بين كون الأصل واجباً .." هو تفسير لقول المتن "يضاد وجوب أصله" وقد نقله عنه "الكرمانى - ثانى" ٣٣٩/٥ ولم يتعقبه.

وقال أبو حنيفة: يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه. لذا: استدلالُ العلماء على تحرير صوم العيد بنحوه،

وإنما قلنا "ظاهراً لا قطعاً" لثلا يرد عليه نهي الكراهة كالصلاحة المنهي عنها في الأماكن المخصوصة والطلاق المنهي عنه في الحيض وغير ذلك فإن الصلاة فيها صحيحة والطلاق فيه نافذ.

واعلم أنه لو قال "يُضاد كون الأصل مشرعًا" لكان أصوب؛ ليتناول المندوب والمباح<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يدل على فساد الوصف لا على فساد المنهي عنه؛ لأن النهي بسبب الوصف، والأصل بدون هذا الوصف مشروع، فأثبتت قسماً ثالثاً<sup>(٢)</sup>.

والذي يدل على فساد المنهي عنه - أي الأصل - وجهان:  
أحدهما: الإجماع؛ لأن العلماء لم يزدواجوا على فساد صوم العيد (بأنه من نحو المنهي عنه لوصفه)<sup>(٣)</sup> من غير إنكار واحد عليهم فيكون إجماعاً على فساده<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله "واعلم أنه لو قال .." تعقبه "الكرماني - ثانى" ٣٩٥ بقوله: (وليس أصوب؛ إذ لو كان المبحث ذلك يكون المراد من الوجوب معناه اللغوي أي الثبوت فيتناولهما) اهـ.

(٢) جميع ما بين القوسين مكانه في (ش) (م) (ط) : (أي: النهي عن الشيء لوصفه كقوله "لا تصل غير مستقبل القبلة" كالنهي عن الشيء لعينه في أنه يدل على فساد المنهي عنه شرعاً لا لغة خلافاً للأكثرين، وقال الشافعي رضي الله عنه: النهي عن الشيء لوصفه يُضاد وجوب أصله كما إذا أوجب الصوم وحرم إيقاعه يوم العيد، ويعني به أنه يُضاد وجوب الأصل ظاهراً لا قاطعاً لأنه لواه لورد عليه نهي الكراهة كالنهي عن الطلاق في أيام الحيض، وقال أبو حنيفة: النهي عن الشيء لوصفه يدل على فساد الوصف لا على فساد المنهي عنه).

(٣) ما بين القوسين مكانه في (ق) (ر) (د) : (بكونه منهياً). والمثبت يوافق المتن.

(٤) في (ت) (ق) (ر) (د) : إجماعاً عليه. هذا والضمير في "فساده" يرجع للمنهي عنه لوصفه لا لصوم يوم العيد.

وبما تقدم من المعنى، قالوا: لو دلًّ لنا فَسادٌ تصريحَ الصحةِ، وطلاقُ الحائضِ وذبحُ مِلكِ الغيرِ معتبرٌ، وأجيبُ بأنه ظاهرٌ فيه، وما خُوْلَفَ بِدَلِيلٍ صَرَفَ النَّهَايَةَ عَنْهُ.

والثاني: ما تقدم وهو أنه لو لم يفسد لزム من نفيه حكمة للنهاية .. إلى آخره.

(اعلم أنه لو قال "لنا ما تقدم" لكان أحسن؛ لتقدم ذكر الوجهين)<sup>(١)</sup>.

واستدل الخصم بوجهين:

أحدهما: أنه لو دل النهاي عن الشيء لوصفه على فساده لنا فَسادٌ تصريحَ الصحةِ، وهو ظاهرٌ، لكنه لا ينافي؛ لصحة أن يقال "نهيتك عن الصلاة غير مستقبل القبلة لذكك إن فعلت يجزيء".

والثاني: أنه لو دل<sup>(٢)</sup> على الفساد لما اعتبر طلاقُ الحائض ولا ذبح مِلكِ الغيرِ بغير إذنه في الواقع لكونهما منهياً عنهما (لوصفهما)<sup>(٣)</sup>، واللازم باطل فالملزوم كذلك. وأجيب عن الأول بمنع الملازمة؛ لأنَّ ظاهر في الفساد وجواز التصريح بخلاف الظاهر.

وعن الثاني أيضاً بمنع الملازمة؛ لجواز أن يدل على فساد المنهي عنه ظاهراً مع عدم فساده في بعض الصور بدليلِ صَرَفَ النَّهَايَةَ عَنْ (الأصلِ و)<sup>(٤)</sup> الوصفِ كطلاقُ الحائضِ وذبح مِلكِ الغيرِ (كسر فهم النهاي في طلاقِ الحائض عن الأصلِ والوصفِ).

(١) ليس في (ش) (م) (ط). وقد نقله بحرفه "الكرمانى - ثانى" ٣٤١/٥ ثم تعقبه بقوله: (وليس أحسن؛ لفرق بينهما كما يشعر به كلام التستري [حيث] قال: العلماء يستدلون على فساد المنهي عنه بواسطة النهاي كاستدلالهم على تحريم صوم العيد بواسطة النهاي والمعنى بالتحريم الفساد فدل الإجماع على فساد المنهي عنه في هذه الصورة أيضاً لأنهم لم يفرقوا بينهما في الاستدلال به على التحرير) اهـ وانظر "التستري" ١٢٠/ب - ١٢١/أ.

(٢) في (ت) (ق) : أنه لو لم يدل.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط).

(٤) ليس في (ش) (م) (ط).

**مسألة: النهي يقتضي الدوام ظاهراً.** لنا: استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات،  
**قالوا: نهيت الحائض عن الصلاة والصوم، فلنا: لأنه مقيّد.**

إلى تطويل العدة أو لحوق<sup>(١)</sup> الندم<sup>(٢)</sup> عند الشك في الولد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مسألة: النهي يقتضي الدوام ظاهراً ..) إلى آخره.

اتفق العلماء الأكثرون على أن النهي المطلق عن الشيء يقتضي الانتهاء عنه دائمًا ظاهراً لا قطعاً، خلافاً لشذوذ من الناس<sup>(٤)</sup>.

لنا: الإجماع؛ لأن العلماء لم يزدواجوا بـ[الاستدلال على تحريم المنهي عنه مع اختلاف الأوقات والأزمنة من غير إنكار عليهم] فيكون إجماعاً على اقتضائه الدوام / ظاهراً. [١٠١/ق]  
 واستدل الخصم بأنه لو اقتضى الدوام لما تختلف عنه، لكنه تختلف عنه؛ فإنه نَهَى الحائض عن الصلاة والصوم / مع أن النهي عندهما ليس دائم.

فلنا: لا نسلم التخلف عنه؛ لأن نهي الحائض عن الصلاة والصوم مقيّد<sup>(٥)</sup> لقوله<sup>(٦)</sup>  
 صلى الله عليه وسلم: ((دعى الصلاة أيام أقرائك)) وكلامنا / في النهي المطلق. [٩٢/ت]

(١) في (ر) : لخوف.

(٢) في (ت) (ق) : العدم.

(٣) ليس في (ش) (م) (ط) .

(٤) وهم الباقياني والرازي، هذا ونقل أبو حامد الأسفرايني وأبي برهان الدبوسي وغيرهم الإجماع في المسألة. انظر "العدة" ٤٢٨/٢ و"الواضح" ٢٣٥/٣ و"أصول الفقه" لابن مقلح ٧٤٥/٢ و"البحر المحيط" ٤٣١-٤٣٠/٢ و"تفاسير الأصول" ١٦٦٥/٤ و"المحسول" ٢٨١/٢ و"التمهيد في أصول الفقه" ٣٦٣/١ و"التقريب" ٣١٨/٢.

(٥) مقيّد لأنّه يختص بزمن الحيض فحسب.

(٦) في (ت) (د) : بقوله.

(٧٩١)

الفهارس

# الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات
- ثانياً : فهرس الأحاديث
- ثالثاً : فهرس الآثار
- رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- خامساً : فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
- سادساً : فهرس الفرق والمذاهب
- سابعاً : فهرس المصادر والمراجع
- ثامناً : فهرس الموضوعات

## أولاً : فهرس الآيات

## (١) سورة البقرة

الآية	الصفحة	رقمها
وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	٣٧٧ ، ٣٧٦	٣١
ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ	٣٧٨ ، ٣٧٧	٣١
أَنْبَئُونِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	٣٧٨	٣١
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُنُوهُمْ لِأَدَمَ	٧٤٠	٣٤
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٢٠٢ هـ	٤٣
وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ	٣٦٩	٥٨
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	٧٥٥	١٤٨
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٣٧٠	١٥٨
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ	٦٥٥	١٥٩
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُمُّهُ	٤١٦ هـ	١٨٥
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	٣٤٨	١٩٤
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ	٧٨٥ ، ٧٨١	٢٢١
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	٥٠٩	٢٢٨
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	٣١٢	٢٢٨
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	٣٣٣ هـ	٢٣٧
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	٧٨١	٢٧٨

## (٢) سورة آل عمران

الآية	الصفحة	رقمها
مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ	٥٠٩	٧
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ	٥٠٩	٧

(٧٩٣)

الفهارس

الآية	الصفحة	رقمها
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ	٣٤٣	١٩
وَمَنْ يَتَنَعَّجْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	٣٤٤ ، ٣٤٣	٨٥
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسَارُعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ	٥٨٦	١١٠
وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ	٥١٢ - ٥	١٥٩
	٣٤٥	١٩٢

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ

الآية	الصفحة	رقمها
لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ	٤٨٦	٤٣
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٥١٤ - ٥	٤٣
وَيَتَبَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ... وَسَاعَتْ مَصِيرًا	٥٤٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥	٥٩
	٥٤٥	١١٥

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ

الآية	الصفحة	رقمها
وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ	٧٦٩ ، ٧٣٥	٢
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا	٧٥٠ ، ٥١٤	٦
	٧٥٠ ، ٥٢٢	٦

(٧٩٤)

الفهارس

الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٩	٦	أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ
٥١٤ هـ	٦	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
٦٢٨	١٢	وَبَعْثَنَا مِنْهُمُ الَّذِي عَشَرَ نَقِيبًا
٣٤٥	٣٣	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ .. عَذَابٌ عَظِيمٌ
٧٤٩	٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ
٥١٣	٣٨	فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا
٧٥٥	٤٨	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
٥٢٣	٦٧	بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
٤٢٢	٨٩	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
٥٠٨	٨٩	فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَام

الصفحة	رقمها	الآية
٦٥٧ ، ٦٣٧	١١٦	إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ
٥١٨	١٥٣	فَاتَّبِعُوهُ
	١٥٥	

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَاف

الصفحة	رقمها	الآية
٧٥٤ ، ٧٤٠	١٢	مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ
٦٢٩	١٥٥	وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا

(٧٩٥)

الفهارس

الصفحة	رقمها	الآية
٣٦٩	١٦١	وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

(٧) سُورَةُ الْأَنْفَال

الصفحة	رقمها	الآية
٦٢٨	٦٤	حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٦٢٨	٦٥	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ

(٨) سُورَةُ التَّوْبَة

الصفحة	رقمها	الآية
٣١٤	٨٢	فَلَيَضْنَحُوا قَلِيلًا وَلَيَكُوا كَثِيرًا
٦٥٥ ، ٤١٩	١٢٢	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ... يَحْذَرُونَ

(٩) سُورَةُ يُونُس

الصفحة	رقمها	الآية
٦٥٧ ، ٦٣٧	٦٦	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

(١٠) سُورَةُ هُود

الصفحة	رقمها	الآية
٤٧٤ ، ٤٧١	٣٦	أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمًا إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ

(١١) سُورَةُ يُوسُف

الصفحة	رقمها	الآية
٣٥٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠	٢	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
٣٤٨	٨٢	وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ

(٧٩٦)

الفهارس

(١٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٧٨	٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ

(١٣) سُورَةُ الْحَجَرِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٧٥٤	٢٩	فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ

(١٤) سُورَةُ النَّحْلِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٥٤٩	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
٥٦٨	١٢٠	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً

(١٥) سُورَةُ الإِسْرَاءِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٩٢	١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً
٦٣٧، ٦٥٧، ٦٧٣	٣٦	وَلَا تَنْفَرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
٦٧٥		
٤٥٣ هـ	٣٨	كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا
٤٦٠، ٤٣٠	٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ

(١٦) سُورَةُ الْكَهْفِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٤٨	٧٧	جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَصَ

(٧٩٧)

الفهارس

(١٧) سُورَة طه

الصفحة	رقمها	الآيَة
٧٤٠	٩٣	أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي

(١٨) سُورَة الأنبياء

الصفحة	رقمها	الآيَة
٢٨٩ هـ	٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا

(١٩) سُورَة الحج

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٧٠	٧٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا

(٢٠) سُورَة النور

الصفحة	رقمها	الآيَة
٧٥٠ ، ٧٤٩	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
٧٤٠	٦٣	فَلَيَحْتَرِزْ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ

(٢١) سُورَة الفرقان

الصفحة	رقمها	الآيَة
٤٠٦	٢	وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
٤٨١ هـ	٣٠	يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا
٤٧٨	-٦٨ ٦٩	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ

(٧٩٨)

الفهارس

(٢٢) سُورَةُ الرُّوم

الصفحة	رقمها	الآيَة
٤٠٨ ، ٤٠٧	٣-١	الْمُ * غَلَبَتِ الرُّومُ ... سَيَغْلِبُونَ
٣٧٨	٢٢	وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْتَلَفُ أَسْنَتِكُمْ

(٢٣) سُورَةُ السَّجْدَة

الصفحة	رقمها	الآيَة
٦٦٤ هـ	١٨	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا

(٢٤) سُورَةُ الْأَحْزَاب

الصفحة	رقمها	الآيَة
٥٢٣ ، ٥١٩	٢١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
٥٦٤	٣٣	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا
٥١٧	٣٧	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَاهَا ... وَطَرًا
٥٢٦	٤٠	مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ
٣٣٣ هـ	٤٩	مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

(٢٥) سُورَةُ سَيْمَاءُ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٦١٢	٨	أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ

(٧٩٩)

الفهارس

(٢٦) سُورَة الصافات

الصفحة	رقمها	الآيَة
٤٠٦	٩٦	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ

(٢٧) سُورَة ص

الصفحة	رقمها	الآيَة
٧٥٤	٧٢	فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ

(٢٨) سُورَة فصلات

الصفحة	رقمها	الآيَة
٧٣٥	٤٠	أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
٣٥٢	٤٤	أَعْجَمَيْهِ وَعَرَبَيْهِ
٣٥٢	٤٤	وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ

(٢٩) سُورَة الشورى

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٤٨	١١	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
٣٤٨	٤٠	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

(٣٠) سُورَة الفتح

الصفحة	رقمها	الآيَة
٦٨٤	٢٩	وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا

(٨٠٠)

الفهارس

### (٣١) سورة الحجرات

الآية	رقمها	الصفحة
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ	٦	٦٥٥، ٦٦٤، ٦٦٦
قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا	١٤	٦٧٤، ٦٩٠

### (٣٢) سورة الذاريات

الآية	رقمها	الصفحة
فَآخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا	-٣٥	٣٤٣، ٣٤٤
...الْمُسْلِمِينَ	٣٦	

### (٣٣) سورة النجم

الآية	رقمها	الصفحة
إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَى الظُّنُنَ	٢٣	٦٣٧، ٦٥٧

### (٣٤) سورة الرحمن

الآية	رقمها	الصفحة
فِيَأْيَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَنَ	عدة آيات	٥٠٥
وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ	٢٧	٥٠٩

### (٣٥) سورة الحشر

الآية	رقمها	الصفحة
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ	٢	٥٤٦
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧	٥١٨
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧	٥١٨

(٨٠١)

الفهارس

(٣٦) سُورَةُ الْجُمْعَةِ

الصفحة	رقمها	الآيَةُ
٧٦٩	١٠	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

(٣٧) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ

الصفحة	رقمها	الآيَةُ
٦١٤	١	إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا... لَكَاذِبُونَ

(٣٨) سُورَةُ التَّحْرِيمِ

الصفحة	رقمها	الآيَةُ
٣٤٥	٨	يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ

(٣٩) سُورَةُ الْمُدْثَرِ

الصفحة	رقمها	الآيَةُ
٤٧٩	-٤٠ ٤٦	يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * ... بُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ

(٤٠) سُورَةُ الْإِنْسَانِ

الصفحة	رقمها	الآيَةُ
٤٣٨	٢٤	وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا

(٤١) سُورَةُ الْمَرْسَلَاتِ

الصفحة	رقمها	الآيَةُ
٥٠٥	عدة آيات	وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ
٧٤٠	٤٨	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ

(٨٠٢)

الفهارس

(٤٢) سُورَةُ التَّكْوِير

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣١٢	١٧	وَاللَّيلُ إِذَا عَسْعَسَ

(٤٣) سُورَةُ الْمَطَفَّفِينَ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٥٠٥	١٠	وَيَلِّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ

(٤٤) سُورَةُ اللَّيْلِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٣٤	١٠-٥	فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى * ... لِلْعُسْرَى

(٤٥) سُورَةُ الْبَيْنَةِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٣٤٣	٥	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ..
٣٤٣	٥	وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ

(٤٦) سُورَةُ الْإِخْلَاصِ

الصفحة	رقمها	الآيَة
٤٠٨	٥	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

## ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٧٠ هـ	أبدأ بما بدأ الله به
٣٧٠	ابدوا بما بدأ الله به
٧١٤	ادرأوا الحود بالشبهات
٧٥٢	إذا استأنن أحكم على صاحبه ثلاثة فلم ...
٧٢٠ ، ٧١٢	إذا استيقظ أحكم من نومه فلا يغمض يده ...
٧٤٢	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا ...
٥٢١	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٧١٧	إذا تباعي الرجالن فكل واحد منها بالخيارات ...
٥٢١ هـ	إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فعلته ...
٥٢١ هـ	إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ ...
٤١١	إذا وجب المريض فلا تبكين باكية
٥٢٥	استبشر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الإنكار لقول المذلجي القائم حين ...
٤٧٨	الإسلام يهدم ما كان قبله
٥٦٧	أصحابي كالنجوم بأيهم ...
٤٣٦	الأعمال بالنيات
٦٤٢	إفراد الإقامة
٦٤٢	إفراده صلى الله عليه وسلم في الحج
٥٦٦	اقتدوا بالذين من بعدي ...
٥٩٥	أمتى لا تجتمع على الخطأ والضلالة
٥٢٠	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج ...
٥٤٦ هـ	أن لا يجمع أمتى على ضلاله ...

الصفحة	الحديث
٥٤٦ هـ	إِنْ أَمْتَى لَا تجتمعُ عَلَى ضَلَالٍ
٤٥٣ هـ	إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قَيْلٌ وَقَالٌ وَكَثْرَةٌ ...
٥٤٦ هـ	إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أَمْتَى عَلَى ضَلَالٍ
٧١٩ هـ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَ أَشَيمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ ...
٦٤٢ هـ	أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِظَبَابَةً مَرْبُوْطَةً إِلَى خَبَاءٍ فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ ...
٤٤٣ هـ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ...
٦٥٢ هـ	أَنَّ زَوْجَ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ طَلَقَهَا فَبَتَ طَلَاقَهَا فَلَمْ يَجْعَلْ ...
٥٦٢	إِنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ تَنْفَيُ خَبَثَهَا كَمَا ...
٣٦٦	إِنَّ مِنَ التَّمَرِ خَمْرًا
٧٢٠ هـ	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةً مَصْلَيَّةً ثُمَّ ...
٦٩٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْسُلُ كَتْبَهُ مَعَ الْأَحَادِيدِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَكَابِرِ ...
٦٥٤	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفَذُ الْأَحَادِيدَ إِلَى النَّوَاحِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ...
٦٤١	انشقاق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٢ هـ	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِ
٥٩٨ هـ	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ فَلَعْلَ بَعْضَكُمْ ...
٥٩٨ هـ	إِنَّمَا أَقْضِيُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ
٦١٣ هـ	إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرِهَا
٥٦٥	إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمْ تَقْلِيْنَ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُوْا ...
٥٩٨ هـ	إِنِّي لَمْ أُؤْمِرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ
٣٧١	بَئْسُ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى ...

الصفحة	الحديث
٥١٩ هـ	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما ...
٥١٢	تخصيصه صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والوتر والتهجد والمشاورة وتخير نسائه وإباحة الوصال والزيادة على أربع
٦٤٢	تركه صلى الله عليه وسلم قراءة البسمة في الصلاة
٥١٦	تقبيله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود
٧٢٠	توضأوا مما مس النار
٦٥٨	توقف النبي صلى الله عليه وسلم في العمل بخبر ذي اليدين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ركعتين ...
٤٥٣ هـ	ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاناً أن نصلّى فيهن أو ...
٦٥١ هـ	حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ...
٧٢١	الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه الله ورسوله
٦٤١	حنين الجذع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٧١١	خبر ابن مسعود بأن مس الذكر ينقض الوضوء
٧١٢	خبر أبي هريرة في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع
٥٦٧	خذوا شطر دينكم عن الحميراء
٥٢٠ ، ٥١٣	خذوا عني مناسككم
٧٨٥ ، ٧٨٢	دعني الصلاة أيام أقرائكم
٧٩٠	
٧٨٢ هـ	دعني الصلاة قدر الأيام التي ...
٥٤٧	سألت ربِّي أن لا يجمع أمتي على ضلالٍ فأعطانيها
٥٧٩ هـ	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في ...



الصفحة	الحديث
٧١٠	لا تبِعوا البر بالبر ... إِلَّا سواءً بسواءٍ
٧١٠	لا تبِعوا الشمار حتَّى تزهى
٧٨١ هـ	لا تبِعوا الذهب بالذهب إِلَّا سواءً بسواءٍ والفضة ...
٧٨١	لا تبِعوا الذهب بالذهب والورق بالورق ...
٥٤٧	لا تجتمع أمتي على الخطأ
٥٤٧	لا تجتمع أمتي على ضلالٍ
٥٤٦	لا تجتمع أمتي على الضلال
٥٤٧	لا تزال طائفة من أمتي على الحق
٤٥٣ هـ	لا صلاة بعد صلاة العصر حتَّى تغرب ...
٥٤٧ هـ	لا يجمع الله أمتي على ضلالٍ
٥٤٧	لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالٍ
٥٤٧	لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالٍ ولا على خطأ
٤٥١	لو لا أن أشُقْ عَلَى أُمِّي لَأُمْرِتُهُمْ بِالسُّوَاكِ ...
٦٧٢ هـ	مَدْمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٌ وَثَنٌ
٥٧٩ هـ	مَرَوَا أَبَا بَكْرَ فَلَيَصِلُّ بِالنَّاسِ
٧٧٢	مَرُوْهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ
٧١١	مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى فَلَيَتوَضَّأْ ...
٣٣٨ هـ	مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلَيَجِبْ وَإِنْ كَانَ ...
٧١٠ هـ	المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ يَسْعى بِذُمْتِهِمْ ...
٥٤٧ هـ	المُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
٥٩٩ ، ٥٩٨	نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتولِّ السَّرَّائِرَ
٦٧٤	
٧٠٣ ، ٦٨٩	نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ...
٧١٠	

الصفحة	الحديث
٧٨١ هـ	نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...
٥٦٤	هؤلاء أهل بيتي
٥٦٥ هـ	وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله ...
٥٤٦ هـ	وأن لا تجتمعوا على ضلاله
٥٩٨ هـ	وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم
٧١٩ هـ	وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر

## ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٧١٩ هـ	الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا..
٧٨١	احتج ابن عمر رضي الله عنهم على فساد نكاح المشركات ..
٧١٥ هـ	ادرأوا الحدود بالشبهة
٥٨١ هـ	أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلاثة مابقي ...
٧٢٠	السنن نتوضاً بما الحمي فكيف ...
٥٥٧ هـ	أن أبي موسى كان ينام بينهن حتى يغط ...
٥١٤ هـ	أن أبي هريرة غسل يديه حتى أسبغ ...
٦٥١ هـ	أن الجدة جاءت إلى أبي بكر ...
٧٠٦	أن سهيل بن أبي صالح روى لربيعة عن أبيه ...
٥٨٨	أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة
٦٥٢	أن عمر رضي الله عنه أنكر خبر أبي موسى في الاستئذان ...
٥٨٨	أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة
٧٠١	أن مالكاً رحمة الله كان يشدد في الباء والتاء
٦١٣ هـ	إن الميت ليعدب ببكاء الحي ...
٥٢٥	إن هذه الأقدام بعضها من بعض
٥٦٠	تذكري مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها ...
٣٥٠	حسب جهنم : حطب بالحبشية
٧١٩ هـ	ذكر الله امرأً سمع من ... إن كدنا أن نقضى في هذا برأينا
٥٠٣	سرق الشيطان من الناس آية من القرآن
٥٨٩ هـ	شهدت عثمانَ وعلياً وعثمانُ ينهى عن المتعة ...

الصفحة	الأثر
٧٢١ هـ	فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به
٥٥٦ هـ	الفرائض لا تعول
٧٢٠ هـ	فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس
٧٠٦ هـ	قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث ...
٧٠٦ هـ	قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربعة وهو ...
٥١٦ هـ	قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ...
٧١٩ هـ	قضى عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة وفي ...
٧٠١ هـ	كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ...
٧٠٢ هـ	كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا حدث قال ...
٥٨٩ هـ	كنت عند جابر فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ...
٦٥٢ هـ	كيف قبل قول امرأة لا ندرى ...
٧٢٠ هـ	كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة
٢٠٩ هـ	لا أدرى
٧١٥ هـ	لأنْ أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إلى من ....
٧١٩ هـ	لا ترث المرأة من دية زوجها ...
٦٥٣ ، ٦١٣	ما كذب ولكنه وهم [إنكار عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله]
٥١٢ هـ	نزلت سورة المزمل فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الليل حتى .....
٥٠٨ هـ	نزلت "صوم ثلاثة أيام متتابعات" فسقطت "متتابعات"
٣٥٠	نشأ : قام بالحشيشة
٦١٣ هـ	يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم

(٨١١)

الفهارس

## رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٥١١	إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري (النظام)
٣٤٦	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرايني (الأستاذ أبو إسحاق)
٧٢٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
	ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
	ابن برهان = أحمد بن علي
	ابن سُرِيج = أحمد بن عمر
	ابن سيرين = محمد بن الحسن
	ابن فُورك = محمد بن الحسن
	أبو بكر الرازي = أحمد بن علي
	أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة
	أبو جهل = عمرو بن هشام
	أبو الحسين البصري = محمد بن علي
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
٥٦٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
	أبو عبدالله البصري = الحسين بن علي
	أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس
	أبو هاشم = عبدالسلام بن محمد
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
	أبو وائل = شقيق بن سلمة
	أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد
٤٥٠	أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي أبو بكر

الصفحة	العلم
٥٢٦	أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح (ابن برهان)
٣٦٢	أحمد بن عمر بن سريح البغدادي
٤٣٩	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (الإمام أحمد)
	الأحنف بن قيس = الضحاك بن قيس
١٩٦	أرتق أرسلان ناصر الدين بن إلغازي بن إلبي (الملك المنصور)
٥٢٥	أسامة بن زيد بن حارثة الكعبي
	الأسفارىيني أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد
٣١٢	إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر
	الأشعري أبو الحسن = علي بن إسماعيل
	إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله
	الباقلاني = محمد بن الطيب
	البغوي = الحسين بن مسعود
	الجاحظ = عمرو بن بحر
	الجرجاني = عبدالقاهر بن عبد الرحمن
	الجوهري = إسماعيل بن حماد
١٩٦	حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني (حاتم الطائي)
٥٢٦	حارثة بن شراحيل بن كعب الكعبي
	الحاكم = محمد بن عبد الله
	الحريري = القاسم بن علي
٥٥٩	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (الحسن البصري)
٥٦٩	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعى
٥٦٤	الحسن بن علي بن أبي طالب
٥٦٤	الحسين بن علي بن أبي طالب
٧١٤	الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبدالله البصري

الصفحة	العلم
٥٨٨	الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي
٧١٨	حمل بن مالك بن النابغة الهمذاني
٦٥٨	الخرباق بن عمرو السلمي (ذو اليدين)
٧٠٦	ذكوان السمان أبو صالح المدنى ذو اليدين = الخرباق بن عمرو
	الرازي فخر الدين = محمد بن عمر
٧٠٦	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُوخ المدنى (ربيعة الرأى)
	الزهري = محمد بن مسلم
٥٢٥	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي
٦٥٩	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري
٥٦٠	سعید بن جبیر بن هشام الأسدی
٥٥٨	سعید بن المسیب بن حزن القرشی
٧٠٥	سہیل بن أبي صالح ذکوان السمان المدنی
	سیبویہ = عمرو بن عثمان
٥٥٩	شريح بن الحارث بن قيس الكندي (شريح القاضي)
	الشريف المرتضى = علي بن الحسين
	الشعبي = عامر بن شراحيل
٥٥٩	شقيق بن سلمة الأسدی الكوفي أبو وائل
	الصimirي = عباد بن سليمان
١٩٦	الضحاك بن قيس بن معاوية التميمي (الأحنف بن قيس)
٥٢١	عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان القرشية أم المؤمنين
٥٥٩	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي
٣٧٣	عبد الله بن علي الصimirي البصري
٦٠١	عبدالجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (القاضي عبد الجبار)

الصفحة	العلم
٥٦٠	عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة
٤٤٧	عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (أبو هاشم)
٣٢٩	عبدالقاهر بن عبد الرحمن أبو بكر الجرجاني
٥٦٥	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق
٤٣٦	عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي
٦٦٣	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدية
٤٤٨	عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلّاب البصري
٣٥٠	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي
٦٥٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي
٥٥٦	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري
٥٠٨	عبد الله بن مسعود بن غافل الهمذاني
٢٢١	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجوني (إمام الحرمين)
٤٢٩	عبد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي أبو الحسن
٥٨٧	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي
٣٥٠	عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى
٥٤٧	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي
٢٢٦	علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري
٦٢٣	علي بن الحسين بن موسى العلوى الحسينى (الشريف المرتضى)
١٩٥	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي
٦١١	عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى (الجاحظ)
٣٦٩	عمرو بن عثمان بن قتيبة أبو بشر (سيبويه)
٤٧٣	عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو جهل
١٩٦	غازى نجم الدين بن أرتق أرسلان (الملك السعيد)

الصفحة	العلم
	الغزالى = محمد بن محمد
٥٦٤	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٥٢	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية
	الفراء = يحيى بن زياد
	القاساني = محمد بن إسحاق
٣١٤	القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري
	القاضي عبدالجبار = عبد الجبار بن أحمد
	الفال الشاشي = محمد بن علي
	الكرخي = عبيد الله بن الحسين
	الكعبي = عبدالله بن أحمد
٢١٠	مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري (الإمام مالك)
٥٢٥	مجزّز بن الأعور بن جعدة الكناني (المدلجي القاف)
٦٤٨	محمد بن إسحاق القاساني أبو بكر
٥٧٣	محمد بن الحسن بن فورك الأصحابي
٦٤٨	محمد بن داود بن علي الأصحابي أبو بكر (ابن داود)
٥٨٥	محمد بن سيرين البصري الانصارى
٣٣٦	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (الفاضلي أبو بكر)
٦٩٧	محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري أبو عبدالله الحاكم
٦٤٩	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الفقال الكبير
٦٠٨	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري
٢٢٢	محمد بن عمر بن الحسن الرازى فخر الدين
٢٢٢	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى أبو حامد حجة الإسلام
٦٨٣	محمد بن مسلم بن عبده الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى

الصفحة	العلم
٦٥١	محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي المدلجي = مُجَزْز بن الأعور
٥٥٩	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
٥٨٨	مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (الإمام مسلم)
٥٤٩	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي
٦٥١	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التقي الملك السعيد = غازى بن أرتق
	الملك المنصور = أرتق أرسلان بن إيلغازي
	النخعي = إبراهيم بن يزيد
	النظام = إبراهيم بن سيار
٦٦٣	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي
٤٢٩	النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي (الإمام أبو حنيفة)
٣٦٨	يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي أبو زكريا (الفراء)

**خامساً : فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة "المشروحة"**

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٧٣٦	التهافت	٧٢٥	الإجماع الاستدلالي
٦٢٦ هـ	التواطؤ في الخبر	٧٢٥	الإجماع الظني
٦٢٦ هـ	التوافق في الخبر	٣٠٢	أَخْ
١٩٤	تولّع	٧٣٣	الاستعلاء في الأمر
٤٨٦	الثمل	٤٠٣	الاستفسار
٢٦٥	الجهة	٣١١	اسم الجنس
٣٣١	الجُون	١٩٥	الأُسْوَلَة
٢١٨	الجوهر	٢٣١ هـ	الاعتقاد الصحيح
٦٨٣	جيحان	٢٣١ هـ	الاعتقاد الفاسد
٢٥٨	الحدسِيات	٢٩٤	إيهام العكس
٢٩٥	الحدود المتعاكسة	٣٠٦	البُحْرُ
٢٥٩	الحس الظاهر	٣٢٠	البَخْرُ
٢٢٥	الحضور الذهني	٣٦٤	البُلْقَة
٢٢٥ هـ	الحضور المادي	٦٢٠	بَهْتُ
٢٢٥ هـ	الحضور المعنوي	٢٦٠	التجربيات
٥٦٧	الْحُمَيْرَاء	٢٢٠ هـ	تخيل
٤٦٩	الخط	٣٢٢ هـ	الترتيب الوضعي
٣١٦	خُدَى	٢٥٥	التسلسل
٢٧٤	الخِسْتَان	٢٢٢	التعريف بالقسمة
٢٢٤	خُلُف	٢٢٢	التعريف بالمثال
٣٥٥	الدَّبَرَان	٣٠٦	تلذذ
٣٦٤	الدُّهْمَة	٤٠١ هـ	التمثيل الإقناعي

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٢٠	الفِكْر	٢٢٣	الدَّور
٥٨٠	القرن	٢٥٦	الدور المُصرَّح
٢٧٢ هـ	القضية المحسَّلة	٢٥٦	الدور المضمر
٢٧١ هـ	القضية المعدولة	٥٨٠	الرَّسْق
٢٣٧	القوَة	٧١١	رَعْف
٤٠١ هـ	القياس الخطابي	٢٧٢	السالبة البسيطة
٢٨٩	قياس الخَلْف	٢٧٢	السالبة المركبة
٢٤٣ هـ	الكثرة (ضد الوَحدَة)	١٩٥	سُدْتَه
٢٩٧ هـ	الكل الإفرادي	٢٦٠	السقمونيا
٢٩٧	الكل المجموعي	٢٤٢	سَكَاب
٤٤٢	الكون	٢٩٤	سُوء اعتبار الحَمْل
٥٦٢	الكَيْر	٢٣٤	الشَّاك
٢٣٩	المحمول	٣٩٨	شَكْر المنع
٤٢١ هـ	مذهب التراجم	٥٧٩	الشِّيرج
٤٢١ هـ	مذهب الترامي	٣٨٧ هـ	العدمي
٢٣٢	المركب التقييدي	٢٦٩ هـ	عَكْس النَّقِيض المخالف
٤٦٣	المضامين	٢٦٩ هـ	عَكْس النَّقِيض الموافق
٣٥٧	المطلقة الدائمة	٣٩٨ هـ	عَلَى التَّنْزِيل
٣٥٧	المطلقة العامة	٣٧٣ هـ	عِلْم التكسير
٣٣٨	المعارضة	٧٣٣	العلو في الأمر
٢٧٢ هـ	معدولة الطرفين	٧١١	عُوم البلوي
٢٧٢	معدولة المحمول	٦٤٧	عَنَّ لَه
٢٧٢	معدولة الموضوع	٧١٢	الفَصْد
٣٥٠	المعرَب	٢٣٧	ال فعل (ضد القوة)

(٨١٩)

الفهارس

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٠٢	نَزْف	٢٩٣	المغالطة
٤٨٦	النَّشُوان	٤٦٣	الملاقيح
٢٠٩	النقض	٣٠١	الملَكَة
٢٥٢	النقض الإجمالي	٤٥٤	الممكِنُ الخاصُّ
٢٥٢	النقض التفصيلي	٤٥٤	الممكِنُ العامُ
٢٠٩ هـ	نقض المعرفات	٣٣٨	المناقضة
٤١١	وَجَبُ المريض	٢٣٠	المنطق
٣٨٧ هـ	الوجودي	٧٢١	المهَرَاس
٢٤٣	الوَحْدة	٢٧١	الموَجِبةُ المُعْدُولَةُ
		٢٧٢	الموَجِبةُ المُعْدُولَةُ المُحمُولُ

## سادساً : فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	الفرقة أو المذهب
،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩١ ،٣٩٠ ،٣٤٢ ،٣٨١ ،٢٦٠ ،٤٨٤ ،٤٨٣ ،٤٨٠ ،٤٧٠ ،٤٢١ ،٤٢٠ ،٤١٣ ،٧٣٣ ،٦٠٣ ،٥٧٣ ،٥٢٩ ،٤٩٤ ،٤٩٨ ،٤٩٠ ،٣٤٢ ،٣٩٠ ،٤٠٠ ،٥٦٤ ،٤٠٠ هـ	الأشاعرة (الأشعرية)
٤٧٦	أصحاب الرأي
٤١٣ ،٤٠٠	أهل السنة
٥٠٩ هـ	أهل السنة والجماعة
٣٧٣ هـ	أهل علم التكبير
٦١٩ ،٣٨٣	البراهمة
٤٤٧ ،٣٧٩ ،٣٧٨ ،٣٧٥	البهشمية
٦١١ هـ	الجاحظية
٣٩٠ ،٣٨٤	الجُبائِيَّة
٥١٥ ،٥٠٨ ،٥٠٧ ،٤١٦ ،٤١٤ ،٣٦٢ ،٣٤٨ ،٧٤٥ ،٦٩٧ ،٦٨٥ ،٦٧٧ ،٦٧٦ ،٦٥٦ ،٦٠١ ،٧٧٦ ،٧٧٣ ،٧٧٠ ،٧٦٩ ،٧٦٨ ،٧٥١ ،٧٤٩ ،٧٤٥ ،٧٢٤ ،٧٨٧ ،٧٨٠ ،٧٧٩	الحنابلة
٤٧٦ ،٤١٤ ،٤١٦ ،٤٢١ ،٤٣١ ،٤٥٠ ،٤٦٣ ،٤٣١ ،٦٣٠ ،٥٨٧ ،٥٧٩ ،٥٧٣ ،٥٦٨ ،٥٠٨ ،٥٠٧ ،٧١٤ ،٧١٢ ،٧٠٥ ،٦٩٤ ،٦٨٦ ،٦٨٢ ،٦٥٦ ،٧٦٩ ،٧٦٨ ،٧٥٢ ،٧٥١ ،٧٤٩ ،٧٤٥ ،٧٢٤ ،٧٨٧ ،٧٨٠ ،٧٧٩ ،٧٧٦ ،٧٧٣ ،٧٧٠	الحنفية
٦٦٥ ،٥٤٠ ،٣٨٣	الخوارج
٦٤٩ ،٥٣٧ ،٥١٠	الرافضة (الروافض)
٥٦٤ هـ	الزيدية

(٨٢١)

## الفهارس

الصفحة	الفرقة أو المذهب
٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٦١٩	السمانية
٥٠٧ ، ٤٥٣ ، ٤٢٨ ، ٤١٤ ، ٣٩٨ ، ٣٦٢ ، ٦٣٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨ ، ٥٥٨ ، ٥٠٨ ، ٦٩٧ ، ٦٨٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٩ ، ٦٧٧ ، ٦٥٦ ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٤٩ ، ٧٤٥ ، ٧٠٧ ٧٨٠ ، ٧٧٩ ، ٧٧٦ ، ٧٧٣ ، ٧٧٠	الشافعية
٤٠٠ ، ٥١١ ، ٥٧٨ ، ٥٦٤ ، ٥٤٠ ، ٦٣١ ، ٥٧٩ ٧٣٩ ، ٦٤٠	الشيعة
٣٧٣ هـ	الصimirية
٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٥٤ ، ٤٣٩ ، ٣٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٢٤ ، ٦٩٦ ، ٦٥٦ ، ٦٤٤ ، ٦٣٤ ، ٦١٧ ٧٧٩	الظاهيرية (أهل الظاهر)
٥٤٢	الفلسفه
٣٨٣	قدماء المعتزلة
٣٨٣	الكرامية
٤٣٦ هـ	الكعبية
٤٨٨ هـ	الكلابية
٣٦٩ ، ٣٥٨ ، ٣٣٣	اللغويون (أئمة اللغة) (أهل العربية)
٤٢١ ، ٣٤٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٦٩٤ ، ٦٥٦ ، ٦٣٤ ، ٥٨٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ٧٧٩ ، ٧٧٦ ، ٧٦٨ ، ٧٥١ ، ٧١٧	المالكية
٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٤٢٩ ، ٣٦٠ ، ٧٥٧ ، ٧٤٥ ، ٦٩١ ، ٦٤٤ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٥٦٧ ٧٨٠ ، ٧٧٩ ، ٧٦٨	المتكلمون
٤٨١ ، ٤٨٠	المتكلمون المتقدمون

الصفحة	الفرقة أو المذهب
٦٦٥	المجسمة
	مذهب البصريين
٥	مذهب الحكماء
٥٣٩	مذهب السلف
	مذهب الكوفيين
٣٨٣، ٣٧٥، ٣٥٩، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٣٧، ٣٣٦، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩٠، ٤٨٤، ٤٥٥، ٤٣٤، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤٢١، ٤٢٠، ٥٧٣، ٥٥٨، ٥٢٩، ٥١٦، ٥١٠، ٤٩٣، ٤٨٧، ٧٦٩، ٧٥٧، ٧٥٢، ٧٣٤، ٧٣٣، ٦٠٦، ٥٧٨، ٧٨٧، ٧٨٠	المعزلة
٤٠٠	معزلة البصرة
٤٥٥، ٤٠٠	معزلة بغداد
٢٦٩، ٢٣٢، ٢١٨	المنطقة (المنطقيون)
٦١٥، ٥٢٦، ٥٢٧	المنافقون
٥٢٥	منافقو العرب
٢٦٩	منطق المتأخرین
	النحويون (النحاة)
٦٤٠، ٦٢٢، ٦٢١، ٥٤٢	النصارى
٥١١	النظامية
٦٣١، ٦٢٢، ٦٢١، ٥٤٢	اليهود

**سابعاً : فهرس المصادر والمراجع****أولاً : التفسير وعلوم القرآن**

• إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر

أحمد بن محمد البنا

تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل

عالم الكتب - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

• أحكام القرآن

الإمام محمد بن إدريس الشافعي

تعليق: عبدالغنى عبد الخالق

دار الكتب العلمية - بيروت

سنة ١٤١٢ هـ.

• إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)

أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي

تصویر دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.

• تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن)

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

• تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير - مفاتيح الغيب)

فخر الدين محمد بن عمر الرازى

دار الفكر - بيروت

سنة ١٤١٤ هـ.

- تفسير القرآن العظيم  
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي  
دار الحديث - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالتأثر  
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير  
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن الجوزي  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل  
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري  
تصحیح: محمد عبدالسلام شاهین  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- لباب التأویل في معانی التنزيل (تفسير الخازن)  
علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن  
تصحیح: عبدالسلام محمد علي شاهین  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز  
شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة  
تحقيق: د/ وليد مساعد الطبطبائي  
مكتبة الإمام الذهبي - الكويت  
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

**ثانياً : الحديث وعلومه**

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل  
محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- التاريخ الكبير  
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري  
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند  
سنة ١٣٦٠ هـ.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
تحقيق: علي محمد الباجوبي  
المكتبة العلمية - بيروت  
(بدون تاريخ)
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى  
محمد بن عبدالرحمن المباركفورى  
تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، عبدالرحمن محمد عثمان  
المكتبة السلفية - المدينة المنورة  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب  
عmad الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي  
تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي  
دار حراء - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف  
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن الجوزي  
تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف  
المكتبة العلمية - المدينة المنورة  
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- تقريب التهذيب  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
تحقيق: أبي الأسباب صغير أحمد الباكستاني  
دار العاصمة - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح  
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي  
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان  
مطبعة العاصمة - القاهرة  
سنة ١٣٨٩ هـ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد  
أبو عمر يوسف بن عبدالله النمرى المعروف بابن عبدالبر  
تحقيق: أسامة بن إبراهيم  
الفاروق الحديثة - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- تهذيب التهذيب  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة  
شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري  
تصحيح: محمد مختار حسين  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- سنن ابن ماجه  
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي  
دار الحديث - القاهرة  
(بدون تاريخ).

- سنن أبي داود  
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
تحقيق: كمال يوسف الحوت  
دار الجنان - بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)  
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى  
تحقيق: كمال يوسف الحوت  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- سنن الدارقطنى  
أبو الحسين علي بن عمر الدارقطنى  
تصوير عالم الكتب - بيروت  
الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ (مطبوع معه "التعليق المغني" لشمس الحق آبادى).
- سنن الدارمى  
أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى  
تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا  
دار القلم - دمشق  
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- السنن الكبرى  
أبو بكر أحمد بن الحسين البهبهى  
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- سنن النسائي  
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي  
دار المعرفة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤١٢هـ (مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي).
- الشذرة في الأحاديث المشتهرة  
محمد بن علي بن أحمد الصالحي المعروف بابن طولون  
تحقيق: كمال بسيوني زغلول  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح السنة  
محبي السنة ركن الدين الحسين بن مسعود البغوي  
تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم  
محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي  
تحقيق: مجموعة من المختصين بإشراف علي عبدالحميد بلطه جي  
دار الخير - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان  
محمد بن حبان السجستاني  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

• صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري  
تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

• صحيح البخاري

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري  
تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محب الدين الخطيب  
رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي  
المطبعة السلفية - القاهرة  
سنة ١٣٩٠ هـ (مطبوع مع شرحه "فتح الباري" الآتي ذكره).

• صحيح مسلم

أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري  
(مطبوع مع شرحه للنووي السابق ذكره)

• الضعفاء الكبير

أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي  
تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

• ظلال الجنة في تخریج السنة لابن أبي عاصم

محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.

- العلل  
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى  
(مطبوع في آخر "جامع الترمذى" السابق ذكره).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية  
أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن الجوزي  
تصحيح: خليل الميس  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام  
نقى الدين عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسى  
مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض  
سنة ١٤٠٣ هـ.
- عمدة القاري في شرح البخارى  
بدر الدين محمود بن أحمد العينى  
المطبعة المنيرية - القاهرة  
سنة ١٣٤٨ هـ.
- الفائق في غريب الحديث  
جار الله محمود بن عمر الزمخشري  
تعليق: إبراهيم شمس الدين  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
(مطبوع مع "صحيح البخاري" السابق ذكره).
- فتح المغيث بشرح "ألفية الحديث للعرافي"  
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي  
تحقيق: علي حسين علي  
دار الإمام الطبرى  
الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار  
أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي  
تصحيح: محمد عبدالسلام شاهين  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال  
علاء الدين علي المتنقي بن حسام الدين الهندي  
تحقيق: بكري حيانى، صفوه السقا  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
سنة ١٤١٣ هـ.
- لسان الميزان  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- المستدرك على الصحيحين  
أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، الهند  
سنة ١٣٣٤ هـ (مطبوع معه تلخيصه للذهبي).
- المسند  
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني  
بيت الأفكار الدولية - الرياض  
سنة ١٤١٩ هـ.
- مسند الشافعي  
الإمام محمد بن إدريس الشافعي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
(بدون تاريخ).
- مسند الطيالسي  
أبو داود سليمان بن داود الطيالسي  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، الهند  
سنة ١٣٢١ هـ.
- المصنف  
أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني  
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر  
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي  
تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

دار الأرقام - الكويت

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

• معجم محدثي الذهبي (المعجم المختص)

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق: د/ روحية عبد الرحمن السويفي

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

• مفاتح الجنة في الاحتجاج بالسنة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

دار مصر للطاعة - القاهرة

سنة ١٤٠٢ هـ.

• موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر

شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر

تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي

مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

• نصب الرأية لأحاديث الهدایة

جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي

مطبعة دار المأمون - القاهرة

سنة ١٣٥٧ هـ.

• نظم المتناشر من الحديث المتواتر

أبو عبدالله محمد بن جعفر الكتاني

دار الكتب السلفية - القاهرة

الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

- النكت على نزهة النظر في توضيح خبة الفكر  
علي بن حسن الحلبي الأثري  
دار ابن الجوزي - الدمام  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر  
مجد الدين المبارك بن محمد الجزمي المعروف بابن الأثير  
تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي  
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
- ثالثاً : العقيدة  
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد  
إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوبني  
تحقيق: د/ محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد  
مكتبة الخانجي - القاهرة  
سنة ١٣٦٩ هـ.
- إغاثة اللھافان من مصادی الشیطان  
شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية  
تحقيق: محمد حامد الفقي  
تصویر المکتبة التجاریة - مکة المکرمة  
(بدون تاریخ).
- تبصرة الأدلة  
أبو المعین میمون بن محمد النسفي  
تحقيق: کلود سلامہ  
المعهد العلمی الفرنسي - دمشق  
الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.

- سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين  
عبدالعزيز بن ولی الله بن عبدالرحيم الدهلوی  
تحقيق: عبدالعزيز صالح المحمود، عبدالله عبد الرحمن الشافعی  
(منشور في مجلة الحکمة / العدد ٢٠ / سنة ١٤٢٠ هـ).
- شرح العقيدة الطحاوية  
علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي  
تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، شعيب الأرنؤوط  
دار هجر - أنها  
الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ.
- الفرق بين الفرق  
عبدالقاهر بن طاهر البغدادي  
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد  
المكتبة العصرية - بيروت  
سنة ١٤١٩ هـ.
- معجم ألفاظ العقيدة  
أبو عبدالله عامر عبدالله فالح  
مكتبة العبيكان - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنتور ولایة العلم والإرادة  
شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القیم الجوزیة  
تصحیح: فكري أبو النصر  
دار الفكر - بيروت  
(بدون تاريخ).

الملل والنحل

أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهريستاني  
تحقيق: أمير علي منها، علي حسن فاعور  
دار المعرفة - بيروت  
الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ.

منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى  
خالد عبداللطيف بن محمد نور  
مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

رابعاً : الفقه

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار  
أبو عمر يوسف بن عبدالله النمرى المعروف بابن عبدالبر  
تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعي  
دار قتبة - دمشق، دار الوعي - حلب  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف  
القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي  
تحقيق: الحبيب بن طاهر  
دار ابن حزم - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

الأم

الإمام محمد بن إدريس الشافعى  
تحقيق: محمد زهري النجار

شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة

سنة ١٣٨١ هـ.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المطبعة الجمالية - القاهرة

سنة ١٣٢٨ هـ.

• بداية المجتهد ونهاية المقتضى

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد

تحقيق: علي حسن الطويل

عالم الكتب - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ (مطبوع مع تخریجه المسمى: الهدایة في تخریج

أحاديث البداية).

• التفريغ

أبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري المعروف بابن الجَلَب

تحقيق: د/ حسين سالم الدهمني

دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

• تهذيب الأجرمية

أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنيلي

تحقيق: السيد صبحي السامرائي

عالم الكتب - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- جامع الأمهات (المختصر الفرعي)  
جمال الدين عثمان بن عمر المصري المعروف بابن الحاجب  
تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى  
دار اليمامة - دمشق  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- حلية الفقهاء  
أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي  
تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي  
الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية  
نجم الدين عمر بن محمد النسفي  
تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك  
دار النفائس - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- فتح القدير شرح "الهداية للمرغيناني"  
كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام  
تصوير دار الفكر - بيروت  
الطبعة الثانية - مصوّر عن الطبعة المصرية سنة ١٣٥٦ هـ.
- الفروق  
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي  
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة  
سنة ١٣٤٧ هـ.

- المجموع شرح "المذهب للشيرازي"  
محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي  
تصویر دار الفكر - بيروت  
مصور عن طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيمية  
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي  
دار عالم الكتب - الرياض  
سنة ١٤١٢ هـ.
- المحلي بالآثار  
أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي المعروف بابن حزم الظاهري  
تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري  
دار الكتب العلمية - بيروت  
سنة ١٤٠٨ هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
عبدالقادر بن أحمد الدمشقي المعروف بابن بدران  
تصویر مؤسسة دار العلوم - بيروت  
مصور عن طبعة المطبعة المنيرية - القاهرة.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل  
بكر بن عبدالله أبو زيد  
من منشورات مجمع الفقه الإسلامي  
دار العاصمة - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي  
 تحقيق: د/ حميش عبدالحق  
 مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة  
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

## • المعنى

موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة  
 تصوير دار الكتاب العربي - بيروت  
 سنة ١٤٠٣ هـ مصور عن طبعة مطبعة المنار - القاهرة.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ "المنهاج للنووي"  
 شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني  
 تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود  
 دار الكتب العلمية - بيروت  
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

• منتهى الإرادات في جمع المقفع مع التقيق وزيادات  
 تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار  
 تحقيق: عبدالغنى عبدالخالق  
 تصوير عالم الكتب - بيروت  
 مصور عن الطبعة المصرية سنة ١٣٨١ هـ.

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
 أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب  
 مطبعة السعادة - القاهرة  
 سنة ١٣٢٩ هـ.

• الهدایة شرح البدایة  
 برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

سنة ١٤٠٠ هـ.

#### خامساً : أصول الفقه

• آراء المعتزلة الأصولية دراسة ونقويماً

د/ علي بن سعد الضويحي

مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

• الإبهاج في شرح "المنهاج للبيضاوي"

نقى الدين علي بن عبدالكافى السبكى وابنه تاج الدين عبدالوهاب

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

• إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي

تحقيق: د/ عبدالله محمد الجبورى

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

• الإحكام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد الأندلسى المعروف بابن حزم الظاهري

تقديم: د/ إحسان عباس

دار الآفاق الجديدة - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

- الإحکام في أصول الأحكام  
سیف الدین علی بن أبي علی الامدی  
تعليق: الشیخ عبدالرزاق عفیفی  
المکتب الإسلامی - بیروت  
الطبعة الثانية ٢٤٠ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول  
محمد بن علی الشوکانی  
تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعیل  
دار الكتبی - القاهرۃ  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- أصول السرخسی  
شمس الأئمۃ محمد بن أحمد السرخسی  
تحقيق: أبو الوفا الأفغانی  
مطابع دار الكتاب العربي - القاهرۃ  
سنة ١٣٧٢ هـ.
- أصول الفقه  
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسی الحنبلی  
تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان  
مکتبة العبیکان - الریاض  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- أصول الفقه  
محمد رضا المظفر  
مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بیروت  
الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

- أصول الفقه تاريخه ورجاله  
د/ شعبان محمد إسماعيل  
دار المریخ - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام  
د/ محمد العروسي عبد القادر  
دار المجتمع - جدة  
الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية  
د/ محمد سليمان الأشقر  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح  
أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنفي  
تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان  
مكتبة العبيكان - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه  
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي  
تحقيق: عبدالقادر العاني، د/ عمر الأشقر، د/ عبد اللستار أبو غدة  
تصوير دار الصفوـة - الغردقة، مصر  
الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ مصوـر عن الطبعة الكويتـية.

- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)

مظفر الدين أحمد بن علي الحنفي المعروف بابن الساعاتي

تحقيق: د/ سعد بن غرير السلمي

من منشورات معهد البحث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى

مطبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة

سنة ١٤١٨ هـ.

- البرهان في أصول الفقه

إمام الحرمين أبو المعالي عبدالمالك بن عبدالله الجويني

تحقيق: د/ عبدالعظيم محمود الدبيب

دار الوفاء - المنصورة، مصر

الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

- بيان المختصر

شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني

تحقيق: د/ محمد مظہر بَقَّا

من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى

دار المدنی - جدة

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- التبصرة في أصول الفقه

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

تحقيق: د/ محمد حسن هيتو

دار الفكر - دمشق

الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.

- التحبير شرح التحرير  
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي  
تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح  
مكتبة الرشد - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- التحرير في أصول الفقه  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٥١ هـ.
- التحصيل من المحسول  
سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي  
تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول  
شرف الدين يحيى بن موسى الرهوني  
تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي  
رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
سنة ١٤١٦ هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد  
صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي  
تحقيق: د/ إبراهيم محمد سلقيني  
دار الفكر - دمشق  
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**  
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي  
تحقيق: د/ عبدالله ربيع، د/ سيد عبدالعزيز  
مؤسسة قرطبة - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- **التقريب والإرشاد (الصغير)**  
أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني  
تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زnid  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**  
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي  
تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي  
مكتبة ابن تيمية - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- **التقرير والتحبير شرح "التحرير لابن الهمام"**  
شمس الدين محمد بن محمد الحنفي المعروف بابن أمير حاج  
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، مصر  
سنة ١٣١٦ هـ.
- **التلخيص في أصول الفقه (تلخيص التقريب)**  
إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني  
تحقيق: د/ عبدالله جولم النبالي، شبير أحمد العمري  
دار البشائر الإسلامية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

• التمهيد في أصول الفقه

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني

تحقيق: د/ مفید محمد أبو عمشة، د/ محمد علي إبراهيم

من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى

دار المدنی - جدة

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

• التمهيد في تحرير الفروع على الأصول

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي

تحقيق: د/ محمد حسن هيتو

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

• تيسير التحرير

محمد أمين المعروف بابن أمير بادشاه

تصحيح: الشيخ محمد بخيت المطيعي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

سنة ١٣٥٠هـ.

• جمع الجوامع

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي

(مطبوع مع شرحه للمحلی الآتي ذكره).

• حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع

عبدالرحمن بن جاد الله البناي المغربي المالكي

(مطبوع مع شرح المحلي الآتي ذكره).

- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب  
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني  
(مطبوع مع شرح العضد الآتي ذكره).
- حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب  
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني  
(مطبوع مع شرح العضد الآتي ذكره).
- الحاصل من المحسول  
تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي  
تحقيق: د/ عبدالسلام محمود أبو ناجي  
من منشورات جامعة قاريونس - بنغازي، ليبيا  
سنة ١٩٩٤ م.
- حجية السنة  
عبدالغني عبد الخالق  
دار القرآن الكريم - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الردود والنقوذ شرح مختصر ابن الحاجب  
أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتى  
تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحب بن ربیعان الدوسری  
رسالتان للدكتوراه في الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة  
سنة ١٤١٥ هـ.
- الرسالة في أصول الفقه  
الإمام محمد بن إدريس الشافعى  
تحقيق: أحمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

سنة ١٣٥٨ هـ.

• رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكى

تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود

عالم الكتب - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة

تحقيق: د/ عبدالكريم بن علي النملة

مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

• سلاسل الذهب

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي

تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

مكتبة ابن تيمية - القاهرة

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

• سلم الوصول لشرح "نهاية السول للإسنوي"

محمد بخيت المطيعي

المطبعة السلفية - القاهرة

سنة ١٣٤٥ هـ.

• شرح تفريح الفصول

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد

مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر - القاهرة  
شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.

• شرح جمع الجوامع (البدر الطالع في حل جمع الجوامع)

جلال الدين محمد بن أحمد المحلى  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ.

• شرح اللمع

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي  
تحقيق: عبدالمجيد تركي  
دار السغرب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

• شرح الكوكب المنير

نقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي المعروف بابن النجار  
تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد  
من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
دار الفكر - دمشق  
سنة ١٤٠٠ هـ.

• شرح مختصر ابن الحاجب

العلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي  
مخطوط، مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم  
١١٩١/ف بخط المؤلف.

- شرح مختصر ابن الحاجب  
نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري الأعرج  
مخطوط، مصورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٩٦ أصول  
فقه.
- شرح مختصر ابن الحاجب  
عبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي  
المطبعة الميرية الكبرى - بولاق ، مصر  
سنة ١٣١٦ هـ .
- شرح مختصر ابن الحاجب  
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي  
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٨٤ أصول فقه.
- شرح مختصر ابن الحاجب  
تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري  
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٢ أصول فقه، بخط المؤلف.
- شرح مختصر ابن الحاجب  
كمال الدين محمد بن محمد القاهري المعروف بابن إمام الكاملية  
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٢ أصول فقه، بخط المؤلف.
- شرح مختصر الروضة  
نجم الدين سليمان بن عبدالقوى الطوفي  
تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- شرح "المعالم في أصول الفقه للرازي"  
شرف الدين عبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني  
تحقيق: عادل أحمد عبدالالموجود، علي محمد معوض  
عالم الكتب - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- العدة في أصول الفقه  
القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي  
تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي  
الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين  
د/ أحمد محمد نور سيف  
دار الاعتصام - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل  
جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي  
مخطوط، مصورته في معهد المخطوطات العربية برقم ١٤٠ أصول فقه -  
القسم غير المفهرس.
- الغيث الهمام شرح جمع الجواب  
ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي  
تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي  
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)  
زين الدين بن إبراهيم الحنفي المعروف بابن نجيم  
تصحيح: محمود أبو دقique  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ.
- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)  
أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى  
تحقيق: د/ محمد محمد تامر  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الفقيه والمتفقه  
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي  
تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي  
دار ابن الجوزي - الدمام  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- فواح الرحموت بشرح "مسلم الثبوت لابن عبدالشكور"  
عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الكنوي الانصارى المعروف ببحر العلوم  
المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق، مصر  
سنة ١٣٢٥ هـ.
- القاضي ناصر الدين البيضاوى وأثره في أصول الفقه  
د/ جلال الدين عبدالرحمن  
مطبعة السعادة - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ

- (القسم الدراسي لتحقيق "شرح المختصر للقطب الشيرازي")  
دراسة: مراد بوضاية  
رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة  
سنة ١٤١٥ هـ.
- (القسم الدراسي لتحقيق "الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي")  
دراسة: د/ علي بن عبدالعزيز العميري بني  
دار الاتحاد الأخوي للطباعة - القاهرة  
سنة ١٤١١ هـ.
- (القسم الدراسي لتحقيق "منع الموانع لابن السبكي")  
دراسة: سعيد بن علي الحميري  
رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
سنة ١٤١٠ هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه  
أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني  
تحقيق: د/ عبدالله بن حافظ الحكمي، د/ علي بن عباس الحكمي  
مكتبة التوبة - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية  
علاء الدين علي بن محمد البعلبي الحنفي المعروف بابن اللحام  
تحقيق: محمد حامد الفقي  
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة  
سنة ١٣٧٥ هـ.
- كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر ابن الحاجب  
ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي

تحقيق: عوض بن محمد القرني  
رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة  
سنة ١٤٠٧ هـ.

• الكاشف عن المحسوب

شمس الدين محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني  
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

• كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي  
علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري  
مطبعة دار سعادت - استانبول  
سنة ١٣٠٨ هـ.

• اللمع في أصول الفقه

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ.

• مباديء الوصول إلى علم الأصول

جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي  
تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال  
دار الأضواء - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

• مجمع الدرر في شرح المختصر

بدر الدين محمد بن أسعد التستري  
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٣٣ أصول - تيمور.

- **المحصول في علم أصول الفقه**  
فخر الدين محمد بن عمر الرازي  
تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم**  
شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة  
تحقيق: أحمد الكويتي  
دار الكتب الأثرية - الأردن  
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- **المختصر في أصول الفقه**  
علاء الدين علي بن محمد البعلبي الحنفي المعروف بابن اللحام  
تحقيق: د/ محمد مظہر بقا  
منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
دار الفكر - دمشق  
سنة ١٤٠٠ هـ.
- **مختصر المنتهي**  
جمال الدين عثمان بن عمر المصري المعروف بابن الحاجب  
مطبعة كردستان العلمية - القاهرة.  
سنة ١٣٢٦ هـ.
- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**  
د/ محمد العروسي عبدالقادر  
دار حافظ - جدة  
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- المستصنف من علم الأصول  
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى  
تحقيق : د/ محمد سليمان الأشقر  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- المسودة في أصول الفقه  
آل تيمية وهم: مجد الدين عبدالسلام وابنه شهاب الدين عبدالحليم وابنه تقى الدين أحمد  
تحقيق: محمد محبى الدين عبدالحميد  
مطبعة المدنى - القاهرة  
سنة ١٩٨٣ م.
- المعتمد في أصول الفقه  
أبو الحسين محمد بن علي البصري  
تصحيح : خليل الميس  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج ١٧ الشرعيات)  
القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني  
تحقيق : أمين الخولي، د/ طه حسين  
من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر  
مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة  
سنة ١٣٨٢ هـ.
- المقدمة في الأصول  
أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي

تحقيق: محمد بن الحسين السليماني

دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

• منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل

جمال الدين عثمان بن عمر المصري المعروف بابن الحاجب

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

• المنخل من تعليقات الأصول

حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى

تحقيق: د/ محمد حسن هيتو

دار الفكر - دمشق

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

• من الموانع عن جمع الجواجم

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكى

تحقيق: د/ سعيد بن علي الحميري

دار البشائر الإسلامية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

• منهاج الوصول إلى علم الأصول

ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي

(مطبوع مع شرحه "نهاية السول" الآتي ذكره)

• ميزان الأصول في نتائج العقول

علاء الدين محمد بن أحمد السعري قندي

تحقيق: د/ عبدالملاك عبد الرحمن السعدي

من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق

مطبعة الخلود - بغداد  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- نفائس الأصول في شرح المحسوب  
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي  
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض  
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- النقود والردود  
شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانی  
تحقيق: محمد بشير آدم، عيسى محمود الجاموس  
رسالتان للماجستير في الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة  
سنة ١٤١٥-١٤١٦ هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول  
جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي  
تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل  
دار ابن حزم - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول  
صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي  
تحقيق : د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويف  
المكتبة التجارية - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- الواجب الموسع عند الأصوليين  
د/ عبدالكريم بن علي النملة

(٨٦١)

الفهارس

مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

• الواضح في أصول الفقه

أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنفي

تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

• الوصول إلى الأصول

أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي

تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد

مكتبة المعارف - الرياض

سنة ١٤٠٣ هـ.

### سادساً : علوم العربية

• ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه

طارق عبدعون الجنابي

مطبعة أسعد - بغداد

سنة ١٩٧٣ م.

• أسرار البلاغة

أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

تحقيق : محمود محمد شاكر

دار المدنى - جدة

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

• الأغاني

أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني  
تعليق: د/ يوسف الطويل، عبد علي مهنا، سمير جابر  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الثانية هـ ١٤١٢.

• الإيضاح في علوم البلاغة

جلال الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى هـ ١٤٠٥.

• البسيط في شرح "الكافية لابن الحاجب"

السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي  
تحقيق: عبد المنعم محمود علي سعيد  
رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية  
سنة هـ ١٣٩٦.

• تاج العروس من جواهر القاموس

محب الدين محمد مرتضى الزبيدي  
تحقيق: علي شيري  
دار الفكر - بيروت  
سنة هـ ١٤١٤.

• تاريخ الأدب العربي في العراق

عباس العزاوي  
مطبعة المجمع العلمي العراقي - بغداد  
سنة هـ ١٣٨٠.

- حماسة أبي تمام وشروحها  
د/ عبدالله عبد الرحيم عسيلان  
دار اللواء - الرياض  
سنة ١٤٠٣ هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب  
عبدالقادر بن عمر البغدادي  
تحقيق: د/ محمد نبيل طريفى  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- الخصائص  
أبو الفتح عثمان بن جني  
تحقيق: محمد علي النجار  
دار الكتب المصرية - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
- شرح أشعار الهذليين  
أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري  
تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، محمود محمد شاكر  
دار العروبة - القاهرة  
سنة ١٣٨٤ هـ.
- شرح شافية ابن الحاجب في التصريف  
السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي  
تحقيق : عبدالله بن محمد بن مبارك العتيبي  
رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية - كلية اللغة العربية  
سنة ١٤١٣ هـ.

- شرح قطر الندى وبل الصدى  
جمال الدين عبدالله بن يوسف الانصاري المعروف بابن هشام  
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد  
المكتبة التجارية - مكة المكرمة  
(بدون تاريخ).
- شرح الكافية  
جمال الدين عثمان بن عمر المصري المعروف بابن الحاجب  
تحقيق: جمال عبدالعاطي مخيمر أحمد  
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- شرح "المفصل للزمخشري"  
موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأستدي المعروف بابن يعيش  
تصوير عالم الكتب - بيروت  
مصور عن طبعة المطبعة المنيرية - القاهرة.
- الشعر والشعراء  
عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري  
تصحيح: محمد عبد المنعم العريان  
دار إحياء العلوم - بيروت  
الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.
- الصحاح  
إسماعيل بن حماد الجوهرى  
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار  
دار العلم للملايين - بيروت  
الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز  
يحيى بن حمزة العلوي اليمني  
تصحيح : محمد عبدالسلام شاهين  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- الكتاب  
أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه  
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون  
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة  
سنة ١٩٧٥ م.
- الكليات  
أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوبي  
تحقيق : د/ عدنان دروش، محمد المصري  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- لسان العرب  
جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المعروف بابن منظور  
دار صادر - بيروت  
(بدون تاريخ).
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد الجاجاوي  
المكتبة العصرية - بيروت  
سنة ١٩٨٦ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي  
أحمد بن محمد الفيومي  
المكتبة العلمية - بيروت  
(بدون تاريخ).
- معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة  
د/ محمد سليمان الأشقر  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية  
د/ محمد سمير البدي  
مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عَمَّان  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- المعجم المفصل في النحو العربي  
د/ عزيزة فوال بابتى  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- المعجم الوسيط  
د/ إبراهيم أنيس وآخرون  
دار المعارف - القاهرة  
الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
- مغني اللبيب عن كتب الأغاريب  
جمال الدين عبدالله بن يوسف الأننصاري المعروف بابن هشام  
تحقيق: د/ مازن المبارك، محمد علي حمد الله  
دار الفكر - بيروت  
الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م.

• المقامات الأدبية

القاسم بن علي الحريري

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

الطبعة الثالثة ١٣٦٩ هـ.

• همع الهوامع في شرح جمع الجوامع

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

تحقيق: د/ عبدالعال سالم مكرّم، عبدالسلام هارون

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

• الوافية في شرح الكافية

السيد ركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأسترابادي

تحقيق: خالد فائق أحمد محمود

رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية

سنة ١٣٩٧ هـ.

سابعاً : السيرة والتاريخ والتراث

• الاستيعاب في أسماء الأصحاب

أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبر

مطبعة السعادة - القاهرة

سنة ١٣٢٨ هـ (مطبوع بهامش "الإصابة" لابن حجر).

• أسد الغابة في معرفة الصحابة

عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير

تحقيق: خليل مأمون شيخا

دار المعرفة - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
تحقيق: علي محمد الباوبي  
دار الجيل - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- الأعلام  
خير الدين الزركلي  
دار العلم للملايين - بيروت  
الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م.
- الإعلام بوفيات الأعلام  
شمس الدين محمد بن أحمد الذهي  
تحقيق: مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبدالباقي  
المكتبة التجارية - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء  
محمد راغب الطباخ الحلبي  
تحقيق: محمد كمال  
دار القلم العربي - حلب  
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- أعيان الشيعة  
السيد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملی  
تحقيق: حسن الأمین  
دار التعارف - بيروت  
سنة ١٤٠٦ هـ.

- أعيان العصر وأعوان النصر  
صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي  
تحقيق: د/ علي أبو زيد وآخرين  
دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- الإمارات الأرثوذقية في الجزيرة والشام  
د/ عماد الدين خليل  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- إمتناع الأسماء بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة  
والمنات  
نقى الدين أحمد بن علي المقرizi  
تحقيق: محمد عبدالحميد النمسي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- إنباه الرواة على أنباء النهاة  
جمال الدين علي بن يوسف القبطي  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار الفكر العربي - القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- انتشار الإسلام بين المغول  
د/ رجب محمد عبدالحليم  
دار النهضة العربية - القاهرة  
سنة ١٩٨٦ م.

## • البداية والنهاية

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي  
تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم وآخرين  
دار الريان - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

البدر الطالع بمحاسن منْ بعد القرن السابع  
محمد بن علي الشوكاني  
مطبعة السعادة - القاهرة  
سنة ١٣٤٨ هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة •  
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم  
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٨٤ هـ.

## • تاج الترجم

زين الدين قاسم بن قطلو بغا السودوني الحنفي  
تحقيق: محمد خير رمضان يوسف  
دار القلم - دمشق  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

## • تاريخ ابن قاضي شهبة

تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة  
تحقيق: عدنان درويش  
المعهد العلمي الفرنسي - دمشق  
سنة ١٩٧٧-١٩٩٧ م.

• تاريخ ابن الوردي

زين الدين عمر بن مظفر المعربي الكندي المعروف بابن الوردي  
المطبعة الحيدرية - النجف  
الطبعة الثانية هـ ١٣٨٩.

• تاريخ الإسلام

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي  
تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري  
دار الكتاب العربي بيروت  
الطبعة الأولى والثانية هـ ١٤٠٩ وما بعدها.

• التاريخ الإسلامي

محمود شاكر  
المكتب الإسلامي - بيروت  
الطبعة السابعة هـ ١٤١١.

• التاريخ الباهري في الدولة الأتابكية بالموصل

عز الدين علي بن محمد الجزمي المعروف بابن الأثير  
تحقيق: عبدالقادر أحمد طليمات  
دار الكتب الحديثة - القاهرة، مكتبة المثنى - بغداد  
(بدون تاريخ).

• تاريخ بغداد

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي  
مطبعة السعادة - القاهرة  
سنة هـ ١٣٤٩.

- تاريخ الموصل  
سعید الديوه جي  
مطبع المجمع العلمي العراقي - بغداد  
سنة ١٤٠٣ هـ.
- تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري  
أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقی المعروف بابن عساکر  
دار الكتاب العربي - بيروت  
سنة ١٣٩٩ هـ.
- نذکرة النبیہ فی أيام المنصور وبنیه  
بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبیب الحلبی  
تحقيق: محمد محمد أمین  
دار الكتب المصرية - القاهرة  
سنة ١٩٧٦ م.
- ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک  
أبو الفضل عیاض بن موسی البھصی  
تحقيق: د/ أحمد بكیر محمود  
دار مکتبة الحیاۃ - بیروت، دار مکتبة الفکر - طرابلس، لیبیا  
سنة ١٣٨٧ هـ.
- التکملة لكتاب "دستور الإعلام بمعارف الأعلام" لابن عزَّم  
إبراهيم بن سليمان بن محمد الجيني  
مخطوط، مصوريته في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ١١٠٠ تاريخ وترجم.

- تهذيب الأسماء واللغات  
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى  
المطبعة المنيرية - القاهرة.
- جامع التواريخ  
رشيد الدين فضل الله الهمذاني  
ترجمة: د/ فؤاد عبدالمعطي الصياد  
دار النهضة العربية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية  
محبي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي  
تحقيق: د/ عبدالفتاح محمد الحلو  
دار هجر - القاهرة  
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة  
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم  
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٩٦٧م.
- الحوادث الجامدة  
لمؤلف مجهول من القرن الثامن وهو منسوب لابن القوطي  
تحقيق: د/ بشار عواد معروف، د/ عماد عبدالسلام رؤوف  
دار الغرب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية  
د/ محمد صالح داود القراز  
مطبعة القضاء - النجف  
سنة ١٣٩٠ هـ.
- الخصائص الكبرى  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر  
فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي  
المطبعة الوهبية - القاهرة  
سنة ١٢٨٤ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة  
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، الهند  
سنة ١٣٥٠ هـ.
- درة الأسلاك في دولة الأتراك  
بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي  
مخطوط، مصورته في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ١٣٥٨ تاريخ وترجم.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم  
أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي  
تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- دول الإسلام
 

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي  
 تحقيق: فهيم محمد سلتوت، محمد مصطفى إبراهيم  
 الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة  
 سنة ١٩٧٤ م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
 

برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمرى المعروف بابن فرُحون  
 تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبو النور  
 دار التراث - القاهرة  
 سنة ١٩٧٢ م.
- ديوان الإسلام
 

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العامري المعروف بابن الغَزِّي  
 تحقيق: سيد كسروي حسن  
 دار الكتب العلمية - بيروت  
 الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ذيل "تاريخ الإسلام للذهبي"
 

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي  
 تحقيق: مازن بن سالم باوزير  
 دار المغنى - الرياض  
 الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- الذيل التام على "دول الإسلام للذهبي"
 

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
 تحقيق: حسن إسماعيل مروة  
 مكتبة دار العروبة - الكويت، دار ابن العماد - بيروت  
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- ذيل "طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير"  
العَبَادِي  
تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب  
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة  
سنة ١٤١٣هـ.
- الذيل على "طبقات الحنابلة لأبي يعلى"  
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنفي المعروف بابن رجب  
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة  
سنة ١٣٧٢هـ.
- ذيول العبر في خبر منْ غَرِّ  
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي  
تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول  
دار الكتب العلمية - بيروت  
(مطبوع مع الأصل وهو "العبر" بدون تاريخ).
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد  
ميرزا محمد باقر الخوانساري  
تحقيق: أسد الله إسماعيليان  
مكتبة إسماعيليان - طهران  
سنة ١٣٩١هـ.
- الروضتين في أخبار الدولتين  
شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة  
تحقيق: إبراهيم الزبيق  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة  
محمد بن عبدالله بن حميد المكي  
تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك  
تقي الدين أحمد بن علي المقريزي  
تحقيق: د/ محمد مصطفى زيادة، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور  
دار الكتب المصرية - القاهرة  
سنة ١٣٧٦ - ١٣٩٣ هـ.
- سير أعلام النبلاء  
شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي  
تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمروي  
دار الفكر - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية  
محمد بن محمد مخلوف التونسي  
المطبعة السلفية - القاهرة  
سنة ١٣٤٩ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب  
أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العماد  
دار الفكر - بيروت  
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

- شرح "الشفا للقاضي عياض"  
ملا علي القاري  
المطبعة العثمانية - تركيا  
سنة ١٣١٩ هـ.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية  
عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده  
دار الكتاب العربي - بيروت  
سنة ١٣٩٥ هـ.
- الضوء الالمعبد لأهل القرن التاسع  
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
تصویر دار الجيل - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ (مصور عن الطبعة المصرية سنة ١٣٥٣ هـ).
- الطالع السعيد الجامع أسماء نجابة الصعيد  
كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي  
تحقيق: سعد محمد حسن  
الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة  
سنة ١٩٦٦ م.
- طبقات الشافعية  
جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوبي  
تحقيق: عبدالله الجبوري  
دار العلوم - الرياض  
سنة ١٤٠٠ هـ.

• طبقات الشافعية

نقى الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة  
تحقيق: د/ الحافظ عبدالعليم خان  
عالم الكتب - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

• طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي  
تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو  
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.

• طبقات الفقهاء

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي  
تصحيح: خليل الميس  
دار القلم - بيروت  
(بدون تاريخ).

• طبقات الفقهاء الشافعية

صدر الدين محمد بن عبد الرحمن العثماني  
مخطوط، مصورته في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ٣٠ تاريخ وترجم.

• طبقات القراء

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي  
تحقيق: د/ أحمد خان  
من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٨٨٠)

- طبقات المعزلة  
أحمد بن يحيى بن المرتضى اليماني  
تحقيق: سُوْسَنَه ديفل  
دار المنظر - بيروت  
الطبعة الثانية ٩٤٠ هـ.
- طبقات النحاة والغوبيين  
نقى الدين أبو بكر أحمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن قاضي شعبه  
مخطوط، مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ١٠٥٢ تاريخ وترجم.
- العبر في خبر مَنْ غَبَر  
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي  
تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول  
دار الكتب العلمية - بيروت  
(بدون تاريخ).
- العراق في عهد المغول الإيلخانيين  
د/ جعفر حسين خصباك  
مطبعة العانى - بغداد  
الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.
- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان  
بدر الدين محمود بن أحمد العيني  
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٨٤ تاريخ.
- غربال الزمان في وفيات الأعيان  
يحيى بن أبي بكر بن محمد الحرّاضي  
تحقيق: محمد ناجي العمر

مطبعة زيد بن ثابت - دمشق

سنة ١٤٠٥ هـ.

• الفتح المبين في طبقات الأصوليين

عبدالله مصطفى المراغي

مطبعة عبدالحميد أحمد حفي - القاهرة

(بدون تاريخ).

• فرق وطبقات المعتزلة

القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني

تحقيق: د/ علي سامي النشار

دار المطبوعات الجامعية - القاهرة

سنة ١٣٩٢ هـ.

• الفلاكة والمفلوكون

شهاب الدين أحمد بن علي الدلجي

مطبعة الشعب - القاهرة

سنة ١٣٢٢ هـ.

• فوات الوفيات

صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبى

تحقيق: د/ إحسان عباس

دار صادر - بيروت

سنة ١٩٧٣ م.

• قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر

شهاب الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بن مخرمة الزبيدي

مخطوط، مصورته بمركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى

برقم ١٤٢٩ تاريخ وترجم.

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة  
نجم الدين محمد بن محمد الغزى  
تحقيق: د/ جبرائيل سليمان جبور  
دار الآفاق الجديدة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.
- متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين ترافق الشيوخ والأقران  
أحمد بن محمد بن الملا الحصيفي  
تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي  
دار صادر - بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- مختصر "عقد الجمان للعيني"  
محمود بن علي الدرّندوي القرماني  
مخطوط، مصوريته بمركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى  
برقم ١٦٧٩ تاريخ وترجم.
- المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء)  
الملك المؤيد أبو الفداء إسماعيل بن علي الكردي الأيوبي  
دار الطباعة العامرة الشاهانية - استامبول  
سنة ١٢٨٦ هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان  
عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي  
مطبعة دائرة المعارف الناظمية - حيدر آباد الدكن، الهند  
سنة ١٣٣٧ هـ

(٨٨٣)

الفهارس

- معجم الأدباء  
شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي  
دار المأمون - القاهرة  
سنة ١٣٥٧ هـ.
- معجم الأصوليين  
د/ محمد مظہر بقّا  
مطبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ وما بعدها.
- معجم المؤلفين  
عمر رضا كحالة  
دار إحياء التراث العربي - بيروت  
(بدون تاريخ).
- المقتنى لتأريخ أبي شامة  
علم الدين القاسم بن محمد البرزالي  
مخطوط، مصوريته في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ١٠٩٤ تاريخ وترجم.
- ملخص "بغية الوعاة للسيوطني"  
محمد بن عبدالله بن حميد المكي  
مخطوط، مصوريته في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ١٣٠٦ تاريخ وترجم.
- منتخب الزمان في تاريخ الخلفاء والعلماء والأعيان  
أحمد بن علي المغربي الحريري

مخطوط، مصوريه في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى  
برقم ١١٩٠ تاريخ وترجمـ.

- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوفـي  
جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابـي  
تحقيق: دـ/ محمد محمدـ أمـين وآخـرين  
الهـيئة المصـرية العـامـة لـلكـتاب - القـاهـرة  
سنة ١٩٨٤ مـ وما بـعـدهـا.
- موجـز التـاريـخ الإـسلامـي  
أـحمد مـعمـور العـسـيرـي  
مـطـابـع الـابـتكـار - الدـمـام  
الـطبـعة الثـانـيـة ٤١٧ هـ.
- النـجـوم الزـاهـرة فـي مـلـوك مـصـر وـالـقـاهـرة  
جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابـي  
تحقيق: دـ/ جـمال الدين الشـيـال، فـهـيم مـحمد شـلتـوت  
المـؤـسـسـة المصـرـيـة العـامـة لـلتـأـلـيف وـالـتـرـجـمـة وـالـطـبـاعـة وـالـنـشـر - القـاهـرة  
(مـصـورـ عن طـبـعة دـار الكـتب المصـرـيـة ١٣٩٢ هـ).
- نـيل الـابـتهاـج بـتـطـريـز الـدـبيـاج  
أـحمد بـابـا التـنبـكـتـي  
تقـدـيم: عـبدـالـحـمـيد عـبدـالـله الـهـرامـة  
من منـشـورـات كـلـيـة الدـعـوـة إـسـلامـيـة - طـرابـلس، ليـبـيـا  
الـطبـعة الأولى ١٩٨٩ مـ.
- هـديـة العـارـفـين أـسـماءـ المؤـلـفـين وـآثـارـ المـصـنـفـين من كـشـفـ الـظـنـون  
إـسـمـاعـيل باـشا بنـ محمدـ الـبغـادـي  
(مـطـبـوعـ معـ كـشـفـ الـظـنـونـ).

- **الوافي بالوفيات**  
صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي  
دار النشر فرانز شتاينر - ألمانيا  
سنة ١٣٨١ هـ وما بعدها.
- **وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان**  
شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي المعروف بابن خلكان  
تحقيق: د/ إحسان عباس  
دار صادر - بيروت  
سنة ١٣٩٧ هـ.
- **ثامناً : المنطق والجدل والكلام**  
إيضاح المبهم من معاني السلم  
أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٦٧ هـ.
- **التذهيب شرح "تهذيب المنطق والكلام للتفازاني"**  
عبد الله بن فضل الله الخبصي  
تصحيح: محمد عبد المجيد الشرنوبي  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
سنة ١٣٥٥ هـ.
- **تسهيل المنطق**  
محمد أنور البدخشاني  
من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان  
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- حاشية الصبان على شرح السلم للملوي  
محمد بن علي الصبان  
(مطبوع مع شرح الملوى الآتي ذكره).
- حاشية العطار على شرح الخبيصي  
شيخ الإسلام حسن بن محمد العطار  
(مطبوع مع شرح الخبيصي السابق ذكره باسم : التذهيب).
- الرد على المنطقين  
شيخ الإسلام نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيمية  
من منشورات إدارة ترجمان السنة في باكستان  
مطبعة معارف لاهور - باكستان  
سنة ١٣٩٦هـ.
- شرح السلم المنورق  
الشيخ أحمد الملوى  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ.
- شرح المقاصد  
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني  
تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة  
علم الكتب - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- الشفاء  
أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا  
تحقيق: د/ إبراهيم مذكر وآخرين

(٨٨٧)

الفهارس

من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالجمهورية العربية المتحدة  
القاهرة ١٩٦٦ م.

- عَلَمُ الجَذْلِ فِي عِلْمِ الْجَذْلِ  
نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي  
تحقيق: فولفهارت هاينريشس  
دار النشر فرانز ستايبر - ألمانيا  
سنة ١٤٠٨ هـ.
- محضلُّ أَفْكَارِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ  
فخر الدين محمد بن عمر الراري  
تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد  
دار الكتاب العربي - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- المُزْنُ الْمَاطِرُ عَلَى "الرُّوضِ النَّاضِرِ فِي آدَابِ الْمَنَاظِرِ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ الْجَلَلِ"  
شرف الدين حسين بن أحمد السياحي  
تحقيق: إسماعيل بن أحمد الكبسي  
مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- المعجم الفاسفي  
د/ جميل صليبا  
دار الكتاب اللبناني - بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٧١ م.
- معيار العلم  
حجۃ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالی  
تعليق: أحمد شمس الدين

(٨٨٨)

الفهارس

دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

تاسعاً : الجغرافيا والبلدان

• آثار البلاد وأخبار العباد

زكريا بن محمد القزويني  
دار صادر - بيروت  
(بدون تاريخ).

• أطلس تاريخ الإسلام

د/ حسين مؤنس  
الزهراء للإعلام العربي - القاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

• بلدان الخلافة الشرقية

كي لسترنج  
ترجمة: بشير فرنسيس، كوركيس عواد  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

• الروض المعطار في خبر الأقطار

أبو عبدالله محمد بن عبد المنعم الجميري  
تحقيق: د/ إحسان عباس  
مكتبة لبنان - بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٨٤ م.

• مراصد الاطلاع على أسماء الأماكنة والبقاء  
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

(٨٨٩)

الفهارس

تحقيق: علي محمد الباجوبي

دار المعرفة - بيروت

الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

• معجم البلدان

شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي

دار صادر - بيروت

سنة ١٩٨٦ م.

• معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية

أمين واصف بك

تحقيق: أحمد زكي باشا

مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة

(بدون تاريخ).

• الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي

د/ محمد محمود السرياني

عالم الكتب - الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

#### عاشرًا : كتب متفرقة

• أبجد العلوم

صديق حسن خان القنوجي

تصحيح: عبدالجبار زكار

من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي في سوريا

دمشق ١٩٧٨ م.

- أسماء الكتب المتم لكشف الظنون  
عبداللطيف بن محمد رياضي زاده  
تحقيق : د/ محمد التونجي  
مكتبة الخانجي - القاهرة  
(بدون تاريخ).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون  
إسماعيل باشا بن محمد البغدادي  
تحقيق: محمد شرف الدين بالتقابا، رفعت بيلاكه الكلسي  
(مطبوع مع كشف الظنون).
- تاريخ آداب اللغة العربية  
جري زيدان  
دار مكتبة الحياة - بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٧٨ م.
- تاريخ الأدب العربي  
كارل بروكلمان  
ترجمة: د/ عبدالحليم النجار وآخرين  
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة  
سنة ١٩٩٣ م.
- تاريخ علم الفلك في العراق  
عباس العزاوي  
مطبعة المجمع العلمي العراقي - بغداد  
سنة ١٣٧٨ هـ.

التعريفات

•

علي بن محمد الجرجاني  
تحقيق: إبراهيم الأبياري  
دار الريان - القاهرة  
(بدون تاريخ).

جامع بيان العلم وفضله

•

أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبر  
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري  
دار ابن الجوزي - الدمام  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)

•

عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نَكَرِي  
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن، الهند  
سنة ١٣٢٩هـ.

الدارس في تاريخ المدارس

•

عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي  
دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

الذخائر الشرقية

•

كوركيس عواد  
دار الغرب الإسلامي - بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٨٩٢)

الفهارس

- سجل أسماء العرب  
السعيد محمد بدوي وآخرون  
من منشورات جامعة السلطان قابوس في سلطنة عمان  
المطابع العالمية - مسقط  
الطبعة الأولى هـ ١٤١١.
- الفهرست  
أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي المعروف بابن النديم  
تحقيق: د/ ناهد عباس عثمان  
دار قطربي بن الفجاءة - الدوحة  
الطبعة الأولى مـ ١٩٨٥.
- فهرس مخطوطات الأوقاف العامة بالموصل  
سالم عبدالرزاق أحمد  
من منشورات وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية  
مطبع دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل  
سنة هـ ١٣٩٧.
- فهرس المكتبة الأزهريّة  
مطبعة الأزهر - القاهرة  
سنة هـ ١٣٦٤.
- فهرس مكتبة الجامع الكبير بصنعاء  
أحمد الرقيحي وآخرون  
من منشورات وزارة الأوقاف والإرشاد بالجمهورية العربية اليمنية  
مطبعة الكاتب العربي - دمشق  
سنة هـ ١٤٠٤.

(٨٩٣)

الفهارس

- فهرس المكتبة الملكية ببرلين  
وليم الورد  
برلين - ألمانيا  
سنة ١٨٨٧-١٨٩٤ م.
- فهرس المكتبة الوطنية بباريس  
دي سيلان  
باريس - فرنسا  
سنة ١٨٨٣-١٨٩٥ م.
- كشاف اصطلاحات الفنون  
محمد بن علي التهانوي  
تحقيق: د/ علي دحروج  
مكتبة لبنان ناشرون - بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون  
مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بالملا كاتب الجلبي وب حاجي خليفة  
استانبول - تركيا  
سنة ١٣٥١ هـ.
- معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية  
د/ قتيبة الشهابي  
من منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية  
دمشق ١٩٩٥ م.

(٨٩٤)

الفهارس

- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية  
مصطفى عبد الكريم الخطيب  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم  
عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زاده  
دار الكتب العلمية - بيروت  
(بدون تاريخ).
- مقدمة ابن خلدون  
ولي الدين عبدالرحمن بن محمد الإشبيلي المعروف بابن خلدون  
تصحيح: أبي عبدالله السعید المندوه  
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا  
د/ رمضان شيشن  
دار الكتاب الجديد - بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

## ثامناً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>المقدمة :</b>
٤	أسباب اختيار الموضوع.....
٥	خطة البحث.....
	<b>قسم الدراسة :</b>
	و فيه ثلاثة فصول:
	<b>الفصل الأول:</b> دراسة موجزة لعصر المؤلف وهو القرن السابع وأوائل الثامن الهجري:
	و فيه ثلاثة مباحث:
١١	المبحث الأول : الحياة السياسية وأثرها على المؤلف .....
١٥	المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية وأثرها على المؤلف .....
٢٠	المبحث الثالث : الحياة العلمية وأثرها على المؤلف .....
	<b>الفصل الثاني :</b> ترجمة مؤلف الكتاب:
	و فيه ثمانية مباحث:
	<b>المبحث الأول :</b> اسمه ونسبه ومولده:
٣٠	اسمه ونسبه.....
٤٢	كنيته.....
٤٢	ألقابه.....
٤٣	مولده.....
٤٥	المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية.....
	<b>المبحث الثالث :</b> شيوخه :
٥١	١ - نصير الدين الطوسي .....
٥٣	٢ - سيف الدين الآمدي .....
٥٤	٣ - موفق الدين الكواشى.....

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الرابع : تلاميذه :</b>
٥٥	١ - تاج الدين الأربيلـي.....
٥٦	٢ - ابن شيخ العوينـة.....
٥٧	٣ - عز الدين البلـدي.....
٥٧	٤ - ابن منك الدنـيسـري .....
٥٨	٥ - برهـان الدين الرـسـعـني.....
٥٨	٦ - شمس الدين المعـيد.....
	<b>المبحث الخامس : صفاتـه :</b>
	<b>أولاً: الصـفـاتـ المـحـمـودـةـ أوـ غـيرـ المـذـمـومـةـ :</b>
٥٩	١ - سـعـةـ الـعـلـمـ وـالـاطـلـاعـ.....
٦١	٢ - الـوـجـاهـةـ وـالـهـبـيـةـ وـالـوـقـارـ وـحـسـنـ السـمـتـ.....
٦٢	٣ - الـكـرـمـ وـالـإـنـفـاقـ فـيـ وـجـوهـ الـخـيـرـ .....
٦٢	٤ - الـحـلـمـ .....
٦٣	٥ - الـزـهـدـ .....
٦٣	٦ - التـواـضـعـ .....
٦٣	٧ - الـذـكـاءـ وـالـفـطـنـ .....
٦٤	٨ - الـثـرـاءـ .....
	<b>ثـانـيـاً: الصـفـاتـ غـيرـ المـحـمـودـةـ أوـ المـذـمـومـةـ :</b>
٦٥	١ - التـرـلـفـ لـلـسـلاـطـينـ خـصـوصـاـ التـتـارـ .....
٦٦	٢ - رـقـةـ الـدـيـنـ .....
٦٦	٣ - عـدـمـ حـفـظـ الـقـرـآنـ .....
	<b>المبحث السادس : مـذـهـبـهـ وـعـقـيـدـتـهـ :</b>
٦٨	<b>أولاً : مـذـهـبـهـ الـفـقـهـيـ .....</b>
٦٩	<b>ثـانـيـاً : مـذـهـبـهـ الـعـقـدـيـ .....</b>

الصفحة	الموضوع
٧٠	ثالثاً : مذهب النحو والصرف ..... المبحث السابع : مؤلفاته :
٧٢	أولاً : الكلام وأصول الدين .....
٧٤	ثانياً : الفقه .....
٧٥	ثالثاً : أصول الفقه .....
٧٦	رابعاً : النحو .....
٨١	خامساً : الصرف .....
٨٢	سادساً : اللغة .....
٨٢	سابعاً : الأدب .....
٨٢	ثامناً : المنطق .....
٨٤	تاسعاً : الطب .....
	المبحث الثامن : وفاته :
٨٥	أولاً : مكان وفاته .....
٨٥	ثانياً : تاريخ وفاته .....
٨٧	ثالثاً : عمره حين مات .....
	الفصل الثالث : دراسة الكتاب :
	وفيه تمهيد وسبعة مباحث :
	التمهيد : في التعريف بابن الحاجب ومختصره والأعمال التي وضعها عليه:
٩٠	أولاً : التعريف بابن الحاجب مؤلف "المختصر" .....
٩١	ثانياً: التعريف بمختصر ابن الحاجب .....
	ثالثاً : الأعمال العلمية التي وضعها على مختصر ابن
١٠٠	الحاجب .....
١٣٠	الشرح السبعة السيارة .....

الصفحة	الموضوع
١٣٥	العنایة بنقود "المختصر" .....
١٣٩	المبحث الأول: عنوان الكتاب .....
١٤٢	المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه السيد ركن الدين .....
	<b>المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب ومقارنته بالشرح المطبوعة:</b>
١٤٦	أولاً: أهمية الكتاب وقيمتها العلمية.....
١٤٧	ثانياً: مقارنة شرح السيد ركن الدين بالشرح المطبوعة....
١٥٩	المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .....
١٦٧	المبحث الخامس : مصادر الكتاب .....
١٧١	المبحث السادس : الكتب التي نقلت عنه .....
١٧٤	المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب .....
	<b>قسم التحقيق :</b>
١٧٨	نسخ الكتاب .....
١٨٩	منهج التحقيق.....
١٩١	نماذج من النسخ المخطوطة لكتاب .....
١٩٢	رموز ومصطلحات.....
	<b>النص المحقق :</b>
١٩٤	خطبة المؤلف .....
١٩٨	ما يشتمل عليه مختصر ابن الحاجب.....
	<b>المبادئ :</b>
	<b>المبادئ الأصولية :</b>
٢٠٢	حد أصول الفقه باعتباره لقباً .....
٢٠٥	حد أصول الفقه باعتباره مركباً .....
٢١١	فائدة أصول الفقه .....
٢١٢	استمداد أصول الفقه.....

الصفحة	الموضوع
	<b>المباديء الكلامية :</b>
٢١٥	تعريف الدليل لغة .....
٢١٦	الاختلاف في تعريف الدليل اصطلاحاً .....
٢٢٠	تعريف النظر .....
٢٢١	تعريف العلم والاختلاف في ذلك .....
	الذكر الحكمي وأقسامه وهي: العلم والاعتقاد والظن
٢٢٩	والوهم والشك .....
٢٣١	العلم وأقسامه .....
٢٣٧	مادة المركب وصورته .....
٢٣٧	الحد وأنواعه وهي: الحقيقي وال رسمي واللفظي .....
٢٣٩	الذاتي وأقسامه .....
٢٤٤	العرضي وأقسامه .....
٢٤٦	صورة الحد .....
٢٤٧	الخلل في الحد .....
٢٤٩	صورة الرسم .....
٢٥٠	لا يحصل الحد بالبرهان .....
٢٥٣	القضية وأقسامها .....
٢٥٥	مقدمات القياس البرهاني .....
٢٥٦	الأمارات ونتائجها .....
٢٥٧	وجه الدلالة في المقدمتين على النتيجة .....
٢٥٨	حذف إحدى مقدمتي القياس .....
٢٥٨	أقسام الضروريات وهي خمسة .....
	أقسام البرهان وهي قسمان :
٢٦١	الأول : الاقترани .....

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	التناقض.....
٢٦٧	العكس ..... الشكل في القياس وأقسامه وهي أربعة:
٢٧١	الشكل الأول شرط إنتاجه وضروبها .....
٢٧٤	الشكل الثاني شرط إنتاجه وضروبها المنتجة.....
٢٧٨	الشكل الثالث شرط إنتاجه وضروبها المنتجة .....
٢٨٣	الشكل الرابع شرط إنتاجه وضروبها المنتجة .....
	الثاني: الاستثنائي :
٢٨٧	١ - الاستثنائي المتصل .....
٢٨٩	قياس الخلف .....
٢٨٩	٢ - الاستثنائي المنفصل .....
٢٩١	رد الاستثنائي إلى الاقترانى وبالعكس .....
٢٩٣	الخطأ في مادة البرهان.....
٢٩٦	الخطأ في صورة البرهان .....
	<b>المباديء اللغوية:</b>
٢٩٧	حد الموضوعات اللغوية .....
	أقسام الموضوعات اللغوية وهي قسمان:
٢٩٨	١ - المفرد وينقسم إلى اسم و فعل وحرف .....
٣٠٠	أقسام الدلالة الوضعية للمفرد .....
٣٠٢	٢ - المركب وينقسم إلى جملة وغير جملة .....
	قمة أخرى للمفرد وهي : الكلي والمشكّك والمتواطيء
٣٠٤	والمرادف والمبادر .....
٣٠٧	الخلاف في وقوع المشترك في اللغة.....
٣١٢	الخلاف في وقوع المشترك في القرآن .....

الصفحة	الموضوع
٣١٣	الخلاف في وقوع المترادف.....
٣١٥	الحد والمحدود غير مترادفين .....
٣١٦	الخلاف في وقوع كل من المترادفين مكان الآخر .....
٣١٧	الحقيقة والمجاز .....
٣١٩	لابد من العلاقة بين الحقيقة والمجاز .....
٣٢٠	الخلاف في اشتراط النقل في الاستعمال المجازي.....
٣٢٣	العلامات التي يُعرف بها المجاز .....
٣٢٧	حكم اللفظ قبل الاستعمال.....
٣٢٧	الخلاف في استلزم المجاز الحقيقة.....
٣٣١	الخلاف في تعارض المجاز والاشتراك أيهما يقدم .....
٣٣٦	الحقيقة الشرعية والخلاف فيها .....
٣٣٦	الحقيقة الدينية والخلاف فيها .....
٣٤٦	الخلاف في وقوع المجاز في اللغة .....
٣٤٧	الخلاف في وقوع المجاز في القرآن .....
٣٥٠	المرء .....
٣٥٣	المشتقة.....
٣٥٥	الخلاف في اشتراط بقاء معنى المشتق منه.....
	الخلاف في صحة اشتقاق اسم الفاعل لشيء وفعل قائم
٣٥٩	بغيره .....
٣٦١	دلالة الأسماء المشتقة.....
٣٦٢	الخلاف في إثبات اللغة بالقياس .....
٣٦٦	الحروف .....
٣٦٨	الخلاف في دلالة الواو العاطفة.....
٣٧٢	ابتداء وضع اللغات .....

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	طرق معرفة اللغات..... مبادئ الأحكام الشرعية :
٣٨١	التحسين والتقييم العقليين.....
٣٩٨	شكر المنعم عقلاً.....
٤٠٠	الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.....
٤٠٦	الخلاف في تعريف الحكم الشرعي.....
٤٠٩	أقسام الحكم الشرعي.....
٤١١	الخلاف في تعريف الواجب.....
٤١٤	الخلاف في الفرق بين الواجب والفرض.....
٤١٥	الأداء والقضاء والإعادة.....
٤١٧	الواجب الكفائي .....
٤٢٠	الواجب المخير.....
٤٢٨	الواجب الموسع.....
٤٣٣	ما لا يتم الواجب إلا به .....
٤٣٨	تحريم واحد لا بعينه.....
٤٣٩	الصلة في الدار المغصوبة.....
٤٤٧	حكم من توسط أرضاً مغصوبة.....
٤٥٠	الخلاف في أن المندوب مأمور به.....
٤٥٢	الخلاف في أن المندوب تكليف.....
٤٥٢	المكرور.....
٤٥٣	إطلاق الجائز على المباح.....
٤٥٥	الخلاف في أن الإباحة حكم شرعى .....
٤٥٥	المباح غير مأمور به خلافاً للكعبى.....
٤٥٨	الإباحة ليست بتكليف خلافاً للأستاذ.....

الصفحة	الموضوع
٤٥٩	الخلاف في أن المباح ليس بجنس الواجب ..... خطاب الوضع:
٤٦٠	١ - السبب .....
٤٦١	٢ - المانع .....
٤٦١	٣ - الشرط .....
٤٦٢	٤ - الصحة .....
٤٦٣	٥ - البطلان .....
٤٦٣	٦ - الرخصة .....
٤٦٥	٧ - العزيمة .....
٤٦٥	المحكوم فيه وهو الأفعال .....
٤٦٥	الخلاف في التكليف بالممتنع .....
٤٧٦	الخلاف في أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف (تكليف الكفار بالفروع) .....
٤٨٠	الخلاف في أنه لا تكليف إلا بفعل .....
٤٨٢	الخلاف في انقطاع التكليف حال حدوثه .....
٤٨٤	المحكوم عليه وهو المكلف .....
٤٨٤	الخلاف في اشتراط الفهم للتکلیف .....
٤٨٧	الخلاف في تكليف المعدوم .....
٤٨٩	الخلاف في التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه .... الأدلة الشرعية :
٤٩٧	قسمة الأدلة إلى خمسة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال .....
	أولاً : الكتاب العزيز :
٤٩٩	تعريف القرآن .....

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	ما نقل أحداً فليس بقرآن.....
٥٠٢	الخلاف في أن البسمة من القرآن.....
٥٠٦	القراءات السبع متواترة.....
٥٠٧	الخلاف في العمل بالقراءة الشاذة.....
٥٠٩	المحكم والمتشابه.....
	ثانياً : السنة :
٥١٠	عصمة الأنبياء.....
٥١١	حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى أمته.... حكم سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل أو
٥٢٤	استبشاره به .....
٥٢٨	فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعارضان .....
٥٢٨	أحكام تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله .....
	ثالثاً : الإجماع :
٥٣٥	تعريف الإجماع والخلاف فيه .....
٥٣٧	الخلاف في إمكان ثبوت الإجماع.....
٥٤٠	حجية الإجماع.....
٥٥٠	الخلاف في اعتبار المقلدين في انعقاد الإجماع .....
٥٥١	الخلاف في اعتبار المبتدع في انعقاد الإجماع .....
٥٥٤	الخلاف في اختصاص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم ..
٥٥٦	حكم مالو ندر المخالف.....
	الخلاف في اعتبار التابعين في إجماع الصحابة رضي الله
٥٥٧	عنه .....
٥٦١	حكم إجماع المدينة .....
٥٦٤	لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم .....

الصفحة	الموضوع
٥٦٥	لا ينعقد الإجماع بالخلفاء الأربع وحدهم أو بالشيوخين فقط ...
٥٦٧	لا يشترط عدد التواتر في المجمعين .....
٥٦٨	الخلاف في الإجماع السكوتى.....
٥٧٣	الخلاف في اشتراط انفراض العصر لانعقاد الإجماع .....
٥٧٧	لا إجماع إلا عن مستند .....
٥٧٨	الخلاف في أن يكون مستند الإجماع هو القياس .....
	الخلاف في إحداث قول ثالث بعد إجماع العصر على قولين .....
٥٨٥	الخلاف في إحداث دليل أو تأويل آخر .....
	الخلاف في اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول .....
٥٩٢	اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم.....
	الخلاف في جواز وجود خبر أو دليل راجح على مستند الإجماع .....
٥٩٣	امتناع ارتداد جميع الأمة في عصر .....
٥٩٦	الأخذ بأقل ما قيل لا يكون أخذًا بالإجماع.....
٥٩٧	الخلاف في العمل بالإجماع المنقول بنقل الآحاد .....
٦٠٠	إنكار حكم الإجماع.....
٦٠١	الأحكام التي يجوز التمسك فيها بالإجماع.....
	ما يشترك فيه الكتاب والسنّة والإجماع : أولاً : اشتراكاتها في السنّد :
٦٠٣	الخبر والاختلاف في تعريفه .....
٦١٠	صيغ العقود إنشاء لا أخبار .....
٦١١	انقسام الخبر إلى صدق وكذب .....

الصفحة	الموضوع
	انقسام الخبر إلى ما علم صدقه وما علم كذبه وما لا يعلم
٦١٦	صدقه وكذبه .....
٦١٨	انقسام الخبر إلى متواتر وآحاد .....
٦٢٢	العلم الحاصل عن التواتر ضروري والخلاف في ذلك ....
٦٢٦	شروط المتواتر .....
٦٣٣	المتواتر المعنوي .....
٦٣٤	قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل .....
٦٣٨	حكم الخبر الذي يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره .....
٦٣٩	حكم الخبر الذي يسمعه خلق كثير ولا ينكرونه .....
٦٣٩	خبر الواحد فيما تتوافق الدواعي على نقله .....
٦٤٤	الخلاف في العمل بخبر الواحد العدل عقلاً .....
٦٤٨	الخلاف في العمل بخبر العدل شرعاً .....
	شروط العمل بخبر الواحد:
٦٦١	١ - أن يكون الراوي مكلفاً .....
٦٦٤	٢ - أن يكون الراوي مسلماً .....
٦٧٠	٣ - رجحان ضبط الراوي على سهوه .....
٦٧٠	٤ - أن يكون الراوي عدلاً .....
٦٧٥	الخلاف في العدد الذي يثبت به الجرح والتعديل .....
٦٧٧	الخلاف في وجوب ذكر أسباب الجرح والتعديل .....
٦٨٠	تعارض الجرح والتعديل .....
٦٨١	حكم الحاكم المشترط العدالة بشهادة الشاهد تعديل له .....
٦٨٢	رواية العدل حديثاً تعديل للراوي والخلاف في ذلك .....
٦٨٣	عدالة الصحابة رضي الله عنهم .....
٦٨٥	الخلاف في تعريف الصحابي .....

الصفحة	الموضوع
	<b>حكم ما لو قال العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم</b>
٦٨٨	..... <b>”أنا صاحبي“</b>
٦٨٨	العدد ليس بشرط في قبول روایة الراوی .....
٦٩٠	<b>حكم قول الصحابي : قال صلى الله عليه وسلم كذا .....</b>
٦٩١	<b>حكم قول الصحابي: سمعته صلى الله عليه وسلم أمر بكتاب</b>
٦٩٢	..... <b>حكم قول الصحابي : أمرنا بكتاب</b>
٦٩٣	..... <b>حكم قول الصحابي: من السنة كذا</b>
٦٩٣	..... <b>حكم قول الصحابي: كنا نفعل كذا</b>
٦٩٥	..... <b>مستند غير الصحابي في الرواية</b>
٦٩٩	..... <b>الخلاف في الرواية بالإجازة</b>
٧٠١	..... <b>الخلاف في نقل الحديث بالمعنى</b>
٧٠٤	..... <b>حكم ما إذا كذب الأصل الفرع</b>
٧٠٨	..... <b>الخلاف في زيادة الثقة</b>
٧١٠	..... <b>حذف بعض الخبر</b>
٧١١	..... <b>الخلاف في خبر الواحد في عموم البلوى</b>
٧١٤	..... <b>الخلاف في خبر الواحد فيما يوجب الحد</b>
٧١٥	..... <b>حكم ما إذا حمل الراوی الحديث على أحد محمليه</b>
٧١٧	..... <b>الخلاف في خبر الواحد المخالف للقياس</b>
٧٢٣	..... <b>الحديث المرسل والخلاف في قبوله</b>
٧٢٨	..... <b>الحديث المنقطع والموقوف</b>
	<b>ثانياً : اشتراکها في المتن :</b>
٧٢٩	..... <b>الأمر والخلاف في معناه الحقيقي</b>
٧٣٣	..... <b>تعريف الأمر والخلاف في ذلك</b>
٧٣٨	..... <b>الخلاف في مقتضى صيغة الأمر</b>

الصفحة	الموضوع
٧٤٥	الخلاف في دلالة الأمر على التكرار .....
٧٤٩	الخلاف في تكرر الأمر بتكرر الشيء المعلق به .....
٧٥١	الخلاف في دلالة الأمر على الفور .....
٧٥٧	الخلاف في دلالة الأمر بشيء على النهي عن ضده .....
٧٦٦	الخلاف في إسقاط القضاء بالإتيان بالمؤمر به .....
٧٦٨	الخلاف في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر .....
٧٧٠	الخلاف في أن القضاء يثبت بأمر جديد أو بالأمر الأول..
٧٧٢	الأمر بالأمر بالشيء .....
٧٧٣	الخلاف في المطلوب من الأمر بفعل مطلق .....
٧٧٦	الأمران المتعاقبان بمتمازين .....
٧٧٨	تعريف النهي .....
٧٧٩	دلالة النهي على التكرار والفور .....
٧٧٩	الخلاف في دلالة النهي على الفساد إذا كان النهي لعينه..
٧٨٦	الخلاف في دلالة النهي على الفساد إذا كان النهي لوصفه..
٧٩٠	النهي يقتضي الدوام ظاهراً .....
الفهارس :	
٧٩٢	أولاً : فهرس الآيات .....
٨٠٣	ثانياً : فهرس الأحاديث .....
٨٠٩	ثالثاً : فهرس الآثار .....
٨١١	رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .....
٨١٧	خامساً : فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية .....
٨٢٠	سادساً : فهرس الفرق والمذاهب .....
٧٢٣	سابعاً : فهرس المصادر والمراجع .....
٨٩٥	ثامناً : فهرس الموضوعات .....